


KÖPRÜLÜ KÜT.
343



الاول من شرح الموطا

I

المجلد الاول من شرح الموطا





محمد ...

١٢٠

السفر الأول من كتاب ... المعاني

الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث

رسول الله صلى الله عليه و...لم

تأليف أبي عمر يوسف ... الله بن محمد

بن عبد البر النمري ... الله عليه

أنتهى مقابلته على بركة الله وحل ... السابع والعشرين ... الأولى سنة ثلث وسبعين ... صحيح ... الله وحفظها ... على طاعته

ملكه ... الحقير عفي عنه



٢٤٤

من مصنف عبد الرزاق ... صلى الله عليه وسلم

خمس ليال ... ليلة الجمعة ، وأول

ليلة من ...

العظم ، وإياه ...

ولد أبو عمر بن عبد البر مؤلف هذا الديوان في الساعة ... من يوم الجمعة لخمس بقين

من شهر ربيع الآخر من سنة ثمان وستين وثلاث ... رحمه الله وبرد ضريحه

في يوم الخميس مستهل شهر جمادى الأولى سنة ثلاث ... أربع ماية ودفن يوم

الجمعة بعده بمدينة شاطبة حرسها الله تجاوز الله ... عنا وإياه بالصا

لحين من عباده المومنين وصلى الله على النبي المصطفى ... على آله وصحبه

الأبرار وعترته الأخيار وسلم تسليما

شرح الموطأ هذا الجزء ... عشرة ... من كتب الفقير الحقير أبي البركات محمد بن الجبال الشافعي لطف الله ...

٨٨٩ ذهب

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى آله وسلم عونك اللهم
قال أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري
الحافظ رضي الله عنه:
الحمد لله الأول والآخر الظاهر الباطن القادر القاهر شكرا على تفضله
وهدايته وفزعا إلى [illegible]فه وكفايته ووسيلة إلى حفظه ورعايته
ورغبة في المزيد من كريم آلائه وجميل بلائه وحمدا على نعمه التي
عظم خطرها عن الجزاء وجل عددها عن الإحصاء وصلى الله على محمد خاتم
الأنبياء وعلى آله أجمعين وسلم تسليما. أما بعد فإني رأيت كل من
قصد إلى تخريج ما في موطأ مالك بن أنس رحمه الله من حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم قصد بزعمه إلى المسند وأضرب عن المنقطع والمرسل
وتأملت [illegible] في كل ما [illegible] إلي مما جمع في سائر البلدان وألف على
اختلاف الأزمان فلم أر جامعيه وقفوا عند ما شرطوه ولا سلم لهم
في ذلك ما أملوه بل أدخلوا من المنقطع شيئا في باب المتصل وأتوا
بالمرسل مع المسند وكل من يتفقه منهم لمالك وينتحله إذا سألته من
شيئا منهم عن مراسيل الموطأ قالوا صحاح لا يسوغ لأحد الطعن فيها
لثقة ناقليها وأمانة مرسليها [illegible]صدقوا فيما قالوه من ذلك لكنها جملة
ينقضها تفسيرهم بإضرابهم [illegible] المرسل والمقطوع. وأصل مذهب مالك رحمه
الله والذي عليه جماعة [illegible] المالكيين أن مرسل الثقة تجب به
الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء. وأجمع أهل العلم من أهل
الفقه والأثر في جميع [illegible] فيما علمنا على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب
العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع على هذا جميع الفقهاء
في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا إلا الخوارج وطوائف من
أهل البدع شرذمة لا تعد خلافا. وقد أجمع المسلمون على جواز قبول
الواحد السائل المستفتي لما يخبره به العالم الواحد إذا استفتاه فيما
لا يعلمه وقبول [illegible] الواحد العدل فيما يخبر به مثله. وقد ذكر الحجة عليهم

في ردهم أخبار الآحاد جماعة من أئمة الجماعة وعلماء المسلمين
وقد أوردت منها في كتابنا هذا موعبا كافيا والحمد لله. وللأئمة من فقهاء الأمصار
في إنفاذ الحكم بخبر الواحد العدل مذاهب متقاربة بعد إجماعهم على
ما ذكرت لك من قبوله وإيجاب العمل به دون القطع على مغيبه فجملة
مذهب مالك في ذلك إيجاب العمل بمسنده ومرسله ما لم يعترضه العمل
الظاهر ببلده ولا يبالي في ذلك من خالفه في سائر الأمصار ألا ترى إلى اجتنابه
العمل بحديث التفليس وحديث المصراة وحديث أبي القعيس في لبن الفحل
وقد خالفه في ذلك بالمدينة وغيرها جماعة من العلماء. وكذلك
المرسل عنده سواء ألا ترى أنه يرسل حديث الشفعة ويعمل به ويرسل حديث
اليمين مع الشاهد ويوجب القول به ويرسل حديث ناقة البراء بن عازب

في جنايات المواشي ويرى العمل به ولا يرى العمل بحديث خيار المتبايعين
ولا نجاسة ولوغ الكلب ولم يدر ما حقيقة ذلك كله لما اعترضهما
عنده من العمل ولتلخيص القول في ذلك موضع غير هذا. وقالت
[illegible]ية من أصحابنا مراسيل الثقات أولى من المسندات واعتلوا بأن من أسند
لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك ومن أرسل من الأئمة حديثا
مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك على صحته وكفاك النظر وقالت منهم
طائفة أخرى لسنا نقول إن المرسل أولى من المسند ولكنهما سواء في وجوب
الحجة والاستعمال واعتلوا بأن السلف رضوان الله عليهم أرسلوا ووصلوا
وأسندوا فلم يعب واحد منهم على صاحبه شيئا من ذلك بل كل من أسند
لم يخل من الإرسال ولو لم يكن ذلك كله عندهم دينا وحقا ما اعتمدوا
عليه لأنا وجدنا التابعين إذا سئلوا عن شيء من العلم وكان عندهم
في ذلك شيء عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه رضي الله عنهم
قالوا قال رسول الله كذا وقال عمر كذا ولو كان ذلك لا يوجب عملا
ولا يعد علما عندهم لما قنع به العالم من نفسه ولا رضي به منه السائل
وممن كان يذهب إلى هذا القول من أصحابنا أبو الفرج [illegible] بن محمد المالكي

وابو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الابهري وهو قول ابي جعفر محمد بن
جرير الطبري وزعم الطبري ان التابعين باسرهم اجمعوا على قبول المرسل
ولم يات عنهم انكاره ولا عن احد من الايمة بعدهم الى راس المايتين كانه
يعني ان الشافعي اول من ابى من قبول المرسل وقالت طايفة اخرى من اصحابنا
لسنا نقول ان المسند الذي اتفق جماعة اهل الفقه والاثر في ساير
الامصار وهم الجماعة على قبوله والاحتجاج به واستعماله كالمرسل الذي
اختلف في الحكم به وقبوله في كل احواله بل نقول ان للمسند مزية
فضل لموضع الاتفاق وسكون النفس الى كثرة القايلين به وان كان
المرسل يجب ايضا العمل به وشبه ذلك من مذهبه بالشهود يكون
بعضهم افضل حالا من بعض واقعد واتم معرفة واكثر عددا وان
كان الكل عدولا جايزي الشهادة وكلا الوجهين يوجب العمل ولا
يقطع العذر وممن كان يقول هذا ابو عبد الله محمد بن احمد بن عبد الله بن
خواز بنداذ البصري المالكي واما ابو حنيفة واصحابه فانهم يقبلون المرسل
ولا يردونه الا بما يردون به المسند من التاويل والاعتلال على اصولهم
في ذلك وقال ساير اهل الفقه وجماعة اصحاب الحديث في كل الامصار فيما
علمت الانقطاع في الاثر علة تمنع من وجوب العمل به وسوا عارضه خبر
متصل ام لا وقالوا اذا اتصل خبر وعارضه خبر منقطع لم يعرج على المنقطع
مع المتصل وكان المصير الى المتصل دونه وحجتهم في رد المراسيل ما اجمع عليه
العلما من الحاجة الى عدالة المخبر وانه لا بد من علم ذلك فاذا حكى التابع
عمن لم يلقه لم يكن بد من معرفة الواسطة اذ قد صح ان التابعين وكثيرا
منهم رووا عن الضعيف وغير الضعيف فهذه النكتة عندهم في رد
المرسل لان مرسله يمكن ان يكون سمعه ممن يجوز قبول نقله وممن لا يجوز
ولا بد من معرفة عدالة الناقل فبطل لذلك الخبر المرسل للجهل بالواسطة
قالوا ولو جاز قبول المراسيل لجاز قبول خبر مالك والشافعي والاوزاعي ومثلهم
اذا ذكروا خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو جاز ذلك فيهم لجاز فيمن

3

بعدهم الى عصرنا وبطل المعنى الذي عليه مدار الخبر ومن حجتهم ايضا
في ذلك ان الشهادة على الشهادة قد اجمع المسلمون انه لا يجوز فيها
الا الاتصال والمشاهدة فكذلك الخبر يحتاج من الاتصال والمشاهدة
الى مثل ما تحتاج اليه الشهادة اذ هو باب في ايجاب الحكم واحد هذا
كله قول الشافعي واصحابه واهل الحديث ولهم في ذلك من الكلام ما يطول
ذكره واما اصحابنا فكلهم مذهبه في الاصل استعمال المرسل مع
المسند كما يوجب الجميع استعمال المسند ولا يردون بالمسند المرسل كما
لا يردون الخبرين المتصلين ما وجدوا الى استعمالهما سبيلا وما ردوا به المرسل
من حجة بتاويل او عمل مستفيض او غير ذلك من اصولهم فهم يردون به
المسند سوا لا فرق بينهما عنده قال ابو عمر هذا اصل المذهب ثم
اني تاملت كتب المناظرين والمختلفين من المتفقهين واصحاب الاثر
من اصحابنا وغيرهم فلم ار احدا منهم يقنع من خصمه اذا احتج عليه
بمرسل ولا يقبل منه في ذلك خبرا مقطوعا وكلهم عند تحصيل المناظرة
يطالب خصمه بالاتصال في الاخبار والله المستعان وانما ذلك لان
التنازع انما يكون بين من يقبل المرسل وبين من لا يقبله فان احتج به
من يقبله على من لا يقبله قال له هات حجة غيره فان الكلام بيني وبينك في اصل
هذا ونحن لا نقبله وان احتج من لا يقبله على من يقبله كان من حجته كيف
تحتج علي بما ليس حجة عندك ونحو هذا ولم نشاهد نحن مناظرة بين
مالكي وبين حنفي يذهب في ذلك مذهبه ويلزم على اصل مذهبهما في ذلك
قبول كل واحد منهما من صاحبه المرسل اذا ارسله ثقة عدل رضا ما لم
يعترضه من الاصول ما يدفعه وبالله التوفيق واختلف اصحابنا
وغيرهم في خبر الواحد العدل هل يوجب العلم والعمل جميعا ام يوجب
العمل دون العلم والذي عليه اكثر اهل العلم منهم انه يوجب العمل دون
العلم وهو قول الشافعي وجمهور اهل الفقه والنظر ولا يوجب العلم
عندهم الا ما شهد به على الله وقطع العذر بمجيئه قطعا ولا خلاف فيه

المرسل والمسند

يقبله

وقال قوم كثير من أهل الأثر وبعض أهل النظر إنه يوجب العلم الظاهر
والعمل جميعا منهم الحسين الكرابيسي وغيره، وذكر ابن خواز بنداد
أن هذا القول يخرج على مذهب مالك. **قال أبو عمر** الذي نقول به أنه
يوجب العمل دون العلم كشهادة الشاهدين والأربعة سواء وعلى
ذلك أكثر أهل الفقه والأثر، وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات
ويعادي ويوالي عليها ويجعلها شرعا ودينا في معتقده، على ذلك
جماعة أهل السنة ولهم في الأحكام ما ذكرنا وبالله توفيقنا.
ولما أجمع أصحابنا على ما ذكرنا في المسند والمرسل واتفق سائر
العلماء على ما وصفنا رأيت أن أجمع في كتابي هذا كل ما تضمنه موطأ
مالك بن أنس في رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي عنه من حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم مسنده ومقطوعه ومرسله وكل ما يمكن إضافته إليه
صلوات الله وسلامه عليه ورتبت ذلك مراتب قدمت فيها المتصل ثم ما جرى
مجراه مما اختلف في اتصاله ثم المنقطع والمرسل وجعلته على حروف
المعجم في أسماء شيوخ مالك رحمهم الله ليكون أقرب للمتناول ووصلت
كل مقطوع جاء متصلا من غير رواية مالك وكل مرسل جاء مسندا من
غير طريقه رحمه الله عليه فيما بلغني علمه وصح بروايتي جمعه ليرى
الناظر في كتابنا هذا موقع آثار الموطأ من الاشتهار والصحة واعتمدت
في ذلك على نقل الأئمة وما رواه ثقات هذه الأمة وذكرت من معاني
الآثار وأحكامها المقصودة بظاهر الخطاب ما عول على مثله الفقهاء
أولو الألباب وجلبت من أقاويل العلماء في تأويلها وناسخها ومنسوخها
وأحكامها ومعانيها ما يشتفي به القارئ الطالب ويبصره وينبه العالم
ويذكره وأتيته من الشواهد على المعاني والإسناد بما حضرني من الأثر
ذكره وصحبني حفظه مما تعظم به فائدة الكتاب وأشرت إلى شرح ما استعجم
من الألفاظ مقتصرا على أقاويل أهل اللغة وذكرت في صدر الكتاب من
الأخبار الدالة على البحث عن صحة النقل وموضع المتصل والمرسل ومن

أخبار مالك رحمه الله وموضعه من الإمامة في علم الديانة ومكانه
من الانتقاد والتوقي في الرواية ومنزلة موطئه عند جميع العلماء
الموالفين منهم والمخالفين نبذا يستدل بها اللبيب على المراد وتغني
المقتصر عليها عن الازدياد وأومأت إلى ذكر بعض أحوال الرواة
وأنسابهم وأسنانهم ومنازلهم وذكر من حفظت تاريخ وفاته منهم
معتمدا في ذلك كله على الاختصار ضاربا عن التطويل والإكثار والله
أسأله العون على ما يرضاه ويزلف في ما قصدناه فلم نصل إلى شيء مما
ذكرناه إلا بعونه وفضله لا شريك له قبله الحمد كثيرا دائما على
ما ألهمنا من العناية بخير الكتب بعد كتابه وعلى ما وهب لنا من التمسك
بسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وما توفيقي إلا بالله وهو حسبي
ونعم الوكيل **وإنما اعتمدت** على رواية يحيى بن يحيى المذكورة
خاصة لموضعه عند أهل بلدنا من الثقة والدين والفضل والعلم والفهم
ولكثرة استعمالهم لروايته وراثة عن شيوخهم وعلمائهم إلا أن
يسقط من روايته حديث من أمهات أحاديث الأحكام أو نحوها فأذكره
من غير روايته إن شاء الله. فلكل قوم ينبغي لهم امتثال طريق سلفهم
فيما سبق إليهم من الخير وسلوك منهاجهم فيما احتملوا عليه من البر
وإن كان غيره مباحا مرغوبا فيه. والروايات في مرفوعات الموطأ
متقاربة في النقص والزيادة وأما اختلاف رواته في الإسناد والإرسال
والقطع والاتصال فأرجو أن ترى منها ما يكفي ويشفي في كتابنا هذا مما
لا يخرجنا عن شرطنا إن شاء الله لارتباطه به والله المستعان. فأما روايتنا
للموطأ من طريق يحيى بن يحيى الأندلسي رحمه الله فحدثنا به أبو عثمان سعيد
ابن نصر لفظا منه قراءة علي من كتابه رحمه الله وأنا أنظر في كتابي
قال نا قاسم بن أصبغ ووهب بن مسرة قالا نا محمد بن وضاح قال نا يحيى
ابن يحيى عن مالك. وحدثنا به أيضا أبو الفضل أحمد بن قاسم قراءة مني عليه قال
نا محمد بن عبد الله بن أبي دليم ووهب بن مسرة قالا نا ابن وضاح قال نا يحيى عن

مالك. وحدثنا به أيضا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد قراءة مني عليه
قال نا وهب بن مسرة قال نا ابن وضاح قال نا يحيى عن مالك. وحدثني به
أيضا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد المذكور رحمه الله قال نا أبو عمر
أحمد بن مطرف وأحمد بن سعيد قالا نا عبيد الله بن يحيى بن يحيى قال حدثني أبي
عن مالك وبين رواية عبيد الله ورواية ابن وضاح حروف قد قيدتها في كتابي
والله أسأله حسن العون على ما يرضيه ويقرب منه فإنما نحن به لا شريك له
وحسبنا الله ونعم الوكيل

باب معرفة المرسل والمسند والمنقطع والمتصل والموقوف ومعنى التدليس

قال أبو عمر هذه أسماء اصطلاحية وألقاب اتفق الجميع عليها وأنا
ذاكر في هذا الباب معانيها إن شاء الله. اعلم وفقك الله أني تأملت
أقاويل أئمة أهل الحديث ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم
ومن لم يشترطه فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن لا خلاف
بينهم في ذلك إذا جمع شروطا ثلاثة وهي عدالة المحدثين في أحوالهم
ولقاء بعضهم بعضا مجالسة ومشاهدة وأن يكونوا برآء من التدليس
والإسناد المعنعن فلان عن فلان عن فلان وقد حدثنا إسمعيل بن عبد الرحمن
نا إبرهيم بن بكر نا محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الحافظ الموصلي قال
نا ابن زاكيا قال نا أبو معمر عن وكيع قال قال شعبة فلان عن فلان
ليس بحديث قال وكيع وقال سفيان هو حديث **قال أبو عمر** ثم إن
شعبة انصرف عن هذا إلى قول سفيان وقد أعلمتك أن المتأخرين من أئمة
الحديث والمشترطين في تصنيفهم الصحيح قد أجمعوا على ما ذكرت لك
وهو قول مالك وعامة أهل العلم والحمد لله إلا أن يكون الرجل
معروفا بالتدليس فلا يقبل حديثه حتى يقول حدثنا أو سمعت فهذا ما لا أعلم
فيه أيضا خلافا. ومن الدليل على أن عن محمولة عند أهل العلم بالحديث
على الاتصال حتى يتبين الانقطاع فيها ما حكاه أبو بكر الأثرم عن أحمد

ابن حنبل أنه سئل عن حديث المغيرة بن شعبة أن النبي عليه السلام مسح
أعلى الخف وأسفله فقال هذا الحديث ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي
فقال عن ابن المبارك أنه قال عن ثور حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب
المغيرة وليس فيه المغيرة قال أحمد وأما الوليد فزاد فيه عن المغيرة وجعله ثور
عن رجاء ولم يسمعه ثور من رجاء لأن ابن المبارك قال فيه عن ثور حدثت عن
رجاء. **قال أبو عمر** ألا ترى أن أحمد بن حنبل رحمه الله عاب على الوليد
ابن مسلم قوله عن في منقطع ليدخله في الاتصال فهذا بيان أن عن ظاهرها
الاتصال حتى يثبت فيها غير ذلك ومثل هذا عن العلماء كثير وسنذكر هذا
الحديث بطرقه عند ذكر حديث المغيرة بن شعبة في باب ابن شهاب عن
عباد بن زياد إن شاء الله. وأما التدليس فهو أن يحدث الرجل عن الرجل
قد لقيه وأدرك زمانه وأخذ عنه وسمع منه وحدث عنه بما لم يسمعه منه
وإنما سمعه من غيره عنه ممن ترضى حاله أو لا ترضى على أن الأغلب في ذلك
أن لو كانت حاله مرضية لذكره وقد يكون لأنه استصغره هذا هو التدليس
عند جماعتهم لا اختلاف بينهم في ذلك وسنبين معنى التدليس بالأخبار
عن العلماء في الباب بعد هذا إن شاء الله. واختلفوا في حديث الرجل عمن لم
يلقه مثل مالك عن سعيد بن المسيب والثوري عن إبرهيم النخعي وما أشبه هذا
فقالت فرقة هذا تدليس لأنهما لو شاءا لسميا من حدثهما كما فعلا في الكثير
مما بلغهما عنهما. قالوا وسكوت المحدث عن ذكر من حدثه مع علمه
به دلسة. **قال أبو عمر** فإن كان هذا تدليسا فما أعلم أحدا من العلماء
سلم منه في قديم الدهر ولا في حديثه اللهم إلا شعبة بن الحجاج ويحيى بن
سعيد القطان فإن هذين ليس يوجد لهما شيء من هذا لا سيما شعبة فهو القائل
لأن أزني أحب إلي من أن أدلس. حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن
أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا بندار نا غندر قال سمعت شعبة يقول
التدليس في الحديث أشد من الزنا ولأن أسقط من السماء إلى الأرض أحب إلي من
أن أدلس. وقال أبو نعيم سمعت شعبة يقول لأن أزني أحب إلي من أن أدلس.

وسنذكر في الباب الذي بعد هذا ما يدل على ذلك ونكشف لك المذهب والمراد فيه إن شاء الله. **فأما المرسل** فإن هذا الاسم أوقعوه بإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل أن يقول عبيد الله ابن عدي بن الخيار أو أبو أمامة بن سهل بن حنيف أو عبد الله بن عامر بن ربيعة ومن كان مثلهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك من دون هؤلاء مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وأبي سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد ومن كان مثلهم وكذلك علقمة بن قيس ومسروق ابن الأجدع والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير ومن كان مثلهم من سائر التابعين الذين صح لهم لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم فهذا هو المرسل عند أهل العلم ومثله أيضا مما يجري مجراه عند بعض أهل العلم مرسل من دون هؤلاء مثل حديث ابن شهاب وقتادة وأبي حازم ويحيى ابن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم يسمونه مرسلا كمرسل كبار التابعين وقال آخرون حديث هؤلاء عن النبي عليه السلام يسمى منقطعا لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين وأكثر روايتهم عن التابعين فما ذكروه عن النبي صلى الله عليه وسلم يسمى منقطعا. **قال أبو عمر** المنقطع عندي كل ما لا يتصل سواء كان يعزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى غيره. **وأما المسند** فهو ما رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة **والمتصل** من المسند مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه ومالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن والأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وما كان مثل هذا

وقال أبو الوليد الطيالسي سمعت شعبة يقول لأن أخر من السماء إلى الأرض أحب إلي من أن أقول زعم فلان ولم أسمع ذلك الحديث منه. وقالت طائفة من أهل الحديث ليس ما ذكرنا يجري عليه لقب التدليس وإنما هو إرسال قالوا وكما جاز أن يرسل سعيد عن النبي صلى الله عليه وعن أبي بكر وعمر وهو لم يسمع منهما ولم يسم أحد من أهل العلم ذلك تدليسا كذلك مالك عن سعيد بن المسيب. والإرسال قد تبعث عليه أمور لا تضيره مثل أن يكون الرجل سمع ذلك الخبر من جماعة عن المعزي إليه الخبر وصح عنده ووقر في نفسه فأرسله عن ذلك المعزى إليه علما بصحة ما أرسله وقد يكون المرسل للحديث نسي من حدثه به وعرف المعزى إليه الحديث فذكره عنه فهذا أيضا لا يضر إذا كان أصل مذهبه أن لا يأخذ إلا عن ثقة كمالك وشعبة أو تكون مذاكرة فربما ثقل معها الإسناد وخف الإرسال إما لمعرفة المخاطبين بذلك الحديث واشتهاره عندهم أو لغير ذلك من الأسباب الكائنة في معنى ما ذكرنا والأصل في هذا الباب اعتبار حال المحدث فإن كان لا يأخذ إلا عن ثقة وهو في نفسه ثقة وجب قبول حديثه مرسله ومسنده وإن كان يأخذ عن الضعفاء ويسامح نفسه في ذلك وجب التوقف عما أرسله حتى يسمي من الذي أخبره وكذلك من عرف بالتدليس المجتمع عليه وكان من المسامحين في الأخذ عن كل أحد لم يحتج بشيء مما رواه حتى يقول أخبرنا أو سمعت هذا إذا كان عدلا ثقة في نفسه وإن كان ممن لا يروي إلا عن ثقة أهل استغني عن توقيفه ولم يسأل عن تدليسه وعلى ما ذكرته لك أكثر أئمة الحديث قال يعقوب بن شيبة سألت يحيى بن معين عن التدليس فكرهه وعابه قلت له فيكون المدلس حجة فيما روى حتى يقول حدثنا وأخبرنا فقال لا يكون حجة فيما دلس فيه. قال يعقوب وسألت علي بن المديني عن الرجل يدلس أيكون حجة فيما لم يقل حدثنا فقال إذا كان الغالب عليه التدليس فلا حتى يقول حدثنا قال علي والناس يحتاجون في صحيح حديث سفيان إلى يحيى القطان يعني علي أن سفيان كان يدلس وأن القطان كان يوقفه على ما سمع وما لم يسمع

كله. **والمنقطع** من المسند مثل مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعن ابن شهاب عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم. وعن ابن شهاب عن أبي هريرة وعن زيد بن أسلم عن
عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا وما كان مثله مسند
لأنه أسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورفع إليه وهو مع ذلك منقطع
لأن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن القاسم لم يسمعا من عائشة وكذلك ابن
شهاب لم يسمع من ابن عباس ولا من أبي هريرة ولا سمع زيد بن أسلم
من عمر وقد اختلف في سماعه من ابن عمر والصحيح عندي أنه سمع منه وسترى
ذلك في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله. وأكثر من هذا في الانقطاع
مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن
عائشة وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وما كان مثله. **وأما المتصل**
جملة فمثل مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا أو موقو قا
وكذلك أيوب عن أبي قلابة عن أنس مرفوعا أو موقوفا وشعبة عن
قتادة عن أنس مرفوعا أو موقوفا وشعبة عن الحكم بن عتيبة عن مصعب
ابن سعد عن أبيه مرفوعا أو موقوفا. ومثل منصور عن إبراهيم عن علقمة
عن ابن مسعود مرفوعا أو موقوفا. ومثل الأوزاعي وهشام الدستوائي
عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا أو موقوفا.
والزهري عن أبي سلمة عن عائشة أو أبي هريرة مرفوعا أو موقوفا
وما كان مثل هذا وإنما سمي متصلا لأن بعضهم صح مجالسته ولقاؤه لمن
بعده في الإسناد وصح سماعه منه. **والموقوف** ما وقف على
الصاحب ولم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم مثل مالك عن نافع عن ابن عن عمر
عمر قوله. وعن الزهري عن سالم عن أبيه قوله. وابن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قوله وما كان مثل هذا والانقطاع
يدخل المرفوع وغير المرفوع. وقد ذهب قوم إلى أن المرفوع كل ما أضيف

إلى النبي صلى الله عليه وسلم متصلا كان أو منقطعا وأن المسند لا يقع
إلا على ما اتصل مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففرقوا بين المرفوع
والمسند بأن المسند هو الذي لا يدخله انقطاع. وقال آخرون المرفوع والمسند
سواء وهما شيء واحد والانقطاع يدخل عليهما جميعا والاتصال واختلفوا
في معنى أن هل هي بمعنى عن محمولة على الاتصال بالشرائط التي ذكرنا
حتى يتبين انقطاعها أو هي محمولة على الانقطاع حتى يعرف صحة اتصالها
وذلك مثل مالك عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب قال كذا. ومثل مالك
عن هشام بن عروة أن أباه قال كذا. ومثل حماد بن زيد عن أيوب أن الحسن
قال كذا فجمهور أهل العلم على أن عن وأن سواء وأن الاعتبار ليس
بالحروف وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة فإذا كان سماع
بعضهم من بعض صحيحا كان حديث بعضهم عن بعض أبدا بأي لفظ
ورد محمولا على الاتصال حتى تتبين فيه علة الانقطاع. وقال البرديجي إن
أن محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من طريق
آخر أو يأتي ما يدل على أنه قد شهده وسمعه. **قال أبو عمر** هذا عندي
لا معنى له لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء قال فيه قال
رسول الله أو أن رسول الله قال أو عن رسول الله أنه قال أو سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل ذلك سواء عند العلماء والله أعلم. وأما التدليس
فمعناه عند جماعة أهل العلم بالحديث أن يكون الرجل قد لقي شيخا من
شيوخه فسمع منه أحاديث لم يسمع غيرها منه ثم أخذ بعض أصحابه ممن
يثق به عن ذلك الشيخ بأحاديث غير تلك التي سمع منه فيحدث بها عن
الشيخ دون أن يذكر صاحبه الذي حدثه بها فيقول فيها عن فلان يعني ذلك
الشيخ وهذا لا يجوز إلا في الإسناد المعنعن ولا أعلم أحدا يجيز للمحدث أن
يقول أخبرني أو حدثني أو سمعت من لم يخبره ولم يحدثه ولم يسمع منه وإنما
يقول اكتبوا فلان عن فلان كما لو قال مالك اكتبوا مالك عن نافع
أو ابن عيينة يقول اكتبوا سفيان وشعبة عن الأعمش وهو قد سمعه من

رجل وثق به عن الزهري حمله عنه وهذا أخف ما يكون في التدليس لقي بعضهم
بعضا وأخذ بعضهم عن بعض وإذا وقع ذلك فيمن لم يلقه فهو أقبح
وأشنع. وسئل يزيد بن هرون عن التدليس في الحديث فكرهه وقال هو من
التزيين

باب بيان التدليس ومن يقبل نقله ويقبل مرسله وتدليسه ومن لا يقبل ذلك منه

قال أبو عمر الذي اجتمع عليه أئمة الحديث والفقه في حال المحدث الذي
يقبل نقله ويحتج بحديثه ويجعل سنة وحكما في دين الله هو أن يكون
حافظا إن حدث من حفظه عالما بما يحيل المعاني ضابطا لكتابه إن حدث
من كتابه يؤدي الشيء على وجهه متيقظا غير مغفل وكلهم يستحب أن
يؤدي الحديث بحروفه لأنه أسلم له فإن كان من أهل الفهم والمعرفة جاز له
أن يحدث بالمعنى وإن لم يكن كذلك لم يجز له ذلك لأنه لا يدري لعله يحيل
الحلال إلى الحرام ويحتاج مع ما وصفنا أن يكون ثقة في دينه عدلا جائز الشهادة
مرضيا فإذا كان كذلك وكان سالما من التدليس كان حجة فيما نقل وحمل
من أثر في الدين وجملة تلخيص القول في التدليس الذي أجازه من أجازه من
العلماء بالحديث هو أن يحدث الرجل عن شيخ قد لقيه وسمع منه بما لم يسمع
منه وسمعه من غيره عنه فيوهم أنه سمعه من شيخه ذلك وإنما سمعه من
غيره أو من بعض أصحابه عنه ولا يكون ذلك إلا عن ثقة فإن دلس عن غير
ثقة فهو تدليس مذموم عند جماعة أهل الحديث وكذلك إن دلس عمن
لم يسمع منه فقد جاوز حد التدليس الذي رخص فيه من رخص من العلماء
إلى ما ينكرونه ويذمونه ولا يحمدونه وبالله العصمة لا شريك له.
وكل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبدا على العدالة
حتى تتبين جرحته في حاله أو في كثرة غلطه لقوله صلى الله عليه يحمل هذا
العلم من كل خلف عدوله وسنذكر هذا الخبر بطرقه في آخر هذا الباب
إن شاء الله. قال صالح بن أحمد بن حنبل نا علي بن المديني قال سمعت عبد الرحمن
ابن مهدي يقول قال شعبة يوما حدثني رجل عن سفين عن منصور عن إبرهيم

بكرا ثم قال ما يسرني أني قلته قال منصور وأن لي الدنيا كلها. وقد يكون
المحدث عدلا جائز الشهادة ولا يعرف معنى ما يحمل ولا يحتج بنقله. قال أحمد
ابن حنبل سمعت يزيد بن هرون يقول قد تجوز شهادة الرجل ولا يجوز
حديثه ولا يجوز حديثه حتى تجوز شهادته. وقال أيوب إن بالبصرة رجالا من
أزهدهم وأكثرهم صلاة عينا لو شهد عندي بشهادة ما أجزت
شهادته يريد فكيف أقبل حديثه. وقال ابن مهدي إني لأدعو الله
لقوم قد تركت حديثهم. حدثنا عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم
ابن أصبغ نا أحمد بن زهير نا الوليد بن شجاع نا سويد بن عبد العزيز عن
مغيرة قال خرجنا إلى شيخ بلغنا أنه يحدث بأحاديث فلما انتهينا إلى إبرهيم
قال ما جاء بكم قلنا أتينا شيخا يحدث بأحاديث قال إبرهيم لقد رأيتنا
وما نأخذ الأحاديث إلا ممن يعرف وجوهها وإنا لنجد الشيخ يحدث بالحديث
يحرف حلاله من حرامه وما يعلم. وقال علي بن المديني سمعت يحيى بن سعيد
يعني القطان يقول ينبغي لصاحب الحديث أن تكون فيه خصال ينبغي أن
يكون جيد الأخذ ويفهم ما يقال له ويبصر الرجال ويتعاهد ذلك من
نفسه وقد ذكرنا في باب أخبار مالك بعد هذا الباب قوله فيمن يؤخذ
العلم عنه ومذهبه في ذلك هو مذهب جمهور العلماء. والشرط
في خبر العدل على ما وصفنا أن يروي عن مثله سماعا واتصالا حتى يتصل
ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم. وأما الإرسال فكل من عرف بالأخذ
عن الضعفاء والمسامحة في ذلك لم يحتج بما أرسله تابعيا كان أو من دونه
وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول فمراسيل
سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبرهيم النخعي عندهم صحاح وقالوا
مراسيل عطاء والحسن لا يحتج بها لأنهما كانا يأخذان عن كل وكذلك
مراسيل أبي قلابة وأبي العالية وقالوا لا يقبل تدليس الأعمش لأنه إذا وقف
أحال على غير مليء يعنون على غير ثقة إذا سألته عمن هذا قال عن موسى
ابن طريف وعباية بن ربعي والحسن بن ذكوان. قالوا ويقبل تدليس ابن

ونظرائهما
اصله

عُيَيْنَة لانه اذا وقف احال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما. اخبرني
ابو عثمن سعيد بن نصر رحمه الله قال حدثنا ابو عمر احمد بن دحيم بن
خليل قال نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا احمد بن حنبل
قال نا سفين بن عيينة يوما عن زيد بن اسلم عن علي بن الحسين قال يجزي
الجنب ان يغمس في الماء قلنا من دون زيد بن اسلم قال معمر قلنا من دون
معمر قال فلان الصنعاني عبد الرزاق. وروي عن ابن معين قال كان
ابن عيينة يدلس فيقول عن الزهري فاذا قيل له من دون الزهري فيقول
لهم البسر لكم في الزهري مقنع فيقال بلى ماذا استقصى عليه يقول
معمر اكتبوا لا بارك الله لكم. قال يحيى بن معين وكان هشيم مدلسا وكان
الاعمش مدلسا وكان الوليد بن مسلم مدلسا. حدثنا ابو عبد الله محمد
ابن رشيق قال نا ابو الطيب احمد بن سليمن ابنا غنديه قال نا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري قال نا سليمن
الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال علي
ابن المديني قال يحيى بن سعيد قال سفين وشعبة لم يسمع الاعمش هذا
الحديث من ابراهيم التيمي. **قال ابو عمر** هذه شهادة عدلين
امامين على الاعمش بالتدليس وانه كان يحدث عن من لقيه بما لم يسمع
منه وربما كان بينهما رجل او رجلان فلمثل هذا وشبهه قال ابن معين
وغيره في الاعمش انه مدلس. حدثنا اسمعيل بن عبد الرحمن نا ابراهيم بن
بكر بن عمران نا محمد بن الحسين الازدي نا عمران بن موسى نا ابو موسى
الزمن حدثنا ابو الوليد قال سمعت ابا معوية الضرير يقول كنا نحدث الاعمش
عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد فيجي اصحاب الحديث بالعشي
فيقولون حدثنا الاعمش عن مجاهد بتلك الاحاديث فاقول انا حدثته عن
الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد. **قال ابو عمر** التدليس
في محدثي اهل الكوفة كثير قال يزيد بن هرون لم ار بالكوفة احدا الا وهو

عنه الثقة سليمن بن عمرو كانا فالنعمان بن عمرو

بلغت المقابلة
بحمد الله وحسن عونه

يدلس الا مسعرا وشريكا. وذكر اسحق بن ابراهيم عن ابي بكر بن عياش
عن الاعمش قال قال لي حبيب بن ابي ثابت لو ان رجلا حدثني عنك بحديث
ما باليت ان ارويه عنك. وروى معاذ بن معاذ عن شعبة قال ما رايت احدا
الا وهو يدلس الا عمرو بن مرة وابن عون. وقال يحيى بن سعيد القطان مالك
عن سعيد بن المسيب احب الي من الثوري عن ابراهيم لانه لو كان شيخ الثوري
فيه رمق لبرح به وصاح. وقال مرة اخرى كلاهما عندي شبه الريح. حدثنا
خلف بن احمد نا احمد بن سعيد نا سعيد بن عثمن نا الخشني نا ابو موسى الزمن
نا الحسن بن عبد الرحمن عن ابن عون قال ذكر ايوب لمحمد يوما حديثا عن
ابي قلابة فقال ابو قلابة رجل صالح ولكن انظر عمن ذكره ابو قلابة. وحدثنا
خلف بن احمد نا احمد بن سعيد نا الحضرمي نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي
نا اسمعيل بن علية عن ايوب قال كان الرجل يحدث محمدا بالحديث فلا يقبل
عليه ويقول والله ما اتهمك ولا اتهم ذاك ولكن اتهم من بينكما. حدثنا
عبد الوارث بن سفين نا قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير نا احمد بن حنبل قال نا
ابو داود يعني الطيالسي قال قال شعبة كنت اعرف اذا جاء ما سمع قتادة
مما لم يسمع كان اذا جاء ما سمع يقول حدثنا انس بن مالك وحدثنا الحسن وحدثنا
سعيد بن المسيب وحدثنا مطرف واذا جاء ما لم يسمع يقول قال سعيد بن جبير
وقال ابو قلابة. وذكر ابو عيسى الترمذي نا حسين بن مهدي البصري
نا عبد الرزاق نا ابن المبارك قال قلت لهشيم ما لك تدلس وقد سمعت كثيرا
قال كان كبيراك يدلسان الاعمش والثوري. وذكر ان الاعمش لم يسمع
من مجاهد الا اربعة احاديث قال ابو عيسى قلت لمحمد بن اسمعيل البخاري لم
يسمع الاعمش من مجاهد الا اربعة احاديث قال ريح ليس بشيء لقد عددت
له احاديث كثيرة نحوا من ثلثين او اقل او اكثر يقول فيها حدثنا مجاهد
قال البخاري ولا اعرف لسفين الثوري عن حبيب بن ابي ثابت ولا عن سلمة بن
كهيل ولا عن منصور وذكر مشايخ كثيرة لا اعرف لسفين عن هؤلاء
تدليسا ما اقل تدليسه. قال البخاري وكان حميد الطويل يدلس. حدثنا ابو عبد الله

محمد بن ابرهيم بن سعيد قال نا احمد بن مطرف قال نا سعيد بن عثمان الاعناقي
قال نا ابو يعقوب اسحق بن اسماعيل الايلي قال نا سفين بن عيينة عن زيد
ابن اسلم قال قال عبد الله بن عمر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد
بني عمرو بن عوف يعني مسجد قبا يصلي فيه ودخلت رجال من الانصار يسلمون
عليه ودخل معهم صهيب فسالت صهيبا كيف كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصنع اذا سلم عليه قال يشير بيده :. قال سفين بن عيينة فقلت لرجل
سل زيد بن اسلم وفرقت ان اساله هل سمعته من ابن عمر فقال له يا ابا اسامة
اسمعته من ابن عمر قال زيد اما انا فقد رايته **قال ابو عمر** جواب
زيد هذا جواب حيدة عما سيل عنه وفيه دليل والله اعلم على انه لم
يسمع هذا الحديث من ابن عمر ولو سمعه منه لاجاب بانه سمعه ولم يجب
بانه رآه وليست الروية دليلا على صحة السماع وقد صح سماعه من ابن
عمر لاحاديث وقد ذكرنا ذلك في اول باب من هذا الكتاب والحمد لله :.
حدثنا عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير قال
نا احمد بن حنبل نا شعيب بن حرب قال قال مالك بن انس كنا نجلس الى الزهري
والى محمد بن المنكدر فيقول الزهري قال ابن عمر كذا وكذا فاذا كان
بعد ذلك جلسنا اليه فقلنا له الذي ذكرت عن ابن عمر من اخبرك به قال
ابنه سالم :. وقال حبيب بن الشهيد قال لي محمد بن سيرين سل الحسن ممن سمع
حديث العقيقة فسالته فقال من سمرة :. **قال ابو عمر** فهكذا
مراسيل الثقات اذا سيلوا احالوا على الثقات ويقولون لم يسمع الحسن
من سمرة غير حديث العقيقة هكذا قال ابن معين وغيره :. وقال البخاري قد
سمع منه احاديث كثيرة وصحح سماعه من سمرة فيما ذكر الترمذي ابو عيسى
عن البخاري والله اعلم :. حدثنا عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن اصبغ
قال نا احمد بن زهير قال نا احمد بن حنبل قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة
عن سليمن الاعمش قال قلت لابرهيم اذا حدثتني حديثا فاسنده فقال اذا
قلت عن عبد الله يعني ابن مسعود فاعلم انه عن غير واحد واذا سميت

لك احدا فهو الذي سميت **قال ابو عمر** الى هذا نزع من اصحابنا من
زعم ان مرسل الامام اولى من مسنده لان في هذا الخبر ما يدل على ان مراسيل
ابرهيم النخعي اقوى من مسانيده وهو لعمري كذلك الا ان ابرهيم ليس بعيار
على غيره :. اخبرنا ابو اسحق ابرهيم بن شاكر قال نا محمد بن يحيى بن عبد العزيز
قال نا اسلم بن عبد العزيز قال حدثنا الربيع بن سليمن قال حدثنا الشافعي
رحمه الله قال نا عمي محمد بن علي بن شافع قال نا هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير قال اني لاسمع الحديث استحسنه فما يمنعني من ذكره الا
كراهية ان يسمعه سامع فيقتدي به وذلك اني اسمعه من الرجل لا اثق
به قد حدث به عمن اثق به فلا احدث به **قال ابو عمر** هذا يفعل
اهل الورع والدين كيف ترى في مرسل عروة بن الزبير وقد صح عنه
ما ذكرنا الست قد كفيت المونة ولو كان الناس على هذا المذهب كلهم
لم نحتج الى شيء مما نحن فيه :. وفي خبر عروة هذا دليل على ان ذلك الزمان
كان يحدث فيه الثقة وغير الثقة فمن بحث وانتقد كان اماما ولهذا
شرطنا في المرسل والمقطوع امامة مرسله وانتقاده لمن ياخذ عنه وموضعه
من الدين والورع والفهم والعلم :. حدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن نا ابرهيم
ابن بكر بن عمران نا محمد بن الحسين بن احمد الازدي الحافظ قال نا علي بن
ابرهيم قال نا الربيع بن سليمن قال نا الشافعي قال اخبرني عمي محمد بن علي
ابن شافع قال حدثني هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير قال اني
لاسمع الحديث استحسنه فذكر كلام عروة كما تقدم حرفا بحرف الا الحرف
الا انه قال في اخره فادعه لا احدث به وزاد قال الشافعي كان ابن سيرين
وابرهيم النخعي وطاوس وغير واحد من التابعين يذهبون الى ان لا يقبلوا
الحديث الا عن ثقة يعرف ما يروي ويحفظ وما رايت احدا من اهل الحديث
يخالف هذا المذهب :. **قال ابو عمر** ما اظن قول عروة هذا الا ماخوذا
من قوله صلى الله عليه وسلم من روى عني حديثا يرى انه كذب فهو
احد الكاذبين وذلك ان من حدث بكل ما سمع من ثقة وغير ثقة لم يومن

عليه ان يحدث بالكذب والله اعلم. حدثني احمد بن قاسم وسعيد بن نصر
قالا نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن اسماعيل ابو اسماعيل الترمذي قال نا
نعيم بن حماد قال نا ابن المبارك قال سمعنا يحيى بن عبيد الله قال سمعت ابي يقول
سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء
كذبا ان يحدث بكل ما سمع. قال ابن المبارك وانا اسماعيل بن ابي خالد عن
قيس بن ابي حازم قال سمعت ابا بكر الصديق يقول اياكم والكذب فانه
مجانب الايمان. وروينا عن الثوري قال قال حبيب بن ابي ثابت الذي يروي
الكذب هو الكذاب. حدثنا عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن
اصبغ قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال حدثنا يحيى القطان واخبرنا
عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن اصبغ قال نا ابو علي الحسن بن سلام
السوقي قال نا عفان بن مسلم قالا نا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
روى عني حديثا وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين. **قال ابو عمر**
عن شعبة في هذا الاسناد اخر. اخبرنا عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم
ابن اصبغ قال نا ابو علي الحسن بن احمد بن سلام السوقي قال نا عفان
ابن مسلم وعلي بن الجعد قالا نا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن ميمون بن
ابي شبيب عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حدث
عني بحديث وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ورواه الثوري
عن حبيب باسناده مثله. نا عبد الوارث قال نا قاسم قال حدثنا احمد بن
زهير قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن ميمون
ابن ابي شبيب عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكره. حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد قال نا الميمون بن حمزة
الحسيني قال حدثنا ابو جعفر الطحاوي قال نا المزني وحدثنا عبد الله بن
محمد بن يوسف قال حدثنا سليمن بن ايوب قال نا اسلم بن عبد العزيز قال
حدثنا الربيع بن سليمن قالا حدثنا الشافعي قال حدثنا سفين بن عيينة

عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثوا عن بني اسرايل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا
علي قال الشافعي رحمه الله من اشهر حديث روي في تحريج الرواية عمن
لا يوثق بخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه معلوم منه
انه لا يبيح اختلاق الكذب على بني اسرايل ولا على غيرهم فلما فرق بين
الحديث عن بني اسرايل وعن كل احد وانه من سمع عنهم شيا جاز له ان يحدث
به عن كل من سمعه منه كائنا من كان وان يخبر عنهم بما بلغه لانه
والله اعلم ليس في الحديث عنهم ما يكدح في الشريعة ولا يوجب فيها
حكما وقد كانت فيهم الاعاجيب فهي التي يحدث بها عنهم لا شيء من
امور الديانة وهذا الوجه المباح عن بني اسرايل هو المحظور عنه صلى الله
عليه فلا يبيح لاحد ان يحدث عنه صلى الله عليه وسلم الا عمن يثق بخبره في
دينه وامانته لانها ديانة اخبرنا عبد الوارث بن سفين وسعيد بن نصر
قالا نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن اسماعيل الترمذي قال حدثنا محمد بن عبد الله
الانصاري قال نا سليمن التيمي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار. اخبرنا محمد بن
عبد الملك قال انا ابن الاعرابي قال نا سعدان بن نصر قال نا سفين عن
هشام بن حجير عن طاوس قال كنت عند ابن عباس وبشير بن كعب العدوي
يحدثه فقال ابن عباس عد لحديث كذا وكذا فعاد له ثم انه حدث فقال له ابن
عباس عد لحديث كذا وكذا فعاد له ثم انه حدث فقال له بشير ما ادري
عن هذا الحديث من بين حديثي كله انكرت حديثي كله وعرفت هذا
او عرفت حديثي كله وانكرت هذا فقال له ابن عباس انا كنا نحدث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن يكذب عليه فلما ركب الناس
الصعب والذلول تركنا الحديث عنه. وفي هذا دليل على ان الكذب على النبي
صلى الله عليه وسلم قد كان احس به ابن عباس في عصره. وقال رجل لابن
المبارك هل يمكن ان يكذب احد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وقال

وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم
[illegible] الا ان [illegible]

وإذا من الكذب. وقال حماد بن زيد وضع الزنادقة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم اثني عشر ألف حديث بثوها في الناس. قال أبو عمر
تحذير رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته بالنار على الكذب دليل على
أنه كان يعلم أنه سيكذب عليه صلى الله عليه. حدثنا خلف بن قاسم نا
أحمد بن الحسن بن إسحاق الرازي. حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج القطان
نا يحيى بن عبد الله بن بكير ويزيد بن موهب قالا نا الليث بن سعد قال حدثني
ابن شهاب عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كذب
علي حسبته أنه قال متعمدا فليتبوأ بيته من النار. حدثنا عبد الوارث بن
سفيان نا قاسم نا أحمد بن زهير نا إبراهيم بن عبد الله الهروي نا أبو غياث
أصرم بن غياث قال حدثني أبو سنان عن هارون بن عنترة قال قال
أبو هريرة إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه. حدثنا عبد الوارث
نا قاسم نا أحمد بن زهير نا الوليد بن شجاع نا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن
خالد بن يزيد عن عامر بن سعد أن عقبة بن نافع قال لبنيه يا بني لا تقبلوا
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من ثقة. وروينا عن ابن معين
أنه قال كان فيما أوصى به صهيب بنيه أن قال يا بني لا تقبلوا الحديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من ثقة. وقال ابن عون لا تأخذوا العلم
إلا ممن يشهد له بالطلب. وفيما أجاز لنا عبد بن أحمد. وحدثناه عبد الله
ابن سعيد عنه قال نا علي بن عمر قال حدثنا محمد بن مسلم نا محمد بن هشام
ابن البختري قال حدثنا هشام بن مروان نا الحسن بن خالد عن حماد بن زيد عن
شعيب بن الحبحاب قال غدوت إلى أنس بن مالك فقال يا شعيب ما غدا بك
فقلت يا أبا حمزة غدوت لأتعلم منك وألتمس ما ينفعني فقال يا شعيب إن هذا
العلم دين فانظر ممن تأخذه. وقال سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن
موسى قال لا يؤخذ العلم من صحفي. وقال القاسم بن محمد أقبح من الجهل أن أقول
بغير علم أو أحدث عن غير ثقة. حدثنا عبد الوارث نا قاسم نا أحمد بن زهير
نا أحمد بن يونس نا زائدة نا هشام بن حسان قال قال محمد بن سيرين انظروا

عمن تأخذون هذا الحديث فإنما هو دينكم. حدثنا عبد الوارث نا قاسم
نا أحمد بن زهير نا إبراهيم بن محمد الشافعي نا فضيل بن عياض عن هشام
عن ابن سيرين قال إنما هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه. حدثنا أحمد
ابن قاسم بن عيسى المقرئ نا أبو الحسن محمد بن أحمد بن شمعون ببغداد
نا محمد بن عمرو بن أبي حذيفة نا ربيعة بن الحارث نا محمد بن زياد نا هشيم عن
المغيرة عن إبراهيم قال إن هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذون
دينكم. قال المغيرة كنا إذا أتينا الرجل لنأخذ عنه نظرنا إلى سمته
وصلاته. وقد روى جماعة عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا إذا
أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى هديه وسمته وصلاته ثم أخذوا
عنه. أخبرنا عبد الوارث نا قاسم نا أبو إسماعيل الترمذي نا ابن أبي أويس
قال سمعت خالي مالك بن أنس يقول إن هذا العلم دين فانظروا عمن
تأخذون دينكم لقد أدركنا سبعين فذكر الحديث وهو بتمامه في الباب
الذي بعد هذا في أخبار مالك رحمه الله. حدثنا خلف بن أحمد وعبد الرحمن
ابن يحيى قالا نا أحمد بن سعيد نا إسحاق بن إبراهيم بن النعمان نا محمد بن علي بن
مروان قال سمعت عفان بن مسلم قال سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول
سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول سألت شعبة وابن المبارك والثوري
ومالك بن أنس عن الرجل يتهم بالكذب فقالوا انشره فإنه دين. وروينا
عن حماد بن زيد أنه قال كلمنا شعبة في أن يكف عن أبان بن أبي عياش
لسنه وأهل بيته فقال لي يا أبا إسماعيل لا يحل الكف عنه لأن الأمر دين
حدثنا خلف بن أحمد نا أحمد بن سعيد نا أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى
العقيلي نا محمد بن إسماعيل نا الحسن بن علي قال سمعت يزيد بن هارون يقول
حدث سليمان التيمي بحديث عن ابن سيرين فأتى ابن سيرين فذكر له الحديث
فقال له ابن سيرين ما هذا يا سليمان اتق الله ولا تكذب علي فقال سليمان
إنما حدثنا مؤذن لنا ابن مؤذن لجماعة المؤذن فقال سليمان التيمي حدثني عن ابن
سيرين بكذا وكذا فقال إنما حدثنيه رجل عن ابن سيرين. أخبرنا خلف بن

قاسم قال حدثنا محمد بن ابرهيم بن اسحق بن مهران السراج قال حدثنا جعفر
ابن احمد بن الفرج الرويذي قال حدثنا محمد بن سعيد بن غالب قال نا نصر بن
حماد يعني الوراق قال كنا قعودا على باب شعبة نتذاكر الحديث فقلت
حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الله بن عطا عن عقبة بن عامر الجهني
قال كنا نتناوب رعية الابل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجيت
ذات يوم والنبي عليه السلم حوله اصحابه فسمعته يقول من توضا ثم صلى
ركعتين ثم استغفر الله غفر له قلت بخ بخ قال فجذبني رجل من خلفي
فالتفت فاذا عمر بن الخطاب فقال ما الذي تبخبخ فقلت عجبا بها قال لو سمعتها
التي قبلها كانت اعجب واعجب قلت وما قال قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قيل له ادخل من
اي ابواب الجنة شئت. قال قال نصر فخرج علينا شعبة فلطمني ثم رجع
فدخل قال فتنحيت ناحية ابكي ثم خرج فقال ماله بعد يبكي فقال له عبد الله
ابن ادريس انك اسات اليه قال انظر ما يحدث به عن اسرائيل عن ابي اسحق عن
عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم انا
قلت لابي اسحق من حدثك قال نا عبد الله بن عطا عن عقبة بن عامر عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت لابي اسحق اوسمع عبد الله من عقبة قال فغضب
ومسعر بن كدام حاضر فقال لي مسعر اغضبت الشيخ فقلت ليصححن هذا
الحديث او لامحقن بحديثه فقال لي مسعر هذا عبد الله بن عطا بمكة قال شعبة
فرحلت الى مكة لم ارد الحج اردت الحديث فلقيت عبد الله بن عطاء فسالته
فقال سعد بن ابرهيم حدثني قال شعبة فلقيت مالك بن انس فسالته عن سعد
فقال سعد بن ابرهيم بالمدينة لم يحج العام فرحلت الى المدينة فلقيت سعد بن
ابرهيم بالمدينة فسالته فقال الحديث من عندكم حدثني زياد بن مخراق قال
شعبة فلما ذكر زياد بن مخراق قلت اي شي هذا بينما هو كوفي اذ صار
مدنيا اذ صار بصريا قال شعبة فرحلت الى البصرة فلقيت زياد بن مخراق فسالته
فقال ليس الحديث من بابتك فقلت حدثني به قال لا ترده قلت حدثني به. قال

حدثني شهر بن حوشب قلت ومن لي بهذا الحديث لان يصح لي مثل هذا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان احب الي من اهلي ومالي ومن الناس اجمعين
وذكره الدارقطني عن ابي عبيد القاسم بن اسماعيل المحاملي ومحمد بن مخلد
ابن حفص العطار قالا نا ابو يحيى محمد بن سعيد بن غالب قال سمعت نصر بن
حماد يقول كنا قعودا على باب شعبة فذكر مثله الى اخره. وقد روي هذا
المعنى من وجوه عن شعبة ولم ار ذكره عن نصر بن حماد لان نصر بن
حماد الوراق يروي عن شعبة مناكير تركوه. وقد رواه الطيالسي عن
شعبة: حدثنا خلف بن احمد نا احمد بن سعيد نا احمد بن خالد نا احمد بن عبد الله
الصنعاني قال سمعت ابا حفص يعني الفلاس يقول سمعت ابا داود يقول — هو الطيالسي
كنا عند شعبة فجاء بشر بن المفضل فقال له ما تحفظ عن ابي اسحق عن
عبد الله بن عطا عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يتوضا فغضب شعبة فقال بشر انا نراك قد سقط عنك حديث جيد من حديث
ابي اسحق وتغضب قال فقال شعبة كنت عند ابي اسحق يحدث بهذا الحديث
فقال حدثني عبد الله بن عطا عن عقبة بن عامر قال شعبة وكان ابو اسحق
اذا حدثني عن رجل لا اعرفه قلت انت اكبر ام هذا فقال حدثني ذا الفتى
فحولت فاذا شاب جالس فسالته فقال صدق انا حدثته فقلت وانت من
حدثك فقال حدثني نعيم بن ابي هند فاتيت نعيم بن ابي هند فقلت من حدثك
قال زياد بن مخراق قال شعبة فقدمت البصرة فلقيت زياد بن مخراق
فسالته فقال حدثني رجل من اهل البصرة لا ادري من هو عن شهر بن
حوشب **قال ابو عمر** هكذا يكون البحث والتفتيش ومثل هذا معروف
عن شعبة ولهذا وشبهه قال ابو عبد الرحمن النسائي امنا الله عز
وجل على حديث رسوله ثلاثة مالك بن انس وشعبة بن الحجاج ويحيى بن
سعيد القطان **قال ابو عمر** الحديث الذي جرى ذكره بين شعبة وبشر
ابن المفضل من حديث ابي اسحق حدثناه سعيد بن نصر نا قاسم نا ابن وضاح نا
ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عبد الله بن عطا عن

عقبة بن عامر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكنا نتناوب
الرعية فلما كانت نوبتي سرحت ثم رحت فجئت ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب الناس فسمعته يقول ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم
في صلاته فيعلم ما يقول فيها إلا انفتل وهو كيوم ولدته أمه من
الخطايا ليس عليه ذنب قال فما ملكت نفسي عند ذلك أن قلت بخ بخ.
حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير نا عبيد الله
ابن عمر القواريري قال سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول ما رأيت الكذب
في أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير والزهد. وقال عفان سمعت محمد بن
يحيى بن سعيد القطان يقول سمعت أبي يقول ما رأيت الصالحين أكذب منهم
في الحديث. **قال أبو عمر** معناه والله أعلم أنه ينسب إلى الخير
وليس كما نسب إليه ولهذا. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قيل له أيكون المؤمن كذابا قال لا وهذا أيضا على أنه لا يغلب عليه
الكذب أو لا يكذب في دينه ليبطل غيره وقد تكلمنا على هذا المعنى في باب
صفوان بن سليم والحمد لله. حدثنا خلف بن سعيد قال نا عبد الله بن محمد
ابن علي قال نا أحمد بن خالد قال نا علي بن عبد العزيز وحدثنا إبراهيم بن شاكر
قال نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا سعيد بن خمير وسعيد بن عثمان قالا نا
أحمد بن عبد الله بن صالح قالا نا محمد بن عبد الله الرقاشي نا يزيد بن زريع
نا محمد بن إسحاق قال حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال
أمرني يحيى بن الحكم على جرش فقدمتها فحدثوني أن عبد الله بن جعفر حدثهم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا صاحب هذا الداء يعني الجذام
كما يتقى السبع إذا هبط واديا فاهبطوا غيره فقلت والله لئن كان
ابن جعفر حدثكم هذا ما كذبكم قال فلما عزلني عن جرش قدمت
المدينة فلقيت عبد الله بن جعفر فقلت له يا أبا جعفر ما حديث حدثه عنك
أهل جرش ثم حدثته الحديث فقال كذبوا والله ما حدثتهم ولقد رأيت
عمر بن الخطاب يدعو بالإناء فيه الماء فيعطيه معيقيبا وقد كان أسرع

فيه هذا الداء ثم يتناوله فيضع فمه موضع فمه فنعلم أنه إنما يصنع
ذلك كراهية أن يدخل نفسه شيء من العدوى ولقد كان يطلب له
الطب من كل من سمع عنده بطب حتى قدم عليه رجلان من أهل اليمن فقال
هل عندكما من طب لهذا الرجل فإن هذا الوجع قد أسرع فيه فقالا أما
شيء يذهبه فلا ولكنا نداويه دواء يقفه فلا يزيد قال عمر عافية عظيمة
قالا هل تنبت أرضك هذا الحنظل قال نعم قالا فاجمع لنا منه قال فأمر
عمر فجمع منه مكتلين عظيمين فأخذا كل حنظلة فشقاها باثنتين
ثم أخذ كل واحد منهما بقدم معيقيب فجعلا يدلكان بطون قدميه حتى
إذا امحقت طرحاها وأخذا أخرى حتى رأينا معيقيبا يتنخمه أخضر
مرا ثم أرسلاه فقال فوالله ما زال معيقيب منها متماسكا حتى مات.
قال أبو عمر فهذا محمود بن لبيد يحكي عن جماعة أنهم حدثوه
عن عبد الله بن جعفر بما أنكره ابن جعفر ولم يعرفه بل عرف ضده
وهذا في زمن فيه الصحابة فما ظنك بمن بعدهم وقد تقدم في هذا الباب
عن ابن عباس في عضد نحو هذا المعنى. حدثنا خلف بن أحمد نا أحمد بن
سعيد بن حزم نا أحمد بن خالد نا ابن وضاح نا أحمد بن سعد نا عمي سعيد
ابن أبي مريم عن الليث بن سعد قال قدم علينا رجل من أهل المدينة يريد
الإسكندرية مرابطا فنزل على جعفر بن ربيعة قال فعرضوا له بالحملان
وعرضوا له بالمعونة فلم يقبل واجتمع هو وأصحابنا يزيد بن أبي حبيب
وغيره فأقبل يحدثهم حدثني نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فجمعوا تلك الأحاديث وكتبوا بها إلى
ابن نافع وقالوا له إن رجلا قدم علينا وخرج إلى الإسكندرية مرابطا
وحدثنا فأحببنا أن لا يكون بيننا وبينك فيها أحد فكتب إليهم والله
ما حدث أبي من هذا بحرف قط فانظروا عمن تأخذون واحذروا قصاصنا
ومن يأتيكم. حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن
الجهم نا يعلى عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن الربيع بن خثيم

قال من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان له كعتق رقاب أو رقبة (رقبات خ)
قال الشعبي فقلت للربيع بن خثيم من حدثك بهذا الحديث فقال عمرو بن
ميمون الأودي فلقيت عمرو بن ميمون فقلت من حدثك بهذا الحديث
فقال عبد الرحمن بن أبي ليلى فلقيت ابن أبي ليلى فقلت من حدثك قال أبو
أيوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا كان (من خ)
الناس على البحث عن الإسناد وما زال الناس يرسلون الأحاديث ولكن
النفس أسكن عند الإسناد وأشد طمأنينة والأصل ما قدمنا. حدثني خلف
ابن القاسم قال نا أبو الميمون عبد الرحمن بن عمر بن راشد البجلي بدمشق
قال نا أبو زرعة الدمشقي قال نا الحسن بن الصباح قال نا أبو قطن عن
أبي خلدة عن أبي العالية قال كنا نسمع الرواية بالبصرة عن أصحاب
رسول الله صلى الله عليه فما رضينا حتى رحلنا إليهم فسمعناها من
أفواههم. حدثنا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد قال نا أبو علي الحسن
ابن سلمة بن المعلى قال نا أبو عبد الله بن بحر المصري قال نا الحسين بن الحسن
المروزي قال سمعت ابن المبارك يقول لولا الإسناد لقال كل من شاء ما شاء
ولكن إذا قيل له عمن بقي. حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم
ابن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال نا مسدد قال حدثنا عبد الواحد
قال نا عاصم الأحول عن أبي العالية قال حدثني من سمع من رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود
قال عاصم فقلت لأبي العالية أنسيت من حدثك قال لا وإني لأذكره
وأذكر المكان الذي حدثني فيه. حدثنا خلف بن أحمد الأموي مولى
لهم قال نا أحمد بن سعيد قال نا محمد بن قاسم قال نا محمد بن خيرون قال نا
محمد بن الحسين البغدادي قال سمعنا أحمد بن حنبل يقول سمعت يحيى بن
سعيد يقول الإسناد من الدين قال يحيى وسمعت شعبة يقول إنما يعلم
صحة الحديث بصحة الإسناد. وقرأت على خلف بن القاسم أن أبا الميمون

عبد الرحمن بن عمر الدمشقي حدثهم بدمشق قال نا أبو زرعة قال
نا أبو مسهر قال نا عقبة صاحب الأوزاعي قال سمعت الأوزاعي يقول
ما ذهاب العلم إلا ذهاب الإسناد. أخبرنا أبو محمد إسماعيل بن
عبد الرحمن القرشي قال حدثنا إبراهيم بن بكر بن عمران قال نا أبو الفتح
محمد بن الحسين الأزدي الموصلي الحافظ قال نا عمران بن موسى قال حدثنا
محمد بن المثنى قال نا الحسين بن عبد الرحمن قال نا ابن عون قال كان
الحسن يحدثنا بأحاديث لو كان يسندها كان أحب إلينا.
قال أبو عمر اختلف الناس في مراسيل الحسن فقبلها قوم وأباها
آخرون وقد روى حماد بن سلمة عن علي بن زيد قال ربما حدثت بالحديث
الحسن ثم أسمعه بعد يحدث به فأقول من حدثك يا أبا سعيد فيقول
ما أدري غير أني قد سمعته من ثقة فأقول أنا حدثتك به. وقال عباد بن
منصور سمعنا الحسن يقول ما حدثني به رجلان قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال ابن عون قال بكر المزني للحسن ولنا عنده عن
من تحدثنا الأحاديث التي تقول فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عنك وعن منا. حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن أصبغ نا أحمد
ابن زهير نا أبي نا يزيد بن هارون قال نا بقية بن الوليد قال نا أبو العلاء
عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلاك
أمتي في القدرية والعصبية والرواية عن غير ثبت. هذا حديث
انفرد به بقية عن أبي العلاء وهو إسناد فيه ضعف لا تقوم به حجة
ولكنا ذكرناه ليعرف والحديث الضعيف لا يرفع وإن لم يحتج به ورب
حديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى. حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قال نا
قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن إسماعيل الترمذي قال نا الحميدي قال نا سفيان
قال سمعت سعد بن إبراهيم يقول لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلا الثقات وهذا معناه لا يحدث عن رسول الله من لم يبلغه إلا من يعرف
كيف يؤخذ الحديث وعمن يؤخذ وهو الثقة. حدثنا خلف بن أحمد

الاسود قال نا احمد بن سعيد الصدفي قال نا ابو جعفر العقيلي قال نا جدي
ونا عبد الله بن محمد بن يوسف قال نا يوسف بن احمد قال نا ابو جعفر
محمد بن عمرو بن موسى العقيلي قال نا علي بن عبد العزيز قال حدثنا الفقيمي
قال نا اسماعيل بن عياش عن معان بن رفاعة السلامي عن ابراهيم بن
عبد الرحمن العذري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم
من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل
الجاهلين ونا اسماعيل بن عبد الرحمن قال نا ابراهيم بن بكر قال نا محمد
ابن الحسين الازدي قال نا ابو يعلى وعبد الله بن محمد قالا حدثنا ابو الربيع
الزهراني عن حماد بن زيد عن بقية بن الوليد عن معان بن رفاعة
عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين
وتاويل الجاهلين وانتحال المبطلين نا خلف بن احمد نا احمد بن سعيد نا
ابو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي قال نا احمد بن داود القومسي
قال نا عبد الله بن عمر الخطابي قال نا خالد بن عمرو عن الليث بن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي قبيل عن عبد الله بن عمرو وابي هريرة قالا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله وذكره
وروي ايضا من حديث القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله سواء حدثنا خلف بن احمد قال نا احمد بن سعيد
قال نا عبد الله بن محمد بن الفرج الزطي قال حدثنا محمد بن زكريا الجوهري
قال سمعت ابا رجاء يقول بلغني ان عبد الرحمن بن مهدي قال لابن المبارك
قال اما تخشى على هذا الحديث ان يفسدوه فقال كلا فاين جهابذته

حدثنا خلف بن القاسم قال نا عبد الله بن جعفر بن الورد قال نا ابو علي
الحسن بن ياسر البغدادي قال نا ابو حاتم الرازي قال نا عبدة بن سليمان
المروزي قال قلت لابن المبارك اما تخشى على العلم ان يجيء المبتدع فيزيد
في الحديث ما ليس منه قال لا اخشى هذا يعيش الجهابذة النقاد

قال ابو عمر لعلم الاسناد طرق يصعب سلوكها على من لم
يطل عنايته اليها ويقطع كثيرا من ايامه فيها ومن اقتصر على حديث
مالك رحمه الله فقد كفي تعب التفتيش والبحث ووضع يده من ذلك على
عروة وثقى لا تنفصم لان مالكا قد انتقد وانتقى وخلص ولم يرو الا عن ثقة
حجة وسترى موقع مرسلات كتابه وموضعها من الصحة والاشتهار
في النقل في كتابنا هذا ان شاء الله وانما روى مالك عن عبد الكريم بن
ابي المخارق وهو مجتمع على ضعفه وتركه لانه لم يعرفه اذ لم يكن من
اهل بلده وكان حسن السمت والصلاة فغره ذلك منه ولم يدخل عنه
في كتابه حكما افرده به

باب الالف في اسماء شيوخ مالك الذين روى عنهم حديث النبي عليه السلام

ابراهيم بن عقبة وهو ابراهيم بن عقبة بن ابي عياش المدني مولى لآل
الزبير بن العوام وهم ثلاثة اخوة ابراهيم بن عقبة ومحمد بن عقبة
وموسى بن عقبة بنو ابي عياش ينسبون موالي الزبير بن العوام وكان
يحيى بن معين يقول هم موالي ام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصي ولم
يتابع يحيى على ذلك والصواب انهم موالي آل الزبير كذلك قال مالك
وغيره وكذلك قال البخاري سمع ابراهيم بن عقبة من ام خالد بنت خالد
ابن سعيد بن العاصي وهي من الصحابيات وسمع منها اخوه موسى بن عقبة ايضا
حديثها في عذاب القبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشهور
واما رواية ابراهيم عنها فمن رواية الاصمعي عن ابن ابي الزناد
عن ابراهيم بن عقبة قال سمعت ام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصي
تقول ابي اول من كتب بسم الله الرحمن الرحيم فجعل ابراهيم يروا بنه
عن ام خالد من التابعين وسمع ابراهيم بن عقبة من سعيد بن المسيب وعروة
ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وعامر بن سعد بن ابي وقاص وابي
عبد الله القراظ وكريب مولى ابن عباس روى عنه مالك بن انس ومعمر

والثوري وحماد بن زيد ومعمر بن اسحق وابن عيينة ومحمد بن جعفر
ابن ابي كثير والدراوردي وهو ثقة حجة فيما نقل هو اسن من موسى
ابن عقبة ومحمد بن عقبة اسن منه واكثرهم حديثا موسى وكلهم ثقة
وذكر ابو داود السجستاني عن يحيى بن معين في بني عقبة قال موسى
اكثرهم حديثا ومحمد اكبرهم قال ومحمد وابرهيم اثبت من موسى
لمالك عنه في الموطا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم حديث مرسل
عند اكثر رواة الموطا وهو مالك عن ابرهيم بن عقبة عن كريب
مولى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامراة وهي في محفتها
لها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بضبعي صبي كان
معها فقالت ألهذا حج يا رسول الله قال نعم ولك اجر. كريب مولى ابن
عباس هو كريب بن ابي مسلم مولى عبد الله بن عباس سمع اسامة بن
زيد وعبد الله بن عباس روى عنه جماعة من جلة اهل المدينة منهم
بنو عقبة ثلاثتهم وبكير بن الاشج وهو ثقة حجة فيما نقل من الاثر في الدين
قال الواقدي عن ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة مات كريب بالمدينة
سنة ثمان وتسعين في اخر خلافة سليمن بن عبد الملك. **قال ابو عمر**
المحفة شبيه بالهودج وقيل المحفة لا غطاء عليها واما الضبع فباطن
الساعد وهذا الحديث مرسل عند اكثر الرواة للموطا وقد اسنده عن
مالك ابن وهب والشافعي وابن عثمة وابو المصعب وعبد الله بن يوسف
قالوا فيه عن مالك عن ابرهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ورايت في بعض نسخ
موطا مالك رواية ابن وهب عنه هذا الحديث مرسلا من رواية يونس بن
عبد الاعلى عن ابن وهب ولا اثق بما رايته من ذلك لان ابا جعفر الطحاوي
ذكر هذا الحديث في كتابه كتاب تهذيب الاثار عن يونس عن ابن
وهب عن مالك عن ابرهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس مسندا
وكذلك رواه سحنون والحرث بن مسكين واحمد بن عمرو بن السرح

وأحمد

ومحمد بن خلد بن عثمة

وابو ... احمد

وسليمن بن داود كلهم عن ابن وهب عن مالك عن ابرهيم بن عقبة
عن كريب عن ابن عباس مسندا وهو الصحيح من رواية ابن وهب والشافعي
ومحمد بن خلد بن عثمة وابي مصعب. اخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال نا
الحسن بن عبد الله بن الخضر الاسيوطي رحمه الله. وحدثنا علي بن ابرهيم
قال حدثنا الحسن بن رشيق قالا نا احمد بن شعيب قال اخبرنا هلال بن بشر
قال انا محمد بن خلد بن عثمة قال انا مالك عن ابرهيم بن عقبة عن كريب
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامراة وهي في محفتها
فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه فاخذت بعضد صبي معها فقالت
ألهذا حج يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ولك اجر.
اخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال انا عبد الله بن محمد بن علي ومحمد
ابن محمد بن ابي دليم ومحمد بن يحيى بن عبد العزيز قالوا نا احمد بن خلد قال نا
يحيى بن عمر قال انا الحرث بن مسكين وسحنون بن سعيد واحمد بن عمرو
ابن السرح قالوا نا ابن وهب عن مالك عن ابرهيم بن عقبة عن كريب مولى
ابن عباس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامراة وهي
في خدرها او محفتها ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم
ولك اجر. واخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خلد قال نا تميم
ابن محمد بن تميم ابو العباس قال نا عيسى بن مسكين. واخبرنا عبد الوارث
ابن سفين قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن وضاح قالا جميعا انا سحنون
ابن سعيد قال انا عبد الله بن وهب ان مالكا حدثه عن ابرهيم بن عقبة عن
كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بامراة وهي في خدرها معها صبي فقالت يا رسول الله ألهذا حج فقال نعم
ولك اجر وكل ما في كتابنا من موطا ابن وهب فهو بهذا الاسناد نبن
عن سحنون وما كان من غيره فما ذكرناه باسناده ان شاء الله. واخبرنا خلف
ابن قاسم وعلي بن ابرهيم قالا نا الحسن بن رشيق قال نا احمد بن شعيب النسائي
قال انا سليمن بن داود عن ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابرهيم بن عقبة

عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة
وهي في خدرها معها صبي فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر. ورواية
الشافعي ذكرها يحيى بن مخلد عن حرملة بن يحيى عن الشافعي أنه
أخبره عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة في محفتها فقيل لها هذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت ألهذا حج قال
نعم ولك أجر. وأخبرنا محمد قال نا علي بن عمر الدارقطني الحافظ قال
نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري قال نا الربيع بن سليمان
ح وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قراءة مني عليه أن الميمون بن حمزة
الحسيني حدثهم بمصر قال نا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة
الأزدي الطحاوي قال أنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني قالا أنا أبو عبد الله
محمد بن إدريس الشافعي قال أنا مالك بن أنس عن إبراهيم بن عقبة عن كريب
مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة
في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بعضد
صبي كان معها فقالت ألهذا حج يا رسول الله قال نعم ولك أجر. وأما
رواية أبي مصعب فأخبرنا بها أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن يحيى قراءة مني
عليه قال نا الحسن بن عبد الله بن الخضر الأسيوطي قال نا أبو الطاهر المدني
القاسم بن عبد الله بن مهدي. وحدثنا خلف بن قاسم وعلي بن إبراهيم قالا
نا الحسن بن رشيق قال نا محمد بن زريق بن جامع قالا جميعا نا أبو مصعب
عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة فذكر مثل حديث يحيى وما كان في كتابنا
من رواية أبي مصعب فهو من سهو الطريقين. واختلف على ابن القاسم
في هذا الحديث فرواه عنه سحنون مرسلا كرواية يحيى وسائر الرواة ورواه صح
عنه يوسف بن عمرو والحارث بن مسكين متصلا مسندا كرواية ابن وهب
وأبي مصعب ومن تابعهما. وقد روى هذا الحديث عن إبراهيم بن عقبة جماعة

من الأئمة الحفاظ فأكثرهم رواه مسندا وممن رواه مسندا معمر ومحمد
ابن إسحاق وسفيان بن عيينة وموسى بن عقبة واختلف فيه على الثوري
كما اختلف على مالك وكان عند الثوري عن إبراهيم ومحمد ابني عقبة
جميعا عن كريب فرواه أبو نعيم الفضل بن دكين عن الثوري عن إبراهيم
ابن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا
ورواه وكيع عن الثوري عن محمد وإبراهيم ابني عقبة عن كريب مرسلا
ورواه يحيى القطان عن الثوري عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مرسلا.
وعن الثوري عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس مسندا فقطع
يحيى القطان عن الثوري حديث إبراهيم ووصل حديث محمد ورواه محمد بن كثير
عن الثوري عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس متصلا. ومن
وصل هذا الحديث وأسنده فقوله أولى. والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال
لا يضره تقصير من قصر به لأن الذين أسندوه حفاظ ثقات. فأما حديث
ابن عيينة عن إبراهيم بن عقبة فحدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قال نا قاسم
ابن أصبغ قال نا محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي قال نا عبد الله بن
الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني إبراهيم بن عقبة أخو
موسى بن عقبة قال سمعت كريبا يحدث أنه سمع ابن عباس يقول قفل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بالروحاء لقي ركبا فسلم عليهم
فردوا عليه فقال من القوم قالوا المسلمون فمن القوم فقالوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ففزعت إليه امرأة فرفعت إليه صبيا لها من محفة
فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ولك أجر.
قال سفيان وكان ابن المنكدر حدثناه أولا مرسلا فقالوا له إنما سمعه
من إبراهيم فأتينا إبراهيم فسألناه فحدثني به. وقال حدثنا به ابن المنكدر
فجاء بمثله كلهم قال سفيان وأخبرني المنكدر بن محمد بن المنكدر عن
أبيه أنه قيل له أتحج بالصبيان فقال نعم أعرضهم على الله. قال الحميدي و نا
سفيان قال نا محمد بن سوقة قال قيل لابن المنكدر أتحج وعليك دين قال

الحج افضل للوالدين. واخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال نا محمد بن بكر
التمار قال نا ابو داود قال نا احمد بن حنبل قال نا سفين بن عيينة عن ابرهيم
ابن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالروحاء وذكر الحديث قال ففزعت امراة فاخذت بعضد صبي
فاخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك اجر
واما حديث معمر فحدثناه خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال
نا احمد بن خالد قال نا عبيد بن محمد قال نا ابرهيم بن عباد قال قرات على
عبد الرزاق عن معمر عن ابرهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن
ابن عباس قال لقي النبي صلى الله عليه وسلم ناسا من الاعراب فقال من
انتم فقالوا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحن عباد الله المسلمون قال
فسالوا عنهم فقيل لهم ان النبي عليه السلام معهم فتحلقوا به فيما يلونه
فاخرجت امراة صبيا فقالت ايا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر
ورواه محمد بن يوسف الحذاقي عن عبد الرزاق عن معمر عن ابرهيم عن
كريب مرسلا وابرهيم بن عباد اثبتهما. واما حديث موسى بن عقبة فاخبرني
عبد الله بن محمد بن يحيى قال نا عبد الحميد بن احمد البغدادي قال نا الحسن
ابن داود قال نا ابو بكر الاثرم قال نا هشام بن بهرام قال نا حاتم بن اسماعيل
عن موسى بن عقبة عن ابرهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامراة معها صبي لها صغير فرفعته لرسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدها فقالت هل لهذا حج قال نعم ولك اجر. قال
ابو بكر احمد بن محمد بن هانئ الطائي الاثرم الوراق قلت لابي عبد الله يعني
احمد بن حنبل رحمه الله الذي يجي في هذا الحديث كريب مرسلا وعن ابن
عباس فقال هو عن ابن عباس صحيح قيل لابي عبد الله ان الثوري ومالكا
يرسلانه فقال معمر وابن عيينة وغيرهما قد اسندوه. واما رواية من
وصل حديث ابرهيم بن عقبة من اصحاب الثوري فاخبرنا احمد بن
عبد الله وخلف بن سعيد وعبد الله بن محمد بن يوسف قالوا انا عبد الله

ابن محمد بن علي قال نا احمد بن خالد قال نا علي بن عبد العزيز قال نا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال نا سفين الثوري عن ابرهيم بن عقبة عن كريب عن
ابن عباس قال رفعت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت الهذا
حج يا رسول الله قال نعم ولك اجر. واما رواية من وصل عن الثوري حديثه
في ذلك عن محمد بن عقبة فحدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال
نا اسماعيل بن اسحق قال نا محمد بن كثير قال نا سفين بن سعيد عن محمد بن
عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امراة صبيا لها في محفة الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر. وقد
روي في هذا الحديث عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم صح
في هذا الحديث من الفقه امور منها الحج بالصبيان الصغار وقد اختلف
العلماء في ذلك فاجازه مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز من اصحابهما
وغيرهم واجازه الثوري وابو حنيفة وسائر فقهاء الكوفيين واجازه
الاوزاعي والليث بن سعد ومن سلك سبيلهما من اهل الشام ومصر وكل
من ذكرناه يستحب الحج بالصبيان ويامر به ويستحسنه وعلى ذلك
جمهور العلماء من كل قرن. وقالت طايفة لا يحج بالصبيان وهو قول
لا يشتغل به ولا يعرج عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم حج باغيلمة بني
عبد المطلب وحج السلف بصبيانهم وقال صلى الله عليه في الصبي له حج وللذي
يحجه اجر يعني بمعونته له وقيامه في ذلك فسقط كل ما خالف هذا من القول
وبالله التوفيق. وروينا عن ابي بكر الصديق انه طاف بعبد الله بن
الزبير في خرقة. وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه قال كانوا يحبون اذا حج الصبي ان يجردوه وان يجنبوه
الطيب اذا احرم وان يلبى عنه اذا كان لا يحسن التلبية. قال واخبرنا
معمر عن الزهري قال يحج بالصغير ويرمى عنه ويجتنب ما يجتنب الكبير من
الطيب ولا يخمر راسه وينهى عنه ان يمتنع. وقال مالك رحمه الله يحج

بالصبي الصغير ويجرد للاحرام ويمنع من الطيب ومن كل ما يمنع منه الكبير
وان قوي على الطواف والسعي ورمي الجمار والا طيف به محمولا ورمي
عنه وان اصاب صيدا فدي عنه وان احتاج الى ما يحتاج اليه الكبير فعل به
ذلك وفدي عنه **قال ابو عمر** قال مالك وما اصاب الصبي من
صيد او لباس او طيب فدي عنه وبذلك قال الشافعي . وقال ابو حنيفة
لا جزاء عليه ولا فدية . وقال ابن القاسم عن مالك الصغير الذي لا يتكلم اذا
جرد ينوي بتجريده الاحرام . قال ابن القاسم يعنيه بتجريده عن التلبية
عنه لا يلبي عنه احد قال وان كان يتكلم لبى عن نفسه قال وقال مالك
لا يطوف به احد لم يطف لطوافه الواجب لانه يدخل طوافين في طواف
وقال ابن وهب عن مالك ارى ان يطوف لنفسه ثم يطوف بالصبي ولا
يركع عنه ولا شيء على الصبي في ركعتيه . **قال ابو عمر** فان
قيل فما معنى الحج بالصغير وهو عندكم غير مجزي عنه من حجة الاسلام
اذا بلغ وليس ممن تجري الاقلام له وعليه قيل له اما جريد القلم له بالعمل
الصالح فغير مستنكر ان يكتب للصبي درجة وحسنة في الاخرة بصلاته
وزكاته وحجه وساير اعمال البر التي يعملها على سنتها تفضلا من الله
عز وجل عليه كما تفضل على الميت بان يوجر بصدقة الحي عنه ويلحقه
ثواب ما لم يقصده ولم يعمله مثل الدعاء له والصلاة عليه ونحو ذلك
الا ترى انهم اجمعوا على ان امروا الصبي اذا عقل الصلاة بان يصلي وقد
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بانس واليتيم معه والعجوز من ورائهما
واكثر السلف على ايجاب الزكاة في اموال اليتامى ويستحيل ان لا يوجروا
على ذلك وكذلك وصاياهم اذا عقلوا وللذي يقوم بذلك عنهم اجر كما
للذي يحجهم اجر فضلا من الله ونعمة فلا في شيء يحرم الصغير التعرض
لفضل الله . وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه معنى ما ذكرت
ولا مخالف له اعلمه ممن يجب اتباع قوله . حدثنا عبد الوارث بن سفيان
قراءة مني عليه ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال نا عبيد بن عبد الواحد البزاز

بلغت المقابلة بـ... بحمد الله وحسن عونه

قال نا علي بن المديني قال نا حماد بن زيد قال نا يحيى البكاء عن ابي العالية
الرياحي قال قال عمر بن الخطاب تكتب للصغير حسناته ولا تكتب عليه
سيئاته . واختلف ايضا في حج الصبي هل يجزيه اذا بلغ من حجة الاسلام ام لا
فالذي عليه فقهاء الامصار الذين قد مضى ذكرهم في هذا الباب ان ذلك
لا يجزيه اذا بلغ . ذكر ابو جعفر الطحاوي في كتابه في شرح معاني الاثار
حديث ابرهيم بن عقبة هذا عن كريب عن ابن عباس ان امراة سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن صبي مثل هذا حج فقال نعم ولك اجر . قال
ابو جعفر فذهب قوم الى ان الصبي اذا حج قبل بلوغه اجزاه من حجة الاسلام
وعليه بعد بلوغه حجة اخرى قال وكان من الحجة لهم عندنا على اهل
المقالة الاولى ان هذا الحديث انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر
ان للصبي حجا وهذا مما قد اجمع الناس عليه ولم يختلفوا فيه ان للصبي حجا
وليس ذلك عليه بفريضة من جهة القياس كما له صلاة وليست الصلاة
عليه بفريضة فكذلك ايضا قد يجوز ان يكون له حج وليس الحج عليه بفريضة
وانما هذا الحديث حجة على من زعم انه لا حج للصبي فاما من يقول ان له
حجا وانه غير فريضة عليه فلم يخالف شيئا من هذا الحديث وانما خالف
تاويل مخالفه خاصة وهذا ابن عباس هو الذي روى هذا الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قد صرف حج الصبي الى غير الفريضة وانه لا يجزيه
بعد بلوغه عن حجة الاسلام وقد زعموا ان من روى حديثا فهو اعلم
بتاويله قال ونا محمد بن خزيمة قال نا عبد الله بن رجا قال نا اسرايل عن
ابي اسحق عن ابي السفر قال سمعت ابن عباس يقول ايما غلام حج به اهله
فمات فقد قضى حجة الاسلام فان ادرك فعليه الحج وايما عبد حج به اهله فمات
فقد قضى حجة الاسلام وان عتق فعليه الحج . قال ونا محمد بن خزيمة قال نا
حجاج قال نا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن عبيد صاحب الحلي قال
سالت ابن عباس عن المملوك اذا حج ثم عتق بعد ذلك قال عليه الحج وعن
الصبي يحج ثم يحتلم قال يحج ايضا . **قال ابو عمر** على هذا جماعة

ولم يختلف علماء ... بلوغه واحجه ... فعليه الحديث ... لا يجزيه من حجة الاسلام

الطائي

الفقهاء بالامصار وائمة الاثر الا ان داود بن علي خالف في المملوك فقال
يجزيه عن حجة الاسلام ولا يجزي الصبي وفرق بين الصبي والمملوك لان
المملوك مخاطب عنده بالحج فلزمه فرضه وليس الصبي ممن خوطب به لقول
النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم . قال ابو عمر
وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم
دليل واضح على ان حج الصبي تطوع ولم يؤد به فرضا لانه محال ان يؤدي
فرضا من لم يجب عليه الفرض واما المملوك فهو عند جمهور العلماء خارج ج
من اعتاب الخطاب العام في قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت بدليل عدم
التصرف وانه ليس له ان يحج بغير اذن سيده كما خرج من خطاب الجمعة
وهو قوله يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الاية
عند عامة العلماء الا من شذ وكما خرج من خطاب ايجاب الشهادة قال
الله عز وجل ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا فلم يدخل في ذلك العبد وكما
جاز خروج الصبي من قوله ولله على الناس حج البيت وهو من الناس بدليل
رفع القلم عنه وخرجت المراة من قوله يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة وهي ممن شمله اسم الايمان فكذلك خروج العبد من
الخطاب المذكور بما ذكرنا من الدليل وهو قول فقهاء الحجاز والعراق
والشام والمغرب ومثلهم لا يجوز عليهم تحريف تاويل الكتاب البتة فان
قال قائل ممن يرى ان حج الصبي يجزي عنه اذا بلغ ان الصبي انما لم
يجب عليه الحج لانه ممن لا يستطيع السبيل اليه فاذا بلغ به البيت وجب عليه
الحج واجزاه كالفقير الذي لا يلزمه الحج من البلد البعيد لعدم الاستطاعة فاذا
وصل الى البيت لزمه الحج فاذا فعله اجزاه عنه قيل له ان الفقير لا يجد السبيل
الى الحج انما سقط عنه الفرض لعدم الوصول الى البيت فاذا وصل اليه
تعين عليه الفرض وان تبعا عليه وصار من الواجدين للسبيل فوجب
عليه الحج لذلك . واما الصبي ففرض الحج عنه ساقط كما لا تجب عليه
الصلاة ولا الصيام فسوى قبل وصوله الى البيت وبعد وصوله سواء لرفع

القلم عنه فاذا بلغ الحلم فحينئذ وجب عليه الحج . اخبرنا سعيد بن
نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا جعفر بن محمد الصائغ قال نا عفان بن
مسلم . واخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا
ابو العباس محمد بن يونس الكديمي قال نا روح بن عبادة قالا جميعا حدثنا
حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابي ظبيان قال في حديث عفان
الجنبي ثم اتفقا عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن
المجنون حتى يفيق . قال يحيى بن معين رواية حماد بن سلمة عن عطاء بن
السائب صحيحة لانه سمع منه قبل ان يتغير وكذلك سماع الثوري وشعبة
منه . وروى حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم
حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يعقل . وذكر عبد الرزاق ف
قال انا ابن جريج عن عطاء في حجة الصغير عنه فاذا عقل فعليه حجة
واجبة . وعن معمر عن ابن طاوس عن ابيه مثله . وذكر عن الثوري عن
ابي اسحاق عن ابي السفر عن ابن عباس مثل ما تقدم عنه من حديثنا الطاوية
في هذا الباب . وعن ابن عيينة عن مطرف عن ابي السفر عن ابن عباس
مثله . وعن الثوري عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس مثله .
قال ابو عمر لا خلاف علمته فيمن شهد مناسك الحج وهو لا ينوي
حجا ولا عمرة والقلم جار عليه وله ان شهودها بغير نية ولا قصد غير مغن
عنه وحكم الصبي بما ذكرنا وان لم يكن له قصد ولا نية لما وصفنا .
واختلف الفقهاء في المراهق والعبد يحرمان بالحج ثم يحتلم هذا ويعتق
هذا قبل الوقوف بعرفة فقال مالك واصحابه لا سبيل الى رفض الاحرام لهذين
ولا لاحد وتماديا على احرامهما ولا يجزيهما حجهما عن حجة الاسلام . وقال — وأصحابه
ابو حنيفة اذا احرم الصبي من لم يبلغ من الغلمان ثم بلغ قبل ان يقف
بعرفة ووقف بها بعد بلوغه لم يجزه ذلك من حجة الاسلام فان جدد احراما

الدم

بعد ما بلغ اجزاه وقالوا إن دخل عبد مع مولاه فلم يحرم من الميقات ثم
اذن له فاحرم من مكة فالحج وعليه إذا اعتق لتركه الميقات وليس على
النصراني يسلم ولا على الصبي يحتلم لسقوط الاحرام عنهما دم لان العبد
لا يدخل مكة بغير احرام. وقال الشافعي إذا احرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف
بعرفة فوقف بها محرما أجزاه ذلك من حجة الاسلام وكذلك العبد اذا
احرم ثم عتق قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرما اجزاه من حجة الاسلام
ولم يحتج إلى تجديد احرام واحد منهما. قال ولو عتق العبد بمزدلفة او بلغ
الصبي بها فرجعا إلى عرفة بعد العتق والبلوغ فادركا الوقوف بها
قبل طلوع الفجر اجزت عنهما من حجة الاسلام ولم يكن عليهما دم
ولو احتاطا فاهرقا دما كان احب إلي قال ولست ذلك بالبين عندي
قال ابو عمر من قال بكل قول من هذه الاقاويل الثلاثة جماعة من
علماء التابعين وفقهاء المسلمين ومراعاة عرفة فادراك الوقوف
بها ليلة النحر قبل طلوع الفجر اجماع من العلماء لقوله صلى الله عليه وسلم
الحج عرفات وسنذكر هذا في باب ابن شهاب عن سالم ونذكر هنالك
ما للعلماء من التنازع في كيفية فرض وقتها وانه لا حج لمن لم يقف بها إن
شاء الله فمن حجة مالك ومن قال بقوله امر الله عز وجل كل من دخل في حج
او عمرة باتمام ما دخل فيه بقوله واتموا الحج والعمرة لله ومن رفض احرامه
فلم يتم حجه ولا عمرته ومن حجة ابي حنيفة ان الحج الذي كان فيه لما لم يكن
يجزي عنه ولم يكن الفرض لازما له حين احرم به ثم لزمه حين بلغ استحال
ان يشتغل عن فرض قد تعين عليه بنافلة ويعطل فرضه كمن دخل في نافلة ملة
واقيمت عليه المكتوبة واحتاج إلى الاحرام عند ابي حنيفة لان الحج عنده
مفتقر إلى النية والاحرام شعار من فرايضه عنده واما الشافعي فاحتج بهذه
الحجة التي ذكرناها لابي حنيفة واحتج في اسقاط تجديد النية بانه جائز
لكل من نوى باهلاله الاحرام ان يصرفه إلى ما شاء من حج او عمرة بحديث
علي إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقبل من اليمن مهلا بالحج

ودخلني فوتها
قطع النافلة
ودخل في المكتوبة
صح

بم اهللت قال قلت لبيك اللهم باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اهللت بالحج وسقت الهدي في
ولم ينكر عليه رسول الله مقالته ولا امره بتجديد نية لافراد او قران او متعة
وذكر البخاري نا مسدد نا بشر بن المفضل عن حميد قال نا بكر انه ذكر لابن
عمر ان انسا حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة وحجة فقال اهل
النبي صلى الله عليه وسلم بالحج واهللنا به فلما قدمنا مكة قال من لم يكن
معه هدي فليجعلها عمرة وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم هدي فقدم
علينا علي بن ابي طالب من اليمن حاجا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم
اهللت فان معنا اهلك فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم
قال فامسك فان معنا هديا قال البخاري ونا مكي بن ابراهيم عن ابن جريج عن
عطا عن جابر قال امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا ان يقيم على احرامه
قال جابر وقدم علي من سعايته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم اهللت
يا علي قال بما اهل به النبي قال فاهد وامكث حراما كما انت. وحديث
ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معنى حديث علي عنه في ذلك
سوا وكلاهما حديث ثابت صحيح. ذكر البخاري قال نا محمد بن يوسف نا
سفين عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال بعثني النبي
صلى الله عليه إلى قومي باليمن فجيت وهو بالبطحاء فقال بم اهللت قلت
اهللت باهلال النبي صلى الله عليه قال هل معك هدي قلت لا وفي ذكر الحديث
وفي هذين الحديثين ان عليا وابا موسى لم ينويا شيئا معينا من حج مفرد
ولا عمرة ولا قران وانما اهلا محرمين وعلقا النية في عملهما بما نواه
وعمله غيرهما وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك والله اعلم
على ان النية في الاحرام بالحج ليست كالنية في الاحرام بالصلاة الا ترى ان
الدخول في الصلاة مفتقر إلى القول والنية جميعا وهو التكبير واعتقاد
تعيين الصلاة بعينها وليس الحج كذلك لانه يصح عندهم بالنية دون التلبية
الا ترى ان الحج قد يدخل فيه بغير التلبية من الاعمال مثل اشعار الهدي والتو

جه

نحو البيت إذا نوى بذلك الإحرام ومثل أن يقول قد أحرمنا بالحج أو بالعمرة
أو نحو ذلك ولا يقع الإحرام في الصلاة إلا بالتكبير فلهذا جاز نقل الإحرام
في الحج من شيء إلى مثله ويصح ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من
لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة فما جاز أن يدخل فيه بوجه ونصرفه إلى
غيره ولهذا قال إنه يدخل فيه الصغير ثم يبلغ فيبني على ذلك في عمله إذا
صح له الوقوف بعرفة لأن أصل الحج الفرض يبنى عليه ما سواه منه والكلام
في هذه المسألة يطول وفيما أوضحنا به مقنع إن شاء الله. وقد ذكر الربيع
في كتاب البويطي عن الشافعي قال ولو لبى رجل ولم ينو حجا ولا عمرة
لم يكن حاجا ولا معتمرا ولو نوى ولم يحرم حتى قضى المناسك كان حجه
تاما واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنية قال ومن
فعل مثل فعل علي رضي الله عنه حين أهل على إهلال النبي صلى الله عليه
وسلم أجزته تلك النية لأنها وقعت على نية لغيره قد تقدمت.

قال أبو عمر وإن لم يكن العبد أحرم ولا الصبي أو كان ذمي دخل
مكة وهو كريّ لبعض الحاج فرزق الإسلام فأسلم وهو بعرفة أو بمكة
قبل عرفة فإنه يحرم بالحج إن أراد الحج من مكة أو بعرفة فإن أدرك الوقوف
بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة النحر فقد أدرك الحج ويجزيه ذلك من حجة
الإسلام ولا دم عليه في قول مالك. وقال أبو حنيفة والشافعي عليه دم
لترك الميقات وحجه تام وسيأتي القول في النية بالحج عند ذكر التلبية
في حديث نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا إن شاء الله عز وجل

إبراهيم بن أبي عبلة أبو إسحاق وقد قيل أبو إسماعيل قيل إنه
عقيلي من بني عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة وقد قيل
إنه تميمي فالله أعلم واسم أبي عبلة شمر بن يقظان بن المرتحل معدود
في التابعين رأى ابن عمر وأدرك أنس بن مالك وأبا أمامة وربيب عبادة
ابن الصامت أبا أبي ابن أم حرام وروى عنهم واختلف في سماعه من
واثلة بن الأسقع سكن الشام وعمر طويلا ومات في خلافة أبي جعفر

(هامش: من الحج حديث رابع عشر لجامعه)

سنة إحدى أو اثنتين وخمسين ومائة وكان ثقة فاضلا له أدب
ومعرفة وكان يقول الشعر الحسن لمالك عنه في الموطأ من حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم حديث واحد مرسل وهو مالك عن إبراهيم بن أبي
عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما رئي الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أدحر ولا أغيظ
منه في يوم عرفة وما ذلك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله
عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر قيل وما رأى يوم بدر يا رسول
الله فقال أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة هكذا هذا الحديث
في الموطأ عند جماعة الرواة له عن مالك ورواه أبو النضر إسماعيل
ابن إبراهيم العجلي عن مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله
ابن كريز عن أبيه ولم يقل في هذا الحديث عن أبيه غيره وليس بشيء
وطلحة بن عبيد الله بن كريز هذا خزاعي من أنفسهم تابعي مدني ثقة
سمع ابن عمر وغيره. وقال البخاري طلحة بن عبيد الله بن كريز الكعبي
الخزاعي المدني سمع أم الدرداء. **قال أبو عمر** هذا حديث حسن
في فضل شهود ذلك الموقف المبارك وفيه دليل على الترغيب في الحج ومعنى
هذا الحديث محفوظ من وجوه كثيرة وفيه دليل على أن كل من شهد
تلك المشاهد يغفر الله له إن شاء الله. وفيه أن شهود بدر أفضل من كل
عمل يعمله الإنسان بعده إلى يوم القيامة نفلا كان أو فرضا لأن هذا
القول كان منه صلى الله عليه في حجة الوداع وفيه الخبر عن حسد إبليس
وعداوته لعنه الله. وفيه دليل على أن الحسود يجري نفسه ذلة لعدمه
ما أوتيه المحسود وأما قوله أصغر وأحقر وأغيظ فمستغن عن التفسير
لوضوح معانيه ذلك عند العامة والخاصة. وأما قوله أدحر فمعناه
أبعد من الخير وأهون والأدحر المطرود المبعد من الخير المهان يقال
أدحره عنه إذا طرده وأبعده. وأما قوله يزع الملائكة فقال أهل
اللغة معنى يزع يكف ويمنع إلا أنه هاهنا بمعنى يعبيهم ويرتبهم للقتال

(هامش: خ ع ح — وكان مسكنه بالشام الرملة.. روى عنه جماعة جلة مالك والليث ونحو.. ويونس بن يزيد و.. بن مضر.. في آخرين)

(هامش: ح خ نعوذ بالله منه)

ويصفقهم وفيه معنى الكف لأنه يمنعهم عن الكلام من ان يشذ
بعضهم على بعض ويخرج بعضهم عن بعض في الترتيب قالوا ومنه قول الله
عز وجل وحشر لسليمن جنوده من الجن والانس والطير فهم يوزعون
وقد تكنى العرب بهذه اللفظة عن الموعظة لما فيها من معنى الكف
والمنع والردع والزجر **قال النابغة الذبياني**
على حين عاتبت المشيب على الصبا وقلت ألما أصح والشيب وازع
وقال لبيد العامري
إذا المرء أسرى ليلة ظن أنه قضى عملا والمرء ما عاش عامل
فقولا له إن كان يعقل أمره ألما يزعك الدهر أمك هابل
وقال المغلوط السعدي
ولما تلاقينا جرت من جفوننا دموع وزعنا غربها بالأصابع وقال الاخر
وقد لاح في عارضيك المشيب ومثلك بالشيب قد يوزع وقال الاخر
ولا يزع النفس اللجوج عن الهوى من الناس إلا وافر العقل كامله وقال الاخر
امنع فؤادك ان يميل بك الهوى واشدد يديك بحبل دينك وازع
وروى محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن
جدته عن اسماء بنت ابي بكر قالت لما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذي طوى يعني يوم الفتح قال ابو قحافة وقد كف بصره لابنة اصغر ولده
بي على ابي قبيس قالت فأشرفت به عليه فقال ما ترين قالت أرى
سوادا مجتمعا قال تلك الخيل قالت وأرى رجلا بين السواد مقبلا ومدبرا
قال ذلك الوازع يمنعها ان تنتشر وذكر تمام الحديث. واخبرنا ابرهيم
ابن شاكر قال نا محمد بن اسحق القاضي قال نا محمد بن احمد بن ابي الاصبغ
الامام بمصر قال نا ابو الزنباع روح بن الفرج قال نا ابو زيد بن ابي الغمر
قال نا ابن القاسم قال نا مالك ان عثمن بن عفان كان يقول ما يزع الامام
اكثر مما يزع القرآن اي من الناس قال قلت لمالك ما يزع قال يكف وذكر
الحسن بن علي الحلواني في كتاب المعرفة له قال نا عفان قال انا اسماعيل

يعني ابن علية عن ابن عون قال سمعت الحسن وهو في مجلس قضاء به
فلما رأى ما يصنع الناس قال والله ما يصلح هؤلاء الناس إلا وزعة. قال
اسماعيل يعني ابن عون ثم انهم يمنعونهم ومنه الحديث الذي حدثني احمد بن
عبد الله بن محمد بن علي ان اباه حدثه قال نا عبد الله بن يونس قال نا
بقي بن مخلد قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال انا حسين بن محمد قال نا جرير
ابن حازم عن نافع عن ابن عمر انه رأى رؤيا كأن ملكا انطلق به إلى
النار فلقيه ملك آخر وهو يزعه فقال لم ترع نعم الرجل لو كان
يصلي من الليل قال فكان بعد ذلك يطيل الصلاة بالليل ومنه الحديث
الذي يروى عن ابي بكر الصديق انه صح عنه انه قال لا أقيد من
وزعة الله قال اذا أخذ في بعض عماله. وقد روينا آثارا في معنى حديث
ابرهيم بن ابي عبلة هذا في يوم عرفة انا ذاكر منها ما حضرني ذكره
بحسن عون ربي لا إله إلا هو. حدثنا ابو القاسم احمد بن فتح قال نا حمزة
ابن محمد الحافظ بمصر قال نا اسحق بن ابرهيم بن يونس قال نا احمد بن عيسى
قال نا ابن وهب قال نا مخرمة بن بكير عن ابيه عن يونس وهو ابن يوسف
عن سعيد بن المسيب قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من يوم يعتق الله فيه اكثر من يوم عرفة. واخبرنا احمد بن
فتح بن عبد الله قال نا حمزة الكناني قال نا احمد بن سعيد الدمشقي قال نا
عيسى بن ابرهيم قال نا عبد الله بن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن
يونس وهو ابن يوسف عن سعيد بن المسيب عن عايشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبدا من
النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة وهذا أدل على
انهم مغفور لهم لانه لا يباهي بأهل الخطايا والذنوب إلا من بعد التوبة
والغفران والله اعلم. وروى ابن المبارك عن ابي بكر بن عثمن قال حدثني
ابو عقيل عن عايشة قالت يوم عرفة يوم المباهاة قيل لها وما يوم
المباهاة قالت ينزل الله يوم عرفة إلى السماء الدنيا ثم يدعو ملائكته ويقول

انظروا إلى عبادي شعثا غبرا بعثت إليهم رسولا فآمنوا به وبعثت
إليهم كتابا فآمنوا به يأتوني من كل فج عميق يسألوني أن أعتقهم
من النار فقد أعتقتهم فلم ير يوم أكثر أن يعتق فيه من النار من يوم
عرفة. حدثنا يعيش بن سعيد الوراق وعبد الوارث بن سفيان قالا نا
قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن إسماعيل الترمذي قال نا أبو نعيم قال نا مرزوق
مولى طلحة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال إذا كان يوم عرفة ينزل الله إلى السماء الدنيا فيباهي بهم
الملائكة فيقول انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا من كل فج عميق
أشهدكم أني قد غفرت لهم فتقول الملائكة يا رب فلان وفلان هو
قال فيقول قد غفرت لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما من
يوم أكثر عتيقا من النار من يوم عرفة. وروى ابن جريج عن محمد بن
المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المغفرة تنزل على
أهل عرفة مع الحركة الأولى فإذا كانت الدفعة العظمى فعند ذلك يضع
إبليس التراب على رأسه يدعو بالويل والثبور قال فيجتمع إليه شياطينه
فيقولون ما لك فيقول قوم فتنتهم ستين وسبعين سنة غفر لهم
في طرفة عين. وقال مجاهد كانوا يرون أن الرحمة تنزل عند دفعة
الإمام عشية عرفة. أخبرنا أبو محمد قاسم بن محمد قال نا خالد بن سعد قال
نا أحمد بن عمرو بن منصور وحدثنا أبو عبد الله عبيد بن محمد قال نا عبد الله
ابن مسرور قالا نا عيسى بن مسكين قال نا محمد بن سنجر قال نا الفضل
ابن دكين قال نا يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء يقول لهم
انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثا غبرا أشهدكم أني قد غفرت لهم. أخبرنا
عبيد بن محمد قال نا عبد الله بن مسرور قال نا عيسى بن مسكين قال نا محمد
ابن عبد الله بن سنجر الجرجاني. وأخبرنا سلمة بن سعيد ومحمد بن خليفة قالا نا
محمد بن الحسين قال نا الحسن بن الحباب أبو علي المقرئ قال نا الحسن بن عرفة

قالا نا هشام بن عبد الملك الطيالسي قال نا عبد القاهر بن السري السلمي
قال حدثني ابن لكنانة ابن عباس بن مرداس عن أبيه عن جده عباس بن مرداس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عشية عرفة لأمته بالمغفرة والرحمة
فأكثر الدعاء فأجابه الله أني قد فعلت إلا ظلم بعضهم بعضا وأما ذنوبهم فيما بيني
وبينهم فقد غفرتها لهم فقال يا رب إنك قادر أن تثيب هذا المظلوم خيرا
من مظلمته وتغفر لهذا الظالم قال فلم يجبه تلك العشية فلما كان غداة
المزدلفة أعاد الدعاء فأجابه أني قد غفرت لهم قال ثم تبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له أصحابه يا رسول الله تبسمت في ساعة لم تكن
تتبسم فيها قال تبسمت من عدو الله إبليس لما عرف أنه قد استجاب الله لي
في أمتي أهوى يدعو بالويل والثبور ويحثي التراب على رأسه. حدثنا أبو عثمان
سعيد بن سيد قال نا أبو عيسى يحيى بن عبد الله بن أبي عيسى قال نا أبو عثمان
سعيد بن فحلون قال نا عبد الرحمن بن عبد البصير قال نا ابن أبي الشوارب
القرشي الأموي قال أخبرنا عبد القاهر بن السري السلمي قال نا ابن لكنانة
ابن عباس بن مرداس السلمي عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم
دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة فأجابه الله أني قد فعلت إلا ظلم
بعضهم بعضا فلما كان غداة المزدلفة أعاد الدعاء فقال يا رب إنك
قادر أن تثيب المظلوم خيرا من مظلمته وتعفو عن الظالم فأجابه الله أني
قد فعلت ثم التفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما فقلنا
يا نبي الله ما الذي أضحكك قال إن إبليس عدو الله لما علم أن الله عز
وجل قد شفعني في أمتي أهوى يدعو بالويل والثبور ويحثو التراب على
رأسه. وروى مسلم بن إبراهيم قال أخبرنا كعب بن فروخ الرقاشي قال نا
قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس يوم أكثر عتيقا من يوم
عرفة منكرا ذكره موقوفا. وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم
ابن أصبغ قال نا محمد بن عبد السلام الخشني قال نا أبو جعفر محمد بن وهب
المسعري قال نا إسحاق بن سليمان الرازي قال نا سلمة بن بخت عن عكرمة عن

ابن عباس قال إن يوم عرفة يوم يباهي الله ملائكته في السماء بأهل
الأرض يقول انظروا إلى عبادي جاءوني شعثا غبرا آمنوا بي ولم يروني
وعزتي لأغفرن لهم وهو يوم الحج الأكبر. **قال أبو عمر** اختلف
في تأويل قول الله عز وجل يوم الحج الأكبر فقيل يوم عرفة وقيل يوم
النحر. قال بهذا جماعة وبهذا جماعة. روي من حديث عمرو بن مرة
عن مرة بن شراحيل عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة غداة يوم النحر على ناقة حمراء
فقال هل تدرون أي يوم هذا هذا يوم الحج الأكبر. رواه شعبة وغيره
عن عمرو بن مرة. ومن حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الأكبر فقال يوم النحر.
وروى جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير الحج الأكبر يوم النحر. وروى
عاصم بن حكيم عن مجاهد في يوم الحج الأكبر قال حين الحج أيامه كلها
وابن جريج عن مجاهد مثله. وقال معمر عن الحسن إنما سمي الحج الأكبر لأنه
حج فيه أبو بكر ونبذت فيه العهود. وقال ابن جريج عن ابن طاوس عن
أبيه أنه قيل له ما الحج الأكبر قال يوم عرفة وهو اليوم الأكبر عرفة
قال أبو عمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الحج
الأكبر يوم عرفة وهو قول ابن عباس وطاوس وروي عنه صلى الله
عليه وسلم أنه قال يوم الحج الأكبر يوم النحر من حديث علي وأبي هريرة
وابن عمر ورجل من أصحاب النبي عليه السلام ولا خلاف عن مالك
وأصحابه أن يوم الحج الأكبر يوم النحر **واختلف** أصحاب الشافعي في ذلك
فقالت طائفة منهم يوم الحج الأكبر يوم عرفة وقال بعضهم يوم
النحر وكذلك اختلف أصحاب أبي حنيفة وليس عنه شيء منصوص وذكر
الثوري في جامعه في يوم الحج الأكبر قال نا ليث عن مجاهد قال الحج الأكبر
يوم النحر والحج الأصغر العمرة. أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال نا
يحيى بن مالك قال نا محمد بن عبد الله بن زبر قال نا محمد بن خريم قال نا

أبو عبد الغني الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال أنا مالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان
يوم عرفة غفر الله للحاج الخالص وإذا كانت ليلة المزدلفة غفر الله
للتجار وإذا كان يوم منى غفر الله للجمالين وإذا كان عند جمرة العقبة
غفر الله للسؤال ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا إله إلا الله إلا
غفر له. وحدثنا محمد بن خلف بن قاسم نا علي بن الحسين بن بندار نا سعيد بن
عبد العزيز بن مروان قال سمعت الحسن بن علي بن شعبان الصنعاني نا
عبد الرزاق نا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه قال إذا كان يوم عرفة وذكر الحديث مثله سواء.
وحدثنا خلف بن قاسم نا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي وعلي بن محمد
ابن إسماعيل الطوسي بمكة قالا نا محمد بن خريم نا أبو عبد الغني الحسن
ابن علي نا عبد الرزاق أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عرفة
غفر الله للحاج الخالص وإذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار



وإذا كان يوم منى غفر الله للجمالين وإذا كان عند جمرة العقبة غفر
الله للسؤال ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا إله إلا الله إلا
غفر له **قال أبو عمر** هذا حديث غريب من حديث مالك وليس محفوظا
عنه إلا من هذا الوجه وأبو عبد الغني لا أعرفه وأهل العلم ما زالوا
يسامحون أنفسهم في رواية الرغائب والفضائل عن كل أحد وإنما
كانوا يتشددون في أحاديث الأحكام. أخبرنا علي بن إبراهيم قال نا
الحسن بن رشيق قال نا محمد بن الحسن بن قتيبة قال نا محمد بن عمرو الغزي
قال نا عطاف بن خالد المخزومي عن إسماعيل بن رافع عن أنس بن مالك قال
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف فأتاه
رجل من الأنصار ورجل من ثقيف فذكر حديثا فيه طول وفيه وأما وقوفك
عشية عرفة فإن الله يهبط إلى سماء الدنيا ثم يباهي بكم الملائكة

شُفَعَاء صح

فيقول هؤلاء عبادي جاءوني شعثا شفعاء يرجون رحمتي ومغفرتي ولو
كانت ذنوبكم كعدد الرمل وكعدد القطر وكزبد البحر لغفرتها
أفيضوا عبادي مغفورا لكم ولمن شفعتم له وذكر تمام الحديث. وأخبرنا
علي بن إبراهيم بن أحمد بن حمويه قال نا الحسن بن رشيق قال نا أبو جعفر
محمد بن خلف البردعي بمكة سنة ثلاث مائة قال نا علي بن موفق البغدادي قال
نا ابن شبويه المروزي قال نا ابن المبارك عن سفيان الثوري عن الزبير
ابن عدي عن أنس بن مالك قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات
وكادت الشمس أن تؤوب فقال يا بلال أنصت لي الناس فقام بلال
فقال أنصتوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنصت الناس فقال معاشر
الناس أتاني جبريل آنفا فأقرأني من ربي السلام وقال إن الله غفر لأهل
عرفات وأهل المشعر وضمن عنهم التبعات فقام عمر بن الخطاب فقال
يا رسول الله هذا لنا خاص فقال هذا لكم ولمن أتى بعدكم إلى يوم القيامة
فقال عمر رضي الله عنه كثر خير الله وطاب وروي عن سالم بن عبد الله
ابن عمر أنه رأى سائلا يسأل يوم عرفة فقال يا عاجز في هذا اليوم تسأل
غير الله. وذكر المدائني قال خطب عمر بن عبد العزيز بعرفة فقال
إنكم قد جئتم من القرب والبعد وأنضيتم الظهر وأخلقتم الثياب وليس
السابق اليوم من سبقت دابته وراحلته وإنما السابق اليوم من غفر
له. وروى سفيان عن داود بن أبي هند عن ابن سيرين قال كانوا يرجون
في ذلك الموقف حتى للحمل في بطن أمه. — من الصلاة

إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص

أحد الجلة الأشراف من تابعي أهل المدينة ثقة حجة فيما نقل وروى من أثر في الدين
وقد ذكرنا نسبه عند ذكر جده في كتاب الصحابة وأبوه محمد بن سعد
ابن أبي وقاص قتله الحجاج صبرا لخروجه مع ابن الأشعث.
أخبرني عبد الله بن محمد بن يوسف قال أخبرني أحمد بن محمد بن إسماعيل
قال أخبرنا محمد بن الحسن الأنصاري قال أخبرنا الزبير بن أبي بكر الزبيري قال

حدثني محمد بن حسن عن إبراهيم بن محمد بن عبد العزيز الزهري عن
الحكم بن القاسم الأويسي عن عبد الرحمن بن أبي سفين بن حويطب
قال وفدت على عبد الملك بن مروان أيام قتل عبد الرحمن بن محمد بن
الأشعث فدخلت فسلمت فقال يا ابن حويطب ما يقول أهل المدينة في قتل
عبد الرحمن بن الأشعث قال قلت سرهم ما كان من ظفر أمير المؤمنين وما
أعطاه الله وأبره قال فقال أما والله يا ابن حويطب لقد علمت قريش أني
أقتلها لها قعصا وأعفاها بعد عن مسيئها قال ثم وافينا العشاء فأتي — قعصا صح
بإسماعيل بن محمد بن أبي وقاص وبعثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله
التيمي قال فقال ليحيى بن الحكم يا يحيى قم فانظر إلى هذين الغلامين من
أبيهما قال فقام ثم رجع فقال يا أمير المؤمنين ما ذاك منهما إلا مثل جدودهما
فأقبل عليهما عبد الملك فقال لا رحم الله أبويكما ولا جمع بينكما أخرجا
عني قال محمد بن حسن حدثني عيسى بن موسى الجمحي عن محمد بن أبي
بكر الأنصاري قال كان الحجاج قتل أبويهما صبرا وكانا ممن أسر من
أصحاب عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث. **قال أبو عمر** روى ابن
شهاب عن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعد بن أبي وقاص حديث



المغيرة في المسح على الخفين وحسبك. قال البخاري سمع إسماعيل أباه وعامر
ابن سعد ومصعب بن سعد سمع منه الزهري ومالك وابن عيينة وذكر
الحسن بن علي الحلواني قال نا يحيى بن آدم قال نا ابن المبارك عن مصعب
ابن ثابت عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره كأني
أنظر إلى صفحة خده صلى الله عليه فقال الزهري ما سمعنا هذا من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له إسماعيل بن محمد أكل حديث
رسول الله قد سمعته قال لا قال فنصفه قال لا قال فاجعل هذا في النصف
الذي لم تسمع. **قال أبو عمر** إسماعيل بن محمد هذا يكنى أبا محمد
سكن المدينة ومات بها سنة أربع وثلاثين ومائة في خلافة أبي العباس

فيما ذكر الواقدي والطبري. لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي صلى
الله عليه وسلم حديث واحد يجري مجرى المتصل اختلف عن إسماعيل
في إسناده، والمتن صحيح من طرق. والحديث لمالك عن إسماعيل بن محمد
ابن سعد بن أبي وقاص عن مولى لعمرو بن العاص أو لعبد الله بن عمرو
ابن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو
قائم هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك لا خلاف بينهم فيه عنه
ورواه ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن أنس والقول عندهم
قول مالك والحديث محفوظ لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكرنا
طرقه في باب مرسل ابن شهاب من كتابنا هذا مستقصاة وبالله التوفيق
ومعنى هذا الحديث المقصود بالخطاب إليه الفضل يريد أن صلاة أحدكم
وهو قائم أفضل من صلاته وهو قاعد مرتين وضعفين في الفضل وفضل
صلاته وهو قاعد مثل نصف صلاته في الفضل إذا قام فيها وذلك
والله أعلم لما في القيام من المشقة أو لما شاء الله أن يتفضل به وقد
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الصلوات فقال طول
القنوت والمراد بهذا الحديث ومثله صلاة النافلة والله أعلم لأن
المصلي فرضا جالسا لا يخلو من أن يكون مطيقا على القيام أو عاجزا عنه
فإن كان مطيقا وصلى جالسا فهذا لا تجزيه صلاته عند الجميع وعليه
إعادتها فكيف يكون له نصف فضل مصل بل هو عاص بفعله وأما
إذا كان عن القيام عاجزا فقد سقط فرض القيام عنه إذ لم يقدر
عليه لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها وإذا لم يقدر على ذلك كان
فرضه عند الجميع أن يصلي جالسا فإذا صلى كما أمر فليس المصلي قائما
بأفضل منه لأن كلا قد أدى فرضه على وجهه ولا خلاف في هذا الباب
أن القيام في الصلاة لما وجب فرضا بقوله وقوموا لله قانتين وقوله
قم الليل إلا قليلا وقعت الرخصة في النافلة أن يصليها الإنسان جالسا

من الصلاة
أول حديث من فضل صلاة
القائم على صلاة القاعد

من غير عذر لكثرتها واتصال بعضها ببعض وأما الفريضة فلا رخصة
في ترك القيام فيها وإنما يسقط ذلك بعدم الاستطاعة عليه وقد
أجمعوا على أن القيام في الصلاة فرض على الإيجاب لا على التخيير وأن النافلة
فاعلها مخير في القيام فيها فكفى بهذا بيانا شافيا وبالله التوفيق
وهذا الحديث أصل في إباحة الصلاة جالسا في النافلة. حدثني أبو عثمان
سعيد بن نصر قال نا أبو عمر أحمد بن دحيم قال نا محمد بن الحسين بن زيد
أبو جعفر قال نا أبو الحسن علان بن المغيرة قال نا عبد الغفار بن داود
قال نا عيسى بن يونس عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله
ابن باباه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال مر بي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأنا أصلي قاعدا فقال أما إن للقاعد نصف صلاة القائم وهذا
إسناد صحيح أيضا عند أهل العلم. وقد روي هذا المعنى عن النبي صلى الله
عليه وسلم عمران بن حصين والسائب بن أبي السائب وأم سلمة وأنس
وفي حديث عمران بن حصين زيادة ليست موجودة في غيره وهي وصلاة
الراقد مثل نصف صلاة القاعد وجمهور أهل العلم لا يجيزون النافلة
مضطجعا وهو حديث لم يروه إلا حسين المعلم وهو حسين بن ذكوان
عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين. وقد اختلف أيضا على حسين
المعلم في إسناده ولفظه اختلافا يوجب التوقف عنه وإن صح حديث
حسين عن ابن بريدة عن عمران بن حصين هذا فلا أدري ما وجهه فإن
كان أحد من أهل العلم قد أجاز النافلة مضطجعا لمن قدر على القعود
أو القيام فوجهه ذلك الحديث النافلة وهو حجة لمن ذهب إلى ذلك وإن
أجمعوا على كراهية النافلة راقدا لمن قدر على القعود أو القيام فيها
فحديث حسين هذا إما غلط وإما منسوخ وقد روي بألفاظ تدل على أنه
لم يقصد به النافلة وإنما قصد به الفريضة وهو الذي تدل عليه ألفاظ
من يحتج بنقله له. أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال نا محمد بن بكر
ابن داسة قال نا أبو داود قال حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال نا وكيع

عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن
حصين قال كان بي الناسور فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صل
قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب .

قال ابو عمر هذا يبين لك ان القيام لا يسقط فرضه الا بعدم
الاستطاعة ثم كذلك القعود اذا لم يستطع ثم كذلك شيء شيء يسقط
عند عدم القدرة عليه حتى يصير الى الايماء فيسقط جميع ذلك وهذا
كله في الفرض لا في النافلة . واما حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي
في هذا الباب فانما هو في النافلة والدليل على ذلك ان في نقل ابن
شهاب له ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون
في سبحتهم قعودا فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ذلك القول والسبحة عند اهل العلم النافلة ودليل ذلك ايضا قوله صلى
الله عليه وسلم في الامراء الذين يوخرون الصلاة عن ميقاتها صلوا
الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة يعني نافلة وفرض
القيام في الصلاة المكتوبة ثابت من وجهين احدهما اجماع الامة كافة
عن كافة في المصلي فريضة وحده او كان اماما انه لا تجزيه صلاته اذا
قدر على القيام فيها وصلى قاعدا وفي اجماعهم على ذلك دليل واضح على
ان حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي المذكور في هذا الباب معناه
النافلة على ما وصفنا . والوجه الثاني قوله عز وجل وقوموا لله قانتين
اي قايمين وفي هذه الاية فرض القيام ايضا عند اهل العلم لقوله عز وجل
وقوموا ولقوله قانتين يريد قوموا قايمين لله يعني في الصلاة فخرج
على غير لفظه لانه اعم في العبارة لاحتمال القنوت وجوها كلها
تجب في الصلاة والدليل على ان القيام يسمى قنوتا قول النبي صلى الله
عليه وسلم اذ سيل اي الصلاة افضل قال طول القنوت يعني طول
القيام . وزعم ابو عبيد ان القنوت في الوتر وهو عندنا في صلاة
الصبح انما سمي قنوتا لان الانسان فيه قايم للدعاء من غير ان يقرا القران

فكانه سكوت . وقيام اذ لا يقرا فيه وقد يكون القنوت السكوت
روي عن زيد بن ارقم انه قال كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا
لله قانتين فامرنا بالسكوت وليس في هذا الحرف رد لما ذكرنا لان الاية
تقوم منها معان القيام وغيرها لاحتمالها في اللغة لذلك لان القنوت
في اللغة له وجوه منها ان القنوت الطاعة دليل ذلك قول الله عز وجل
وكل له قانتون اي مطيعون وقوله ان ابرهيم كان امة قانتا لله حنيفا
ولم يك من المشركين اي مطيعا لله وهذا كثير مشهور . ومنها ان القنوت
الصلاة فيما زعم ابن الانباري واحتج بقول الله يا مريم اقنتي لربك واسجدي
واركعي . ثم بقول الشاعر

قانتا لله يتلو كتبه ... وعلى عمد من الناس اعتزل

وقال المحتمل من هذه الاية وهذا البيت جميعا عندي معنى الطاعة ايضا والله اعلم
ومنها ان القنوت الدعاء دليل ذلك القنوت في الصلاة وقولهم قنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو ومثل هذا كثير وبالله التوفيق .

واختلف الفقهاء في كيفية صلاة القاعد في النافلة وصلاة المريض
فذكر ابن عبد الحكم عن مالك في المريض انه يتربع في قيامه وركوعه فاذا
اراد السجود تهيا للسجود فسجد على قدر ما يطيق وكذلك المتنفل قاعدا
وقال الثوري يتربع في حال القراءة والركوع ويثني رجليه في حال السجود
فيسجد وهذا نحو مذهب مالك وكذلك قال الليث واحمد واسحق . وقال
الشافعي يجلس في صلاته كلها كجلوس التشهد في رواية المزني وقال البويطي
عنه يصلي متربعا في موضع القيام . وقال ابو حنيفة وزفر يجلس كجلوس
الصلاة في التشهد وكذلك يركع ويسجد وقال ابو يوسف ومحمد يكون
متربعا في حال القيام وحال الركوع وقد روي عن ابي يوسف انه يتربع
في حال القيام ويكون في حال ركوعه وسجوده كجلوس التشهد .

قال ابو عمر روي عن ابن مسعود انه كره ان يتربع احد في الصلاة
قال عبد الرزاق يقول اذا صلى قايما ولا يجلس للتشهد متربعا اما اذا صلى قاعدا

فليتربع. وروي عن ابن عباس أنه كان يكره التربع في الصلاة التطوع وروي عن ابراهيم ومجاهد ومحمد بن سيرين وانس بن مالك انهم كانوا يصلون في النافلة جلوسا متربعين ومالك انه بلغه عن عروة وسعيد ابن المسيب انهما كانا يصليان النافلة وهما محتبيان ومعمر عن ايوب ان ابن سيرين كان يصلي في التطوع محتبيا قال معمر ورايت عطا الخراساني يحتبي في الصلاة التطوع وقال ما أراني اخذته إلا من ابن المسيب ومعمر عن الزهري عن ابن المسيب انه كان يحتبي في آخر صلاته في التطوع. وذكر الثوري عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن ابن المسيب مثله قال فإذا اراد ان يسجد ثنى رجليه وسجد وكان عمر بن عبد العزيز يصلي جالسا محتبيا فقيل له في ذلك فقال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان اكثر صلاته وهو جالس وسيأتي القول فيمن صلى بعض صلاته مريضا ثم صح فيها في باب هشام بن عروة إن شاء الله عز وجل وصلى الله على محمد.

إسماعيل بن أبي حكيم

وهو مولى لبني عدي بن نوفل ابن اسد بن عبد العزى بن قصي وقيل ولاؤه لآل الزبير بن العوام والله اعلم سكن المدينة وكان فاضلا ثقة وتوفي بها سنة ثلاثين ومائة وقيل سنة اثنتين او ثلاث وثلاثين ومائة وهو حجة فيما روى عند جماعة اهل العلم لمالك عنه في الموطا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم اربعة احاديث احدها متصل مسند والثلاثة منقطعة مرسلة.

حديث اول لإسماعيل بن أبي حكيم مسند

مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام. عبيدة بن سفيان هذا من تابعي اهل المدينة ثقة حجة فيما نقل سمع من ابي هريرة وابي الجعد الضمري روى عنه محمد بن عمرو وبكير بن الاشج واسماعيل بن ابي حكيم وهذا حديث ثابت صحيح مجتمع على صحته وفيه من

بلغ المقابلة بحمد الله وحسن عونه
من كتاب الصيد
حديث ثان من تحريم اكل كل ذي ناب من السباع

الفقه ان النهي عن اكل كل ذي ناب من السباع نهي تحريم لا نهي أدب وارشاد ولو لم يأت هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان الواجب في النظر ان يكون نهيه صلى الله عليه عن اكل كل ذي ناب من السباع نهي تحريم فكيف وقد جا مفسرا في هذا الخبر لأن النهي حقيقته الابعاد والزجر والانتهاء وهذا غاية التحريم لأن التحريم في كلام العرب الحرمان والمنع قال الله عز وجل وحرمنا عليه المراضع من قبل اي حرمناه رضاعهن ومنعناه منهن ولم يكن ممن تجري عليه عبادة في ذلك الوقت للطفولية والنهي يقتضي معنى المنع كله وتقول العرب حرمت عليك دخول داري اي منعتك من ذلك وهذا القول عندهم في معنى لا تدخل الدار كل ذلك منع وتحريم ونهي وحرمان. وكل خبر جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نهي فالواجب استعماله على التحريم الا ان يأتي معه او في غيره دليل يبين المراد منه انه ندب وأدب فيقضى للدليل فيه الا ترى الى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار وعن نكاح المحرم وعن نكاح المراة على عمتها او خالتها وعن قليل ما اسكر كثيره من الاشربة وعن سائر ما نهي عنه من ابواب الربا في البيوع وهذا كله نهي تحريم وكذلك النهي عن اكل كل ذي ناب من السباع والله اعلم

وقد اختلف اصحابنا في ذلك على ما سنبينه في آخر هذا الباب إن شاء الله. ومما يدل على ان ما رواه اسماعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن ابي هريرة في هذا الحديث كما رواه ما حدثنيه ابو عثمان سعيد ابن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والمجثمة والحمار الاهلي. **قال ابو عمر** واما ما جاء من النهي على جهة الادب وحسن المعاملة والارشاد الى المرء نهيه صلى الله عليه عن ان يمشي المرء في نعل واحدة وان يقرن بين تمرتين في الاكل وان ياكل

من رأس الصحفة وأن يشرب من في السقاء وغير ذلك مثله كثير فمن علم
بخروجه المراد منه وقد قال جماعة من أهل العلم أن كل نهي ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من الأشياء فيفعله الإنسان منتهكا
لحرمته وهو عالم بالنهي غير مضطر إليه أنه عاص آثم واستدلوا
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا
عنه وإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم فأطلق النهي ولم
يقيده بصفة وكذلك الأمر لم يقيده إلا بقدر الاستطاعة فقالوا
إن من شرب من في السقا أو مشى في نعل واحدة أو قرن بين تمرتين
في الأكل وأكل من رأس الصحفة ونحو هذا وهو عالم بالنهي كان
عاصيا وقال آخرون إنما نهي عن الأكل من رأس الصحفة لأن البركة
تنزل منها ونهي عن القران بين تمرتين لما فيه من سوء الأدب أن يأكل المرء
مع جليسه وأكله تمرتين في واحد ويأخذ جليسه تمرة فمن فعل فلا حرج
وكذلك النهي عن الشرب من في السقاء خوف الهوام لأن أفواه الأسقية
تقصدها الهوام وربما كان في السقاء ما يؤذيه فإذا جعل منه في إناء
رآه وسلم منه وقالوا في سائر ما ذكرنا نحو هذا مما يطول ذكره وما
أعلم أحدا من العلماء جعل النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من
هذا الباب وإنما هو من الباب الأول إلا أن بعض أصحابنا زعم أن النهي
عن ذلك نهي تنزه وتقذر ولا أدري ما معنى قوله نهي تنزه وتقذر فإن
أراد به نهي أدب فهذا ما لا يوافق عليه وإن أراد أن كل ذي ناب من السباع
يجب التنزه عنه كما يجب التنزه عن النجاسة والأقذار فهذا غاية في التحريم
لأن المسلمين لا يختلفون في أن النجاسات محرمات العين أشد التحريم لا يحل
استباحة أكل شيء منها ولم يرد القائلون من أصحابنا ما حكينا هذا
عنهم ولكنهم أرادوا والوجه الذي هو عند أهل العلم تنزه وأدب
لأن بعضهم احتج بظاهر قول الله عز وجل قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما
على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير

الآية وذكر أن من الصحابة من استعمل هذه الآية ولم يحرم ما عداها
فكأنه لا حرام عنده على طاعم إلا ما ذكر في هذه الآية ويلزمه على أصله
هذا أن يحل أكل الحمر الأهلية وهو لا يقول هذا في الحمر الأهلية لأنه لا تعمل
الذكاة عنده في لحومها ولا في جلودها ولو لم يكن عنده محرما إلا ما
في هذه الآية لكانت الحمر الأهلية عنده حلالا وهو لا يقول هذا ولا أحد من
أصحابه وهذه مناقضة وكذلك يلزمه أن لا يحرم ما لم يذكر اسم الله عليه
عمدا ويستحل الخمر المحرمة عند جماعة المسلمين وقد أجمعوا أن مستحل
خمر العنب المسكر كافر من لم يستتب فإن تاب ورجع عن قوله وإلا
استبيح دمه كسائر الكفار وفي إجماع العلماء على تحريم خمر العنب المسكر
دليل واضح على أن رسول الله صلى الله عليه قد وجد فيما أوحي إليه محرما غير
ما في سورة الأنعام مما قد نزل بعدها من القرآن وكذلك ما ثبت عنه صلى
الله عليه من تحريم الحمر الأهلية ومن فرق بين الحمر وبين كل ذي ناب
من السباع فقد تناقض والنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع أصح
مخرجا وأبعد من العلل من النهي عن أكل الحمر الأهلية لأنه قد روي
في الحمر أنه إنما نهاهم عنها يوم خيبر لقلة الظهر وقيل إنه إنما نهى منها
عن الجلالة التي تأكل الجلة وهي العذرة وسائر القذر وقد قال بهذا وهذا
قوم ولا حجة عندي ولا عندنا فيه لثبوت نهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك مطلقا وصحته وإن ما روي مما ذكرنا لا يثبت وسيأتي القول
في الحمر مستوعبا في باب ابن شهاب من كتابنا هذا والذي قال بهذا القول
من أصحابنا في أكل كل ذي ناب من السباع راعى اختلاف العلماء في ذلك
ولا يجوز أن يراعى الاختلاف عند طلب الحجة لأن الاختلاف ليس منه شيء
لازم دون دليل وإنما الحجة اللازمة الإجماع لا الاختلاف لأن الإجماع
يجب الانقياد إليه لقول الله ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له
الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى الآية والاختلاف يجب
طلب الدليل عنده من الكتاب والسنة قال الله عز وجل فإن تنازعتم

في شيء فردوه إلى الله والرسول الآية يريد الكتاب والسنة هكذا فسره
العلماء. وأما قول الله عز وجل قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما الآية فقد
اختلف العلماء في معناها فقال قوم من فقهاء العراقيين ممن يجيز نسخ
القرآن بالسنة إن هذه الآية منسوخة بالسنة لنهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن أكل الحمر الأهلية
وقال آخرون معنى قوله هنا أي لا أجد فيما أوحي إلي في هذه الحال يعني في تلك
الحال حال الوحي ووقت نزوله لأنه قد أوحي إليه بعد ذلك في سورة
المائدة من تحريم المنخنقة والموقوذة إلى سائر ما ذكر في الآية فكما
أوحى الله إليه في القرآن تحريما بعد تحريم جاز أن يوحي إليه على لسانه
تحريما بعد تحريم وليس في هذا شيء من النسخ ولكنه تحريم شيء
بعد شيء فالواقع أنه ليس للحمار والسباع وذي المخلب والناب ذكر
في قوله قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه وذلك أن
الله عز وجل إنما ذكر ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين
ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين ثم قال لا أجد فيما أوحي إلي يعني
والله أعلم من هذه الأزواج الثمانية محرما على طاعم يطعمه إلا أن
يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فزاد ذكر لحم الخنزير تأكيدا
في تحريمه حيا وميتا لأنه ما حرم لحمه لم تعمل الزكاة فيه فكان أشر
من الميتة ولم يذكر السباع والحمير والطير ذا المخلب بتحليل ولا تحريم
وقال آخرون ليس السباع والحمر من بهيمة الأنعام التي أحلت لنا فلا
نحتاج فيها إلى هذا وقال الآخرون هذه الآية جواب لما سأل عنه قوم
من الصحابة فأجيبوا عن مسألتهم كأنهم يقولون إن معنى الآية قل
لا أجد فيما أوحي إلي مما ذكرتم أو مما كنتم تأكلون ونحو هذا قال
طاوس ومجاهد وقتادة وتابعهم قوم واستدلوا على صحة ذلك بأن
الله قد حرم في كتابه وعلى لسان رسوله أشياء لم تذكر في الآية
لا يختلف المسلمون في ذلك. ذكر سنيد عن حجاج عن ابن جريج قال

أخبرني إبراهيم بن أبي بكر أن مجاهدا أخبره في قول الله عز وجل قل
لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه قال ما كان أهل الجاهلية
يأكلون لا أجد من ذلك محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة
الآية. قال حجاج وأخبرنا ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه مثله. وذكر
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة نحوه. وقالت فرقة الآية محكمة ولا
يحرم إلا ما فيها وهو قول يروى عن ابن عباس وقد روي عنه خلافه
في أشياء حرمها يطول ذكرها وكذلك اختلف فيه عن عائشة. وروي
عن ابن عمر من وجه ضعيف وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير في الحمر
الأهلية وكل ذي ناب من السباع أنه ليس شيء منها محرم. وأما سائر
فقهاء المسلمين في جميع الأمصار فمخالفون لهذا القول متبعون للسنة
في ذلك. وقال أكثر أهل العلم والنظر من أهل الأثر وغيرهم إن الآية
محكمة غير منسوخة وكل ما حرمه رسول الله مضموم إليها وهو
زيادة من حكم الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين
ما حرم الله في كتابه أو حرمه على لسان رسوله بدليل قول الله عز وجل
أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وقوله من يطع الرسول فقد أطاع الله
وقوله واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة قال أهل
العلم القرآن والسنة وقوله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا وقوله وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله
وقوله فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب
أليم فقرن الله عز وجل طاعته بطاعته وأوعد على مخالفته وأخبر
أنه يهدي إلى صراطه وبسط القول في هذا موجود في كتب الأصول
وليس في هذه الآية دليل على أن لا حرام على آكل إلا ما ذكر فيها وإنما
فيها أن الله أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم وأمره أن يخبر عباده أنه لم
يجد في القرآن منصوصا شيئا محرما على الآكل والشارب إلا ما في هذه
الآية وليس ذلك بمانع أن يحرم الله في كتابه بعد ذلك وعلى لسان رسوله

أشياء سوى ما في هذه الآية وقد أجمعوا أن سورة الأنعام مكية وقد
نزل بعدها قرآن كثير وسنن جليلة وقد نزل تحريم الخمر في المائدة بعد
ذلك وقد حرم الله على لسان نبيه أكل كل ذي ناب من السباع وأكل
الحمر الأهلية وغير ذلك فكان ذلك زيادة حكم من الله على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم كنكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع
قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم وكحكمه بالشاهد واليمين مع قول الله
فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وما أشبه هذا كثير تركناه خشية
الإطالة ألا ترى أن الله قال في كتابه إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم
وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء من البيوع وإن تراضيا بها
المتبايعان كالمزابنة وبيع ما ليس عندك وكالتجارة في الخمر وغير
ذلك مما يطول ذكره. وقد أجمع العلماء أن سورة الأنعام مكية إلا
قوله قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم الآيات الثلاث. وأجمعوا أن نهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع إنما كان
منه بالمدينة ولم يرو ذلك عنه غير أبي هريرة وأبي ثعلبة الخشني وإسلامهما
متأخر بعد الهجرة إلى المدينة بأعوام وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثل رواية أبي هريرة وأبي ثعلبة في النهي عن أكل كل
ذي ناب من السباع من وجه صالح. قال إسماعيل بن إسحاق القاضي وهذا
كله يدل على أنه أمر كان بالمدينة بعد نزول قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما
لأن ذلك مكي. **قال أبو عمر** قول الله عز وجل قل لا أجد فيما أوحي
إلي محرما الآية قد أوضحنا بما أوردنا في هذا الباب أنه قول ليس على
ظاهره وأنه ليس نصا محكما لأن النص المحكم ما لا يختلف في تأويله وإذا
لم يكن نصا كان مفتقرا إلى بيان الرسول لمراد الله منه كافتقار سائر
مجملات الكتاب إلى بيانه قال الله عز وجل وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس
ما نزل إليهم وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكل كل ذي ناب
وأكل الحمر الأهلية مراد الله فوجب الوقوف عنده وبالله التوفيق

فإن قال قائل الحمر الأهلية وذو الناب من السباع لو كان أكلها حراما
لكفر مستحلها كما يكفر مستحل الميتة ولحم الخنزير فالجواب عن
ذلك أن المحرم بآية مجتمع على تأويلها أو سنة مجتمع على القول بها يكفر
مستحله لأنه جاء مجيئا يقطع العذر ولا يسوغ فيه التأويل وما جاء مجيئا
يوجب العمل ولا يقطع العذر وساغ فيه التأويل لم يكفر مستحله وإن
كان مخطئا ألا ترى أن المسكر من غير شراب العنب لا يكفر المتأول
فيه وإن كان قد صح عندنا النهي بتحريمه ولا يكفر من يقول بأن
الصلاة يخرج منها المرء ويتحلل بغير سلام وأن السلام ليس من فرائضها
مع قيام الدليل على وجوب السلام عندنا فيها وكذلك لا يكفر
من قال أن قراءة أم القرآن وغيرها سواء وأن تعيين قراءتها في الصلاة
ليس بواجب ومن قرأ غيرها أجزأه مع ثبوت الآثار عن النبي عليه السلام
أنه لا صلاة إلا بها وكذلك لا يكفر من أوجب الزكاة على خمسة رجال
ملكوا خمس ذود من الإبل ولا من قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر
ولا حج إلا على من ملك زادا وراحلة مع إطلاق الله الاستطاعة ونفيه على
لسان رسوله أن يكون فيما دون خمس ذود صدقة وأنه صام في السفر
صلى الله عليه وسلم وهذا كثير لا يجهله من له أقل عناية بالعلم إن شاء
الله. قرأت على عبد الرحمن بن يحيى أن علي بن محمد أخبرهم قال حدثنا
أحمد بن أبي سليمان قال نا سحنون قال نا عبد الله بن وهب قال نا يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذروني ما تركتكم
فإنما هلك الذين من قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا
نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم
أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال نا محمد بن بكر التمار قال نا
أبو داود سليمان بن الأشعث قال نا محمد بن عيسى قال نا أشعث بن شعبة
قال نا أرطاة بن المنذر قال سمعت حكيم بن عمير أبا الأحوص يحدث عن

[illegible]

العرباض بن سارية قال نزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
فذكر الحديث وفيه انه امر مناديا فنادى ان الجنة لا تحل الا لمؤمن وان
اجتمعوا للصلاة فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه ثم قام فقال أيحسب
احدكم متكئا على اريكته قد يظن ان الله لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن
الا واني قد امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن او اكثر وان
الله لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم
ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم . واخبرنا عبد الله بن محمد قال
نا محمد بن بكر نا ابو داود قال نا عبد الوهاب بن نجدة قال نا ابو عمرو
عثمان بن كثير بن دينار عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عوف
عن المقدام بن معديكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اني — رجل
اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك شبعان على اريكته يقول عليكم
بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام
فحرموه الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة
معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه
فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه . ورواه بقية عن الزبيدي عن
مروان بن رؤبة عن عبد الرحمن بن ابي عوف الجرشي عن المقدام بن معديكرب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اني قد اوتيت الكتاب وما يعدله
يوشك شبعان على اريكته فذكره الى آخره مثله . وقرأت على ابي عمر احمد — صح الباجي
ابن عبد الله بن محمد فاقر به ان الميمون بن حمزة الحسيني حدثهم قال نا
ابو جعفر الطحاوي قال نا المزني . وقرأت على ابرهيم بن شاكر ان محمد
ابن يحيى بن عبد العزيز حدثهم قال نا اسلم بن عبد العزيز قال نا الربيع
ابن سليمن قالا جميعا انا الشافعي قال انا سفين عن سالم ابي النضر انه
سمع عبيد الله بن ابي رافع يخبر عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا الفين احدكم متكئا على اريكته ياتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت
عنه فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه قال ابن عيينة واخبرني

34

به محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . اخبرنا خلف بن
سعيد قال نا عبد الله بن محمد قال انا احمد بن خالد قال نا اسحق بن ابرهيم
قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن علي بن زيد بن جدعان عن ابي نضرة
او غيره قال كنا عند عمران بن حصين فكنا نتذاكر العلم قال فقال
رجل لا تحدثونا الا بما في القرآن فقال له عمران بن الحصين انك لاحمق
اوجدت في القرآن صلاة الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات
لا يجهر في شيء منها والمغرب ثلاثا يجهر بالقراءة في ركعتين ولا يجهر
بالقراءة في ركعة والعشاء اربع ركعات يجهر بالقراءة في ركعتين ولا
يجهر بالقراءة في ركعتين والفجر ركعتين يجهر فيهما بالقراءة قال وقال
عمران لما نحن فيه يقول القرآن او نحوه من الكلام قال علي ولم يكن الرجل
الذي قال هذا صاحب بدعة ولكنه كانت زلة منه . اخبرنا ابو القاسم
خلف بن القاسم قال نا ابو احمد عبد الله بن محمد بن ناصح المعروف بابن المفسر
قال نا ابو بكر احمد بن علي بن سعيد القاضي قال نا داود بن رشيد قال نا
بقية بن الوليد عن محفوظ بن مسور الفهري عن محمد بن المنكدر عن جابر
ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك باحدكم يقول
من كتاب الله ما كان فيه من حلال احللناه وما كان فيه من حرام حرمناه الا
من بلغه عني حديث فكذب به فقد كذب الله ورسوله والذي حدثه .

قال ابو عمر اختلف الفقهاء في معنى قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكل كل ذي ناب من السباع حرام فقال منهم قائلون انما اراد
رسول الله صلى الله عليه بقوله هذا ما كان يعدو على الناس مثل الاسد
والذيب والنمر والكلب العادي وما اشبه ذلك مما الاغلب في طبعه ان
يعدو وما كان الاغلب من طبعه انه لا يعدو فليس مما عناه رسول الله صلى الله
عليه بقوله هذا واذا لم يكن يعدو فلا باس باكله واحتجوا بحديث الضبع
في اباحة اكله وهي سبع وهو حديث انفرد به عبد الرحمن بن عبد الله
ابن ابي عمار وقد وثقه جماعة من ائمة اهل الحديث ورووا عنه حديثه

هذا واحتجوا به قال علي بن المديني عبد الرحمن بن ابي عمار ثقة مكي
حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا نا قاسم بن اصبغ قال نا
ابو اسماعيل محمد بن اسماعيل الترمذي قال نا ابن ابي مريم قال نا يحيى بن
ايوب قال نا اسماعيل بن امية وابن جريج وجرير بن حازم ان عبد الله بن عبيد
ابن عمير حدثهم قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي عمار انه سال جابر بن
عبد الله عن الضبع فقال اآكلها فقال نعم قال اصيد هي قال نعم قال
سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم. وحدثنا سعيد بن
نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة
قال نا وكيع عن جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن
عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الضبع من الصيد وجعل فيه اذا اصابه المحرم كبشا واحتجوا ايضا بما
ذكره ابن وهب وعبد الرزاق جميعا قالا انا ابن جريج ان نافعا اخبره ان
رجلا اخبر عبد الله بن عمر ان سعد بن ابي وقاص كان ياكل الضباع فلم
ينكره عبد الله بن عمر. وقال ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابي الاسود
محمد بن عبد الرحمن انه سمع عروة بن الزبير يقول ما زالت العرب تاكل
الضبع ولا ترى باكلها باسا قالوا والضبع سبع لا يختلف في ذلك فلما
اجاز رسول الله واصحابه اكلها علمنا ان نهيه عن اكل كل ذي ناب
من السباع ليس من جنس ما اباحه وانما هو نوع اخر والله اعلم. وهو
ما الاغلب فيه العداء على الناس هذا قول الشافعي ومن تابعه. قال الشافعي
ذو الناب المحرم اكله هو الذي يعدو على الناس كالاسد والنمر والذئب
قال ويؤكل الضبع والثعلب وهو قول الليث بن سعد. وقال مالك واصحابه
لا يؤكل شيء من سباع الوحوش كلها ولا الهر الوحشي ولا الاهلي
لانه سبع. قال ولا يؤكل الضبع ولا الثعلب ولا شيء من سباع الوحش ولا
باس باكل سباع الطير زاد ابن عبد الحكم في حكايته قول مالك قال وكل
ما يفترس ويأكل اللحم ولا يرعى الكلأ فهو سبع لا يؤكل ومما يشبهه

السباع التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكلها. وروي عن
اشهب بن عبد العزيز انه قال لا باس باكل الفيل اذا ذكي. وقال ابن وهب
وقال لي مالك لم اسمع احدا من اهل العلم قديما ولا حديثا بارضنا ينهى عن
اكل كل ذي مخلب من الطير. قال وسمعت مالكا يقول لا يؤكل كل ذي ناب
من السباع قال ابن وهب وكان الليث بن سعد يقول يؤكل الهر والثعلب
قال ابو عمر اما اختلاف العلماء في اكل كل ذي المخلب من الطير
وما يأكل منه الجيف فسنذكره في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا
ان شاء الله. عند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن
في الحل والحرم فذكر منها الغراب والحداة وذلك اولى المواضع بذكره وبالله
العون لا شريك له. واما الاثار المرفوعة في النهي عن اكل كل ذي ناب
مخلب من الطير فاكثرها معلولة وسنذكرها في باب نافع ان شاء الله.
والحجة لمالك واصحابه في تحريم اكل كل ذي ناب من السباع عموم النهي
عن ذلك ولم يخص رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من سبع فكل ما وقع
عليه اسم سبع فهو داخل تحت النهي على ما يوجبه الخطاب وتعرفه العرب
من لسانها في مخاطباتها وليس حديث الضبع مما يعارض به حديث النهي
عن اكل كل ذي ناب من السباع لانه حديث انفرد به عبد الرحمن
ابن ابي عمار وليس بمشهور بنقل العلم ولا ممن يحتج به اذا خالفه
من هو اثبت منه. وقد روي النهي عن اكل كل ذي ناب من السباع من
طرق متواترة عن ابي هريرة وابي ثعلبة وغيرهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم روى ذلك جماعة من الائمة الثقات الذين تسكن النفس الى ما نقلوه
ومحال ان يعارضوا بحديث ابن ابي عمار. ذكر عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري قال الثعلب سبع لا يؤكل. قال معمر وقال قتادة ليس بسبع
ورخص في اكله طاوس وعطاء من اجل انه يودى. واما العراقيون ابو حنيفة
واصحابه فقالوا ذو الناب من السباع المنهي عن اكله الاسد والذئب
والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور البري والاهلي والوبر

قالوا وابن عرس سبع من سباع الهوام وكذلك الفيل والدب والضب
واليربوع. قال ابو يوسف فاما الوبر فلا احفظ فيه شيئا عن ابي حنيفة
وهو عندي مثل الارنب لا باس باكله لانه يعتلف البقول والنبات. وقال
ابو يوسف في السنجاب والفنك والسمور كل ذلك سبع مثل الثعلب وابن
عرس. **قال ابو عمر** اما الضب فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه
اجازة اكله وفي ذلك ما يدل على انه ليس بسبع يفترس والله اعلم. ذكر
عبد الرزاق قال اخبرني رجل من ولد سعيد بن المسيب قال اخبرني يحيى
ابن سعيد قال كنت عند سعيد بن المسيب فجاءه رجل من غطفان فسأله عن
الورل فقال لا باس به وان كان معكم منه شيء فاطعمونا منه. قال
عبد الرزاق والورل شبه الضب. واجاز الشعبي اكل الاسد والفيل وتلا
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية وقد كره اكل الكلب والتداوي به
من اجل اختلاف فيه واضطراب. وكره الحسن وغيره اكل الفيل لانه ذو ناب
وهم للاسد اشد كراهية. وكره عطاء ومجاهد وعكرمة اكل الكلب
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب قال طعمة جاهلية وقد اغنى
الله عنها. وذكر ابن عيينة عن سهيل بن ابي صالح عن يزيد بن عبد الله
السعدي قال سألنا ابن المسيب عن اكل الضبع فقال ان اكلها لا يصلح
ومعمر عن هشام بن عروة عن ابيه انه سئل عن اكل اليربوع فلم ير به
باسا. قال معمر وسألت عطاء الخراساني عن اليربوع فلم ير به باسا. قال
واخبرنا ابن طاوس عن ابيه انه سئل عن اكل الوبر فلم ير به باسا. وقال
ابن وهب اخبرني عبد العزيز بن محمد المدني قال بلغني عن عامر الشعبي
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحم القرد.
قال ابو عمر وكرهه ابن عمر وعطاء ومكحول والحسن ولم يجيزوا
بيعه. وقال عبد الرزاق عن معمر عن ايوب سئل مجاهد عن اكل القرد فقال
ليس من بهيمة الانعام. **قال ابو عمر** لا اعلم بين علماء المسلمين
خلافا ان القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه لانه مما لا منفعة فيه وما علمنا

احدا ارخص في اكله والكلب والفيل وذو الناب كله عندي مثله والحجة
في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في قول غيره وما احتاج القرد
ومثله ان ينهى عنه لانه ينهى عن نفسه بزجر الطباع والنفوس لنا عنه
ولم يبلغنا عن العرب ولا عن غيرهم اكله وقد زعم ناس انه لم يكن في العرب
من ياكل الكلب الا قوم منهم بنو فقعس وفي احدهم قال الشاعر الاسدي

يا فقعسي لم اكلته لمه … لو خافك الله عليه حرمه … فما اكلت
لحمه ولا دمه

قال ابو عمر يعني قوله لو خافك الله عليه حرمه اي
ان الكلب عنده كان مما لا ياكله احد ولا يخاف احد على اكله الا
المضطر والله عز وجل لا يخاف احدا على شيء ولا على غير شيء ولا يلحقه
الخوف جل وتعالى عن ذلك والظن بالشعر لاعرابي لا يقف على مثل هذا
من المعنى والله اعلم. حدثنا احمد بن عبد الله قال حدثني ابي قال نا عبد الله (ح المعاني)
ابن يونس قال نا بقي بن مخلد قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن ابي
عدي عن داود قال سئل الشعبي عن رجل يتداوى بلحم كلب قال ان
تداوى به فلا شفاه الله. قال ونا يحيى بن آدم قال نا اسرائيل عن مغيرة عن
ابي معشر عن ابراهيم انه اصابه حتى ربع فنعت له جنب ثعلب فابى ان ياكله
قال ونا يزيد بن هرون قال انا هشام عن الحسن قال الثعلب من السباع
قال ابو عمر من رخص في الثعلب والهر ونحوهما فانما رخص في ذلك
لانها ليست عنده من السباع المحرمة على لسان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد ذكرنا وجه التاويل في ذلك وذكرنا ما جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم من الرخصة في اكل الضبع وقد جاء عن عمر بن الخطاب وعلي بن
ابي طالب وابن عباس وسعد في الضبع انها صيد يفديها المحرم بكبش
ومعلوم انها ذات ناب. وقال عبد الرزاق انا الثوري عن سهيل بن ابي صالح
قال جاء رجل من اهل الشام فسأل سعيد بن المسيب عن اكل الضبع فنهاه
فقال له ان قومك ياكلونها فقال ان قومي لا يعلمون قال سفين هذا
القول احب الي فقلت لسفين فابن جاء عن عمر وعلي وغيرهما فقال

البتة فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من
السباع فتركها أحب إلي وبه نأخذ. **قال أبو عمر** ليس أحد من
خلق الله إلا وهو يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم
فإنه لا يترك من قوله إلا ما تركه هو ونسخه قولا أو عملا والحجة
فيما قال صلى الله عليه وسلم وليس في قول غيره حجة ومن ترك قول عائشة
في رضاع الكبير وفي لبن الفحل وترك قول ابن عباس في العول والمتعة
وغير ذلك من أقاويله وترك قول عمر في تضعيف الغرامة على المزني
وفي تبرئة المدعى عليهم باليمين في القسامة وفي أن الجنب لا يتيمم وغير
ذلك من قوله كثير وترك قول ابن عمر في أن الزوج يهدم التطليقة
والتطليقتين وكراهية الوضوء من ماء البحر وسؤر الجنب والحائض
وغير ذلك كثير وترك قول علي في أن المحدث في الصلاة يبني على
ما مضى منها وفي أن بني تغلب لا تؤكل ذبائحهم وغير ذلك مما روي
عنه كيف يستوحش من مفارقة واحد منهم ومعه السنة الثابتة عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهي الملجأ عند الاختلاف. وغير نكير أن يخفى
على الصاحب والصاحبين والثلاثة السنة المأثورة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ألا ترى أن عمر في سعة علمه وكثرة لزومه لرسول الله
صلى الله عليه قد خفي عليه من توريث المرأة من دية زوجها وحديث دية
الجنين وحديث [illegible] الاستئذان ما علمه غيره وخفي على أبي بكر حديث
توريث الجدة فغيرهما أحرى أن يخفى عليه السنة في خواص من الأحكام
وليس شيء من هذا بضائرهم رضي الله عنهم وقد كان ابن شهاب
يقول وهو حبر عظيم من أحبار هذا الدين ما سمعنا بالنهي عن أكل كل
ذي ناب من السباع حتى دخلت الشام. والعلم الخاص لا ينكر أن يخفى على
العالم حينا. حدثنا يونس بن عبد الله قال نا محمد بن معاوية قال نا جعفر
ابن محمد الفريابي قال حدثنا محمد بن الصباح قال نا سفين بن عيينة عن
الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي صلى الله

عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع قال سفين قال الزهري
ولم أسمع بهذا حتى أتيت الشام. **قال أبو عمر** روي عن خزيمة بن جزي
رجل من الصحابة أنه قال قدمت المدينة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت جئت أسألك عن أحناش الأرض فقال سل عما شئت فسألته عن الضب
فقال لا آكله ولا أحرمه فقلت إني آكل ما لم تحرم قال إنما فقدت أمة وإني
رأيت خلقا رابني قال وسألته عن الأرنب فقال لا آكله ولا أحرمه قال إني
آكل ما لم تحرم قال إنها تدمى. قال وسألته عن الثعلب فقال ومن يأكل
الثعلب وسألته عن الضبع فقال ومن يأكل الضبع قال وسألته عن الذيب
فقال أو يأكل الذيب أحد. وهذا حديث قد جاء إلا أنه لا يحتج بمثله لضعف
إسناده ولا يعرج عليه لأنه يدور على عبد الكريم بن أبي المخارق وليس يرويه
غيره وهو ضعيف متروك الحديث وقد روي من حديث عبد الرحمن بن
معقل صاحب الراية وهو رجل يعد في الصحابة نحو هذا الحديث قال قلت
يا رسول الله ما تقول في الضبع قال لا آكله ولا أنهى عنه قال قلت ما لم
تنه عنه فإني آكله قال قلت يا رسول الله فما تقول في الضب قال لا آكله
ولا أنهى عنه قال قلت ما لم تنه عنه فإني آكله قال وقلت ما تقول
في الأرنب قال لا آكلها ولا أحرمها قال قلت ما لم تحرمه فإني آكله
قال قلت يا رسول الله ما تقول في الذيب قال أو يأكل ذلك أحد قال قلت
يا رسول الله ما تقول في الثعلب قال أو يأكل ذلك أحد وهذا أيضا حديث
ضعيف وإسناده ليس بالقائم عند أهل العلم وهو يدور على أبي محمد
رجل مجهول وهو حديث لا يعرف عندهم وعبد الرحمن بن معقل لا يعرف
إلا بهذا الحديث ولا يعرف صحبته وإنما ذكرت هذا الحديث والذي قبله
ليوقف عليهما ولرواية الناس لهما ولنبين العلة فيهما. وأما جلود
السباع المذكاة لجلودها فقد اختلف أصحابنا في ذلك فروى ابن القاسم
عن مالك أن السباع إذا ذكيت لجلودها حل بيعها ولباسها والصلاة
عليها. **قال أبو عمر** الزكاة عنده في السباع لجلودها أكمل طهارة

كذا وقع في الأصل المقروء على أبي عمر أحفاش بالحاء المهملة والفاء وفي طرة الكتاب أحناش بالحاء المهملة والنون

في هذه الرواية من الدباغ في جلود الميتة وهو قول ابن القاسم وقال
ابن القاسم في المدونة لا يصلى على جلد الحمار وان ذكي وقوله ان
الحمار الاهلي لا تعمل فيه الذكاة. وقال ابن حبيب في كتابه اما ذلك
في السباع المختلف فيها فاما المتفق عليها فلا يجوز بيعها ولا لبسها ولا الصلاة
بها ولا باس بالانتفاع بها اذا ذكيت كجلد الميتة المدبوغ قال ابن حبيب
ولو ان الدواب الحمير والبغال ذكيت لجلودها لما حل بيعها ولا الانتفاع
بها ولا الصلاة فيها الا الفرس فانه لو ذكي لحل بيع جلده والانتفاع
به للصلاة وغيرها لاختلاف الناس في تحريمه. وقال اشهب اكره
بيع جلود السباع وان ذكيت ما لم تدبغ قال وارى ان يفسخ البيع فيها
ويفسخ ارتهانها وارى ان يودب فاعل ذلك الا ان يعذر بالجهالة لان
النبي عليه السلام حرم اكل كل ذي ناب من السباع فالذكاة فيها ليست
بذكاة. وروى اشهب عن مالك في كتاب الضحايا من المستخرجة ان ما لا يوكل
لحمه فلا يطهر جلده بالدباغ. وهذه المسالة في سماع اشهب وابن نافع
وسئل مالك انرى ما دبغ من جلود الدواب طاهرا فقال انما يقال هذا في جلود
الانعام فاما جلود ما لا يوكل لحمه فكيف يكون جلده طاهرا اذا دبغ
وهو مما لا ذكاة فيه ولا يوكل لحمه. **قال ابو عمر** لا اعلم احدا من
الفقهاء قال بما رواه اشهب عن مالك في جلد ما لا يوكل لحمه انه لا يطهر
بالدباغ الا ابا ثور ابرهيم بن خالد الكلبي فانه قال في كتابه في جلود
الميتة كل ما كان مما لو ذكي حل اكله فمات لم يتوضا في جلده ولم ينتفع
بشيء منه حتى يدبغ فاذا دبغ فقد طهر قال وما لا يوكل لو ذكي لم
يتوضا في جلده وان دبغ قال وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في جلد شاة ماتت الا دبغتم جلدها فانتفعتم به ونهى عن جلود السباع
قال فلما روي الخبران اخذنا بهما جميعا لان الكلامين جميعا لو كانا في مجلس
واحد كان كلاما صحيحا ولم يكن فيه تناقض قال ولا اعلم خلافا انه لا يتوضا
في جلد خنزير وان دبغ فلما كان الخنزير حراما لا يحل اكله وان ذكي

وكانت السباع لا يحل اكلها وان ذكيت كان حراما ان ينتفع بجلودها
وان دبغت وان يتوضا فيها قياسا على ما اجمعوا عليه من الخنزير اذ
كانت العلة واحدة وذكر عن هشيم عن منصور عن الحسن انه كان يكره
الصلاة في جلود البغال. **قال ابو عمر** ما قاله ابو ثور صحيح في الذكاة
انها لا تعمل فيما لا يحل اكله الا ان قوله صلى الله عليه كل اهاب دبغ فقد
طهر قد دخل فيه كل جلد الا ان جمهور السلف اجمعوا على ان جلد الخنزير
لا يدخل في ذلك فخرج باجماعهم من ذلك مع ان الخنزير جلدا ابو صل البنه وينحل
وان كان اصحابنا قد اختلفوا في ذلك على ما سنذكره ونوضحه في باب
حديث زيد بن اسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كل اهاب دبغ فقد طهر ان شا الله والحديث الذي ذكره ابو ثور في
في النهي عن جلود السباع حدثناه جماعة منهم عبد الوارث بن سفيان
قال نا قاسم بن اصبغ قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا يحيى القطان عن
ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع. وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
وحكاه ايضا عن اشهب لا يجوز تذكية السباع وان ذكيت لجلودها لم
يحل الانتفاع بشيء من جلودها الا ان تدبغ. **قال ابو عمر** قول ابن
عبد الحكم وما حكاه ايضا عن اشهب في تذكية السباع عليه جمهور
الفقهاء من اهل النظر والاثر بالحجاز والعراق والشام وهو الصحيح وهو الذي
يشبه اصل مالك في ذلك ولا يبعد ان يغلط غيره لوضوح الدليل عليه ولو لم
يعتبر ذلك الا بالاجماع في المحرم او ذبح في الحرم ان ذلك لا يكون ذكاة للمذبوح
للنهي الوارد فيه وبالخنزير ايضا. وقد اجمع المسلمون ان الخلاف ليس بحجة
وان عنده يلزم طلب الدليل والحجة ليبين الحق منه وقد بان الدليل الواضح من
السنة الثابتة في تحريم السباع ومحال ان تعمل فيها الذكاة واذا لم تعمل
فيها الذكاة فاكثر احوالها ان تكون ميتة فتطهر بالدباغ من الاول
الاقاويل في هذا الباب ولما رواه اشهب عن مالك وجه ايضا. واما ما رواه

أصح الأقاويل

ذكرونا خ

ابن القاسم عن مالك ولا وجه له يعني إلا ما ذكروا من تأويلهم في النهي انه على التنزه لا على التحريم ومن تأويل ضعيف لا يعضده دليل

حديث ثان لإسماعيل بن أبي حكيم مرسل

مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقين دينان بأرض العرب هكذا جاء هذا الحديث عن مالك في الموطآت كلها مقطوعا وهو يتصل من وجوه حسان عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وعائشة ومن حديث علي بن أبي طالب وأسامة وأما عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاصي بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي فأشهر وأجل من ان يحتاج إلى ذكره. حدثنا محمد بن عبد الله قال نا معوية قال نا اسحق بن أبي حسان الانماطي قال نا هشام بن عمار قال نا عبد الحميد بن حبيب قال نا الأوزاعي قال اخبرني ابن شهاب عن ابن المسيب سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ورواه مالك عن الزهري بهذا الاسناد مثله. حدثناه احمد بن عبد الله بن محمد قال حدثني أبي قال نا محمد بن قاسم قال نا مالك بن عيسى قال نا أبو داود سليمن ابن سيف الحراني قال نا عثمن بن عمر قال انا مالك عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. وقد روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة ذكره البزار قال نا عمرو بن علي قال نا خلد بن الحرث قال نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة وقول ابن شهاب فيه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أولى بالصواب في الاسناد إن شاء الله وهو محفوظ من حديث عروة عن عائشة انا عبيد بن محمد قال نا عبد الله بن مسرور قال انا عيسى بن مسكين قال انا محمد بن سنجر قال نا عبيد الله بن موسى قال نا شيبان عن هلال بن حميد عن

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

من الجامع لعبوسة الاول من ما جاء في احكام اليهود من المحرمه

39

عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قالت ولولا ذلك أبرز قبره غير انه خشي عليه ان يتخذ مسجدا. **قال أبو عمر** لهذا الحديث والله اعلم ورواية عمر بن عبد العزيز له امر في خلافته ان يجعل بنيان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم محددا بركن واحد لئلا يستقبل القبر ويصلى اليه. واخبرنا عبيد بن محمد قال نا عبد الله قال حدثني عيسى قال نا ابن سنجر قال نا ابن نمير قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان نساء النبي تذاكرن في مرضه كنيسة رأينها بأرض الحبشة وذكرن من حسنها وتصاوير فيها وكانت ام سلمة وام حبيبة قد أتتا أرض الحبشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك قوم إذا مات الرجل الصالح عندهم بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله. **قال أبو عمر** هذا يحرم على المسلمين ان يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء والصالحين مساجد وفرائض من لم ير الصلاة في المقبرة ولم يجزها بهذا الحديث وبقوله ان شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد وبقوله صلى الله عليه صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا ومن الاثار ما يعارضها قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وتلك فضيلة خص بها رسول الله صلى الله عليه ولا يجوز على فضائله النسخ ولا الخصوص ولا الاستثناء وذلك جائز في غير فضائله إذا كانت أمرا ونهيا او في معنى الامر والنهي وبهذا يستبين عند تعارض الاثار في ذلك ان الناسخ منها قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وقوله لا يجد حيثما أدركته الصلاة فصل. واخبرنا عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير قال نا موسى بن إسماعيل قال نا ابان عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله أقواما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وسيأتي من معنى ذكر في باب مرسل زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار إن شاء الله. واما قوله في حديث مالك لا يبقين دينان بأرض العرب فاخبرنا عبد الله

يعارضها خ

فقد جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا اينما

ابن محمد بن عبد المؤمن قال نا محمد بن يحيى بن عمر بن علي قال نا علي بن
حرب قال نا سفين بن عيينة عن سليمن الاحول عن ابن ابي نجيح عن سعيد
ابن جبير قال سمعت ابن عباس يقول يوم الخميس وما يوم الخميس ثم
بكى حتى بل دمعه الحصى قلت يا ابا عباس وما يوم الخميس قال اشتد برسول
الله صلى الله عليه وسلم الوجع فقال ائتوني اكتب لكم كتابا لا تضلوا
بعده فتنازعوا عنده فقال لا ينبغي عندي التنازع ثم ردوني وامرهم بثلث
فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو مما كنت
اجيزهم. والثالثة اما سكت عنها يعني ابن عباس واما قالها فنسيتها
يقوله سعيد بن جبير وذكر الحميدي وعبد الرزاق عن سفين بن عيينة
باسناده مثله. اخبرنا عبيد بن محمد قال نا عبد الله بن محمد بن مسرور قال
نا عيسى بن مسكين قال نا ابن سنجر قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال
اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول انه سمع عمر بن الخطاب
يقول انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى
من جزيرة العرب. وذكره عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرني عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى
لا ادع بها الا مسلما. قال عبد الرزاق وانا معمر عن ابن شهاب عن ابن
المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع بارض العرب او قال
بارض الحجاز دينان قال ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى وجد عليه الثبت
قال الزهري فلذلك اجلاهم عمر. قال واخبرني ابن جريج عن موسى بن
عقبة عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث ابن المسيب وحديث موسى بن عقبة
اكمل وفيه حتى اجلاهم عمر الى تيماء واريحاء. انا سعيد بن نصر قال نا
قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع بن الجراح
عن ابرهيم بن ميمون مولى آل سمرة عن اسحق بن سمرة عن ابيه عن ابي عبيدة
ابن الجراح قال اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال اخرجوا

اليهود من الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب هكذا قال وكيع فيما
ع عنه نا من مسند ابن ابي شيبة وخالفه سفين بن عيينة ويحيى القطان
واسماعيل بن زكريا وابو احمد الزبيري كلهم قال مكان اسحق بن سمرة
سعد بن سمرة. قرات على سعيد بن نصر ان قاسما حدثهم قال نا محمد بن
اسماعيل الترمذي قال نا عبد الله بن الزبير الحميدي قال نا سفين بن
عيينة قال اخبرني ابرهيم بن ميمون مولى آل سمرة عن سعد بن سمرة عن ابيه
سمرة عن ابي عبيدة بن الجراح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخرجوا
يهود الحجاز. حدثنا عبد الوارث بن سفين نا قاسم بن اصبغ نا بكر بن
حماد نا مسدد قال نا يحيى بن سعيد يعني القطان عن ابرهيم بن ميمون قال
حدثني سعد بن سمرة بن جندب عن ابيه عن ابي عبيدة قال ان من اخر ما تكلم
به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال اخرجوا يهود الحجاز ونجران من جزيرة
العرب واعلموا ان شرار عباد الله الذين اتخذوا قبورهم مساجد. انا قاسم
ابن محمد قال انا خلد بن سعد قال انا احمد بن عمرو بن منصور انا محمد بن سنجر
نا سعيد بن سليمن نا اسماعيل بن زكريا عن ابرهيم بن ميمون عن سعد بن
سمرة بن جندب عن ابيه عن ابي عبيدة بن الجراح قال اخر ما تكلم به رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان قال اخرجوا يهود الحجاز واهل نجران من جزيرة
العرب وان شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد. وذكره احمد بن
ابرهيم الدورقي عن ابي احمد الزبيري باسناده مثله سواء.

قال ابو عمر قول من قال قبور انبيائهم يقضي على قول من قال القبور
في هذا الحديث لانه بيان منهم وتفسير مجمل. واما قوله ارض العرب
وجزيرة العرب في هذا الحديث فذكر ابن وهب عن مالك قال ارض العرب
مكة والمدينة واليمن وذكر ابو عبيد القاسم بن سلام عن الاصمعي
قال جزيرة العرب من اقصى عدن ابين الى ريف العراق في الطول واما
في العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام قال ابو عبيد
وقال ابو عبيدة جزيرة العرب ما بين حفر ابي موسى الى اقصى اليمن في الطول

وأما في العرض فمن بين بئر بن إلى منقطع السماوة قال أبو عمر أخبرنا بذلك
كله أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان وأبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد
قالا نا محمد بن عيسى وأخبرنا أبو القاسم أحمد بن عمر بن عبد الله قال نا عبد الله
ابن محمد بن علي قال نا أحمد بن خالد قالا جميعا نا علي بن عبد العزيز عن أبي
عبيد القاسم بن سلام في كتابه في شرح غريب الحديث وبجميع الشرح
المذكور. وقال يعقوب بن شيبة حفر أبي موسى على منازل من البصرة
في طريق مكة خمسة منازل أو ستة. وقال أحمد بن المعذل حدثني يعقوب
ابن محمد بن عيسى الزهري قال قال مالك بن أنس جزيرة العرب المدينة ومكة
واليمامة واليمن وقرياتها. وذكر الواقدي عن معاذ بن محمد الأنصاري أنه
حدثه عن أبي وجزة يزيد بن عبيد السعدي أنه سمعه يقول القرى العربية
العرج وتبوك والمروة ووادي القرى والجار وخيبر قال الواقدي وكان
أبو وجزة السعدي عالما بذلك قال أبو وجزة وإنما سميت قرى عربية لأنها
من بلاد العرب. وقال أحمد بن المعذل حدثني بشر بن عمر قال قلت لمالك إنا
لنرجو أن نكون من جزيرة العرب يريد البصرة لأنه لا يحول بيننا وبينكم نهر
فقال ذلك إن كان قومك تبوؤوا الدار والإيمان قال أبو عمر رضي
الله عنه قال بعض أهل العلم إنما سمي الحجاز حجازا لأنه حجز بين تهامة ونجد
وإنما قيل لبلاد العرب جزيرة لإحاطة البحر والأنهار بها من أقطارها وأطرافها
فصاروا فيها في مثل جزيرة من جزائر البحر.

حديث ثالث لإسماعيل بن أبي حكيم مرسل

مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار أنه أخبره أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم أن امكثوا فذهب
ثم رجع وعلى جلده أثر الماء. عطاء بن يسار هو أخو سليمان بن يسار قال مصعب
الزبيري كانوا أربعة إخوة عطاء وسليمان وعبد الله وعبد الملك وهم
موالي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كاتبتهم وكلهم أخذ
عنه العلم قال أبو عمر سليمان أفقههم وعطاء أكثرهم حديثا وعبد الله

من الصلاة

وعبد الملك قليل الحديث وكلهم ثقة رضى وكان عطاء بن يسار من الفضلاء
العباد العلماء وكان صاحب قصص ذكر علي بن المديني عن يحيى بن
سعيد القطان عن هشام بن عروة قال ما رأينا قاصا أفضل من عطاء بن يسار
سمع عطاء بن يسار من أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر وقيل سمع ابن
مسعود وفي ذلك عندي نظر. وتوفي عطاء بن يسار سنة سبع وتسعين فيما
ذكر الهيثم بن عدي وأما الواقدي فقال توفي عطاء بن يسار سنة ثلاث ومائة
وهو ابن أربع وثمانين سنة وهذا عندنا أصح من قول الهيثم وكان يكنى أبا
يسار وقيل أبو عبد الله وقيل أبو محمد والله أعلم. وهذا حديث منقطع وقد
روي متصلا مسندا من حديث أبي هريرة وحديث أبي بكرة. أخبرنا عبد الله
ابن محمد نا عبد الحميد بن أحمد نا الخضر بن داود حدثنا أبو بكر يعني الأثرم
قال سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل رحمه الله عن حديث أبي بكرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر
الغسل فصلى بهم ما وجهه قال وجهه أنه ذهب فاغتسل قيل له كان
جنبا قال نعم ثم قال يرويه بعض الناس أنه كبر وبعضهم يقول لم يكبر
قيل له فلو فعل هذا إنسان اليوم هكذا كنت تذهب إليه قال نعم.
قال أبو عمر من طرق حديث أبي هريرة في هذا الحديث ما ذكره
الشافعي قال أخبرنا الثقة عن أسامة بن زيد يعني الليثي عن عبد الله بن
يزيد مولى الأسود بن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله معناه يعني مثل معنى حديث
مالك هذا عن إسماعيل بن أبي حكيم قال الشافعي وأخبرنا الثقة عن حماد
ابن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن عن ابن عون عن محمد بن سيرين
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قال أبو عمر ذكر وكيع في
مصنفه حديث أسامة بن زيد هذا بإسناده مثله ورواه أيوب وهشام
وابن عون عن ابن سيرين مثله. وهذا الحديث محفوظ من حديث الزهري في
مسندا من رواية الثقات عنه حدثنا محمد بن عبد الله بن حكيم قال أنا

محمد بن معوية قال انا اسحق بن ابي حسان الانماطي قال انا هشام بن
عمار قال انا عبد الحميد بن حبيب قال نا الاوزاعي قال نا الزهري قال
اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة اخبره قال اقيمت الصلاة فصف
الناس صفوفهم ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل يمشي حتى
اذا قام في مصلاه ذكر انه لم يغتسل فقال للناس مكانكم ثم رجع الى
بيته فاغتسل ثم خرج حتى قام في مصلاه فكبر وراسه ينطف. وذكر
ابو داود من رواية معمر ويونس بن يزيد والزبيدي والاوزاعي كلهم
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مثله سواء معنا، وذكره البخاري
من رواية يونس عن الزهري مثله ولم يذكر في هذا الحديث انه كبر قبل
ان يذكر وانما فيه انه لما قام في مصلاه ذكر انه لم يغتسل فاحتمل
ان يكون ذكر ذلك قبل ان يكبر فامرهم ان ينتظروه فلو صح هذا لم يكن
في هذا الحديث معنى يشكل جنسه لان انتظارهم لو كان وهم في غير صلاة
لم يكن في ذلك شيء يحتاج اليه في هذا الباب واحتمل ان يكون قوله فلما قام
في مصلاه اي قام في صلاته فلما احتمل الوجهين كانت رواية من روى
انه كان كبر تفسير ما ابهم من لم يذكر ذلك لان الثقات من رواة
مالك والشافعي قالوا فيه انه كبر ثم اشار اليهم ان امكثوا وقد طعن
بعض شيوخنا ان في اشارته اليهم ان امكثوا دليلا على انه بنى بهم اذ
انصرف اليهم لانه لم يتكلم وهذا جهل وغلط فاحش ولا يجوز عند
احد من العلماء ان يبني على ما صلى وهو غير طاهر وسنبين هذا المعنى
بعد في هذا الباب ان شاء الله وقد جاء في رواية الزهري فقال لهم وجاء
في حديث ابي بكرة فاوما اليهم وكلامه واشارته في ذلك سواء لانه
كان في غير صلاة. حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ قال نا
جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ نا عفان نا حماد بن سلمة قال انا زياد
الاعلم عن الحسن عن ابي بكرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي باصحابه فاوما اليهم ان مكانكم فمضى ثم خرج وراسه يقطر

فصلى. واخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر نا ابو داود نا موسى بن
اسماعيل نا حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن عن ابي بكرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فاوما بيده ان مكانكم ثم
جاء وراسه يقطر فصلى بهم. قال ونا عثمن بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هرون
قال انا حماد بن سلمة باسناده ومعناه قال فكبر وقال في اخره فلما قضى
الصلاة قال انما انا بشر واني كنت جنبا ففي هذا الحديث وحديث مالك انه ذكر
بعد دخوله في الصلاة وفي حديث ابن شهاب انه ذكر قبل ان يدخل في الصلاة
قال ابو عمر قوله في هذا الحديث يصلي باصحابه يصحح رواية من روى انه
كان كبر ثم اشار اليهم ان امكثوا وفي رواية الزهري في هذا الحديث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر حين انصرف بعد غسله فواجب ان تقبل
هذه الزيادة ايضا لانها شهادة منفردة اداها ثقة فوجب العمل بها وسنذكر
ما يوجبه الحكم في ترتيب الاثار وتهذيبها الا ان هاهنا اعتراضات
تعترض على مذهبنا في هذا الباب قد نزع غيرنا بها ونحن ذاكرون
ما يجب به العمل في هذا الحديث على مذهب مالك وغيره من العلماء بعون الله
ان شاء الله. اما مالك رحمه الله فانه ادخل هذا الحديث في موطاه في باب
اعادة الجنب غسله اذا صلى ولم يذكر يعني حاله انه كان جنبا حين
صلى والذي يجيء عندي على مذهب مالك من القول في هذا الحديث انه لم
يرد به رحمه الله الا الاعلام ان الجنب اذا صلى ناسيا قبل ان يغتسل ثم
ذكر كان عليه ان يغتسل ويعيد ما صلى وهو جنب وان نسيانه لجنابته
لا يسقط عنه الاعادة وان خرج الوقت لانه غير متطهر والله لا يقبل
صلاة بغير طهور لا من ناس ولا من متعمد وهذا اصل مجتمع عليه في الصلاة
ان النسيان لا يسقط فرضها الواجب فيها. ثم اردف مالك حديثه المذكور
في هذا الباب بفعل عمر بن الخطاب انه صلى بالناس وهو جنب ناسيا ثم
ذكر بعد ان صلى فاغتسل واعاد صلاته ولم يعد احد ممن خلفه فمن
فعل عمر رضي الله عنه اخذ مالك مذهبه في القوم يصلون خلف الامام

الجنب لأن الحديث المذكور والله أعلم. وسنذكر وجه ذلك فيما بعد من
هذا الباب إن شاء الله. وأما الشافعي فإنه احتج بهذا الحديث في جواز صلاة
القوم خلف الإمام الجنب وجعله دليلا على صحة ذلك وأردفه بفعل عمر
في جماعة الصحابة من غير نكير وبما جاء عن علي رضي الله عنه في الإمام
يصلي بالقوم وهو على غير وضوء أنه يعيد ولا يعيدون ثم قال الشافعي وهذا
هو المفهوم من مذاهب الإسلام والسنن لأن الناس إنما كلفوا في غيرهم
الأغلب مما يظهر لهم أن مسلما لا يصلي على غير طهارة ولم يكلفوا
علم ما يغيب عنهم. **قال أبو عمر** أما قول الشافعي أن الناس إنما
كلفوا في غيرهم الأغلب مما يظهر لهم ولم يكلفوا علم ما غاب
عنهم من حال إمامهم فقول صحيح إلا أن استدلاله بحديث هذا الباب
على جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب هو خارج على مذهبه في أحد
قوليه الذي يجيز فيه إحرام المأموم قبل إمامه وليس ذلك على مذهب
مالك لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذ كبر وهو جنب ثم ذكر حاله فأشار
إلى أصحابه أن امكثوا وانصرف فاغتسل لا يخلو أمره إذ رجع من أحد ثلاثة
وجوه إما أن يكون بنى على التكبيرة التي كبرها وهو جنب وبنى القوم معه
على تكبيرهم فإن كان هذا فهو منسوخ بالسنة والإجماع فأما السنة
فقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور فكيف يبني على
ما صلى وهو غير طاهر هذا لا يظنه ذو لب ولا يقوله أحد لأن العلماء
مجمعون على أن الإمام لا يبني على شيء عمله في صلاته وهو على غير طهارة
وإنما اختلفوا في بناء المحدث على ما صلى وهو طاهر قبل حدثه وسنذكر
أقوالهم في ذلك وفي بناء الراعف في آخر الباب إن شاء الله. حدثنا عبد الله
ابن محمد نا محمد بن بكر نا أبو داود نا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق أرنا
معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ وقد ذكرنا أسانيد
قوله لا يقبل الله صلاة بغير طهور في باب عبد الرحمن بن القاسم والحمد لله

والوجه الثاني أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف بعد
غسله استأنف صلاته واستأنفها أصحابه معه بإحرام جديد وأبطلوا
إحرامهم معه وقد كان لهم أن يعتدوا به لو استخلف لهم من يتم بهم
فهذا الوجه وإن صح في مذهب مالك من وجه فإنه يبطل الاستدلال به من
هذا الحديث على جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب لأنهم إذا استأنفوا
إحرامهم فلم يصلوا وراء جنب بل قد يستدل بمثل هذا الوجه من أبطل صلاتهم
خلفه وهو خلاف قول مالك. والوجه الثالث أن يكون النبي صلى الله
عليه وسلم كبر محرما مستأنفا لصلاته وبنى القوم خلفه على ما مضى من
إحرامهم فهذا أيضا وإن كان فيه النكتة المجيزة لصلاة الإمام خلف
الإمام الجنب لاجتزائهم واعتدادهم بإحرامهم خلفه لو صح فإن
ذلك أيضا لا يخرج على مذهب مالك من هذا الحديث لأنه حينئذ يكون إحرام
القوم في تلك الصلاة قبل إحرام إمامهم فيها وهذا غير جائز عند مالك
وأصحابه لا يحتمل الحديث غير هذه الأوجه ولا يخلو من أحدها فلذلك قلنا
إن الاستدلال بحديث هذا الباب على جواز صلاة القوم خلف الإمام
الجنب ليس بصحيح على مذهب مالك وقد يرد ذلك بحجة كذلك إن شاء الله
وأما الشافعي فيصح الاستدلال بهذا الحديث على أصله لأن صلاة القوم
عنده غير مرتبطة بصلاة إمامهم لأن الإمام قد تبطل صلاته إذا كان
على غير طهارة وتصح صلاة المأموم بوجوه أيضا كثيرة فلهذا لم تكن
عنده صلاتهما مرتبطة ولا يضر عنده اختلاف نيتهما لأن كلا يحرم
لنفسه ويصلي لنفسه ولا يحمل فرضا عن صاحبه فجائز عنده أن يحرم المأموم
قبل إمامه وإن كان لا يستحب له ذلك وله على هذا دلائل قد ذكرها هو
وأصحابه في كتبهم. وأما اختلاف الفقهاء في القوم يصلون خلف
إمام ناس لجنابته فقال مالك والشافعي وأصحابهما والثوري والأوزاعي
لا إعادة عليهم وإنما الإعادة عليه وحده إذا علم اغتسل وصلى كل
صلاة صلاها وهو على غير طهارة. وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي

من خلفه وينتظر صلاة الإمام للقوم
إنما هو على الإمام صح

على اختلاف عنه وعليه أكثر العلماء وحسبك بحديث عمر في ذلك فإنه
صلى بجماعة من الصحابة صلاة الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه
احتلاما فغسله واغتسل وأعاد صلاته وحده ولم يأمرهم بإعادة وهذا
في جماعتهم من غير نكير وقد روي عن عمر أنه أفتى بذلك رواه
شعبة عن الحكم عن إبرهيم عن عمر في جنب صلى بقوم قال يعيد ولا
يعيدون قال شعبة وقال حماد أحب إلي أن يعيدوا وقال أبو بكر
الأثرم نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحق
عن الحارث عن علي في الجنب يصلي بالقوم قال يعيد ولا يعيدون قال
وسمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يقول حدثنا هشيم عن خالد بن
سلمة قال أخبرني محمد بن عمرو بن المصطلق أن عثمن بن عفان
صلى بالناس صلاة الفجر فلما أضحى وارتفع النهار فإذا هو بأثر الجنابة
فقال كبرت والله كبرت والله فأعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا
وسمعت أبا عبد الله يقول يعيد ولا يعيدون وسألت سليمن بن حرب فقال
إذا صح لنا عن عمر شيء اتبعناه يعيد ولا يعيدون. وذكر عن الحسن
وإبرهيم وسعيد بن جبير مثله وهو قول إسحق وداود وأبي ثور وقال
أبو حنيفة وأصحابه عليهم الإعادة لأن صلاتهم مرتبطة بصلاة
إمامهم فإذا لم تكن له صلاة لم تكن لهم وروي إيجاب الإعادة
على من صلى خلف جنب أو غير متوضئ عن علي بن أبي طالب من حديث عبد الرزا ق
عن إبرهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر عن علي وهو
منقطع وفيه عن عمر خبر ضعيف لا يصح وهو قول الشعبي وحماد بن
أبي سليمن. وذكر الأثرم عن أحمد بن حنبل إذا صلى إمام بقوم وهو
على غير وضوء ثم ذكر قبل أن يتم فإنه يعيد ويعيدون ويبتدئون
الصلاة فإن لم يذكر حتى يفرغ من صلاته أعاد وحده ولم يعيدوا
واختلف مالك والشافعي والمسألة بحالها في الإمام يتمادى في صلاته
ذاكرا للجنابة أو ذاكرا أنه على غير وضوء أو مبتدئا صلاته كذلك

وهو مع ذلك معروف بالإسلام فقال مالك وأصحابه إذا علم الإمام بأنه على
غير طهارة وتمادى في صلاته عامدا بطلت صلاة من خلفه لأنه أفسد عليهم
وقال الشافعي صلاة القوم جائزة تامة ولا إعادة عليهم لأنهم لم يكلفوا
علم ما غاب عنهم وقد صلوا خلف رجل مسلم في علمهم وبهذا قال جمهور
فقهاء الأمصار وأهل الحديث وإليه ذهب ابن نافع صاحب مالك ومن حجة من
قال بهذا القول أنه لا فرق بين عمد الإمام ونسيانه في ذلك لأنهم لم يكلفوا
علم الغيب في حاله فحالهم في ذلك واحدة وإنما تفسد صلاتهم إذا علموا
بأن إمامهم على غير طهارة فتمادوا خلفه فيكونون حينئذ المفسدين على
أنفسهم وأما هو فغير مفسد عليهم بما لا يعلمونه من حاله إليهم لأن حاله
في نفسه تختلف فيأثم في عمده إن تمادى بهم ولا إثم عليه إن لم يعلم
ذلك وسها عنه. **قال أبو عمر** قد أوضحنا والحمد لله القول بأن
حديث هذا الباب لا يصح الاحتجاج به في جواز صلاة من صلى خلف إمام على
غير طهارة على مذهب مالك وأن أصل مذهبه في هذه المسألة فعل عمر رضي الله
عنه في جماعة الصحابة لم ينكر عليه ولا خالفه فيه واحد منهم وقد
كانوا يخالفونه في أقل من هذا مما يحتمل التأويل فكيف بمثل هذا الأصل
الجسيم والحكم العظيم وفي تسليمهم ذلك لعمر واجتماعهم عليه
ما تسكن القلوب في ذلك إليه لأنهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر فيستحيل عليهم إطباقهم على إقرار ما لا يرضونه إليهم
وأما الشافعي فإنه جعل حديث هذا الباب أصلا في جواز صلاة القوم خلف
الإمام الجنب وأردفه بفعل عمر وفتوى علي وقد تقدم ذكرنا الزلل في هذا
الباب والذي يحصل عليه من مذهب مالك عند أصحابه في هذا الباب في إمام
أحرم بقوم فذكر أنه جنب أو على غير وضوء أنه يخرج ويقدم رجلا فإن لم
يفعلوا وصلوا أفذاذا أجزتهم صلاتهم فإن انتظروه ولم يقدموا أحدا لم
تفسد صلاتهم. وقال يحيى بن يحيى عن ابن نافع إذا انصرف ولم يقدم وأشار
إليهم أن يمكثوا كان حقا عليهم أن لا يقدموا أحدا حتى يرجع فيتم بهم

وليس احد في هذا كرسول الله صلى الله عليه فان فعلوا فصلاتهم جائزة
على ما وصفنا :: قال فلو ان اماما صلى ركعة ثم ذكر انه جنب فخرج فاغتسل
وانتظره القوم فرجع فبنى على الركعة فسدت عليه وعليهم صلاتهم
لانهم به عاملين ان صلاته فاسدة وليس له ان يبني على ركعة صلاها جنبا
قال ولو علم بعضهم ولم يعلم بعض فسدت صلاة من علم ذلك منهم
قال ابو عمر من اجاز انتظار القوم للامام اذا احدث احتج بحديث
هذا الباب وفيه ما قد ذكرنا واحتج ايضا بما حدثناه محمد بن عبد الله بن حكم
قال نا محمد بن معوية بن عبد الرحمن قال نا ابو خليفة الفضل بن الحباب قال
نا ابو الوليد الطيالسي قال نا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة ان عمر بن
الخطاب صلى بالناس فاهوى بيده فاصاب فرجه فاشار اليهم ان كما انتم
فخرج فتوضا ثم رجع اليهم فاعاد :: فاحتج بهذين الخبرين وما كان
مثلهما من ذكر الاستخلاف من العلماء :: وقال ابو بكر الاثرم سمعت احمد
ابن حنبل يسئل عن رجل احدث وهو يصلي ايستخلف ام يقول لهم يتربون
وهو كيف يصنع فقال اما انا فيعجبني ان يتوضا ويستقبل قيل له فهم
كيف يصنعون فقال اما هم ففيه اختلاف :: قال ابو بكر ومذهب ابي
عبد الله يعني احمد بن حنبل رحمه الله ان لا يبني في الحدث سمعته يقول
الحدث اشد والرعاف اسهل وقد تابع الشافعي على ترك الاستخلاف
داود بن علي واصحابه فقالوا اذا احدث الامام في صلاته صلى القوم
افرادا واما اهل الكوفة واكثر اهل المدينة فكلهم يقول بالاستخلاف
لمن نابه شي في صلاته فان جهل الامام ولم يستخلف تقدمهم واحد منهم
باذنهم او بغير اذنهم واتم بهم وذلك عندهم عمل مستفيض والله
اعلم الا ان ابا حنيفة انما يرى الاستخلاف لمن احرم وهو طاهر ثم احدث
ولا يرى لامام جنب او على غير وضوء اذا ذكر ذلك في صلاته ان يستخلف
وليس عنده في هذه المسئلة موضع للاستخلاف لان القوم عنده في غير
صلاة كامامهم سوا على ما قد ذكرناه من اصله في ذلك :: **قال ابو عمر**

قال ابو عمر اما قول من قال من اصحاب مالك ان القوم في هذه المسئلة
ينتظرون امامهم حتى يرجع فيتم بهم فليس بشيء وانما وجهه حتى
يرجع فيستانف بهم لا يتم بهم على اصل مالك لان احرام الامام لا يجزي به
باجماع من العلماء لانه فعله على غير طهور وذلك باطل واذا لم يجز به
استانف احرامه اذا انصرف واذا استانفه لزمهم مثل ذلك عند مالك
ليكون احرامهم بعد احرام امامهم والا فصلاتهم فاسدة لقوله
صلى الله عليه وسلم في الامام اذا كبر فكبروا ومن هذا هو عندي تحصيل
مذهبه وبالله التوفيق :: واما الشافعي فانه جعل من هذا الحديث اصلا في ترك
الاستخلاف فقال الاختيار عندي اذا احدث الامام حدثا لا تجوز له
معه الصلاة من رعاف او انتقاض وضوء وغيره ان يصلي القوم فرادى
والا يقدموا احدا فان قدموا او قدم الامام رجلا منهم فاتم بهم ما بقي
من صلاتهم اجزتهم صلاتهم وكذلك لو احدث الامام الثاني في
الثالث والرابع :: قال الشافعي ولو ان اماما كبر وقرا وركع او لم
يركع حتى ذكر انه على غير طهارة فكان مخرجه ووضوءه او غسله قريبا
فلا باس ان يقف الناس في صلاتهم حتى يتوضا ويرجع فيستانف
ويتمون هم لانفسهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه حين ذكر
انه جنب فانتظره القوم فاستانف لنفسه لانه لا يعتد بتكبيرة كبرها
وهو جنب فيتم القوم لانهم لو اتموا لانفسهم حين خرج عنهم امامهم
اجزتهم صلاتهم وجايز عنده ان يقطعوا صلاتهم اذا رابهم شي
من امامهم فيتمون لانفسهم على حديث جابر بن عبد الله في قصة معاذ
قال وان كان خروج الامام يتباعد او طهارته تثقل صلوا لانفسهم قال
ولو اشار اليهم ان ينتظروا او كلمهم بذلك كلاما جاز ذلك لانه في غير
صلاة فان انتظروه وكان قريبا فحسن وان خالفوه فصلوا لانفسهم فرادى
وقدموا غيره اجزتهم صلاتهم :: قال والاختيار عندي للماموين اذا
فسدت على الامام صلاته ان يبنوا فرادى قال واحب الي الا ينتظروه

لا تبطل عند من يرى حجة من ذكره الاستخلاف استدلالا بحديثنا من هذا الباب لأن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يبن في الاستخلاف على تكبيره ولا يجوز أن يتقدم أحد
بين يديه إلا بإذنه وقد قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانكم فلزموا
أن ينتظروه هذا الوجه أنه تركهم في صلاة فكيف وقد قيل إنهم استأنفوا
معه فلو صح هذا لبطلت النكتة التي منها نزع من ذكره الاستخلاف وقد
أجمع المسلمون على الاستخلاف فيمن يقيم لهم أمر دينهم والصلاة
أعظم الدين وفي حديث سهل بن سعد دلالة على جواز الاستخلاف لتأخر
أبي بكر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الصلاة والله أعلم
وحسبك ما مضى عليه من ذلك عمل الناس وسنذكر حديث سهل بن سعد
في باب أبي حازم إن شاء الله. **قال أبو عمر** قد نزع قوم في جواز بناء
المحدث على ما صلى قبل أن يحدث إذا توضأ بهذا الحديث ولا وجه لما نزعوا
به في ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبن على تكبيره لما بينا قبل
في هذا الباب ولو بنى ما كان فيه حجة أيضا لإجماعهم على أن ذلك غير جائز
اليوم لأحد وأنه منسوخ بأن ما عمله المرء من صلاته وهو على غير طهارة
لا يعتد به إذ لا صلاة إلا بطهور. واتفق مالك والشافعي على أن من أحدث
في صلاته لم يبن على ما مضى له منها ويستأنفها إذا توضأ. وكذلك اتفقا
على أنه لا يبني أحد في القيء كما لا يبني في شيء من الأحداث. واختلفا في بناء
الراعف فقال الشافعي في القديم يبني الراعف وانصرف عن ذلك في الجديد
وقال مالك إذا رعف في أول صلاته ولم يدرك ركعة بسجدتيها فلا يبني
ولكنه ينصرف فيغسل عنه الدم ويرجع فيبتدئ الإقامة والتكبير والقراءة
ولا يبني عنده إلا من أدرك ركعة كاملة من صلاته فإذا كان ذلك ثم
رعف خرج فغسل الدم عنه وبنى على ما مضى حيث شاء إلا في الجمعة فإنه
لا يبني فيها إذا أدرك ركعة منها ثم رعف إلا في المسجد الجامع وإذا
كان الراعف إماما فلا يعود إماما في تلك الصلاة أبدا ولا يتم صلاته إلا
مأموما أو فذا من تحصيل مذهبه عند جميع أصحابه وقد روي عنه أنه قال

لولا أني أكره خلاف من مضى ما رأيت أن يبني الراعف ورأيت أن يتكلم ويستأنف
قال وهو واجب إلي وقد روي عنه أنه قال إن الفذ لا يبني في الرعاف. وأما
الشافعي فقال لا يبني الراعف إذا استدبر القبلة لغسل الدم عنه وكل
من استدبر القبلة عنده وهو عالم بأنه في صلاة لم يجز له البناء وكان
عليه الاستئناف أبدا والذي يسهو فيسلم من ركعتين ويخرج وهو يظن
أنه قد أكمل صلاته وأنه ليس في صلاة فإن مثل هذا يبني عنده ما لم يتكلم أو يحدث
أو يطول أمره على حديث ذي اليدين وسنذكر أقاويل العلماء في معنى
حديث ذي اليدين في باب أيوب إن شاء الله وقول ابن شبرمة في هذا كقول مالك
والشافعي لا يبني أحد في الحدث ولكنه ينصرف فيتوضأ ويستقبل وإن كان
إماما استخلف. وقال الأوزاعي إن كان حدثه من قيء أو ريح توضأ واستقبل
وإن كان رعافا توضأ وبنى وكذلك الدم غير الرعاف والرعاف عنده
حدث ينقض الوضوء. وقال الثوري إذا كان حدثه من رعاف أو قيء توضأ
وبنى وإن كان حدثه من بول أو ريح أو ضحك أعاد الوضوء والصلاة وقال ابن
شهاب القيء والرعاف سواء يتوضأ ثم يتم على ما بقي من صلاته ما لم يتكلم
وقد روي عن ابن شهاب في الإمام يرى في ثوبه دما أو رعفا أو يجد مذيا أنه
ينصرف ويقول للقوم أتموا صلاتكم ويصلي كل إنسان لنفسه رواه الزبيدي
عنه. وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى يبني في الأحداث كلها إذا
سبقته في الصلاة والقيء والرعاف عند أبي حنيفة وأصحابه حدث كسائر
الأحداث وهو قول جمهور سلف أهل العراق ينقض الرعاف والقيء وكل
ما خرج من الجسد من دم أو نجاسة عندهم الطهارة كسائر الأحداث
قياسا عند أبي حنيفة وأصحابه على المستحاضة لأنهم أثبتوا أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمرها بالوضوء لكل صلاة والراعف عندهم ينصرف
فيتوضأ ويبني على ما صلى على حسب ما ذكرنا من أصلهم في بناء المحدث
وهم يقولون إن الراعف لو أحدث بعد انصرافه توضأ واستأنف ولم
يبن وإنما يبني عندهم من أحدث في الصلاة وحسبك بمثل هذا ضعفا

في النظر ولا يعني به خبر ولا حجة للفرق في هذا الباب تطول جدا وتكثر
وفي بعضها تشعيب وإنما ذكرنا ها هنا ما للعلماء في تأويل حديث هذا
الباب من المذاهب وأصول الأحكام والحمد لله. والحجة عندنا في الوضوء
في الرعاف والقيء أن المتوضي بإجماع لا ينتقض وضوءه باختلاف إلا أن
يكون هنالك سنة تجب الحجة بها وهي معدومة ها هنا وبالله توفيقنا
وسنذكر أحكام المستحاضة في باب نافع من هذا الكتاب إن شاء الله.

حديث رابع لإسماعيل بن أبي حكيم مرسل

من الصلاة
رابع حديث من جملة ما جاء
في صلاة النفل

مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمع امرأة تصلي من الليل فقال من هذه فقيل الحولاء بنت تويت لا تنام الليل
فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهة في وجهه
ثم قال إن الله لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة.
قال أبو عمر هذا حديث منقطع من رواية إسماعيل بن أبي حكيم
وقد يتصل معنى ولفظا عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث مالك وغيره
من طرق صحاح ثابتة. والحولاء هذه امرأة من قريش من بني أسد بن
عبد العزى وهي الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى بن قصي
حدثني أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ قال أخبرني ابن أبي العقب
وأبو الميمون البجلي جميعا بدمشق قالا نا أبو زرعة قال نا الحكم بن نافع
أبو اليمان قال أنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال قال عروة أخبرتني
عائشة أن الحولاء بنت تويت بن أسد بن عبد العزى مرت بها وعندها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فقلت يا رسول الله هذه الحولاء بنت
تويت قالوا إنها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام
الليل خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا.
وذكره البزار قال نا زيد بن أخزم الطائي قال نا عثمان بن عمر قال نا يونس
عن الزهري عن عائشة مثله بمعناه. وأما حديث مالك في ذلك فرواه القعنبي
عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت كانت عندي

حم
الله

امرأة من بني أسد بن عبد العزى فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال من
هذه فقلت له هذه فلانة لا تنام الليل تذكر من صلاتها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مه عليكم بما تطيقون من الأعمال فوالله لا يمل حتى
تملوا. حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال نا الحسن بن الخضر قال نا أحمد بن شعيب
قال نا عبد الملك بن عبد الحميد قال نا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة فذكره وبه عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة قالت كان أحب الأعمال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
يدوم عليه صاحبه. وروى الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل
حتى تملوا هكذا حدث به عبد الحميد بن حبيب عن الأوزاعي عن الزهري عن
أبي سلمة عن عائشة وهو عندي حديث آخر ليس كحديث الزهري عن عروة
عن عائشة إلا أنه اختلف فيه على الأوزاعي حدثنيه محمد بن عبد الله قال نا
محمد بن معوية قال نا إسحق بن أبي حسان قال نا هشام بن عمار قال نا عبد الحميد
ابن حبيب قال حدثنا الأوزاعي قال نا الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة فذكر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قالت عائشة
كان أحب الصلاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ديم عليها وإن
قلت قالت وكان إذا صلى صلاة داوم عليها قال أبو سلمة إن الله يقول
والذين هم على صلاتهم دائمون. أخبرنا أحمد بن محمد نا أحمد بن الفضل نا
أبو الدحداح أحمد بن محمد بن إسماعيل التميمي قال نا أبو علي محمود
ابن خالد الدمشقي السلمي قال نا محمد بن يوسف الفريابي عن الأوزاعي عن
يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا
قالت وكان أحب الصلاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما داوم عليه
العبد وإن قل قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة
داوم عليها ثم قرأ أبو سلمة والذين هم على صلاتهم دائمون. وقد روي حديث

الحولاء هذا متصلا مسندا من حديث اسماعيل بن ابي حكيم ذكره العقيلي
ابو جعفر رحمه الله قال نا احمد بن ابرهيم البغدادي قال نا محمد بن ابي
بكر المقدمي قال انا حمير بن الاسود عن الضحاك بن عثمن عن اسماعيل
ابن ابي حكيم عن القاسم بن محمد عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما تصورت في هذه الليلة الا سمعت صوتا قلت يا رسول الله هذه
الحولاء بنت تويت لا تنام اذا نام الناس فقال عليكم من العمل ما تطيقون
فان الله لا يمل حتى تملوا اخبرناه عبد الله بن محمد بن يوسف اجازة قال
انا يوسف بن احمد اجازة عن العقيلي ابي جعفر محمد بن عمرو بن موسى
المكي قوله ان الله لا يمل حتى تملوا معناه عند اهل العلم ان الله لا يمل من
الثواب والعطا على العمل حتى تملوا انتم ولا يسام من افضاله عليكم
الا بسامتكم عن العمل له وانتم متى تكلفتم من العبادة ما لا تطيقون
لحقكم الملال وادرككم الضعف والسامة وانقطع عملكم فانقطع
عنكم الثواب لانقطاع العمل يحضهم صلى الله عليه على القليل الدايم
ويخبرهم ان النفوس لا تحتمل الاسراف عليها وان الملل سبب الى قطع العمل
ومن هذا حديث ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة
مخافة السامة علينا ومنه قوله عليه السلم لا تشادوا الدين فانه من
يغالب الدين يغلبه الدين ومنه الحديث ان هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق
فان المنبت لا ارضا قطع ولا ابقى ظهرا وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله
ابن عمرو وكان يصوم النهار ويقوم الليل لا تفعل فانك اذا فعلت
ذلك نفهت له النفس يعني اعيت وكلت يقال للمعيي منفه ونافه وجمع
نافه نفه كذلك فسره ابو عبيد عن ابي عبيدة وابي عمرو قال وقال الاصمعي
الايغال السير الشديد واما الوغول فهو الدخول وقد جعل مطرف بن
عبد الله بن الشخير رحمه الله الغلو في اعمال البر سيئة والتقصير
سيئة فقال الحسنة بين سيئتين واما اللفظ في قوله ان الله لا يمل حتى تملوا
فلفظ خرج على مثال لفظ ومعلوم ان الله عز وجل لا يمل سواء مل الناس

او لم تملوا ولا يدخله ملال في شي من الاشيا جل وتعالى علوا كبيرا وانما
جاء لفظ هذا الحديث على المعروف من لغة العرب بانهم كانوا اذا وضعوا أوجزاء
لفظا بازاء لفظ وقبالته جوابا له وجزاء ذكروه بمثل لفظه وان كان
مخالفا له في معناه الا ترى الى قوله عز وجل وجزاء سيئة سيئة مثلها
وقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والجزا
لا تكون سيئة والقصاص لا يكون اعتداء لانه حق وجب ومثل ذلك قول الله
تبارك وتعالى ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين وقوله انما نحن
مستهزءون الله يستهزئ بهم وقوله انهم يكيدون كيدا واكيد كيدا
وليس من الله عز وجل هزؤ ولا مكر ولا كيد انما هو جزاء لمكرهم
واستهزايهم وجزاء كيدهم فذكر الجزاء بمثل لفظ الابتداء لما وضع
بحذايه وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يمل حتى تملوا المعنى ان من
مل من عمل يعمله قطع عنه جزاؤه فاخرج لفظ قطع الجزاء بلفظ الملال
اذ كان بحذايه وجوابا له. روي عن ابن عباس انه قال اياكم والغلو
في الدين فانما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين. حدثنا خلف بن
سعيد قال نا عبد الله بن محمد قال نا احمد بن خالد قال نا علي بن عبد العزيز
قال نا مسلم بن ابرهيم قال انا شعبة عن حصين عن مجاهد عن عبد الله
ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل عامل فترة ولكل فترة
شرة فمن كانت فترته الى سنتي فقد افلح. وحدثنا سعيد بن نصر قال نا
قاسم بن اصبغ قال نا ابن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا
محمد بن فضيل عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل عمل شرة ولكل شرة فترة
فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير
ذلك فقد هلك هكذا قال فجعل في موضع الفترة الشرة فقلب والاول
اولى على ما في حديث شعبة والله اعلم وعلى الوجهين خارج معناه
والشرة الحرص والشره والشره مثل الحرص حدثنا احمد بن عمر قال نا

عبد الله بن محمد بن علي قال نا محمد بن فطيس قال نا محمد بن اسحق السجستاني
قال نا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه قال افضل العيادة
اخفها. **قال ابو عمر** يريد اخفها على القلوب واحبها الى النفوس
فان ذلك احرى ان يدوم عليه صاحبه حتى يصير له عادة وخلقا وقد كان
بعض العلماء يروي هذا الحديث افضل العيادة اخفها يريد عيادة المريض
فمن رواه على هذا الوجه فلا مدخل له في هذا الباب ولا خلاف بين العلماء
واعلم ان السنة في العيادة التخفيف الا ان يكون المريض يدعو
الصديق الى الانس به وسياتي ذكر العيادة والقول فيها في باب
بلاغات مالك ان شاء الله عز وجل.

اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري يكنى ابا نجيح وقيل يكنى ابا محمد وقيل

ابا يحيى من تابعي اهل المدينة من صغارهم لقي انس بن مالك وهو ثقة
حجة فيما نقل وابوه عبد الله بن ابي طلحة ولد بالمدينة في حياة النبي صلى
الله عليه وسلم قال انس فغدوت به الى النبي صلى الله عليه وسلم ليحنكه
فوافيته وبيده الميسم يسم ابل الصدقة. **قال ابو عمر** اسم جده ابي طلحة
زيد بن سهل من كبار الصحابة قد ذكرناه وذكرنا طرفا من اخباره
في كتابنا كتاب الصحابة ورفعنا هنالك في نسبه وام اسحق تثيمة ابنة
رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقي الانصاري روى عن عبد الله
ابن ابي طلحة ابنه اسحق وروى عنه ابن شهاب ايضا. وروى عن اسحق
جماعة من الايمة منهم يحيى بن ابي كثير ومالك بن انس والاوزاعي
وحماد بن سلمة وهمام بن يحيى ولاسحق اخوة جماعة وهم عمرو وعمر
وعبد الله ويعقوب واسماعيل بنو عبد الله بن ابي طلحة كلهم قد
روي عنهم العلم واسحق هذا افقههم واعلمهم واثبتهم رواية
قال الواقدي كان مالك بن انس لا يقدم على اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة في الحديث احدا وتوفي اسحق بالمدينة في سنة اثنتين وثلثين ومائة

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

وقيل كانت وفاته سنة اربع وثلاثين ومائة. لمالك عنه في الموطا من
حديث النبي صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا منها عن انس عشرة
وعن رافع بن اسحق حديثان وعن زفر بن صعصعة حديث واحد وعن
ابي مرة حديث واحد وعن حميدة امراته حديث واحد.

حديث اول لاسحق عن انس مسند

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان
ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحاء
وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها
ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها
وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت
واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها
ابو طلحة بين اقاربه وبني عمه هكذا قال يحيى واكثر الرواة عن
مالك في هذا الحديث فقسمها ابو طلحة وممن قال ذلك منهم ابن القاسم
والقعنبي في رواية علي بن عبد العزيز وذكر اسماعيل بن اسحق هذا
الحديث في كتابه المبسوط عن القعنبي باسناده سوا وقال في اخره
فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقاربه وبني عمه.
قال ابو عمر فاضاف القسمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما
قوله في اقاربه وبني عمه فمعلوم انه اراد اقارب ابي طلحة وبني
عمه وذلك محفوظ عند العلماء لا يختلفون في ذلك واما اضافة
القسمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا وان كان جائزا في لسان
العرب ان يضاف الفعل الى الامر به فان ذلك ليس في رواية اكثر الرواة
للموطا ولا يجيز مثل هذه العبارة اهل الحديث ولكنها رواية من روى

ذلك والله أعلم والمعنى فيه بين والحمد لله. وروى هذا الحديث عبد العزيز
ابن أبي سلمة الماجشون عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس
ابن مالك قال لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء
أبو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر قال وكان دار ابن
جعفر والدار التي تليها إلى قصر ابن حديلة حوائط لأبي طلحة قال وكان
قصر ابن حديلة حائطا لأبي طلحة يقال لها بيرحا وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يدخلها ويشرب من مائها ويأكل من ثمرها فجاء أبو طلحة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال إن الله عز وجل يقول
في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحا
فهي لله ولرسوله أرجو بره وذخره اجعله يا رسول الله حيث أراك الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك يا أبا طلحة مال رابح قبلناه منك
ورددناه عليك فاجعله في الأقربين قال فتصدق به أبو طلحة على ذوي
رحمه فكان منهم أبي ابن كعب وحسان بن ثابت قال فباع حسان
نصيبه من معاوية فقيل له يا حسان تبيع صدقة أبي طلحة فقال ألا أبيع
صاعا من تمر بصاع من دراهم. وذكر الطحاوي: حدثنا إبراهيم بن
مرزوق قال نا محمد بن عبد الله الأنصاري قال نا حميد عن أنس وأبي عن
ثمامة عن أنس وهذا لفظ حديثه قال قال أنس كانت لأبي طلحة أرض
فجعلها لله عز وجل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اجعلها في فقراء
أقاربك فجعلها لحسان وأبي قال أنس وكانا أقرب إليه مني وفي هذا
الحديث من الفقه والعلم وجوه فمنها أن الرجل الفاضل العالم قد يضاف
إليه حب المال وقد يضيفه هو إلى نفسه وليس في ذلك نقيصة عليه ولا
على من أضاف ذلك إليه إذا كان ذلك من وجه حله وما أباح الله منه
وكان أبو طلحة من خيار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخبر الله
عز وجل عن الإنسان أنه لحب الخير لشديد قال المفسرون الخير هاهنا المال
وفيه إباحة اتخاذ الجنات والحوائط وهي التي تعرف عندنا بالمنى

في الحواضر وغيرها وفيه إباحة دخول العلماء والفضلاء البساتين
وما جانسها من الجنات والكروم وغيرها طلبا للراحة والتفرج والنظر
إلى ما يسلي النفس وما يوجب شكر الله عز وجل على نعمه. وفيه ما يدل
على إباحة كسب العقار وفي ذلك رد لما روي عن ابن مسعود أنه
قال لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا وفي كسب رسول الله صلى الله
عليه وسلم العقار مما أفاء الله عليه من بني النضير وفدك وغيرها
وكسب الصحابة رضي الله عنهم من الأنصار والمهاجرين للأرضين
والحوائط وكسب التابعين بعدهم بإحسان لذلك أكثر من أن يحصى ولا
خلاف علمته في أن كسب العقار مباح إذا كان من حله ولم يكن
سبب ذل وصغار فإن ابن عمر رضي الله عنه كره كسب أرض الخراج
ولم يرض شراءها وقال لا تجعل في عنقك صغارا. وفيه إباحة الشرب
من ماء الصديق بغير إذنه وماء الحوائط والجنات والدور عندنا
مملوك لأهله لهم المنع منه والتصرف فيه بالبيع وغيره وسنذكر
معنى نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء وعن بيع فضل الماء في باب أبي
الرجال محمد بن عبد الرحمن عند قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع نقع
بير إن شاء الله. وإذا جاز الشرب من ماء الصديق بغير إذنه جاز الأكل
من ثماره وطعامه إذا علم أن نفس صاحبه تطيب به لتفاهته ويسير مؤنته
ولما بينهما من المودة وقد قال الله عز وجل أو صديقكم ليس عليكم
جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا. ذكر محمد بن ثور عن معمر قال دخلت
بيت قتادة فأبصرت رطبا فجعلت آكله فقال ما هذا قلت أبصرت رطبا
في بيتك فأكلت قال أحسنت قال الله عز وجل أو صديقكم. وذكر
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله أو صديقكم قال إذا دخلت
بيت صديقك من غير مؤامرته لم يكن بذلك بأس قال معمر ودخلنا بيت
قتادة فقلت له أشرب من هذا الحب لحب فيه ماء فقال أنت لنا صديق
قال معمر وقال قتادة عن عكرمة قال إذا ملك الرجل المفتاح فهو

كان ولا بأس أن يطعم الشيء اليسير. قال وأنا معمر عن منصور عن
أبي وائل قال كنا نغزو فنمر بالثمار فنأكل منها. **قال أبو عمر**
هذا على ما قلنا والله أعلم فيما يعلم أن صاحبه تطيب به نفسه وكان
يسيرا لا يتشاح في مثله وقد كان لهم في سفرهم ضيافة مندوب
إليها وقد يكون هذا منها. وقد قال صلى الله عليه لا يحتلبن أحد ماشية
أحد إلا بإذنه وقال لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه وسيأتي هذا
المعنى ممهدا في باب نافع عن ابن عمر إن شاء الله. وفيه إباحة استعذاب
الماء وتفضيل بعضه على بعض بما فضله الله عز وجل في خلقته قال الله
عز وجل وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج.
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يستعذب له الماء من
بئر السقيا وفي هذا المعنى والله أعلم قول أنس في هذا الحديث أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي بيرحا ويشرب من ماء فيها طيب فوصفه
بالطيب وفيه استعمال ظاهر الخطاب وعمومه وأن الصحابة رضي الله
عنهم لم يفهموا من فحوى الخطاب غير ذلك ألا ترى أن أبا طلحة حين
سمع لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون لم يحتج أن يقف حتى يرد عليه
البيان عن الشيء الذي يريد الله أن ينفق منه عباده بآية أخرى أو سنة مبينة
لذلك فإنهم يحبون أشياء كثيرة وفي بدار أبي طلحة إلى استعمال ما وقع
عليه معنى حبه في الآية ومنه دليل على استعمال معنى العموم وما
احتمل الاسم الظاهر منه في أقل ذلك أو أكثره وفي هذا رد على من أبى
من استعمال العموم لاحتماله الخصوص وهذا أصل من أصول الفقه كبير
خالف فيه أهل الكوفة أهل الحجاز وهو مذكور في كتب الأصول بحججه
ووجوهه والحمد لله. والاستدلال على ذلك بأن أبا طلحة بدر بما يحب
إلى حائطه فأنفقه وجعله صدقة لله استدلال صحيح وكذلك فعل زيد
ابن حارثة بدر بما يحب إلى فرسه فجعلها صدقة لأن ذلك كله داخل
تحت عموم الآية. ذكر أسد بن موسى قال نا سفيان بن عيينة قال نا محمد بن

المنكدر قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال زيد
ابن حارثة اللهم إنك تعلم أنه ليس لي مال أحب إلي من فرسي هذا
وكان له فرس يقال له سبل فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا
في سبيل الله فقال لأسامة بن زيد اقبضه فكأن زيدا وجد من ذلك في نفسه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد قبلها منك. ورواه حماد
ابن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن المنكدر مثله وذكر الحسن بن علي
الحلواني قال نا إسحق بن منصور بن حيان قال نا عاصم بن محمد عن أبيه
قال دخل عبد الله بن عمر على صفية بنت أبي عبيد فقال لها أشعرت أني
أعطيت نافع الفي دينار أعطانيه عبد الله بن جعفر قالت فما تنتظر أن
تبيع قال فهلا خير من ذلك قالت وما هو قال هو حر لوجه الله قال أظنه
تأول قول الله عز وجل لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. وروينا عن
الثوري أنه بلغه أن أم ولد الربيع بن خثيم قالت كان إذا جاء السائل يقول
لي يا فلانة أعطي السائل سكرا فإن الربيع يحب السكر قال سفيان يتأول

لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون حدثنا خلف بن أحمد قال نا أحمد
ابن سعيد قال نا أحمد بن مطرف قال نا سعيد بن عثمان قال نا إسحق بن إسماعيل
قال نا المؤمل قال نا سفيان فذكره وقال الحسن رحمه الله إنكم لا تنالون
ما تحبون إلا بترك ما تشتهون ولا تدركون ما تأملون إلا بالصبر على
ما تكرهون. وفيه أن لفظ الصدقة يخرج الشيء المتصدق به عن ملك
الذي يملكه قبل أن يتصدق به فإن أخرجها إلى مالك وملكه إياها استغنى
بهذه اللفظة عن غيرها ولم يكن له الرجوع في شيء منها لأن لفظ
الصدقة يدل على أنه أراد الله بها معظما لما وعد الله ورسوله على الصدقة
من جزيل الثواب وما أريد به الله فلا رجوع فيه وهذا مما أجمع المسلمون
عليه وفي هذا حجة لمالك في إجازته للموهوب له والمتصدق عليه المطالبة
بالصدقة وإن لم يحزها حتى يحوزها وتتم له ما دام المتصدق والواهب
حيا وإن لم تقبض وغيره لا يجعل للفظ بالصدقة ولا بالهبة سواء كان

شيئا

للمعتق ولا لغيره معتق حتى تقبض وليس للموهوب له عندهم ولا للمتصدق
عليه أن يطالب واهبها بإخراجها إليه ولا يوجب عندهم لفظ الصدقة
والهبة من غير قبض حكمًا وممن ذهب إلى هذا الشافعي وأبو حنيفة
والثوري وسنذكر اختلافهم في هذا المعنى وما شاكله من معاني السنن
في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير
إن شاء الله ونبين وجوه أقاويلهم واعتلالهم لمذاهبهم هنالك بحول
الله وعونه لا شريك له وفي هذا الحديث دليل على أن الكلام قد أوجب حكمًا
أقله المطالبة على ما قال مالك للمعتق الموهوب له ومن طريق القياس
لولا الكلام المتقدم ما كان القبض يوجب ما هو وبالله التوفيق
وإذا قال المتصدق مالي هذا صدقة لله عز وجل ولم يملكه أحدًا جاز
للإمام أن يضعه في أي سبيل من سبل الله شاء غير أن الأفضل من ذلك أولى
من إذ لم يبين مراد المتصدق فإن بان مراده لم يتعد ذلك الوجه وفيه
أن الصدقة على الأقارب من أفضل أعمال البر لأن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يشر بذلك على أبي طلحة إلا وهو قد اختار ذلك له ولا يختار له إلا
الأفضل لا محالة ومعلوم أن العتق من أفضل أعمال البر وقد فضل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على الأقارب على العتق ∴ حدثنا عبد الله
ابن محمد بن أسد قال نا حمزة بن محمد قال نا أحمد بن شعيب قال نا هناد بن
السري عن عبدة عن ابن إسحق عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان
ابن يسار عن ميمونة قالت كانت لي جارية فأعتقتها فدخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال آجرك الله أما إنك لو أعطيتها أخوالك
كان أعظم لأجرك ∴ وروى مالك هذا الحديث عن ابن أبي صعصعة بقرب
من هذا المعنى وقد ذكرناه في موضعه من كتابنا هذا وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لزينب الثقفية زوج ابن مسعود وزينب
الأنصارية حين أتتاه تسألانه عن النفقة على أزواجهما وعلى أيتام
في حجورهما هل يجزئ ذلك عنهما من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لكما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة ∴ وروى الزهري عن حميد
ابن عبد الرحمن عن أمه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح قيل في تأويل الكاشح هاهنا العدو
وقيل المبغض المعادي وهو الصحيح والله أعلم وفيه إجازة تولي المتصدق
قسم صدقته وذلك عند أصحاب مالك إذا كان منه إخراجًا لها عن ملكه
وبرًا وتمليكًا لغيره ∴ وفيه رد على من كره أكل الصدقة التطوع للغني
من غير مسألة لأن أقارب أبي طلحة الذين قسم عليهم صدقته تلك لم
يبن لنا أنهم فقراء ممن يحل لهم أخذ الصدقة المفروضة ∴ وقد ذكر بعض
أهل العلم أن أبي بن كعب كان من أيسر أهل المدينة وهو أحد الذين قسم
عليهم أبو طلحة صدقته هذه ∴ وقد عارضه بعض مخالفيه فزعم أن
أبيا كان فقيرًا واحتج برواية من روى في هذا الحديث فقسمها أبو طلحة
بين فقراء أقاربه وهي لفظة مختلف فيها لا تثبت وعلى أي وجه كان
فإن الصدقة التطوع جائز قبولها من غير مسألة لكل أحد غنيا كان
أو فقيرًا وإن كان التنزه عنها أفضل عند بعض العلماء وسنبين وجوه
هذا المعنى في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا إن شاء الله ∴ وفيه دليل على
صحة ما ذهب إليه فقهاء الحجازيين حيث قالوا فيمن تصدق على رجل

أو على قوم بصدقة حبس ذكر فيها أعقابهم أو لم يذكر ولم يجعل
لها بعدهم مرجعًا مثل أن يقول على المساكين أو على ما لا ينعدم وجوده
من وجوه البر فماتوا وانقرضوا أنها ترجع حبسًا على أقرب الناس
بالمحبس يوم ترجع ألا ترى أن أبا طلحة إذ جعل حائطه ذلك
صدقة لله ولم يذكر وجهًا من الوجوه التي يتقرب بها إلى الله عز وجل
أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلها في أقاربه فكذلك كل
صدقة لا يجعل لها وجه ولا يذكر لها مرجع تصرف على أقارب المتصدق
بدليل هذا الحديث وهذا عند مالك فيما لم يرد به صاحبه حياة المتصدق
عليه فإنه إن أراد ذلك فهي عنده العمرى ومذهبه في العمرى أنها

على ملك صاحبها ترجع إليه عند انقضاء عمر المعمر أو إلى ورثته ميراثا
وسنذكر قوله وقول غيره في العمرى عند ذكر الحديث فيها في باب
ابن شهاب من كتابنا هذا ونبين وجوه ذلك إن شاء الله عز وجل

وقد اختلف قول مالك فيمن قال هذه الدار أو هذا الشيء حبس على
فلان أو على قوم ولم يعقبهم ولا جعل لها مرجعا إلى المساكين ونحوهم
فمرة قال ترجع ملكا إلى ربها إذا هلك المحبس عليه كالعمرى ومرة قال
لا ترجع إليه أبدا وهو تحصيل مذهبه عند أهل المغرب من أصحابه وحكوا عنه
منصوصا فيمن حبس حبسا على نفر ما عاشوا فانقرضوا فالحبس راجع إلى
عصبة المحبس حبسا ولا يرجع إلى من حبسه وإن كان حيا ويدخل النساء في الغلة
معهم والسكنى ولو تصدق بصدقة حبس على ولده وولد ولده ولم يجعل
له مرجعا غير ذلك فانقرض ولده وولد ولده إلا رجل واحد فأراد بيعه
فلا سبيل له إلى ذلك فإذا انقرض فهو حبس صدقة على عصبة المحبس
لا يباع ولا يوهب وإذا انقرض أقرب الناس إليه من عصبته فإلى الذين
يلونهم فإذا انقرض كل من تمسه به رحم من عصبته رجعت على ما عليه
أحباس المسلمين يجتهد الحاكم في وضع غلتها وكرائها يعمر منها ولا
يباع ولا يورث شيء من العقار إذا أجري عليه اسم الصدقة الحبس ولفظ
الولد في التحبيس يدخل فيه ولد الولد أبدا وكذلك لفظ البنات يدخل فيه
بنات البنين أبدا إذا اجتمعوا ولا يفضل الأغنياء إلا على قدر الحاجة وليس
ولد البنات من العقب ولا من الولد إذ ليسوا من العصبات هذا كله تحصيل
مذهب مالك وأصحابه إلا أن عند بعض البغداديين من المالكيين خلافا في بعض
هذا والحمد لله. قال أحمد بن المعذل قيل لمالك فلو قال في صدقته هذا حبس
على فلان هل تكون بذلك محبسة قال لا لأنها المنزل ليس بمجهول وقد
حبسها على فلان فهي عمرى لأنه اختار أن تحبيسها غير ثابت ولا دائم
وأنه إلى غاية قيل فلو قال هي صدقة محبسة وفلان يأخذها ما عاش
قال إذا تكون محبسة قال وكذلك هي صدقة على فلان وهي محبسة

ولا لقاطة التي بها ينتفع ملك الشيء عن ربه ولا يعود إليه أبدا عند مالك
وأصحابه أن يقول حبس صدقة أو حبس لا يباع أو حبس على أعقاب ومجهولين
مثل الفقراء والمساكين أو في سبيل الله فإن هذا كله عندهم مؤبد لا يرجع
ملكا أبدا وأما إذا قال سكنى أو عمرى أو حياة المحبس عليه أو إلى أجل
من الآجال فإنها ترجع ملكا إلى صاحبها أو إلى ورثته ولا يكون حبسا مؤبدا
ومعنى قول مالك في أقرب الناس بالمحبس يريد عصبته واختلف قوله وكذلك
اختلف أصحابه فيمن يدخل في ذلك من النساء فقال ابن القاسم كل من كان
من النساء لو كان رجلا كان عصبة وارثا دخل في مرجع الحبس ولا يدخل
الأخوات للأم. وقال ابن الماجشون لا يدخل من النساء إلا من يرث فأما
عمة أو ابنة عم أو ابنة أخ فلا وروى أشهب عن مالك أن الأم لا تدخل
في مرجع الحبس وله في هذا الباب اضطراب يطول ذكره.

وأما الشافعي فمذهبه نحو مذهب مالك في مرجع الحبس خاصة. قال الشافعي
وإذا قال تصدقت بداري على قوم أو على رجل معروف يوم تصدق
أو قال صدقة محرمة أو قال صدقة موقوفة أو قال صدقة مسبلة فقد خرجت
من ملكه فلا تعود ميراثا أبدا. قال ولا يجوز أن يخرجها من ملكه إلا إلى
مالك منفعتها يوم يخرجها إليه وإن لم يسبلها على من بعدهم كانت محرمة
أبدا فإذا انقرض المتصدق بها عليه كانت محرمة أبدا ورددناها إلى
أقرب الناس بالذي تصدق بها يوم ترجع وهي على شرطه من الأثرة والتقد — تمة
والتسوية بين أهل الغنى والحاجة ومن إخراج من أخرج منها بصفة أو رده إليها — بصفة

قال أبو عمر قول الشافعي ولا يجوز أن يخرجها من ملكه إلا إلى مالك
منفعتها معناه عندي أن يكون المحبس عليه موجود العين ليس بمجهول
فإذا كان كذلك فجائز أن يتولاها له غيره إذا أخرجها المحبس من يده على
أن الشافعي يجوز عنده في الأوقاف من ترك القبض ما لا يجوز في الهبات
والصدقات المملوكات لأن الوقف عنده يجري مجرى العتق يتم بالكلام
دون القبض قال ويحرم على الموقف ملكه كما يحرم عليه ملك رقبة العبد

فهن لم يكن لهن منه شيء قال عبد الملك ... وروى عيسى عن ابن القاسم ... الأم في مرجع الحبس

إذا أعتقه إلا أنه جائز له أن يتولى صدقته وتكون بيده ليفرقها ويسبلها
فيما أخرجها فيه لأن عمر بن الخطاب لم يزل يلي صدقته فيما بلغنا حتى قبضه الله
قال وكذلك علي وفاطمة كانا يليان صدقاتهما. **قال أبو عمر**
ليس هذا مذهب مالك بل مذهبه فيمن حبس أرضا أو دارا أو نخلا على
المساكين وكانت في يديه يقوم بها ويكريها ويقسمها في المساكين حتى
مات والحبس في يديه أنه ليس بحبس ما لم يحزه غيره وهو ميراث والربع
عنده والحوائط والأرض لا ينفذ حبسها ولا يتم حوزها حتى يتولاه غير من
حبسه بخلاف الخيل والسلاح هذا تحصيل مذهبه عند جماعة أصحابه. وأما
أحمد بن حنبل فإن عمر بن الحسين الخرقي ذكر عنه قال إذا وقف وقفا
ومات الموقوف عليه ولم يجعل آخره للمساكين ولم يبق ممن وقف عليه
أحد رجع إلى ورثة الواقف في إحدى الروايتين عنه والرواية الأخرى تكون
وقفا على أقرب عصبة الواقف وزعم بعض الناس أن في هذا الحديث
ردا على أبي حنيفة وزفر في إبطالهما الأحباس وردهما الأوقاف وليس
كذلك لأن هذا الحديث ليس فيه بيان الوقف ويحتمل أن تكون صدقة أبي
طلحة صدقة تمليك للرقبة بل الأغلب الظاهر من قوله فقسمها أبو طلحة
بين أقاربه وبني عمه أنه قسم رقبتها وملكهم إياها ابتغاء مرضات الله
وإذا كان ذلك كذلك فلا خلاف بين أبي حنيفة وزفر وسائر العلماء في جواز
مثل هذه الصدقة إذا حل المتصدق عليه فيها محل المتصدق وكان له أن يبيع
ويشتري ويهب ويتصدق ويصنع ما أحب وإنما أنكر أبو حنيفة وزفر تحبيس
الأصل على التمليك وتسبيل الغلة والثمرة وهي الأحباس المعروفة بالمدينة
وفيها تنازع العلماء وأجازها الأكثر منهم وقد قال بجوازها أبو يوسف
ومحمد بن الحسن رجع أبو يوسف عن قول أبي حنيفة في ذلك لما حدثه ابن
علية عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه استأذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في أن يتصدق بسهمه من خيبر فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم احبس الأصل وسبل الثمرة وهو حديث صحيح وبه يحتج كل

من أجاز الأحباس. ذكر عيسى بن أبان قال الخبر أنه لما بلغ أبا يوسف
هذا الحديث عن ابن عون لقي ابن علية فسأله عنه فحدثه به عن ابن
عون عن نافع عن ابن عمر أن عمر أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر الحديث. ومن حجتهم أيضا على جوازها حديث عمرو بن الحارث
أخي جويرية بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم مات وخلف
أرضا موقوفة وحديث أبي هريرة وقد ذكرناه في كتاب بيان العلم عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال ينقطع عمل المرء بعده إلا من ثلاث صدقة جارية
بعده وعلم ينتفع به بعده وولد يدعو له. فأما حديث ابن عون فحدثناه
عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا الحارث
ابن أبي أسامة قال نا أشهل بن حاتم قال نا ابن عون عن نافع عن ابن
عمر قال أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره
فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي
منه فما تأمرني به فقال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق
بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث قال فتصدق بها في الفقراء
والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من
وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متأثل ومتمول مالا
وهذا الحديث يقولون إنه لم يروه عن نافع إلا ابن عون وهو ثقة
لم يروه مالك ولا غيره إلا أن مالكا قد روى عن زياد بن سعد عن ابن
شهاب أن عمر بن الخطاب قال لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى
الله عليه وسلم واستأمرته أو نحو هذا لرجعت عنها. قال مالك مخافة أن يعمل
الناس بذلك فرارا من الحق ولا يضعونها مواضعها وليس هذا الحديث
في أكثر الموطآت عن مالك وممن رواه عنه عبد الله بن يوسف وهذه
الصدقة هي صدقة عمر المذكورة في حديث ابن عون عن نافع
عن ابن عمر والله أعلم وفي ابن عون هذا **قال الشاعر**
خذوا عن مالك وعن ابن عون ... ولا تروا أحاديث ابن داب

وامّا حديث عمرو بن الحرث فحدثناه عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن
اصبغ قال نا ابن وضاح قال نا يوسف بن عدي قال نا ابو الاحوص عن ابي
اسحق عن عمرو بن الحرث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا
ولا درهما ولا عبدا ولا امة الا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه
وارضا جعلها صدقة في ابناء السبيل وحديث ابي هريرة قد ذكرناه من
طرق في كتاب العلم فمن ذكر الآثار وما اشبهها مما لا مدخل للتاويل فيها
بما احتج من اجاز الاوقاف. واما حديث انس هذا فمحتمل للتاويل الذي ذكرنا
والاغلب فيه عندنا ما وصفنا والاحتجاج به في مدح الحبس على اقارب
المحبس حسنا حسن فيه وبالله تعالى التوفيق.

قال ابو عمر كان في هذا القول قبل ان ارى حديث ابن ابي سلمة عن
اسحق عن انس هذا وفيه فباع حسان نصيبه من معوية على ما ذكرناه
فيما تقدم ملحقا فعاد ما ظنناه يقينا والحمد لله. واما قوله في ذلك مال
رابح فانه اراد مال رابح صاحبه ومعطيه يجزى وذلك معروف من كلام
العرب يقولون مال رابح ومتجر رابح كما قالوا ليل نائم اي ينام فيه
وهكذا رواه يحيى مال رابح من الربح وتابعه على ذلك جماعة ورواه
ابن وهب وغيره بالياء المنقوطة باثنين من تحتها. وقال في تفسيره انه
يروح على صاحبه بالاجر العظيم. وقال الاخفش اصله من الروحة اي هو
مال يروح عليك نفعه وخيره متى شئت والاول اولى عندي والله اعلم.

قال ابو عمر الاقارب الذين قسم ابو طلحة صدقته عليهم حسان بن
ثابت وابي بن كعب اخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال نا محمد
ابن بكر بن عبد الرزاق قال نا سليمن بن الاشعث قال نا موسى بن اسماعيل
قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون قال ابو طلحة يا رسول الله ارى ربنا يسألنا اموالنا واني اشهدك
اني قد جعلت ارضي باريحاء له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها
في قرابتك فقسمها بين حسان بن ثابت وابي بن كعب. قال ابو داود

صح ح
ابو داود

وبلغني عن محمد بن عبد الله الانصاري انه قال ابو طلحة الانصاري زيد بن
سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك
ابن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان في حرام وهو الاب
الثالث وابي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معوية بن عمرو بن
مالك بن النجار قال الانصاري بين ابي طلحة وابي ستة اباء. قال وعمرو
ابن مالك يجمع حسان وابي بن كعب وابا طلحة. **قال ابو عمر** اما حسان
فيلقاه ابو طلحة عند ابيه الثالث واما ابي فيلقاه ابو طلحة عند ابيه السابع
قال ابو عمر وفي هذا ايضا ما يقضي على القرابة انها ما كان في مثل هذا
القعدد ونحوه وما كان دونه فهو احرى ان يلحقه اسم القرابة.

جامع الوضوء
سادس حديث مسند

حديث ثان لاسحق عن انس مسند

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه
فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في اناء فوضع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك الاناء يده ثم امر الناس يتوضون منه قال انس فرايت الماء
ينبع من تحت اصابعه فتوضا الناس حتى توضوا من عند اخرهم. في هذا
الحديث تسمية الشيء باسم ما قرب منه وذلك انه سمى الماء وضوءا لانه
يقوم به الوضوء الا ترى الى قوله فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء
في اناء والوضوء بفتح الواو فعل المتوضي ومصدر فعله وبضمها الماء.
وفيه اباحة الوضوء من اناء واحد للجماعة يغترفون منه في حين واحد
وفيه انه لا باس بفضل وضوء الرجل المسلم يتوضا به وهذا كله في فضل
طهور الرجال اجماع من العلماء والحمد لله. وفيه العلم العظيم من اعلام
نبوته صلى الله عليه وهو نبع الماء من بين اصابعه وكم له من مثله صلوات
الله وسلامه ورضوانه عليه. حدثنا عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن
اصبغ قال نا جعفر بن محمد الصايغ قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال
نا ثابت عن انس قال حضرت الصلاة فقام جيران المسجد يتوضون وبقي ما بين

السبعين إلى الثمانين وكانت منازلهم بعيدة فدعا النبي عليه السلام بمخضب
فيه ماء ما هو بملآن فوضع أصابعه فيه وجعل يصب عليهم ويقول توضؤوا
حتى توضؤوا كلهم وبقي في المخضب نحو مما كان فيه وهم نحو من السبعين
إلى الثمانين ورواه معمر وزاد فيه ذكر التسمية نا عبد الرحمن بن مروان
قال نا الحسن بن يحيى قال نا محمد بن زبان قال نا سلمة بن شبيب قال نا
عبد الرزاق قال أنا معمر عن ثابت وقتادة عن أنس قال نظر بعض أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال النبي صلى الله عليه هاهنا وسلم الماء
ماء قال فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في الإناء الذي فيه ثم
قال توضؤوا بسم الله قال فرأيت الماء يفور من بين أصابعه والقوم يتوضؤون
حتى توضؤوا من آخرهم قال ثابت قلت لأنس كم تراهم كانوا قال نحو من
سبعين وقد روى ابن مسعود من هذا المعنى بأتم من هذا وأحسن. حدثنا سعيد
ابن نصر نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبيد الله
ابن موسى أنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال
كنا أصحاب محمد نعد الآيات بركة وأنتم تعدونها تخويفا إنا بينا نحن
مع رسول الله صلى الله عليه وليس معنا ماء فقال لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اطلبوا من معه فضل ماء فأتي بماء فصبه في إناء ثم وضع كفه فيه
فجعل الماء يخرج من بين أصابعه ثم قال حي على الطهور المبارك والبركة
من الله قال فشربنا وقال عبد الله وكنا نسمع تسبيح الطعام ونحن نأكل
وروى جابر في ذلك مثل رواية أنس في أكثر من هذا العدد وفي غير
المشهد وذلك مرة أخرى عام الحديبية . أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد قال
أخبرنا محمد بن أحمد بن يحيى قال أنا محمد بن أيوب الرقي قال نا أحمد بن
عمرو البزار قال نا عمرو بن علي قال نا محمد بن جعفر وأبو داود قالا نا شعبة
عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد قال قلت لجابر بن عبد الله كم
كنتم يوم الشجرة قال فذكر عطشا فأتي رسول الله صلى الله عليه بتور
فيه ماء فوضع أصابعه فيه وجعل الماء ينبع من بين أصابعه كأنه العيون

فشربنا وسقينا وكفانا قال فقلت لجابر كم كنتم يومئذ قال ألف وخمس
مائة ولو كنا مائة ألف لكفانا . وقال جرير عن الأعمش عن سالم بن
أبي الجعد عن جابر قال قلت كم كنتم يومئذ قال ألف وأربع مائة .
قال أبو عمر الذي أوتي النبي صلى الله عليه من هذه الآية المعجزة أوضح
في آيات الأنبياء وأعلى مما أعطي موسى عليه السلام إذ ضرب بعصاه
الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا وذلك أن من الحجارة ما يشاهد انفجار
الماء منها ولم يشاهد قط أحد من الآدميين يخرج من بين أصابعه الماء غير
نبينا صلى الله عليه وسلم وقد نزع بنحو ما قلت المزني وغيره . ومن ذلك حديث
أنس وغيره في الطعام الذي أكل من القصعة الواحدة ثمانون رجلا وبقيت
بهيئتها . وحديث النعمان بن مقرن إذ زود وامن التمر وهم أربع مائة
راكب قال ثم نظرت فإذا به كأنه لم يفقد منه شيء والأحاديث في أعلام
نبوته أكثر من أن تحصى وقد جمع قوم كثير منها والحمد لله . ومن
أحسنها وكلها حسن ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ
قال نا ابن وضاح قال نا موسى بن معاوية قال نا وكيع عن الأعمش عن
المنهال بن عمرو عن يعلى بن مرة الثقفي عن أبيه قال خرجت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر حتى أتينا منزلا فقال النبي عليه السلام بامرأة ائت تلك
الأشاءتين فقل لهما إن رسول الله يأمركما أن تجتمعا ففعلت فأتت كل
واحدة منهما إلى صاحبتها قال فخرج فاستتر بهما فقضى حاجته ثم قال ارجع
إليهما فقل لهما يرجعا إلى مكانهما ففعلت ففعلتا . وروي عن يعلى من
وجوه . وحدثنا خلف بن القاسم قال نا عبد الله بن جعفر بن الورد قال نا
يوسف بن يزيد قال نا أسد بن موسى قال نا حاتم بن إسماعيل قال نا أبو حزرة
يعقوب بن مجاهد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر بن
عبد الله قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر حتى نزلنا واديا
أفيح فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته واتبعته فلم ير شيئا
يستتر به فنظر فإذا شجرتان في شاطئ الوادي فانطلق إلى إحداهما فأخذ بغصن

بما في تجتمعا

من أغصانها فقال انقادي علي بإذن الله فانقادت معه كالبعير المخشوش ش
الذي يصانع قائده ثم أتى الشجرة الأخرى فأخذ بغصن من أغصانها
فقال انقادي علي بإذن الله فانقادت معه كذلك حتى إذا كان
بالمنصف مما بينهما لأم بينهما فقال التئما علي بإذن الله فالتأمتا
قال جابر فخرجت أسرع مخافة أن يحس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقربي
فيتباعد قال فجلست أحدث نفسي ثم حانت مني لفتة فإذا أنا برسول الله
مقبلا وإذا الشجرتان قد افترقتا فقامت كل واحدة منهما على ساق فرأيت
رسول الله صلى الله عليه وقف وقفة فقال برأسه هكذا عن يمينه
ثم قال برأسه هكذا عن يساره ثم أقبل حدثنا سعيد بن نصر نا قاسم بن
أصبغ نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبيد الله بن موسى أنا
إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتي البراز
حتى يتغيب فلا يرى فنزلنا بفلاة من الأرض ليس فيها شجر ولا علم فقال يا جابر
اجعل في إداوتك ماء ثم انطلق بنا قال فانطلقنا حتى لا نرى فإذا هو بشجرتين
بينهما أربع أذرع فقال يا جابر انطلق إلى هذه الشجرة فقل لها يقول
لك رسول الله صلى الله عليه الحقي بصاحبتك حتى أجلس خلفكما قال ففعلت
فرجعت إليها فجلس رسول الله صلى الله عليه خلفهما ثم رجعتا إلى مكانهما
فركبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله بيننا كأنما على رؤوسنا
الطير تظلنا فعرضت لنا امرأة معها صبي لها فقالت يا رسول الله إن ابني هذا
يأخذه الشيطان كل يوم مرارا فوقف لها ثم تناول الصبي فجعله بينه
وبين مقدم الرحل ثم قال اخسأ عدو الله أنا رسول الله اخسأ عدو الله
أنا رسول الله ثلاثا ثم دفعه إليها فلما قضينا سفرنا مررنا بذلك المكان
فعرضت لنا المرأة معها صبيها ومعها كبشان تسوقهما فقالت يا رسول
الله اقبل مني هديتي فوالذي بعثك بالحق ما عاد إليه بعد فقال رسول
الله صلى الله عليه خذوا منها أحدهما وردوا عليها الآخر ثم سرنا ورسول

الله كأنما على رؤوسنا الطير تظلنا فإذا جمل ناد حتى إذا كان بين
السماطين خر ساجدا فجلس رسول الله صلى الله عليه على الناس وقال من
صاحب هذا الجمل فإذا فتية من الأنصار قالوا هو لنا يا رسول الله قال فما
شأنه فقالوا استنينا عليه منذ عشرين سنة وكانت به شحيمة فأردنا أن
ننحره فنقسمه بين غلماننا فانفلت منا فقال أتبيعونيه قالوا لا بل هو لك
يا رسول الله قال أما لا فأحسنوا إليه حتى يأتيه أجله قال المسلمون عند ذلك
نحن أحق يا رسول الله بالسجود لك من البهائم قال لا ينبغي لشيء أن يسجد كان
لشيء ولو كان ذلك لـ النساء يسجدن لأزواجهن وروى ابن وهب قال أخبرني
عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عتبة بن أبي عتبة عن نافع
ابن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس أنه قيل لعمر بن الخطاب في شأن
العسرة فقال عمر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه إلى تبوك في قيظ
شديد فنزلنا منزلا أصابنا فيه عطش حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع حتى إن
كان الرجل ليذهب فيلتمس الماء فلا يرجع حتى يظن أن رقبته ستنقطع
حتى إن الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده فقال
أبو بكر الصديق يا رسول الله إن الله قد عودك في الدعاء خيرا فادع
لنا قال أتحب ذلك قال نعم فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء فأظلت
ثم أسكبت فملؤوا ما معهم ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جاوزت العسكر
وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة ذكرنا منها في باب شريك بن أبي نمر في الاستسقاء
ما فيه شفاء والحمد لله

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

حديث ثالث لإسحاق عن أنس مسند

الترغيب في الجهاد أول [illegible]

مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كان رسول
الله صلى الله عليه إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه
وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه
يوما فأطعمته وجلست تفلي رأسه فنام رسول الله ثم استيقظ وهو
يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا علي

غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك
على الاسرة يشك اسحق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم
فدعا لها ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ يضحك قالت فقلت يا رسول الله
ما يضحكك قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكا على
الاسرة او مثل الملوك على الاسرة كما قال في الاولى قالت فقلت يا رسول
الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين قال فركبت البحر
في زمن معوية بن ابي سفين فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت
هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطا فيما علمنا جعلوه من مسند
انس بن مالك ورواه بشر بن عمر عن مالك عن اسحق عن انس عن ام حرام بنت
ملحان قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث جعله من مسند ام
حرام هكذا حدث عنه به بندار محمد بن بشار وام حرام هذه خالة انس بن
مالك اخت ام سليم بنت ملحان ام انس وقد ذكرناهما ونسبناهما وذكرنا اشياء
من اخبارهما في كتابنا كتاب الصحابة فاغنى عن ذكره هاهنا واظنها
ارضعت رسول الله صلى الله عليه او ام سليم ارضعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فحصلت ام حرام خالة له من الرضاعة فلذلك كانت تفلي راسه وينام
عندها وكذلك كان ينام عند ام سليم وتنال منه ما يجوز لذي المحرم ان
يناله من محارمه ولا يشك مسلم ان ام حرام كانت من رسول الله لمحرم فلذلك
كان منها ما ذكر في هذا الحديث والله اعلم وقد اخبرنا غير واحد من شيوخنا
عن ابي محمد عبد الله بن محمد بن علي ان محمد بن فطيس اخبره عن يحيى بن ابراهيم
ابن مزين قال انما استجاز رسول الله صلى الله عليه ان تفلي ام حرام راسه
لانها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لان ام عبد المطلب بن هاشم
كانت من بني النجار وقال يونس بن عبد الاعلى قال لنا ابن وهب ام حرام
احدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فلهذا كان يقيل عندها
وينام في حجرها وتفلي راسه **قال ابو عمر** اي ذلك كان فام
حرام محرم من رسول الله صلى الله عليه والدليل على ذلك ما حدثنا عبد الله

ابن محمد بن اسد قال نا حمزة بن محمد قال نا احمد بن شعيب قال نا علي بن حجر
قال اخبرنا هشيم عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا لا يبيتن رجل عند امراة الا ان يكون ناكحا او ذا محرم وروى
عمر بن الخطاب عن النبي عليه السلام قال لا يخلون رجل بامراة فان الشيطان
ثالثهما وروى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون
رجل بامراة الا ان تكون منه ذات محرم وروى عبد الله بن عمرو بن العاصي يدخل رجل
ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يخلون رجل على مغيبة الا ومعه رجل او رجلان
وحدثنا محمد بن ابراهيم قال نا محمد بن معوية قال نا احمد بن شعيب قال نا
قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن
عامر ان رسول الله صلى الله عليه قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل
من الانصار ارايت الحمو قال الحمو الموت وهذه اثار ثابتة بالنهي عن
ذلك ومحال ان ياتي رسول الله صلى الله عليه ما ينهى عنه وفي هذا الحديث
ايضا اباحة اكل ما قدمته المراة الى ضيفها في بيتها من مالها ومال زوجها
لان الاغلب ان ما في البيت من الطعام هو للرجل وان يد زوجته فيه عارية
وقد اختلف العلماء في هذا المعنى لاختلاف الاثار فيه واحسن حديث في ذلك
واصحه من جهة النقل ما رواه ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عباد بن
عبد الله بن الزبير عن اسما بنت ابي بكر انها جاءت رسول الله صلى الله
عليه فقالت يا نبي الله ليس لي شيء الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح
ان ارضخ مما يدخل علي فقال ارضخي ما استطعت ولا توكي فيوكي الله
عليك وروى الاعمش ومنصور بن المعتمر جميعا عن شقيق ابي وائل
عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
انفقت المراة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجر بما انفقت
ولزوجها اجر ما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيئا
وهذان حديثان صحيحان مشهوران لا يختلف في صحتهما وثبوتهما تركت
الاتيان بطرقهما خشية التطويل اخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال اخبرنا

ابو محمد الحسن بن يحيى بن الحسن القلزمي القاضي في داره بمصر سنة ثمان
وستين قال نا ابو غسان عبد الله بن محمد بن يوسف القاضي القلزمي قال
نا احمد بن سعيد الهمداني قال نا اسحق بن الفرات عن نافع بن يزيد عن ابن
الهاد عن مسلم بن الوليد بن رباح عن ابيه عن ابي هريرة انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تصوم وزوجها
شاهد الا باذنه ولا تاذن لرجل في بيتها وهو له كاره وما انفقت
مما كسبه فله اجر نصف صدقته وانما خلقت المراة من ضلع فلن تصلح
الا وفيها عوج فان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها ابانتها وفراقها.
واما الاثار الواردة في الكراهة لذلك فروى ابن المبارك عن عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر عن سعيد بن ابي سعيد قال حدثني من سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لا تنفق امراة من بيتها شيئا الا باذن زوجها
فقال رجل من الطعام يا رسول الله قال وهل اموالنا الا الطعام. وحدثنا
سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا ابو بكر
ابن ابي شيبة قال نا اسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني
قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول
في خطبته عام حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا
وصية لوارث وذكر الحديث وفيه لا تنفق امراة من بيت زوجها الا
باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا وساق
تمام الحديث. وحدثنا سعيد بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا ابو بكر
ابن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن عبد الملك بن ابي سليمان
عن عطاء عن ابن عمر قال اتت امراة النبي عليه السلم فقالت يا نبي الله
ما حق الزوج على زوجته قال لا تمنعه نفسها ولو كانت على ظهر قتب
فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال لا تصوم الا باذنه
الا الفريضة فان فعلت اثمت ولم يقبل منها قالت يا رسول الله ما حق
الزوج على زوجته قال لا تصدق بشيء من بيته الا باذنه قال فان فعلت

كان له الاجر وعليها الوزر قالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته
قال لا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة الله وملائكة
الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب او تراجع قالت يا رسول الله وان كان
لها ظالما قال وان كان لها ظالما قالت والذي بعثك بالحق لا يملك
علي امري احد بعدها ابدا ما بقيت. فان كان ما اطعمته ام حرام رسول الله
صلى الله عليه من مال زوجها عبادة بن الصامت ولم يكن من مالها ففي
هذا الحديث ايضا اباحة اكل مال الصديق بغير اذنه. وقد اختلف
فيه العلماء اذا كان يسيرا ليس مثله يدخر ولا يتمول ولم يختلفوا في الكثير
الذي له بال وتحض النفس عليه الشح به انه لا يحل الا عن طيب نفس من
صاحبه. واختلفوا في قول الله عز وجل او صديقكم ليس عليكم
جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا وقد ذكرنا هذا المعنى فيما تقدم من
كتابنا هذا والحمد لله. ومن اجاز اكل مال الصديق بغير اذنه فانما
اباحه ما لم يتخذ الاكل خبنة ولم يقصد بذلك وقاية ماله وكان تافها يسيرا
ونحو هذا. واما قوله ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله فانه
اراد والله اعلم انه راى الغزاة في البحر من امته ملوكا على الاسرة في الجنة
ورؤياه وحي صلى الله عليه وسلم ويشهد لقوله ملوكا على الاسرة ما
ذكر الله عز وجل في اهل الجنة بقوله على الارائك متكئون قال اهل
التفسير الارائك السرر في الحجال ومثله قوله عز وجل على سرر متقابلين
وهذا الخبر انما ورد تنبيها على فضل الجهاد في البحر وترغيبا فيه وفي هذا
الحديث ايضا اباحة ركوب البحر في الجهاد. وفيه اباحة الجهاد
للنساء. وقد روي عن ام عطية قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله
عليه فنمرض المرضى ونداوي الجرحى وكان يرضخ لنا من الغنيمة. واختلف
الفقهاء في الاسهام للنساء من الغنيمة اذا غزون فقال ابن وهب
سالت مالكا عن النساء هل يحذين من المغانم في الغزو قال ما علمت ذلك
وقد اجاز قوم من اصحابنا ان يرضخ للنساء ما امكن على ما يراه الامام.

وقال الثوري وابو حنيفة والليث والشافعي واصحابهم لا يسهم لامراة
ويرضخ لها. وقال الاوزاعي يسهم للنساء وزعم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسهم للنساء بخيبر قال الاوزاعي واخذ بذلك
المسلمون عندنا. **قال ابو عمر** احسن شيء في هذا الباب
ما كتب به ابن عباس الى نجدة الحروري ان النساء كن يحضرن فيداوين
المرضى ويحذين من الغنيمة ولم يضرب لهن بسهم. وفيه اباحة ركوب
البحر للنساء وقد كان مالك رحمه الله يكره للمراة الحج في البحر وهو في الجهاد
لذلك اكره والله اعلم. وقال بعض اصحابنا من اهل البصرة انما كره
ذلك مالك لان السفن بالحجاز صغار وان النساء لا يقدرن على الاستتار
عند الخلاء فيها لضيقها وتزاحم الناس فيها وكان الطريق من المدينة
الى مكة على البر ممكنا فلذلك كره ذلك مالك.
قال واما السفن الكبار نحو سفن اهل البصرة فليس بذلك باس قال والاصل
ان الحج فرض على كل من استطاع اليه سبيلا من الاحرار البالغين نساء
كانوا او رجالا اذا كان الاغلب من الطريق الامن ولم يخص برا من
بحر فاذا كان طريقهم على البحر او تعذر عليهم طريق البر فذلك
لازم لهم مع الاستطاعة. وفي هذا الحديث ما يدل على ركوب البحر
للحج لانه اذا ركبه للجهاد فهو للحج المفترض اولى واوجب. وقد ذكر
مالك رحمه الله ان عمر بن الخطاب كان يمنع الناس من ركوب البحر فلم
يركبه احد طول حياته فلما مات استاذن معوية عثمن في ركوبه فاذن
له فلم يزل يركب حتى كان ايام عمر بن عبد العزيز فمنع الناس عمر بن
عبد العزيز من ركوبه ثم ركب بعده الى الان وهذا انما كان من عمر
وعمر رضي الله عنهما في التجارة وطلب الدنيا والله اعلم. واما في اداء
فريضة الحج فلا والسنة قد اباحت ركوبه للجهاد في حديث انس هذا
وحديث غيره وهي الحجة وفيها الاسوة فركوبه للحج اولى قياسا ونظرا
والحمد لله. ولا خلاف بين اهل العلم ان البحر اذا ارتج لم يجز ركوبه لاحد

في وجه من الوجوه في حين ارتجاجه. ذكر ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا
وكيع قال نا سفين عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر لا يسالني
الله عن جيش ركبوا البحر ابدا يعني التغرير. وفيه التحري في الاتيان
بالفاظ النبي صلى الله عليه بعينه ذهب الى هذا جماعة ورخص اخرون في الاتيان بيان ح
بالمعاني وقد اوضحنا هذا المعنى في باب افردناه له في كتاب جامع العلم
وفضله وما ينبغي في روايته وحمله وسياتي من هذا الباب ذكر في مواضع
من هذا الكتاب ان شاء الله. وفيه ان الجهاد تحت راية كل امام جائز
ماض الى يوم القيامة لانه صلى الله عليه قد راى الاخرين ملوكا على الاسرة
كما راى الاولين ولا نهاية للاخرين الى يوم قيام الساعة قال الله عز
وجل قل ان الاولين والاخرين لمجموعون الى ميقات يوم معلوم. وقال
ثلة من الاولين وثلة من الاخرين وهذا على الابد. وفيه فضل لمعوية رحمه
الله اذ جعل من غزا تحت رايته من الاولين ورويا الانبيا صلوات الله
عليهم وحي والدليل على ذلك قول ابراهيم عليه السلم اني ارى في المنام
اني اذبحك فانظر ماذا ترى واجابه قال يا ابت افعل ما تومر وهذا بين ابنه
واضح وقالت عايشة اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي
الرويا الصادقة فكان لا يرى رويا الا جاءت مثل فلق الصبح. وفي فرح
رسول الله صلى الله عليه وسلم واستبشاره وضحكه بدخول الاجر على امته
بعده سرورا بذلك بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من
النصيحة لامته والمحبة فيهم وفي ذلك دليل على ان من علامة المومن سروره
لاخيه بما يسر به لنفسه وانما قلنا ان في هذا الحديث دليلا على ركوب
البحر للجهاد وغيره للنساء والرجال لان اعظم ما استنبط منه لاستيقاظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فرحا بذلك دل على جواز ذلك كله
واباحته وفضله وجعلنا المباح منه ما يركب فيه البحر قياسا على الغزو فيه.
ويحتمل بدليل هذا الحديث ان يكون الموت في سبيل الله والقتل سوا او قريبا
من السواء في الفضل لان ام حرام لم تقتل وانما ماتت من صرعة دابتها وقال

لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من الاولين وانما قلنا او قريب من
السواء لاختلاف الناس في ذلك فمن اهل العلم من جعل الميت في سبيل الله
والمقتول سواء واحتج بقول الله عز وجل والذين هاجروا في سبيل الله ثم
قتلوا او ماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا الايتين جميعا وبقوله تبارك
اسمه ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد
وقع اجره على الله وبقول النبي عليه السلم في حديث عبد الله بن عتيك
من خرج من بيته مجاهدا في سبيل الله فخر عن دابته فمات او لدغته حية فمات
او مات حتف انفه فقد وقع اجره على الله ومن مات قعصا فقد استوجب
المآب وبقول فضالة بن عبيد ما ابالي من اي حفرتيهما بعثت ذكر ذلك
ابن المبارك عن ابن لهيعة عن سلامان بن عامر عن عبد الرحمن بن جحدم
الخولاني عن فضالة بن عبيد في حديث ذكر فيه رجلين احدهما اصيب
في غزاة بمنجنيق والآخر مات هنالك فجلس فضالة عند الميت فقيل له
تركت الشهيد ولم تجلس عنده فقال ما ابالي من اي حفرتيهما بعثت ثم تلا
قوله عز وجل والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا او ماتوا الآية كلها
قال ابو عمر قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل اي
الجهاد افضل فقال من اهريق دمه وعقر جواده ولم يخص برا من بحر
رواه ابو ذر وغيره وحدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا
اسماعيل بن اسحق القاضي قال نا ابرهيم بن حمزة قال نا عبد العزيز بن
محمد عن سهيل بن ابي صالح عن محمد بن مسلم بن عائذ عن عامر بن سعد عن
سعد ان رجلا جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقال حين انتهى الى
الصف اللهم آتني افضل ما تؤتي عبادك الصالحين فلما قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال من المتكلم آنفا قال انا يا رسول الله قال اذا
يعقر جوادك وتستشهد في سبيل الله وحدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم
ابن اصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال
حدثنا المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن عمرو

قال قال رجل يا رسول الله اي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق
دمه وبهذا الاسناد عن وكيع عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر عن
النبي صلى الله عليه مثله واذا كان من اهريق دمه وعقر جواده افضل
الشهداء علم انه من لم يكن بتلك الصفة فهو مفضول وقد كان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه يضرب من يسمعه يقول من قتل في سبيل الله
فهو شهيد ويقول لهم قولوا من قتل في سبيل الله فهو في الجنة
قال ابو عمر لان شرط الشهادة شديد فمن ذلك الا يغل ولا يجبن
وان يقتل مقبلا غير مدبر وان يباشر الشريك ويتقي الكريمة ونحو هذا
كما قال معاذ والله اعلم وروينا في هذا المعنى عن عبد الله بن عمرو بن
العاصي انه قال لا تغل ولا تجبن غلولا ولا تؤذين جارا ولا رفيقا ولا ذميا
ولا تسب اماما ولا تفر من الزحف يغفر لك الشهادة ان قتلت **واختلفوا**
ايضا في شهيد البحر هو افضل ام شهيد البر فقال قوم شهيد البر افضل
واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم افضل الشهداء من عقر جواده واهريق
دمه وقال الاخرون شهيد البحر افضل والغزو في البحر افضل واحتجوا بحديث
منقطع الاسناد عن النبي صلى الله عليه انه قال من لم يدرك الغزو معي
فليغز في البحر وان غزاة في البحر افضل من غزوتين في البر وان شهيد
البحر له اجر شهيدي البر وان افضل الشهداء عند الله يوم القيامة اصحاب
الوكوف قالوا يا رسول الله وما اصحاب الوكوف قال قوم تكفأ
بهم مراكبهم في سبيل الله وعن عبد الله بن عمرو انه قال غزوة في البحر
افضل من عشر غزوات في البر ذكره ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث
عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال غزوة في البحر
افضل من عشر في البر والمائد فيه كالمتشحط في دمه وعن عبد الله بن
عمرو ايضا انه قال لان اغزو في البحر غزوة احب الي من ان انفق قنطارا
متقبلا في سبيل الله واسناده لا بأس به ذكره ابن وهب عن عمرو بن
الحرث عن يحيى بن ميمون عن ابي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو بن

العاص وذكر ابن وهب ايضا عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن كعب الاحبار انه قال افضل الشهداء الغريق له اجر شهيدين وانه يكتب له من الاجر من حين يركبه حتى يرسي كاجر رجل ضرب في الله عنقه وهو يتشحط في دمه. حدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال نا محمد بن بكار العيشي نا مروان نا هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد عن ام حرام عن النبي عليه السلم قال المائد في البحر الذي يصيبه القيء له اجر شهيد والغرق له اجر شهيدين

قال ابو عمر قد ذكرنا ما بلغنا في ذلك وروي من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص عن النبي عليه السلام انه قال لا يركب البحر رجل الا غازيا او حاجا او معتمرا وان تحت البحر نارا الحديث وهو حديث ضعيف مظلم الاسناد لا يصححه اهل العلم بالحديث لان رواته مجهولون لا يعرفون وحديث ام حرام هذا يرده، وفيما رواه يعلى بن شداد عن ام حرام كفاية في رده، وقد ذكر ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال لا يركب البحر الا حاج او معتمر او غاز واكثر اهل العلم يجيزون ركوب البحر في طلب الحلال اذا تعذر البر وركب البحر في حين يغلب عليه فيه السكون وفي كل ما اباحه الله ولم يحظره على حديث ام حرام وغيره الا انهم يكرهون ركوبه في الاستغزار من طلب الدنيا والاستكثار من جمع المال وبالله التوفيق. ذكر ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن ان عمر بن الخطاب قال عجبت لراكب البحر وقوله في حديث اسحق في هذا الباب يركبون ثبج هذا البحر يعني ظهر هذا البحر اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير قال نا عفان بن مسلم قال نا محمد بن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان ح واخبرنا عبيد بن محمد واللفظ لحديثه قال انا عبد الله ابن مسرور قال نا عيسى بن مسكين قال نا محمد بن سنجر قال نا حجاج بن منهال قالا نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وقال في حديث عفان قال

اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك عن ام حرام قالت بينما رسول الله قائلا في بيتي فاستيقظ وهو يضحك فقلت بابي انت يا رسول الله مم تضحك قال عرض علي ناس من امتي يركبون ظهر البحر كالملوك على الاسرة فقلت ادع الله ان يجعلني منهم قال اللهم اجعلها منهم. ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقلت بابي انت يا رسول الله مم تضحك قال عرض علي ناس من امتي يركبون ظهر البحر كالملوك على الاسرة فقلت ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين فغزت مع زوجها عبادة بن الصامت في البحر فلما قفلوا وقصتها بغلة لها فماتت هكذا في هذا الحديث فغزت مع زوجها عبادة بن الصامت وروى هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن عن انس قال اتكا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابنة ملحان فساق هذا الحديث بنحو ما ذكرنا الا انه قال في اخره فحملها عبادة بن الصامت فركبت مع ابنة قرظة فلما قفلت وقصت بها دابتها فقتلتها فدفنت ثم ذكره ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن عبد الرحمن عن انس. وذكر ابن وهب عن حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار هذا الحديث بمعناه وقال عطاء بن يسار فشهدت انا تلك الغزوة مع المنذر بن الزبير وكانت معه في غزوتنا فماتت بارض الروم. وذكر خليفة بن خياط عن ابن الكلبي قال وفي سنة ثمان وعشرين غزا معاوية بن ابي سفيان في البحر ومعه امراته فاختة بنت قرظة من بني عبد مناف ومعه عبادة بن الصامت ومعه امراته ام حرام فقبرها هنالك. قال ابو عمر لم يختلف اهل السير فيما علمنا ان غزاة معوية هذه المذكورة في حديث هذا الباب اذ غزت معه ام حرام كانت في خلافة عثمن لا في خلافة معوية. قال الزبير ابن ابي بكر ركب معوية البحر غازيا بالمسلمين في خلافة عثمن بن عفان الى قبرس ومعه ام حرام بنت ملحان زوجة عبادة بن الصامت فركبت بغلتها حين خرجت من السفينة فصرعت عن دابتها فماتت.

حديث رابع لإسحاق عن أنس مسند

مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كنت أسقي
أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر
قال فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه
الجرار فاكسرها فقال فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت
هذا الحديث وما كان مثله يدخل في المسند عند الجميع فأما قوله فيه
شرابا من فضيخ فقد اختلف في الفضيخ فقال أكثر أهل العلم نبيذ البسر. الفضخ
وقال أبو عبيد الفضيخ ما افتضخ من البسر من غير أن تمسه النار قال وفيه
روي عن ابن عمر ليس بالفضيخ ولكنه الفضوح. قال أبو عبيد فإن
كان مع البسر تمر فهو الخليطان وكذلك إن كان زبيبا فهو مثله.
قال أبو عمر في هذا الحديث دليل واضح على أن نبيذ التمر إذا أسكر
خمر وهو نص لا يجوز الاعتراض عليه لأن الصحابة رحمهم الله هم أهل
اللسان وقد عقلوا أن شرابهم خمر بل لم يكن لهم شراب ذلك الوقت
بالمدينة غيره. أخبرني أحمد بن عبد الله أن أباه أخبره قال ثنا محمد بن
فطيس قال ثنا يحيى بن إبراهيم قال ثنا عيسى بن دينار عن ابن القاسم
عن مالك قال نزل تحريم الخمر وما بالمدينة خمر من عنب. وروى شعبة عن
محارب بن دثار عن جابر قال حرمت الخمر يوم حرمت وما كان شراب
الناس إلا البسر والتمر **وقال الحكمي**

لنا خمر وليست خمر كرم ... ولكن من نتاج الباسقات
كرام في السماء ذهبن طولا ... وفات ثمارها أيدي الجناة

وقد اختلف أهل اللغة في اشتقاق اسم الخمر على ألفاظ قريبة المعاني
متداخلة كلها موجودة المعنى في الخمر فقال بعضهم إنما سميت الخمر
خمرا لأنها تخمر العقل أي تغطيه وتستره، وكل شيء غطى شيئا فقد
خمره، ومن ذلك خمار المرأة سمي خمارا لأنه يغطي رأسها ومن ذلك الشجر
الملتف يقال له الخمر لأنه يغطي ما تحته ويخمره، وقال آخرون منهم إنما

سميت الخمر خمرا لأنها تركت حتى أدركت كما يقال خمر الرأي واختمر
أي ترك حتى تبين فيه الوجه ويقال قد اختمر العجين أي بلغ إدراكه.
وقال بعضهم إنما سميت الخمر خمرا لأنها اشتقت من المخامرة التي هي
المخالطة لأنها تخالط العقل وهذا مأخوذ من قولهم دخلت في خمار
الناس أي اختلطت بهم وهذا الوجه يقرب من المعنى الأول. والثلاثة
الأوجه كلها موجودة في الخمر لأنها تركت حتى أدركت الغليان
وحد الإسكار وهي مخالطة للعقل وربما غلبت عليه وغطته وقد روينا
عن عمر بن الخطاب أنه قال الخمر ما خامره. حدثنا عبد الوارث بن
سفيان قال ثنا قاسم بن أصبغ قال ثنا ابن وضاح قال ثنا يوسف بن عدي
قال ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن عمر قال الخمر من
خمسة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خمرته
وقد أجمع علماء المسلمين في كل عصر وبكل مصر فيما بلغنا وصح عندنا
أن عصير العنب إذا رمى بالزبد وهدأ وأسكر الكثير منه أو القليل
أنه خمر وأنه ما دام على حاله تلك حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير رجس
نجس كالبول إلا ما روي عن ربيعة في نقط من الخمر شيء لم أر لذكره
وجها لأنه خلاف إجماعهم وقد جاء عنه في مثل رؤوس الإبر من نقط
البول نحو ذلك والذي عليه عامة العلماء في خمر العنب ما ذكرت
لك عنهم من تحريم قليلها وكثيرها وأنها عندهم رجس كالبول والميتة
إلا أن تحريمها عندهم لعلة الشدة والإسكار وليس كذلك تحريم
الميتة وما جرى مجراها مما حرم لذاته وعينه ولهذا ما اختلف العلماء في تحليل
الخمر وفي طيبها عند زوال العلة المذكورة عنها وسنذكر اختلافهم
في تخليل الخمر في آخر هذا الباب إن شاء الله. وكخمر العنب عندهم نقيع الزبيب
إذا غلا وأسكر قليله وكثيره في التحريم سواء لأنه عندهم ميتة أخرى.
واختلف العلماء في سائر الأنبذة المسكرة فقال العراقيون إنما
الحرام منها السكر وهو فعل الشارب وأما النبيذ في نفسه فليس بحرام

تحريمها

ولا نجيس لأن الخمر العنب لا غير بدليل قول الله عز وجل إني أراني أعصر
خمرا يعني عنبا. **قال أبو عمر** ليس في هذا دليل على أن الخمر ما عصر
من العنب لا غير لما قد مضى ذكره من أن الخمر المعروفة عند العرب ما خمّر
العقل وخامره وذلك اسم جامع للمسكر من عصير العنب وغيره. وقال
أهل المدينة وسائر أهل الحجاز وعامة أهل الحديث وأئمتهم إن كل مسكر
خمر حكمه حكم خمر العنب في التحريم والحد على من شرب شيئا منه قل أو
كثر كما هو عند الجميع منهم على شارب خمر العنب ومن الحجة لهم أن القرآن
قد ورد بتحريم الخمر مطلقا ولم يخص خمر العنب من غيرها فكل ما وقع
عليه اسم خمر من الأشربة فهو داخل في التحريم بظاهر الخطاب والدليل
على ذلك أن الخمر نزل تحريمها بالمدينة وليس بها شيء من خمر العنب.
قال أبو عمر لا خلاف بين علماء المسلمين أن سورة المائدة نزلت
بتحريم الخمر وهي مدنية من آخر ما نزل بالمدينة وذلك قول الله عز وجل
يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل
الشيطان فاجتنبوه ثم قال فهل أنتم منتهون فنهى عنها وأمر باجتنابها
كما قال واجتنبوا الرجس من الأوثان ثم زجر وأوعد من لم ينته أشد
الوعيد في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وسماها رجسا
وقرنها بالميتة والدم ولحم الخنزير بقوله قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما
على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه
رجس والرجس النجاسة وقال في الخمر رجس من عمل الشيطان فقرنها بلحم
الخنزير وورد التحريم في الميتة والدم والخنزير خبرا وفي الخمر نهيا وزجرا
وهو أقوى التحريم وأوكده عند العلماء وفي إجماع أهل الصلاة على هذا
التأويل ما يغني عن الإكثار فيه. وقد مضى في باب إسماعيل بن أبي حكيم ذكر
معنى التحريم في اللغة وأنه المنع وكل ما منعت منه فقد حرم عليك. دليل
ذلك قول الله عز وجل وحرمنا عليه المراضع من قبل أي منعناه من رضاع
غير أمه وقال عز وجل يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير

وقال بعد ذلك اسمه قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم
الآية فحصل بهاتين الآيتين تحريم الخمر نصا. قرأت على سعيد بن نصر وأقر
به أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال نا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال نا أحمد بن
عبد الله بن يونس قال نا أبو شهاب عن الحسن بن عمرو عن طلحة بن مصرف
عن ابن عباس قال لما نزل تحريم الخمر مشى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
بعضهم إلى بعض وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك.
قال أبو عمر يعني والله أعلم أنه قرنها وعدلها بالذبح للأنصاب
وذلك شرك. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا
أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكشي قال نا أبو عاصم عن عبد الحميد بن
جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو بن
العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار وإن الله ورسوله حرما الخمر والميسر والكوبة والغبيراء
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا بكر بن حماد قال نا
مسدد قال نا يحيى عن شعبة قال حدثني سلمة بن كهيل قال سمعت أبا الحكم
قال سألت ابن عباس عن نبيذ الجر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نبيذ الجر والدبا وقال ابن عباس من سره أن يحرم ما حرم الله فليحرم النبيذ
وذكر يحيى بن سلام عن شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة قال
ما أحلت الغنيمة لأحد قبلكم ولا حرمت الخمر على قوم قبلكم.
ولما اختلف العلماء فيما تقدم ذكرناه من مسكر الأنبذة وجب
الرجوع عند تنازعهم في ذلك إلى ما ورد به الكتاب أو قام دليله منه
أو ثبتت به سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ما يوجبه إطلاق
اسم الخمر وما يعرفه أهل اللسان من اشتقاقها وأما السنة فالآثار الثابتة
كلها في هذا الباب تقضي على صحة قول أهل الحجاز وقد روى أهل العراق
فيما ذهبوا إليه آثارا لا يصح شيء منها عند أهل العلم بالحديث وقد أكثر
الناس في تعليل تلك الأحاديث وفي الاستظهار بتكرير الآثار في تحريم

المسكر ونحن نذكر منها في هذا الباب ما يغني ويكفي عن التطويل وقد
مضى في هذا الباب عن عمر رضي الله عنه ان الخمر من خمسة اشياء
وحسبك به عالما باللسان والشرع وروى يحيى بن ابي كثير عن ابي كثير
الغبري السحيمي واسمه يزيد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة
وفي هذا ما يبين لك ان الخمر من غير العنب رواه عن يحيى جماعة من اصحابه
ومن جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب ايضا في تاويل
الخمر حديثان مبينان موضع الصواب فيما اختلف فيه هما جميعا عن الشعبي
احدهما عن النعمن بن بشير عن النبي عليه السلم والاخر عن ابن عمر عن عمر
قوله: اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال انا محمد بن بكر قال نا
ابو داود قال نا الحسن بن علي قال نا يحيى بن ادم قال نا اسرايل عن ابرهيم بن
مهاجر عن الشعبي عن النعمن بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من العنب خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا
وان من التمر خمرا: قال ابو داود وحدثنا مالك بن عبد الواحد المسمعي قال
نا معتمر قال قرات على الفضيل عن ابي حريز ان عامرا اخبره ان النعمن بن بشير
قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب
والتمر والحنطة والشعير والذرة واني انهاكم عن كل مسكر: حدثنا
عبد الرحمن بن مروان قال نا احمد بن عمرو بن سليمن البغدادي قال نا عبد الله
ابن محمد البغوي قال نا احمد بن حنبل قال نا اسمعيل بن ابرهيم قال نا ابو حيان
التيمي قال نا الشعبي عن ابن عمر قال سمعنا عمر يخطب على منبر المدينة قال
يا ايها الناس الا انه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب
والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وهذا ابين ما يكون
في معنى الخمر يخطب به عمر بالمدينة على المنبر بحضر جماعة الصحابة وهم اهل
اللسان ولم يفهموا من الخمر الا المعنى الذي ذكرنا وبالله توفيقنا:
وحدثنا عبد الرحمن بن مروان قال نا احمد بن عمرو قال نا البغوي قال نا احمد

ابن حنبل وحديث احمد بن منيع قالا نا عبد الله بن ادريس قال سمعت المختار بن فلفل
قال قال انس الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة فما خمرت
من ذلك فهو الخمر: اخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال نا محمد بن يحيى بن عبد العزيز بن
قال نا احمد بن خالد قال نا علي بن عبد العزيز قال نا حجاج قال نا حجاج قال نا حماد
ابن سلمة عن علي بن زيد عن صفوان بن محرز قال سمعت ابا موسى الاشعري
يخطب فقال خمر المدينة من البسر والتمر وخمر اهل فارس من العنب وخمر اهل
اليمن البتع وهو من العسل وخمر الحبش السكركة من الذرة: وثبت عن النبي
عليه السلم انه قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وقوله كل شراب اسكر
فهو حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام واصح شيء في ذلك واثبته واشده
استقامة في الاسناد حديث مالك وغيره عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن
عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن البتع فقال كل شراب
اسكر فهو حرام والبتع شراب العسل لا خلاف في ذلك فدل على ان الخمر
المحرمة قد تكون من غير العنب وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك صحيح ثابت: حدثنا محمد بن ابرهيم بن سعيد قال نا محمد بن معوية الاموي
قال نا احمد بن شعيب النسوي قال نا سويد بن نصر قال نا عبد الله بن المبارك
عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام: اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن
قال نا محمد بن بكر التمار قال نا ابو داود قال نا سليمن بن داود ومحمد بن عيسى
في اخرين قالوا نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن مات وهو
يشرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الاخرة: حدثنا عبد الرحمن بن مروان قال
نا احمد بن عمرو بن سليمن البغدادي قال نا عبد الله بن محمد البغوي قال نا احمد
ابن حنبل قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر
وكل خمر حرام: حدثنا اسمعيل بن عبد الرحمن القرشي قال نا محمد بن القاسم

قد شعبان قال نا احمد بن شعيب قال نا الحسن بن منصور قال نا احمد بن حنبل
قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وكل
مسكر خمر. قال الحسن بن منصور قال احمد بن حنبل هذا حديث صحيح.
قال ابو عمر هكذا روى هذا الحديث ابو حازم بن دينار وليث وابو معشر
وابرهيم الصايغ والاجلح وعبد الواحد بن قيس وابو الزناد ومحمد بن عجلان
وعبيد الله بن عمر العمري كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرفوعا كما رواه ايوب السختياني وموسى بن عقبة وكان
عبيد الله بن عمر ربما وقفه وربما رفعه وكان يقول احيانا لا اعلمه الا عن
النبي صلى الله عليه. ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا والحديث
ثابت مرفوع لا يضره تقصير من قصر في رفعه لرفع الحفاظ الاثبات له ولاجماع
الجماعة من رواة نافع على رفعه منهم ايوب وموسى وساير من ذكرنا
ومما يدل على صحة رفعه رواية محمد بن عمرو له عن ابي سلمة عن ابن عمر عن
النبي عليه السلام مرفوعا وكذلك رواه زيد بن اسلم وعبد الله بن دينار عن
ابن عمر مرفوعا وكذلك رواه جماعة عن سالم عن ابن عمر مرفوعا
فكيف يحل لاحد ان يتاول في الانبذة المسكرة انها حلال والنبي عليه
السلام قد بين ان كل مسكر خمر وكل خمر حرام نعوذ بالله من الخذلان
ومن سلوك سبيل الضلال. واخبرنا عبد الله بن محمد قال انا محمد بن بكر قال نا
سليمن بن الاشعث قال نا قتيبة بن سعيد قال نا اسمعيل يعني ابن جعفر عن
داود بن بكر بن ابي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام. واخبرنا عبد الله بن
محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال نا محمد بن رافع النيسابوري قال
نا ابرهيم بن عمر الصنعاني قال سمعت النعمن يعني ابن المنذر الصنعاني يقول
عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مخمر خمر وكل
مسكر حرام وذكر تمام الحديث وهذه كلها نصوص في موضع الخلاف لمن

اراد الله في المسكر ان يهديه ويشرح صدره والاثار في تحريم ما اسكر كثيره
كثيرة جدا يطول الكتاب بذكرها وقد ذكرنا جماعة من العلماء منهم ابن
المبارك وغيره وقال احمد بن شعيب في كتابه ان اول من احل المسكر من الانبذة
ابرهيم النخعي وهذه زلة من عالم وقد حذرنا من زلة العالم ولا حجة في قول
احد مع السنة وقد زعمت طايفة ان ابا جعفر الطحاوي وكان امام اهل زمانه
ذهب الى اباحة الشرب من المسكر ما لم يسكر وهذا لو صح عنه لم يحتج به
على من ذكرنا قولهم من الايمة المتبعين في تحريم المسكر مع ما ثبت من السنة
وانا اذكر ما حكاه الطحاوي ليتبين لك ان الامر ليس كما ظنوا. قال
ابو جعفر في كتابه الكبير في الاختلاف اتفقت الامة ان عصير العنب اذا اشتد
وغلا وقذف بالزبد فهو خمر ومستحله كافر. **واختلفوا** في نقيع التمر
اذا غلا واسكر قال فهذا يدل على ان حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي كثير عن
ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة
والعنبة غير معمول به عندهم لانهم لو قبلوا الحديث لاكفروا مستحل نقيع
التمر فثبت انه لم يدخل في الخمر المحرمة غير عصير العنب الذي قد اشتد وبلغ
ان يسكر قال ثم لا تخلو الخمر من ان يكون التحريم معلقا بها فقط غير
مقيس عليها غيرها او يجب القياس عليها فوجدناهم جميعا قد قاسوا
عليها نقيع التمر اذا غلا واسكر كثيره وكذلك نقيع الزبيب قال فوجب
قياسا على ذلك ان يحرم كل ما اسكر من الاشربة قال وقد روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال كل مسكر حرام واستغنى عن ذكر سنده لقبول
الجميع له وانما الخلاف بينهم في تاويله فقال بعضهم اراد به ما يقع السكر
عنده كما لا يسمى قاتلا الا مع وجود القتل وقال اخرون اراد به جنس ما
يسكر قال وقد روى ابو عون الثقفي عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس
قال حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب قال
ففي هذا الحديث ان غير الخمر لم يحرم عينه كما حرمت الخمر بعينها هذا
اخر قوله وفيما مضى كفاية والحمد لله. اخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال انا

أحمد بن عمرو بن سليمان قال نا عبد الله بن محمد البغوي قال نا أحمد بن حنبل قال
نا يحيى بن سعيد ومحمد بن أبي عدي جميعا عن حميد عن أنس قال كنت في بيت
أبي طلحة وعنده أبي بن كعب وأبو عبيدة بن الجراح وسهيل بن بيضاء وأنا
أسقيهم شرابا حتى إذا أخذ فيهم إذا رجل من المسلمين ينادي ألا إن الخمر
قد حرمت فوالله ما انتظروا حتى يعلموا أو يسألوا عن ذلك قال فقالوا يا أنس
اكفأ ما في إنائك قال فكفأته قال فما عادوا فيها حتى لقوا الله وشرابهم
يومئذ خليط البسر والتمر. **قال أبو عمر** هذا يبين لك أن الفضيخ المذكور
في حديث إسحاق عن أنس أنه خليط البسر والتمر وهذا على نحو ما فسره أهل
اللغة والله أعلم. وقد روى هذا الحديث عن أنس جماعة يطول ذكرهم منهم
سليمان التيمي وقتادة وعبد العزيز بن صهيب والمختار بن فلفل وثابت البناني
وأبو التياح وأبو بكر بن أنس وخالد بن الفزر لم يذكر واحد منهم كسر الجرار
إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وحده وإنما في حديثهم أنه كفأها ولا بأس
بالانتفاع بظروف الخمر بعد تطهيرها وغسلها بالماء وتنظيفها إلا أن
الزقاق التي قد بالغت فيها الخمر وداخلتها إن عرف أن الغسل لا يبلغ منها
مبلغ التطهير لها لم ينتفع بشيء منها. وفي هذا الحديث أيضا قبول خبر الواحد
لأنهم قبلوا خبر المخبر لهم وهو رجل من المسلمين ولا شك أنهم قد عرفوه
ولذلك قبلوا خبره وعملوا به وأراقوا شرابهم وقد كان ملكا لهم قبل التحريم
وفيه أن المحرم لا يحل ملكه وأن الخمر لا يستقر عليها ملك مسلم بحال. وفيه أنها
كانت مباحة معفوا عنها حتى نزل تحريمها. قال سعيد بن جبير رحمه الله
كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا وقد كانت الشدة
والإسكار موجودين في الخمر قبل تحريمها ولم يكن ذلك موجبا لتحريمها
لأن العلة في التحريم ما يشرع الشرع من الكتاب والسنة وإنما كانت الشدة
وصفا من أوصاف الخمر فلما ورد الشرع بتحريم المسكر صار الإسكار
والشدة فيها علما للتحريم بدليل الاعتبار بعد ذلك وهذا موضع تنازع فيه
من نفى القياس ومن أثبته والكلام فيه يطول. وفي هذا الحديث أيضا ما كان

القوم عليه من البدار إلى الطاعة والانتهاء عما نهوا عنه. وفيه حجة لمن قال
إن الخمر لا تخلل لأنه لو جاز تخليلها والانتفاع بها لكان في إراقتها إضاعة
المال وقد نهي عن إضاعة المال ولا يقول أحد فيمن أراق خمر المسلم إنه أتلف
له مالا وقد أراق عثمان بن أبي العاصي خمر اليتيم وأريقت بين يدي رسول الله
صلى الله عليه. ومن حديث أنس أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام
ورثوا خمرا أيجعله خلا فكرهه. وروى مجالد بن سعيد عن أبي الوداك جبر
ابن نوف عن أبي سعيد الخدري قال كان عندي خمر لأيتام فلما نزل تحريم
الخمر أمرنا رسول الله صلى الله عليه أن نهريقها. وروى سفيان الثوري عن
السدي عن أبي هبيرة واسمه يحيى بن عباد عن أنس بن مالك قال جاء رجل إلى النبي
صلى الله عليه في حجره يتيم وكان عنده خمر له حين حرمت الخمر فقال يا رسول
الله نصنعها خلا قال لا. وسنذكر آثار هذا الباب بأسانيدها في باب زيد بن
أسلم عن ابن وعلة من هذا الكتاب. فبهذا احتج من كره تخليل الخمر ولم يبح
أكلها إذا تخللت وقالوا لو جاز تخليلها لم يأمر رسول الله بإراقتها. وقد
استؤذن في تخليلها فقال لا ونهى عن ذلك ذهب إلى هذا طائفة من العلماء
من أهل الحديث والرأي وإليه مال سحنون بن سعيد. وقال آخرون لا بأس بتخليل
الخمر ولا بأس بأكل ما تخلل منها بمعالجة آدمي وبغير معالجته على كل
حال وهو قول الثوري والأوزاعي والليث بن سعد والكوفيين ومن حجة
هؤلاء إجماع العلماء على أن العصير من العنب قبل أن يسكر حلال فإذا صار
مسكرا حرم لعلة ما حدث فيه من الشدة والإسكار فإذا زال ذلك عادت
الإباحة وزال التحريم وسواء تخللت من ذاتها أو خللت بمعالجة آدمي لا فرق
بين شيء من ذلك إذا ذهبت منها حال الإسكار. وأجاز أبو حنيفة وأصحابه
مع تخليلها أن يصنع من الخمر المري وغيره وبأي وجه أفسدت وزالت علة
السكر منها طابت عندهم وطهرت. وأما غيرهم ممن ذكرنا عنهم إجازة
تخليل الخمر فإنهم لا يجيزون منها غير الخل على أصلها. **ولم يختلف**
قول مالك وأصحابه أن الخمر إذا تخللت بذاتها أن أكل ذلك الخل حلال واختلف

قوله في تخليلها فكرهها مرة وأجازه أخرى والأشهر عنه كراهية ذلك وتحصيل
مذهبه أنه لا ينبغي لمسلم أن يمسك خمرا ولا مسكرا للتخليل ولا ينبغي لأحد أن يخللها
فإن فعل أكلها وكره له فعل ذلك. وقد روي عن عمر بن الخطاب وقبيصة وابن
شهاب وربيعة كراهية تخليل الخمر وإجازة أكلها إذا تخللت بذاتها وهو أحد
قولي الشافعي وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه وعلى هذا أكثر العلماء
لأنه يجمع على هذا القول مذهب من أجاز تخليلها بكل وجه ومذهب من أباحها
إذا تخللت من ذاتها. وقد روي عن ابن عمر جواز تخليل الخمر من وجه فيه لين
والصحيح عنه إجازة أكلها إذا صارت خلا. ذكر ابن أبي شيبة عن وكيع عن
عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يأكل مما كان
خمرا فصار خلا. قال وأخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن أبيه عن مسربل العبدي
عن أمه قالت سألت عائشة عن خل الخمر قالت لا بأس به هو إدام.
وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان يصطبغ في خل خمر وهذا يحتمل أن
يكون أراد خل عنب. وذكر ابن أبي شيبة قال نا أزهر عن ابن عون عن محمد
ابن سيرين أنه كان يكره أن يقول خل خمر وكان يقول خل عنب وكان يصطبغ
فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الإدام الخل وهذا على عمومه.
قال أبو عمر وأعدل شيء في هذا الباب ما روي عن عمر رضي الله عنه
فيه أخبرنا عبد الوارث نا قاسم نا ابن وضاح نا سحنون أنا ابن وهب قال أخبرني
ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن أسلم مولى عمر بن الخطاب
عن عمر بن الخطاب أنه قال لا يؤكل خل من خمر أفسدت حتى يبدأ الله إفسادها
فعند ذلك يطيب الخل. قال ولا بأس على امرئ أن يبتاع خلا وجده مع أهل الكتاب
ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها بعد ما عادت خمرا. قال ابن وهب وأخبرني
يونس عن ابن شهاب أنه كان يقول لا خير في خل من خمر أفسدت حتى يكون
الله يفسدها عند ذلك يطيب الخل. قال ابن وضاح وكان سحنون يذهب إلى أن
الخمر إذا خللت لم يؤكل خلها تعمدوا ذلك أو لم يتعمدوا. **قال أبو عمر** ليس
في النهي عن تخليلها والأمر بإراقتها ما يمنع من أكلها إذا تخللت من ذاتها

لأنه يحتمل أن يكون ذلك كان عند نزول تحريمها لئلا يستدام حبسها لقرب
العهد بشربها إرادة قطع العادة ولم يسأل عن خمر تخللت فنهى عنها
وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كان مالك بن أنس يقول بقول عمر بن الخطاب
لا يؤكل خل من خمر أفسدت حتى يكون الله هو الذي بدأ إفسادها قال محمد
وبه أقول قال ثم رجع مالك فقال إن فعل ذلك جاز أكلها على تكره منه قال
وقول عمر أحب إلي. **قال أبو عمر** قد ذكرنا قول من زعم أن العلة
في تحريمها الشدة فإذا زالت حلت ولكل قول وجه يطول شرحه والاحتجاج
له وقد ذكرنا هذه المسألة بسطا وبيانا في باب زيد بن أسلم عن ابن وعلة والحمد
لله. **حديث خامس لإسحق عن أنس مسند** مالك عن إسحق
ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لطعام فأكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا
فلأصل لكم قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بالماء
فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا
فصلى لنا ركعتين ثم انصرف هكذا رواه جماعة رواة الموطأ وزاد فيه إبراهيم بن
طهمان وعبد الله بن عون الخراز وموسى بن أعين فأكل منه وأكلت معه ثم
دعا بوضوء فتوضأ ثم قال قم فتوضأ ومر العجوز فلتتوضأ ومر هذا اليتيم فليتوضأ
ولأصل لكم. **قال أبو عمر** قوله في هذا الحديث أن جدته مليكة مالك يقوله
والضمير الذي في جدته هو عائد على إسحق وهي جدة إسحق أم أبيه عبد الله بن
أبي طلحة وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري وهي أم أنس بن
مالك كانت تحت أبيه مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك والبراء بن مالك ثم
خلف عليها أبو طلحة وقد ذكرنا قصتها في كتاب النساء من كتابنا في الصحابة
ذكر عبد الرزاق هذا الحديث عن مالك عن إسحق عن أنس أن جدته مليكة يعني
جدة إسحق دعت النبي عليه السلام لطعام صنعته وساق الحديث بمعنى ما في الموطأ
وفي هذا الحديث إجابة الدعوة إلى الطعام في غير الوليمة وسيأتي القول والآثار
في ذلك في الحديث الذي بعد هذا إن شاء الله. وفيه أن المرأة المتجالة والمرأة

بلغت المقابلة
بحمد الله وحسن عونه

الصالحة إذا دعت إلى الطعام أجبته. هذا إن صح أنها لم تكن بذات محرم من
رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي قول الله عز وجل والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون
نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة كفاية. وفيه
من الفقه أيضا أن من حلف ألا يلبس ثوبا ولم تكن له نية ولا كان لكلامه بساط
يعلم به مراده ولم يقصد إلى اللباس المعهود فإنه يحنث بما يتوطأ ويبسط من
الثياب لأن ذلك يسمى لباسا ألا ترى إلى قوله فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول
ما لبس. حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال نا محمد بن القاسم بن شعبان قال نا أحمد بن شعيب
قال نا قتيبة بن سعيد قال نا الفضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين قال
قلت لعبيدة افتراش الحرير كلبسه قال نعم. وأما نضح الحصير فإن إسماعيل بن
إسحق وغيره من أصحابنا كانوا يقولون إن ذلك إنما كان لتليين الحصير لا
لنجاسة فيه والله أعلم. وقال بعض أصحابنا إن النضح طهر لما شك فيه لتطييب
النفس عليه. **قال أبو عمر** الأصل في ثوب المسلم وفي أرضه وفي جسمه
الطهارة حتى يستيقن بالنجاسة فإذا تيقنها وجب غسلها وكذلك الماء أصله أنه
محمول على الطهارة حتى يستيقن حلول النجاسة فيه ومعلوم أن النجاسة لا يطهرها
النضح وإنما يطهرها الغسل وهذا يدلك على أن الحصير لم ينضح لنجاسة وقد يسمى
الغسل في بعض كلام العرب نضحا ومنه الحديث إني لأعلم أرضا يقال لها عمان
ينضح البحر بناحيتها الحديث فإن كان الحصير نجسا فإنما أريد بذكر النضح الغسل
والله أعلم. ومن قال من أصحابنا إن النضح طهارة لما شك فيه فإنما أخذه من فعل عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه حين احتلم في ثوبه فقال أغسل منه ما رأيت وأنضح
ما لم أره. ومن قال من أصحابنا إن النضح لا معنى له فهو قول يشهد له النظر والأصول
بالصحة. وروي عن جماعة من السلف في الثوب النجس أنهم قالوا لا يزيده
النضح إلا شرا وهو قول صحيح ومن ذهب بحديث عمر إلى قطع الوسوسة وحزازات
النفس في نضحه من ثوبه ما لم ير فيه شيئا من النجاسة كان وجها حسنا صحيحا إن
شاء الله. قال الأخفش كلما وقع عليك من الماء مفرقا فهو نضح ويكون النضح باليد
وبالفم أيضا قال وأما النضخ بالخاء المنقوطة فكل ماء أتى كثيرا منهمرا ومنه

قول الله عز وجل فيهما عينان نضاختان أي منهمرتان بالماء الكثير. وفي هذا
الحديث أيضا حجة على أبي حنيفة لأنه يقول إذا كانوا ثلاثة وأرادوا أن يصلوا جماعة
قام إمامهم وسطهم ولم يتقدمهم واحتج بحديث ابن مسعود. وفي هذا الحديث
وصففت أنا واليتيم من ورائه والعجوز من ورائنا. وقد روي عن جابر بن عبد الله
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بي وبجبار بن صخر فأقامنا خلفه وإن
كان في إسناد حديث جابر هذا من لا تقوم به حجة فحديث أنس من أثبت شيء وأصله
عند البخاري وأبو داود في هذا الباب. حدثني محمد بن إبراهيم بن سعيد قال
نا أحمد بن مطرف قال نا سعيد بن عثمان قال نا إسحق بن إسماعيل الأيلي قال نا سفين
ابن عيينة قال نا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن عمه أنس بن مالك قال صليت
أنا ويتيم كان عندنا خلف رسول الله صلى الله عليه وأم سليم أم أنس بن مالك
من ورائنا. وفيما أجاز لنا عبد الله بن محمد بن أحمد بن جعفر السقطي وأخبرناه
بعض أصحابنا عنه قال نا إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار قال نا الحسن بن
عرفة بن يزيد العبدي قال نا عباد بن العوام عن هرون بن عنترة الشيباني عن
عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن أبيه وعلقمة أنهما صليا مع ابن مسعود
في بيته أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله فلما انصرف قال هكذا صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح عندهم فيه التوقيف
على ابن مسعود أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود وحديث أنس أثبت عند أهل العلم
بالنقل والله أعلم. وأما إذا كان الإمام وآخر فإنما يقوم عن يمينه وهذا مجتمع
عليه. أخبرنا عبد الله فيما كتب بإجازته إلي قال نا إسماعيل الصفار قال نا الحسن
ابن عرفة قال نا هشيم بن بشير عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
بت عند خالتي ميمونة بنت الحارث قال فقام النبي صلى الله عليه يصلي من الليل قال
فقمت عن يساره أصلي بصلاته فأخذ بذؤابة كانت لي أو برأسي فأقامني عن يمينه
وسنذكر هذا الحديث من رواية مالك في باب مخرمة بن سليمن إن شاء الله. وفيه
أيضا حجة على من أبطل صلاة المصلي خلف الصف وحده وكان أحمد بن حنبل والحميدي
وأبو ثور يذهبون إلى الفرق بين المرأة والرجل في المصلي خلف الصف فكانوا يرون

الاعادة على من صلى خلف الصف وحده من الرجال بحديث وابصة بن معبد عن النبي
عليه السلام بذلك ولا يرون على المراة اذا صلت خلف الصف شيئا لهذا الحديث
قالوا وسنة المراة ان تقوم خلف الرجال لا تقوم معهم قالوا وليس في حديث
انس هذا حجة لمن اجاز الصلاة للرجل خلف الصف وحده. **قال ابو عمر** في هذا
الباب حديث موضوع وضعه اسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي عن المسعودي
عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المراة
وحدها صف وهذا لا يعرف الا باسماعيل هذا وقد استدل الشافعي على جواز صلاة
الرجل خلف الصف وحده بحديث انس هذا وازدفه بحديث ابي بكرة حين ركع
خلف الصف وحده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد
ولم يامره باعادة الصلاة قال وقوله لابي بكرة ولا تعد يعني لا تعد ان تتاخر عن
الصلاة حتى يفوتك قال واذا جاز الركوع للرجل خلف الصفوف وحده واجزا ذلك
عنه فكذلك سائر صلاته لان الركوع ركن من اركانها فاذا جاز للمصلي ان
يركع خلف الصفوف وحده كان له ان يسجد وان يتم صلاته والله اعلم. وقد
احتج جماعة من اصحابنا بما احتج به الشافعي في هذه المسالة والذي عليه جمهور
الفقهاء كمالك والشافعي والثوري وابي حنيفة ومن اتبعهم وسلك سبيلهم
اجازة صلاة المنفرد خلف الصف وحده وحديث وابصة مضطرب الاسناد لا يثبته
جماعة من اهل الحديث. وفي هذا الحديث ايضا ما يدل على ان الصبي اذا عقل الصلاة
حضرها مع الجماعة ودخل معهم في الصف اذا كان يؤمن منه اللعب والاذى
وكان ممن يفهم حدود الصلاة ويعقلها وقد روي عن عمر بن الخطاب انه كان
اذا ابصر صبيا في الصف اخرجه. وعن زر بن حبيش وابي وائل مثل ذلك ومحمل ذلك
ان يكون انه لم يكن يؤمن لعبه ولهوه او يكون يكره له التقدم في الصف ومع
الشيوخ من موضعه ذلك والاصل ما ذكرنا لحديث هذا الباب والله اعلم. وقد
كان احمد بن حنبل يذهب الى كراهة ذلك قال الاثرم سمعت احمد بن حنبل يكره ان
يقوم مع الناس في المسجد خلف الامام الا من قد احتلم او انبت او بلغ خمس عشرة
سنة فقلت له ابن اثنتي عشرة سنة او نحوها قال ما ادري فقلت له فكانك تكرهه

قال ومن هذا السن قال ما ادري فذكرت له حديث انس واليتيم فقال ذاك في التطوع
واذا كان رجلان وامراة قام الرجل عن يمين الامام وقامت المراة خلفهما
وهذا لا خلاف فيه وبهذا احتج احمد بن حنبل في ان المراة سنتها ان تقوم خلف
الرجال لا تكون معهم في الصف وقد مضى ما احتج به الشافعي من حديث انس المذكور
في هذا الباب. حدثني احمد بن محمد بن احمد قراءة مني عليه ان ابا علي الحسن بن
سلمة بن المعلى حدثهم قال نا احمد بن شعيب قال نا عمرو بن علي قال نا يحيى القطان
عن شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن انس عن انس قال صلى بي النبي صلى
الله عليه وسلم وبامراة من اهلي فاقامني عن يمينه والمراة خلفنا وفي هذا
الحديث صلاة الضحى ولذلك ساقه مالك رحمه الله وسياتي القول في صلاة الضحى
في باب ابن شهاب ان شاء الله. حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن اصبغ
نا محمد بن عبد السلام نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن انس بن سيرين
عن انس بن مالك قال كان رجل ضخم لا يستطيع ان يصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اني لا استطيع ان اصلي معك فلو اتيت منزلي فصليت فاقتدي بك
فصنع الرجل طعاما ثم دعا النبي صلى الله عليه ونضح حصيرا لهم فصلى النبي
صلى الله عليه وسلم ركعتين فقال رجل من آل الجارود لانس اكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى فقال ما رايته صلاها يومئذ. وروى ابن عيينة إلا
عن الثوري عن ليث عن شهر بن حوشب عن ابي مالك الاشعري ان النبي عليه السلام
كان يصف الرجال ثم الصبيان خلف الرجال ثم النساء خلف الصبيان في الصلاة
حديث سادس لاسحق عن انس مسند. مالك عن اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء قال
انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة فلم
ازل احب الدباء بعد ذلك اليوم هكذا هذا الحديث في الموطا عند جميع رواته فيما
علمنا بهذا الاسناد وزاد بعضهم فيه ذكر القديد وسنذكره في هذا الباب

إن شاء الله. أدخل مالك رحمه الله هذا الحديث في باب الوليمة للعرس ويشبه أن
يكون وصل إليه من ذلك علم وقد روي عنه نحو هذا والذي في ظاهر الحديث ما يدل
على أنها وليمة عرس. وإجابة الدعوة عندي واجبة إذا كان طعام الداعي
مباحا أكله ولم يكن هنالك شيء من المعاصي وجوب سنة لا ينبغي لأحد تركها
في وليمة العرس وغيرها وإتيان طعام وليمة العرس عندي أوكد لقول أبي
هريرة ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله على أنه يحتمل والله أعلم
من لم ير إتيان الدعوة فقد عصى الله ورسوله ومن الحسن وجه حمل عليه من
الحديث إن شاء الله. **وقد اختلف** فيما يجب الإجابة إليه من الدعوات فذهب
مالك والثوري إلى أن إجابة الوليمة واجبة دون غيرها وخالفهم في ذلك
غيرهم وسنذكر اختلافهم في ذلك في باب ابن شهاب عن الأعرج عن
أبي هريرة عند قوله شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك
المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله إن شاء الله. والصحيح
عندنا ما ذكرنا أن إجابة الدعوة سنة مؤكدة مندوب إليها لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو أهدي إلي كراع لقبلت ولو دعيت إلى ذراع لأجبت
رواه شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أجيبوا الدعوة إذا دعيتم رواه أيوب السختياني وموسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه. وروى عبيد الله بن عمر ومالك بن
أنس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم
إلى وليمة فليأتها. زاد عبيد الله في حديثه فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان
صائما فليدع. قال وكان ابن عمر إذا دعي أجاب فإن كان صائما دعا وإن كان
مفطرا أكل. فإن قيل إن في حديث أيوب وموسى بن عقبة حجة لأن لفظ حديثهما
محتمل وقد فسره حديث مالك وعبيد الله فكأنه قال أجيبوا الدعوة إلى الوليمة إذا
دعيتم قيل له قد رواه معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر وقال فيه عرسا
كان أو غيره. ذكره عبد الرزاق قال أنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه عرسا كان أو غيره

وذكره أبو داود قال نا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق بإسناده مثله وقال
عرسا كان أو نحوه. قال أبو داود وكذلك رواه الزبيدي عن نافع مثل
حديث معمر عن أيوب ومعناه سواء. وهذا قاطع لموضع الخلاف. وروى الأعمش
عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجيبوا
الداعي ولا تردوا الهدية ولا تضربوا المسلمين. وقد ذهب أهل الظاهر إلى إيجاب
إتيان كل دعوة وجوب فرض بظاهر هذه الأحاديث وحملها سائر أهل العلم
على الندب للتآلف والتحاب. وقد احتج بعض من لا يرى إتيان الدعوة إذا لم تكن
عرسا بقول عثمان بن أبي العاص ما كنا ندعى إلى الختان ولا نأتيه وهذا لا حجة فيه
وقال بعضهم إنما يجب إتيان طعام القادم من سفر وطعام الختان وطعام الوليمة
والحجة قائمة بما قدمنا من الآثار الصحاح التي نقلها الأئمة متصلة إلى النبي عليه السلام
وهي على عمومها لا تخص دعوة من دعوة. أخبرني خلف بن القاسم قال نا جعفر
ابن محمد بن الفضل البغدادي قال نا محمد بن العباس قال نا محمد بن أحمد بن أبي المثنى قال
نا جعفر بن عون قال نا سليمان الشيباني أبو إسحاق عن أشعث بن أبي الشعثاء عن
معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وإفشاء
السلام وإجابة الداعي وتشميت العاطس ونصر المظلوم وإبرار القسم ونهانا
عن الشرب في الفضة فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة
وعن التختم بالذهب وعن ركوب المياثر وعن لباس القسي والحرير والديباج
والإستبرق. قال البراء أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع فذكر منها
إجابة الداعي وذكر معها أشياء منها ما هو فرض على الكفاية ومنها
ما هو واجب وجوب سنة فكذلك إجابة الدعوة والله نسأله العصمة. حدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن محمد البرتي قال نا
أبو معمر قال نا عبد الوارث قال نا أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال إذا
دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل
يعني فليدع. **قال أبو عمر** قد جاء في هذا الحديث مع صحة إسناده إلى

طعام لم تجس طعاما من طعام. وحدثنا احمد بن محمد قال نا وهب بن مسرة قال
نا ابن وضاح قال نا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابو عاصم عن ابن جريج عن
ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
دعي احدكم فليجب فان شاء اكل وان شاء ترك. وهذا ايضا على عمومه.
وحدثنا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا حماد
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه اجيبوا الدعوة
إذا دعيتم. وحدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا اسماعيل بن اسحق
نا ابرهيم بن حمزة نا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال اجيبوا الدعوة إذا دعيتم لها وهذا
ايضا على عمومه سنة مسنونة وبالله التوفيق. **قال ابو عمر** زاد
القعنبي وابن بكير في حديث مالك هذا عن اسحق عن انس ذكر القديد فقال
بطعام فيه دباء وقديد وتابعهما على ذلك قوم منهم ابو نعيم إلا انه اختصر
القصة من هذا الحديث. اخبرنا عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن اصبغ
قال نا احمد بن زهير قال نا ابو نعيم الفضل بن دكين قال نا مالك بن انس عن اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
اتي بمرق فيه دباء وقديد فرايته يتتبع الدباء ياكله. وفي هذا الحديث ايضا
اباحة اجالة اليد في الصحفة وهذا عند اهل العلم على وجهين احدهما ان ذلك
لا يحسن ولا يجمل الا بالرئيس ورب البيت والاخر ان المرق والادام وسائر
الطعام إذا كان فيه نوعان او انواع فلا باس ان تجول اليد فيه للتخير مما
وضع في المائدة والصحفة من صنوف الطعام لانه لذلك قدم لياكل كل ما اراد
وهذا كله ماخوذ من هذا الحديث الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه جالت يده
في الصحفة يتتبع الدباء وكذلك الروساء ولما كان في الصحفة نوعان وهما
اللحم والدباء حسن بالاكل ان تجول يده في ما اشتهى من ذلك بدليل هذا الحديث
ولا يجوز ذلك على غير هذين الوجهين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر
ابن ابي سلمة سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وانما امره ان ياكل مما يليه لان

الطعام كان كله نوعا واحدا والله اعلم كذلك فسره اهل العلم وفيه ايضا ما كان
القوم عليه من شظف العيش في اكل الشعير وما اشبهه وما كانوا عليه من المواساة
والطعام الطعام مع ما كانوا فيه من شدة الحال وقد روي انهم كانوا يكثرون
طعامهم بالدباء ذكر الحميدي عن سفين قال نا اسماعيل بن ابي خالد عن حكيم
ابن جابر الاحمسي عن ابيه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرايت عنده
الدباء فقلت ما هذا فقال نكثر به طعامنا. ومن صحيح الايمان حب ما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحبه واتباع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله
صلى الله عليه الا ترى الى قول انس فلم ازل احب الدباء بعد ذلك اليوم. حدثنا
خلف بن قاسم بن سهل قال نا ابو الطاهر محمد بن عبد الله القاضي بمصر قال نا موسى
ابن هرون بن عبد الله الحمال قال نا محمد بن عباد قال نا سفين يعني ابن
عيينة عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء في القصعة فلا ازال احبه. ورواه جماعة من اصحاب
ابن عيينة عنه عن مالك باسناده هذا.

حديث سابع لاسحق عن انس مسند مالك عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه قال
اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل
المدينة. هذا من فصيح كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلاغته وفيه
استعارة بينة لان الدعا انما هو للبركة في الطعام المكيل بالصاع والمد لا في الظروف
والله اعلم وقد يحتمل على ظاهر العموم ان يكون في الطعام والظروف
وفي هذا الحديث دليل على ان الكيل اذا اختلف في البلدان في الكيل والوزن
وجب الرجوع فيه إلى اهل المدينة وترجح القائل بذلك قوله بدعاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم لهم في مكيالهم وصاعهم ومدهم وفيه دلالة على صحة
رواية من روى عن النبي صلى الله عليه انه قال المكيال مكيال اهل المدينة والو زن
وزن مكة وفي هذا ايضا ما يدل على ان ما كان مكيلا بالمدينة مما ورد فيه
الخبر بتحريم التفاضل لا يجوز فيه الا الكيل وقياس ذلك ان ما كان موزونا

عندهم والتفاضل في بعضه ببعض محرّم لا يجوز فيه إلا الوزن والله أعلم
وفي هذا الحديث فضل بين المدينة وقد عارضه بعض من يفضل مكة بما ذكره البخاري
قال نا علي بن المديني قال نا أزهر بن سعد السمان عن ابن عون عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه انه قال اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا
قالوا وفي نجدنا يا رسول الله قال اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا
قالوا يا رسول الله وفي نجدنا واظنه قال في الثالثة هناك الزلازل والفتن
وبها يطلع قرن الشيطان. **قال أبو عمر** دعاؤه صلى الله عليه للشام
يعني لأهلها كتوقيته لأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم علما منه بأن
الشام سينتقل إليها الإسلام وكذلك وقّت لأهل نجد قرنا يعني علما منه
بأن العراق ستكون كذلك وهذا من أعلام نبوته صلى الله عليه.

حديث ثامن لإسحق عن أنس مسند

مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله
عليه قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة
قال أبو عمر هذا حديث لا يختلف في صحته وروي أيضا من وجوه كثيرة عن
جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه بألفاظ مختلفة فمن ذلك ما رواه
شعبة عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه كما رواه مالك وقد روي عن
أنس عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه رواه شعبة عن قتادة عن
أنس عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه قال رؤيا المؤمن جزء من ستة
وأربعين جزءا من النبوة. وكذلك رواه أبو هريرة عن النبي عليه السلام من
حديث سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي صالح السمان وعبد الرحمن
الأعرج ومحمد بن سيرين عن أبي هريرة وكذلك رواه عبد الله بن عمرو بن العاصي
عن النبي عليه السلام من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن دراج أبي السمح
عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاصي وأخطأ فيه رشدين
ابن سعد فرواه عن عمرو بن الحرث عن دراج بإسناده فقال فيه جزء من
تسعة وأربعين جزءا من النبوة. ورواه أبو سعيد الخدري عن النبي عليه السلام

فقال فيه جزء من خمسة وأربعين جزءا من النبوة من حديث الليث بن سعد عن
يزيد بن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري وكذلك رواه
ابن جريج عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي عليه السلام
قال الرؤيا الصالحة جزء من خمسة وأربعين جزءا من النبوة وقد روي من حديث
عبادة عن النبي عليه السلام قال الرؤيا الصالحة جزء من أربعة وأربعين جزءا
من النبوة بإسناد فيه لين وقد حدثنا خلف بن قاسم قال نا ابن أبي العقب قال نا
أبو زرعة الدمشقي قال نا أحمد بن خالد الوهبي قال نا محمد بن إسحق عن عبد الرحمن
ابن هرمز الأعرج عن سليمان بن عريب قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم رؤيا الرجل الصالح بشرى من الله جزء من ستة وأربعين
جزءا من النبوة قال سليمان فحدثت به ابن عباس فقال من خمسين جزءا من النبوة
فقلت إني سمعت أبا هريرة يقول إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة فقال ابن عباس سمعت العباس بن عبد المطلب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من المؤمن جزء من
خمسين جزءا من النبوة وقد حدث هذا الحديث أبو سلمة عمر بن عبد العزيز فقال
عمر لو كانت جزءا من عدد الحصا لرأيتها صدقا. وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة من حديث
عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عبيد الله بن عمر وابن جريج
وعبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه حدثنا
سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة
قال نا أبو أسامة قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة وهذا حديث
صحيح الإسناد لا يختلف في صحته. وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله. حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن أصبغ
قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر قال نا أسود بن عامر قال نا إسرائيل عن
سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال رؤيا المسلم جزء من سبعين

جزءا من النبوة. وروى عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله. **قال أبو عمر** حديث أنس بن مالك أخبرناه عبد الله بن محمد بن
أسد نا أبو بكر محمد بن العلاء نا الحسن بن المثنى بن دجانة نا عفان بن مسلم قال نا
عبد العزيز بن المختار قال نا ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي. ورؤيا المؤمن جزء من
ستة وأربعين جزءا من النبوة هكذا في حديث أنس هذا وهو حسن الإسناد جزء
من ستة وأربعين جزءا ورواه أبو رزين العقيلي فقال فيه جزء من أربعين جزءا
حدثناه عبد الله نا أبو بكر نا الحسن بن المثنى نا عفان نا حماد قال أنا يعلى بن
عطاء عن وكيع بن عدس عن عمه أبي رزين العقيلي أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الرؤيا جزء من أربعين جزءا من النبوة والرؤيا معلقة برجل طائر ما لم يحدث
بها صاحبها فإذا حدث بها وقعت ولا تحدثوا بها إلا عاقلا أو محبا أو ناصحا
قال أبو عمر اختلاف آثار هذا الباب في عدد أجزاء الرؤيا من النبوة ليس
ذلك عندي باختلاف تضاد وتدافع والله أعلم لأنه يحتمل أن تكون الرؤيا
الصالحة من بعض من يراها على ستة وأربعين جزءا أو خمسة وأربعين جزءا أو أربعة
وأربعين جزءا أو خمسين جزءا أو سبعين جزءا على حسب ما يكون الذي يراها من
صدق الحديث وأداء الأمانة والدين المتين وحسن اليقين فعلى قدر اختلاف
الناس فيما وصفنا تكون الرؤيا منهم على الأجزاء المختلفة العدد والله أعلم
فمن خلصت له نيته في عبادة ربه ويقينه وصدق حديثه كانت رؤياه أصدق
وإلى النبوة أقرب كما أن الأنبياء يتفاضلون والنبوة كذلك والله أعلم قال
الله عز وجل ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض حدثنا محمد بن عبد الله بن
حكيم قال نا محمد بن معوية قال نا إسحق بن أبي حسان الأنماطي قال نا هشام بن
عمار قال نا خالد بن عبد الرحمن قال نا إبرهيم بن عثمن عن الحكم بن عتيبة عن
مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان من الأنبياء من يسمع
الصوت فيكون به نبيا وكان منهم من يرى في المنام فيكون بذلك نبيا وكان
منهم من ينفث في أذنه وقلبه فيكون بذلك نبيا وإن جبريل يأتيني فيكلمني

صح بن محمد بن أسد

يعني ابن مسلمة

كما يكلم أحدكم صاحبه. **قال أبو عمر** هذا على أنه يكلمه جبريل كثيرا
بالوحي في الأغلب من أمره وقد قال صلى الله عليه وسلم إن روح القدس نفث
في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب
خذوا ما حل ودعوا ما حرم. وفي حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه
قيل له كيف يأتيك الوحي قال يأتيني الوحي أحيانا في مثل صلصلة الجرس
فيفصم عني وقد وعيت ما قال وقد كان يتراءى له جبريل من السحاب وكان
أول ما ابتدئ من النبوة أنه كان يرى الرؤيا فتأتيه كأنها فلق الصبح.
وربما جاءه جبريل في صفة إنسان حسن الصورة فيكلمه وربما اشتد عليه
حتى يغط غطيط البكر ويبض ويحمر وجهه إلى ضروب كثيرة يطول
ذكرها وقد يحتمل أن تكون الرؤيا جزءا من النبوة لأن فيها ما يعجز ويمتنع
كالطيران وقلب الأعيان ولها التأويل الحسن وربما أغنى بعضها عن
التأويل وجملة القول في هذا الباب أن الرؤيا الصادقة من الله وأنها من
النبوة وأن التصديق بها حق وفيها من بديع حكمة الله ولطفه ما يزيد
المؤمن في إيمانه ولا أعلم بين أهل الدين والحق من أهل الرأي والأثر خلافا فيما
وصفت لك ولا ينكر الرؤيا إلا أهل الإلحاد وشرذمة من المعتزلة وأما
قوله صلى الله عليه في الحديث الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح وربما جاء في الحديث
الرؤيا الصالحة فقط وربما جاء في الحديث أيضا رؤيا المسلم فقط ورؤيا
المؤمن فقط وربما جاء يراها الرجل الصالح أو ترى له يعني من صالح وغير
صالح وهي ألفاظ محفوظة والله أعلم بها والمعنى عندي في ذلك على نحو
ما ذكرنا في الأجزاء المختلفة من النبوة والرؤيا إذا لم تكن من الأضغاث
والأهاويل فهي الرؤيا الصادقة. وقد تكون الرؤيا الصادقة من الكافر
ومن الفاسق كرؤيا الملك التي فسرها يوسف صلى الله عليه ورؤيا الفتيين
في السجن ورؤيا بختنصر التي فسرها دانيال في ذهاب ملكه ورؤيا كسرى
في ظهور النبي صلى الله عليه ورؤيا عاتكة عمة رسول الله صلى الله عليه
في أمر النبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذا كثير. وقد قسم رسول الله صلى الله

عليه وسلم الرؤيا الصالحة تغني عن قول كل قائل. حدثنا خلف بن القاسم قال نا
احمد بن محمد بن يزيد الحلبي القاضي قال نا محمد بن جعفر بن يحيى بن رزين بحمص قال
نا هشام بن عمار قال نا يحيى بن حمزة قال نا يزيد بن عبيدة قال نا مسلم بن مشكم
عن عوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه قال الرؤيا ثلاثة منها اهاويل
الشيطان ليحزن ابن ادم ومنها ما يهم به في يقظته فيراه في منامه ومنها
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قال قلت سمعته من رسول الله صلى الله عليه
قال نعم سمعته من رسول الله صلى الله عليه. وذكر ابن ابي شيبة عن المعلى
ابن منصور عن يحيى بن حمزة عن يزيد بن عبيدة عن ابي عبيد الله عن عوف
ابن مالك عن النبي صلى الله عليه مثله. وهذا تفسير قوله في حديث اسحق الرؤيا
الحسنة انها ما لم تكن من اهاويل الشيطان ولا مما يهم به الانسان في يقظته
ويشغل بها نفسه. ذكر عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في اخر الزمان لا تكاد رؤيا
المؤمن تكذب واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا والرؤيا ثلاثة الرؤيا الحسنة
بشرى من الله والرؤيا يحدث بها الرجل نفسه والرؤيا تحزين من الشيطان
فاذا راى احدكم رؤيا يكرهها فلا يحدث بها احدا وليقم فليصل قال
ابو هريرة يعجبني القيد واكره الغل القيد ثبات في الدين. وقرات على
عبد الوارث بن سفيان ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال نا مضر بن محمد الكوفي
قال نا ابرهيم بن عثمن بن زياد المصيصي قال نا مخلد بن حسين عن هشام بن
حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا
ورؤيا المسلم جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة والرؤيا ثلاثة فالرؤيا الحسنة
من الله والرؤيا من تحزين الشيطان والرؤيا يحدث بها الانسان نفسه فاذا
راى احدكم ما يكره فلا يحدث به وليقم فليصل قال ابو هريرة احب القيد في النوم
واكره الغل والقيد ثبات في الدين وروى قتادة عن ابن سيرين عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه بعض هذا الحديث. وذكر ابن ابي شيبة قال نا

ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن ابي ظبيان عن علقمة قال قال عبد الله
الرؤيا ثلاثة حضور الشيطان والرجل يحدث نفسه بالنهار فيراه بالليل والرؤيا
التي هي الرؤيا. واول ما اعتمد عليه في عبارة الرؤيا والادب فيها المدونة مما
اوقفنا عليه ما حدثنا خلف بن قاسم قال نا ابن المقير قال نا احمد بن علي قال
نا يحيى بن معين قال نا يحيى بن صالح عن سليمن بن بلال عن العلا بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا راى احدكم الرؤيا
تعجبه فليذكرها وليفسرها واذا راى احدكم الرؤيا تسوءه فلا يذكرها ولا
يفسرها. وقيل لمالك رحمه الله ايعبر الرؤيا كل احد فقال ابالنبوة يلعب
وقال مالك لا يعبر الرؤيا الا من يحسنها فان راى خيرا اخبر به وان راى مكروها
فليقل خيرا او ليصمت قيل فهل يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه
لقول من قال انها على ما اولت عليه فقال لا ثم قال الرؤيا جزء من النبوة
فلا يتلاعب بالنبوة.

حديث تاسع لاسحق عن انس مسند ايضا

مالك عن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام
سليم لقد سمعنا صوت رسول الله صلى الله عليه ضعيفا اعرف فيه الجوع

فهل عندك من شيء فقالت نعم قال فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت
خمارا لها ثم لفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم
ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى
الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم فقال بطعام فقلت
نعم فقال رسول الله صلى الله عليه لمن معه قوموا فانطلقوا وانطلقت
بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول
الله والناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله
اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله فاقبل رسول الله وابو طلحة
معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك

فأتت بذلك الخبز فأمر به ففت وعصرت عليه أم سليم عكة لها فأدمته
ثم قال رسول الله ما شاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا
حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ائذن لعشرة فأكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون
أو ثمانون رجلا. **قال أبو عمر** احتج بعض أصحابنا بهذا الحديث في جواز
شهادة الأعمى على الصوت وقال لم يمنع أبا طلحة ضعف صوت رسول
الله صلى الله عليه عن تمييزه لعلمه به فكذلك الأعمى إذا عرف الصوت
وعارضه بعض من لا يرى شهادة الأعمى جائزة على الكلام بأن أبا طلحة قد
تغير عنده صوت رسول الله صلى الله عليه مع علمه بصوته ولولا رؤيته له
لاشتبه عليه في حين سماعه منه وما عرفه والتشغيب في مثل هذه المسألة طويل
وفي هذا الحديث ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من
ضيق الحال وشظف العيش وأنه كان صلى الله عليه يجوع حتى يبلغ به الجوع
والجهد إلى ضعف الصوت وهو غير صائم. وفيه أن الطعام الذي لمثله يدعى
الضيف ولا يدعى إلا لأرفع ما يقدر عليه كان عندهم الشعير وقد كان أكثر
طعامهم التمر في أول الإسلام وكان يمر بهم الشهر والشهران ما يوقد في بيت
أحدهم نار وذلك محفوظ معناه من حديث عائشة وغيرها. وفيه قبول مواساة
الصديق وأكل طعامه وأن ذلك ليس بصدقة وإنما كان صلة وهدية ولو
كان صدقة ما أكله رسول الله صلى الله عليه. وفيه أن الرجل إذا دعي إلى الطعام
جاز لجلسائه أن يأتوا معه إذا دعاهم الرجل وإن لم يدعهم صاحب الطعام
وذلك عندي محمول على أنهم علموا أن صاحب الطعام تطيب لهم نفسه بذلك
ووجه آخر أن يكون الطعام يكفيهم وقد قال مالك لا ينبغي لمن دعي إلى الطعام
أن يحمل مع نفسه غيره إذ لا يدري هل يسر بذلك صاحب الطعام أم لا قال مالك
إلا أن يقال له ادع من لقيت. وفيه اكتراث المؤمن عند ضيق الحال إذا نزل
به ضيف وليس معه ما يكفيه من الطعام. وفيه فضل فطنة أم سليم لحسن
جوابها زوجها حين شكى إليها كثرة من جاء به مع قلة طعامه فقالت له الله

ورسوله أعلم أي لم يأت بهم إلا وسيطعمهم. وفيه الخروج إلى الطريق لمن
قصد إذا كان أهلا لذلك لأنه من البر. وفيه أن صاحب الدار لا يستأذن في داره
وأن من دخل معه يستغني عن الإذن. وفيه أن الصديق الملاطف يأمر في دار صديقه
بما يجب ويحكم في داره في الأمر والنهي والحكم لأنه اشترط عليهم أن يفت
الخبز وهو فعل يرضاه أهل الكرم من الضيف ولقد أحسن القائل

يستأنس الضيف في أبياتنا أبدا ... فليس يعرف خلق أينا الضيف

وفيه أن الإنسان لا يدخل عليه بيته إلا معه أو بإذنه ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه
ائذن لعشرة. وقد استحب بعض أهل العلم أن لا يكون على الخوان الذي عليه
الطعام أكثر من عشرة. وفيه أن الثريد أعظم بركة من غيره من الطعام ولذلك
اشترطه رسول الله والله أعلم. وفيه أن لصاحب الطعام أن يقدم إلى طعامه
من حضره من شاء من غير قرعة وإن كان قد دعاهم جميعا إذا علم أن
كل واحد منهم يصل من الطعام إلى ما يكفيه في ذلك الوقت. وفيه إباحة الشبع
للصالحين. وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان آخرهم أكلا
وذلك من مكارم الأخلاق. وقد روي عن النبي صلى الله عليه أنه قال ساقي
القوم آخرهم شربا. وفيه العلم الساطع النير والبرهان الواضح من أعلام
نبوته صلى الله عليه. وقد روي هذا المعنى وشبهه من وجوه كثيرة منها
ما حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر
ابن أبي شيبة قال نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن عبد الواحد بن أيمن
عن أبيه قال قلت لجابر بن عبد الله حدثنا بحديث سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم أرويه عنك قال فقال جابر كنا مع رسول الله صلى الله عليه
يوم الخندق نحفره فلبثنا ثلاثة أيام لا نطعم طعاما ولا نقدر عليه فعرضت
في الخندق كدية فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه فقلت يا رسول الله هذه
كدية قد عرضت في الخندق فرششنا عليها الماء فقام رسول الله وبطنه
معصوب بحجر فأخذ المعول أو المسحاة ثم سمى ثلاثا ثم ضرب فعادت كثيبا
أهيل فلما رأيت ذلك من رسول الله صلى الله عليه قلت يا رسول الله ائذن لي

فأذن لي فجئت امرأتي فقلت ثكلتك أمك إني رأيت من رسول الله صلى الله
عليه شيئا لا صبر لي عليه فما عندك قالت عندي صاع من شعير وعناق
قال فطحنا الشعير وذبحنا العناق وأصلحناها وجعلناها في البرمة وعجنت
الشعير ثم رجعت إلى رسول الله صلى الله عليه فلبثت ساعة ثم استأذنته الثانية
فأذن لي فجئت فإذا العجين قد أمكن فأمرتها بالخبز وجعلت القدر على الأثافي
ثم جئت رسول الله صلى الله عليه فساررته فقلت يا رسول الله إن عندنا طعيما
لنا فإن رأيت أن تقوم معي أنت ورجل أو رجلان معك فعلت فقال كم هو
وما هو فقلت صاع من شعير وعناق فقال ارجع إلى أهلك فقل لها لا تنزع
القدر من الأثافي ولا تخرج الخبز من التنور حتى آتي ثم قال للناس قوموا إلى
بيت جابر فاستحييت حياء لا يعلمه إلا الله فقلت لامرأتي ثكلتك أمك قد جاء
رسول الله بأصحابه أجمعين فقالت أكان رسول الله صلى الله عليه سألك
كم الطعام قلت نعم فقالت الله ورسوله أعلم قد أخبرته بما كان عندنا
قال فذهب عني بعض ما أجد وقلت لقد صدقت قال فجاء رسول الله صلى الله
عليه فدخل وقال لأصحابه لا تضاغطوا قال ثم برك على التنور وعلى البرمة
فجعلنا نأخذ من التنور الخبز ونأخذ اللحم من البرمة فنثرد ونغرف ونقرب
إليهم وقال رسول الله ليجلس على الصحفة سبعة أو ثمانية فلما أكلوا كشفنا
التنور والبرمة فإذا هما قد عادا إلى أملإ ما كانا فنثرد ونغرف ونقرب
إليهم فلم يزل كذلك كلما فتحنا عن التنور وكشفنا عن البرمة وجدناهما
أملأ ما كانا حتى شبع المسلمون كلهم وبقي طائفة من الطعام فقال
لنا رسول الله صلى الله عليه إن الناس قد أصابتهم مخمصة فكلوا وأطعموا
قال فلم نزل يومنا نأكل ونطعم قال وأخبرني جابر أنهم كانوا ثمان مائة
أو ثلاث مائة شك أيمن حدثنا خلف بن قاسم الحافظ قال نا عبد الله بن عمر
ابن ناصح المقبري قال نا أحمد بن علي بن سعيد قال نا يحيى بن معين قال حدثنا
عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد الجريري عن أبي الورد عن أبي محمد الحضرمي
عن أبي أيوب الأنصاري قال صنعت لرسول الله ولأبي بكر طعاما قدر ما

يكفيهما وأتيتهما به فقال رسول الله صلى الله عليه اذهب فادع لي ثلاثين
من أشراف الأنصار قال فشق ذلك علي وقلت ما عندي شيء أزيد قال فكأني
تغافلت ثم قال اذهب فادع لي ثلاثين من أشراف قال فدعوتهم فجاؤوا فقال
اطعموا فأكلوا حتى صدروا ثم شهدوا أنه رسول الله ثم بايعوه قبل أن يخرجوا
ثم قال اذهب فادع لي بستين من الأنصار قال أبو أيوب فوالله لأنا بالستين
أجود مني بالثلاثين قال فدعوتهم فقال رسول الله صلى الله عليه كلوا
فأكلوا حتى صدروا وشهدوا أنه رسول الله وبايعوه قبل أن يخرجوا ثم قال
اذهب فادع لي بتسعين من الأنصار قال فلأنا أجود بالتسعين والستين
مني بالثلاثين قال فدعوتهم فأكلوا حتى صدروا وشهدوا أنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبايعوه قبل أن يخرجوا قال فأكل من طعامي ذلك مائة
وثمانون رجلا. **حديث عاشر لإسحاق عن أنس** مالك عن
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال كنا نصلي العصر ثم
يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر هذا يدخل
في المسند وهو الأغلب من أمره وكذلك رواه جماعة الرواة للموطأ عن
مالك وقد رواه عبد الله بن المبارك عن مالك عن إسحاق عن أنس قال كنا نصلي
العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مسندا وكذلك رواه عتيق
ابن يعقوب الزبيري عن مالك كرواية ابن المبارك ومعنى هذا الحديث السعة
في وقت العصر وأن الناس في ذلك الوقت وهم أصحاب رسول الله لم تكن
صلاتهم في فور واحد لعلمهم بما أبيح لهم من سعة الوقت والآثار
كلها أو أكثرها على أن وقت العصر ممدود منذ يزيد الظل على قامة من
الجدار الذي زالت عليه الشمس ما كانت الشمس بيضاء نقية ويروى ما دامت
الشمس حية وحياتها حرارتها وما لم تدخلها صفرة فإذا اصفرت الشمس
ودنت للغروب خرج الوقت المحمود المستحب المختار ولحق مؤخرها من غير
عذر عن ذلك الوقت الذم لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أنس عن النبي عليه
السلام تلك صلاة المنافقين يمهل أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس قام فنقرها

الأنصار

بلغ المقابلة بحمد الله وحسن عونه

وقيل نقرها

أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا يعيبهم بذلك صلى الله عليه . ومع هذا فإنا
لا نعلم أن يكون من أدرك منها ركعة قبل غروب الشمس أن يكون مدركا
لو قسنا الحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه بذلك وحديث أبي هريرة أصح
إسنادا وأقوى عند أهل العلم بالحديث من حديث العلاء وحديث العلاء لا بأس
به وقد ذكرنا أقاويل الفقهاء في آخر وقت العصر في باب زيد بن أسلم عند
قول رسول الله صلى الله عليه من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس
فقد أدرك العصر وذكرنا مذاهب العلماء في تأويل هذا الحديث هنالك
والحمد لله وذكرنا كثيرا من آثار هذا الباب في باب ابن شهاب عن أنس وكلها
تدل على السعة في الوقت ما دامت الشمس لم تصفر . وأخبرنا أبو محمد قاسم
ابن محمد قال نا خالد بن سعد قال نا محمد بن فطيس قال نا إبرهيم بن مرزوق
قال نا أبو عاصم عن عبد الرحمن بن وردان قال دخلنا على أنس بن مالك
في رهط من المدينة فقال صليتم العصر قلنا نعم قالوا يا أبا حمزة متى كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي هذه الصلاة قال والشمس بيضاء نقية
أخبرنا أبو عثمن سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال
نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ربعي بن
حراش عن أبي الأبيض عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه يصلي العصر
والشمس بيضاء نقية محلقة ثم آتي عشيرتي في جانب المدينة لم يصلوا
فأقول لهم ما يجلسكم صلوا فقد صلى رسول الله صلى الله عليه . وأخبرنا
عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير نا المعلم قال نا
فضيل بن عياض عن منصور عن ربعي بن حراش عن أبي الأبيض عن أنس بن
مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء
محلقة فآتي عشيرتي فأجدهم جلوسا فأقول قوموا فصلوا فقد صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم . وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع عن يزيد
ابن مردانبة عن ثابت بن عبيد قال سألت أنسا عن وقت العصر فقال وقتها
أن تسير ستة أميال إلى أن تغرب الشمس قال ونا ابن علية عن ابن جريج عن

نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي العصر والشمس بيضاء نقية يجعلها آخره ويؤخرها
أخرى حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود
قال نا محمد بن عبد الرحمن العنبري قال نا إبرهيم بن أبي الوزير قال نا محمد بن
يزيد اليمامي قال حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه عن جده
علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان
يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية . قال أبو عمر أهل العراق أشد
تأخيرا للعصر من أهل الحجاز والآثار الواردة عنهم بذلك تبين ما قلنا وعلى
ذلك فقهاؤهم حتى قال أبو قلابة إنما سميت العصر لتعتصر . أخبرنا يوسف
ابن محمد بن يوسف ومحمد بن إبرهيم بن سعيد قالا نا محمد بن معوية قال نا
محمد بن يحيى بن سليمن المروزي قال نا خلف بن هشام البزار قال حدثنا أبو شهاب
عن الأعمش عن إبرهيم أنه كان يؤخر العصر . قال أبو عمر من أفقه
أهل الكوفة ويزعمون أنه أعلم تابعيهم بالصلاة فروينا عنه ما ترى
وما أعلم أحدا من سلفهم جاء عنه في تعجيل العصر أكثر مما ذكره أبو بكر
ابن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن خيثمة قال نصلي العصر والشمس
بيضاء حية وحياتها أن تجد حرها . قال أبو عمر من أحكم مذهب أهل
المدينة والأصل في هذا الباب ما قدمنا من سعة الوقت على حسب ما ذكرنا
وسنذكر المواقيت ونستوعب القول فيها بالآثار واختلاف العلماء عند
ذكر حديث ابن شهاب عن عروة إن شاء الله . إسحق عن رافع بن إسحق
حديثان . حديث حادي عشر لإسحق مالك عن
إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أن رافع بن إسحق مولى الشفاء أخبره قال دخلت
أنا وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نعوده فقال لنا أبو سعيد
أخبرنا رسول الله صلى الله عليه أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو تصا وير
يشك إسحق لا يدري أيتهما قال أبو سعيد الخدري من أصح حديث في هذا
الباب وأحسنه إسنادا وقال فيه زيد بن الحباب عن مالك عن إسحق بن
عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحق بن طلحة ذكره أبو بكر بن أبي

شيبة عن زهير وقد روينا من حديث علي وابن عباس واسامة بن زيد ان النبي
صلى الله عليه قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة . وقيل في الملائكة ها هنا
ملائكة الوحي وقيل بل كل ملك على ظاهر اللفظ كما ان لفظ بيت على لفظ
النكرة يقتضي كل بيت والله اعلم وظاهر هذا الحديث يقتضي الحظر عن استعمال
الصور على كل حال في حائط كانت او في غيره . ومثله حديث نافع عن القاسم
ابن محمد عن عائشة في النمرقة التي فيها تصاوير وقد استثنى في حديث سهل بن
حنيف الا ما كان رقما في ثوب . واختلف الناس في الصور المكروهة فقال قوم
انما كره من ذلك ما له ظل وما لا ظل له فليس به باس . وقال اخرون ما قطع
راسه فليس بصورة وقال اخرون تكره الصورة في الحائط وعلى كل حال كان
لها ظل او لم يكن الا ما كان في ثوب يوطا ويمتهن وقال اخرون هي
مكروهة في الثياب وعلى كل حال ولم يستثنوا شيئا وروي كل ذلك عن بعض
منهم بما قاله اثر احتمل عليه وعمل به . واما اختلاف فقهاء الامصار
اهل الفتوى في هذا الباب فذكر ابن القاسم قال قال مالك يكره التماثيل
في الاسرة والقباب واما البسط والوسائد والثياب فلا باس به وكره ان
يصلى الى قبلة فيها تماثيل وقال الثوري لا باس بالصور في الوسائد لانها توطا
ويجلس عليها وكره الحسن بن حي ان يدخل بيتا فيه تمثال في كنيسة او غير
ذلك وكان لا يرى باسا بالصلاة في الكنيسة والبيعة وكان ابو حنيفة
واصحابه يكرهون التصاوير في البيوت بتمثال ولا يكرهون ذلك فيما
يبسط ولم يختلفوا ان التصاوير في الستور المعلقة مكروهة وكذلك
عندهم ما كان خرطا او نقشا في البناء وكره الليث التماثيل التي تكون
في البيوت والاسرة والقباب والطساس والمنارات الا ما كان رقما
في ثوب . وقال المزني عن الشافعي وان دعي رجل الى عرس فراى صورة
ذات روح او صورا ذات ارواح لم يدخل ان كانت منصوبة وان كان
توطا فلا باس وان كانت صور الشجر فلا باس . وقال الاثرم قلت لاحمد بن
حنبل اذا دعيت لاذ خل فرايت سترا معلقا فيه تصاوير الا ارجع قال نعم قد

رجع ابو ايوب قلت رجع ابو ايوب من ستر الجدر فقال نعم الاثر وقد رجع عنه
غير واحد من اصحاب رسول الله فقلت له فالستر يجوز ان يكون فيه صورة
قال لا قيل فصورة الطائر وما اشبهه فقال ما لم يكن له راس فهو اهون
وهذا ما للفقهاء في هذا الباب وسياتي ما للسلف فيه مما بلغنا عنهم في باب
سالم ابي النضر من هذا الكتاب ان شاء الله .

حديث ثاني عشر لاسحق مالك عن اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة عن رافع ابن اسحق مولى لال الشفاء وكان يقال له مولى ابي طلحة
انه سمع ابا ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمصر
يقول والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكرابيس وقد قال رسول الله صلى
الله عليه اذا ذهب احدكم الغائط او البول فلا يستقبل القبلة ولا
يستدبرها بفرجه . هكذا قال مالك في هذا الحديث مولى لال الشفاء وقال في الحديث
الذي قبله مولى الشفاء فيما رواه يحيى بن يحيى عنه وقد قال عن مالك في الموضعين
جميعا طائفة من الرواة مولى الشفاء وقال اخرون عنه في الموضعين جميعا
مولى ال الشفاء وقال قوم كما قال يحيى وهذا انما جاء من مالك والشفاء
اسم امراة من الصحابة من قريش وهي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس
ابن خلف من بني عدي بن كعب وهي ام سليمان بن ابي حثمة وقد ذكرناها
في كتابنا في الصحابة وكان حماد بن سلمة يقول عن اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة عن رافع بن اسحق مولى لابي ايوب وكان مالك يقول وكان يقال
له مولى ابي طلحة وهو من تابعي اهل المدينة ثقة فيما نقل وحمل وحديثه هذا
حديث متصل صحيح . فيه من الفقه ان على من سمع الخطاب ان يستعمله على
عمومه اذا لم يبلغه شيء يخصه لان ابا ايوب سمع النهي من رسول الله صلى
الله عليه عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط مطلقا
غير مقيد بشرط ففهم منه العموم فكان ينحرف في مقاعد البيوت
ويستغفر الله ايضا ولم يبلغه الرخصة التي رواها ابن عمر وغيره عن
النبي صلى الله عليه وسلم في البيوت . اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن

عبد المؤمن قال أنا محمد بن يحيى بن عمر الطائي قال نا علي بن حرب الطائي
قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب
يبلغ به النبي صلى الله عليه قال لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها
قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها
ونستغفر الله . وهكذا يجب على كل من بلغه شيء أن يستعمله على عمومه حتى
يثبت عنده ما يخصه أو ينسخه . أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن
أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال نا عفان وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال
أخبرنا محمد بن بكر بن داسة قال نا أبو داود قال نا موسى بن إسماعيل قالا
جميعا أنا وهيب بن خالد قال نا عمرو بن يحيى عن أبي زيد عن معقل بن أبي معقل
الأسدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستقبل القبلتان ببول
أو بغائط ورواه سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى بإسناده مثله ذكره أبو بكر
ابن أبي شيبة عن خالد بن مخلد عن سليمان وكان مجاهد وإبراهيم النخعي ومحمد بن
سيرين يكرهون أن تستدبر إحدى القبلتين وتستقبل بغائط أو بول الكعبة
وبيت المقدس . وفي حديث يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع
ابن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إن ناسا يقولون إذا قعدت
لحاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس **وقد اختلف** في متن هذا
الحديث على يحيى بن سعيد . أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال
نا بكر بن حماد قال نا مسدد وحدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا
محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قالا جميعا نا حفص بن غياث
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر
قال رأيت النبي عليه السلام قاعدا على لبنتين يقضي حاجته مستوجها نحو القبلة
وزاد عبد الوارث في حديثه أو بيت المقدس ورواه مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه عن ابن عمر قال فيه لقد ارتقيت على ظهر
بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس
لحاجته وهكذا رواه عبد الوهاب الثقفي وسليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ

حديث مالك ومعناه . وأخبرنا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا محمد بن إسماعيل
الترمذي قال نا أبو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني محمد بن
العجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر
أنه قال يتحدث الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغائط بحديث وقد
اطلعت يوما على ظهر بيت ورسول الله صلى الله عليه يقضي حاجته محجور عليه
بلبن فرأيته مستقبل بيت المقدس القبلة . وقرأت على أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن
وأقر به أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال نا الحارث بن أبي أسامة قال نا أبو عبيد القاسم
ابن سلام قال نا هشيم عن يحيى بن سعيد يعني الأنصاري قال أبو عبيد وحدثني
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر كلاهما عن محمد بن يحيى بن حبان
عن عمه عن ابن عمر قال ظهرت على إجار لحفصة وقال بعضهم سطح فرأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على حاجته مستقبل بيت المقدس مستدبر
الكعبة . **قال أبو عمر** هذه الرواية فيها موافقة لما قاله مالك من
استقبال بيت المقدس وهو إن شاء الله أثبت الروايات في حديث ابن عمر وقد
تابع مالكا على ما قاله من ذلك الثقفي وسليمان بن بلال وقد ذكرنا ذلك
في باب يحيى بن سعيد والحمد لله . وقد قال المروزي في رواية يحيى القطان عن
عبيد الله بن عمر في هذا الحديث تشهد لما قاله مالك والثقفي وسليمان بن
بلال في ذكر بيت المقدس خاصة . **قال أبو عمر** لما روى ابن عمر أنه رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل بيت المقدس مستدبر
الكعبة أو مستقبل القبلة على حسب ما مضى من الرواية في ذلك واستحال أن يأتي
ما نهى عنه صلى الله عليه وسلم علمنا أن الحال التي استقبل فيها القبلة بالبول
واستدبرها غير الحال التي نهى عنها فأنزلنا النهي عن ذلك في الصحاري
والرخصة في البيوت لأن حديث ابن عمر في البيوت ولم يجز لنا أن نجعل أحد
الخبرين ناسخا للآخر لأن الناسخ يحتاج إلى تاريخ أو دليل لا معارض له ولا سبيل
إلى نسخ قرآن بقرآن أو سنة بسنة إلا ما وجد إلى استعمال الآيتين والسنتين سبيل
وروى مروان الأصفر قال رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس

يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال انما نهي عن ذلك
في الفضاء واذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس ذكره ابو داود
عن محمد بن يحيى بن فارس عن صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان
الاصفر عن ابن عمر وقد روي عن الشعبي كما ذكرنا نحوا من تفسير ابن عمر
ذكر وكيع وعبيد الله بن موسى عن عيسى بن ابي عيسى الحناط وهو عيسى
ابن ميسرة عن الشعبي انه قال له قال ابو هريرة لا تستقبلوا القبلة ولا
تستدبروها وقال ابن عمر كانا في النعانة فرايت النبي عليه السلم في كنيفه
مستقبل القبلة فقال الشعبي صدق ابو هريرة وصدق ابن عمر قول ابي
هريرة في البرية وقول ابن عمر في الكنف قال الشعبي اما كنفكم هذه فلا
قبلة فيها هذا لفظ حديث وكيع وحدثنا خلف بن احمد نا احمد بن مطرف
نا ايوب بن سليمن ومحمد بن عمر بن لبابة قالا حدثنا عبد الرحمن بن ابرهيم
قال حدثني عبيد الله بن موسى عن عيسى الحناط عن نافع عن ابن عمر قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنيفه مستقبل القبلة قال واخبرنا عيسى
الحناط عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها قال عيسى فذكرت ذلك للشعبي فقال صدق ابو هريرة
وصدق ابن عمر اما قول ابي هريرة فذلك في الصحراء لا تستقبلها ولا تستدبرها
واما قول ابن عمر فالكنيف بيت وضع للتبرز ليس فيه قبلة استقبل حيث
شئت **قال ابو عمر** هذا قول مالك واصحابه والشافعي واصحابه وهو قول
ابن المبارك واسحق بن راهويه وكان الثوري والكوفيون يذهبون الى
ان لا يجوز استقبال القبلة بالبول والغائط لا في الصحاري ولا في البيوت
وبه قال احمد بن حنبل وابو ثور واحتجوا بحديث ابي ايوب وسائر الاحاديث
الواردة في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول
وهي كثيرة رواها جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة وعبد الله بن
مسعود وسهل بن حنيف وعبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي وسلمان ورد
احمد بن حنبل حديث جابر وحديث عائشة الواردين عن النبي صلى الله عليه

وسلم بالرخصة في هذا الباب وضعف حديث جابر وتكلم في حديث عائشة بانه
انفرد به خالد بن ابي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة وقال في حديث ابن
عمر انما فيه نسخ استقبال بيت المقدس واستدباره بالغائط والبول قال
هذا الوجه لا اشك فيه واشك في الكعبة ذكره الاثرم عن احمد بن حنبل
رحمه الله انه قال من ذهب الى حديث عائشة يعني حديث خالد بن ابي الصلت
فان مخرجه حسن ولكنه يعجبني ان يتوقى القبلة واما بيت المقدس فليس
في نفسه منه شيء انه لا باس به وقال اخرون جائز استقبال القبلة وبيت
المقدس على كل حال واستدبارهما بالبول والغائط في الصحاري وفي البيوت
وذكروا حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن استقبال القبلة
واستدبارها بالبول والغائط قال ثم رايته بعد ذلك يستقبل القبلة ببوله
قبل موته بعام رواه محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قالوا
وهذا يبين ان النهي عن ذلك منسوخ وذكروا ما رواه خالد بن ابي الصلت
عن عراك بن مالك عن عائشة نا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان
قالا نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال
نا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذا عن خالد بن ابي الصلت عن عراك بن
مالك عن عائشة قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون ان
يستقبلوا بفروجهم القبلة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلوها
استقبلوا بمقعدتي القبلة قالوا فلما تعارضت الاثار في هذا الباب لم يجب
العمل لشيء منها لتهاترها كالبينتين المتعارضتين قالوا والاصل ان لا حظر
الا ما ثبت به الخبر عن الله او عن رسوله مما لا معارض له وبهذا المعنى
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن حكاه ابو صالح عن الليث عن ربيعة وقال به قوم
منهم داود واصحابه وهو قول عروة بن الزبير واحتج بعض من ذهب هذا
المذهب بما ذكرنا من حديث جابر وحديث عائشة وزعموا ان النسخ فيهما واضح
لما كان عليه الامر من كراهية ذلك وقالوا ليس خالد بن ابي الصلت بمجهول
لانه روى عنه خالد الحذا والمبارك بن فضالة وواصل مولى ابي عيينة وكان عاملا

لعمر بن عبد العزيز فكيف يقال فيه مجهول. وذكروا حديثا شعبة عن
عبد الرحمن بن القاسم عن نافع عن ابن عمر انه كان يستقبل القبلة بالغائط
والبول وحديث بكر بن مضر عن جعفر عن ربيعة عن عراك بن مالك عن
عائشة انها كانت تنكر قولهم إذا خرج احدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة

قال ابو عمر ليس الانكار بحجة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما وصفنا
واما ما روي عن ابن عمر فمحمله عندنا على ان ذلك في البيوت وقد بان ذلك
برواية مروان الاصفر وغيره عن ابن عمر والصحيح عندنا الذي نذهب إليه
ما قاله مالك واصحابه والشافعي لان في ذلك استعمال السنن على وجوهها
الممكنة فيها دون رد شيء ثابت منها وليس حديث جابر بصحيح عنه فيعرج
عليه لان ابان بن صالح الذي يرويه ضعيف وقد رواه ابن لهيعة عن ابي الزبير
عن جابر عن ابي قتادة عن النبي عليه السلام على خلاف رواية ابان بن صالح
عن مجاهد عن جابر وهو حديث لا يحتج بمثله وحديث عائشة قد دفعه قوم ولو
لم يكن فيه خلاف لما ذهبنا إليه لان الفعل لا يكون الا في البيوت وليس
بين الناس عندنا في كنف البيوت وانما وقع نهيه والله اعلم على الصحاري
والفيافي والفضاء دون كنف البيوت وخرج عليه حديثه صلى الله عليه لانه كان
مستدبر القوم الا ترى الى ما في حديث الافك من قول عائشة رحمها الله وكانت
بيوتنا لا مراحيض لها وانما امرنا امر العرب الاول تعني البعد في البراز. وقال
بعض اصحابنا ان النهي انما وقع على الصحاري لان الملائكة تصلي في الصحاري
وليس المراحيض كذلك. واما قوله في الحديث كيف اصنع بهذه الكرابيس
فهي المراحيض واحدها كرباس مثل سربال وسرابيل وقد قيل ان الكرابيس
مراحيض الغرف واما مراحيض البيوت فانها يقال لها الكنف. وفي قوله
صلى الله عليه في هذا الحديث فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه دليل
على ان القبل يسمى فرجا وان الدبر ايضا يسمى فرجا وقد اختلف الفقهاء في وضوء
من مس ذكره او دبره على ما سنذكره في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله

اسحق عن زفر بن صعصعة حديث واحد

حديث ثالث عشر لاسحق عن زفر بن صعصعة بن

مالك. مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن زفر بن صعصعة بن مالك
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف
من صلاة الغداة يقول هل رأى احد منكم الليلة رؤيا ويقول انه ليس يبقى بعدي
من النبوة الا الرؤيا الصالحة. لا نعلم لزفر بن صعصعة ولا لابيه غير هذا الحديث
وهما مدنيان وهكذا قال يحيى عن ابيه وتابعه اكثر الرواة وهو الصواب
ومنهم من يقول فيه عن زفر بن صعصعة عن ابي هريرة لا يقول عن
ابيه. وهذا الحديث يدل على شرف علم الرؤيا وفضلها لانه صلى الله عليه انما
كان يسأل عنها لتقص عليه ويعبرها ليعلم اصحابه كيف الكلام في تاويلها
وقد اثنى الله عز وجل على يوسف بن يعقوب صلى الله عليهما وعدد عليه
فيما عدد من النعم التي آتاه التمكين في الارض وتعليم تاويل الاحاديث واجمعوا
ان ذلك في تاويل الرؤيا وكان يوسف عليه السلام اعلم الناس بتاويلها
وكان نبينا صلى الله عليه نحو ذلك وكان ابو بكر الصديق من اعبر الناس
لها وحصل لابن سيرين فيها التقدم العظيم والطبع والاحسان ونحوه او قريب
منه كان سعيد بن المسيب في ذلك فيما ذكروا. وقد تقدم القول في امر الرؤيا
فاغنى عن اعادته في هذا الموضع وفي هذا الحديث انه لا نبي بعد رسول الله
صلى الله عليه وفيه تفسير لما روي عنه عليه السلام انه قال لا نبوة بعدي
الا ما شاء الله يعني والله اعلم الرؤيا التي هي جزء منها وقيل في تاويل هذا الحديث
اشياء غير هذا قد ذكرها ابو جعفر الطبري لا حاجة بنا الى ذكرها ها هنا
وفيه اباحة الكلام بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس بغير الذكر وفيه
جواز قول العالم سلوني ومن عنده مسئلة ونحو هذا والله الموفق للصواب

اسحق عن ابي مرة حديث واحد. حديث
رابع عشر لاسحق.

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ابي واقد الليثي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ اقبل ثلاثة نفر فاقبل

اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد، فلما وقفا على رسول الله
سلما، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم،
وأما الثالث فأدبر ذاهبا، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا
أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر
فاستحيا فاستحيى الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه. هذا حديث
متصل صحيح، وأبو مرة قيل اسمه يزيد، وقيل عبد الرحمن بن مرة، فالله أعلم، وهو
من تابعي أهل المدينة ثقة، وأبو واقد الليثي من جلة الصحابة، شهد حنينا والطائف،
اسمه الحارث بن عوف، وقيل الحارث بن مالك، وقد ذكرناه ونسبناه في كتابنا
في الصحابة. وفي هذا الحديث الجلوس إلى العالم في المسجد، وفيه أن الآتي يسلم
على المقصود إليه كما يسلم الماشي على القاعد والراكب على الماشي، وفيه
التخطي إلى الفرج في حلقة العالم، وترك التخطي إلى غير الفرج، وليس ما جاء من
حمد التزاحم في مجلس العالم والحض على ذلك يبيح تخطي الرقاب إليه لما
في ذلك من الأذى، كما لا يجوز التخطي إلى سماع الخطبة في الجمعة والعيدين
ونحو ذلك، فكذلك لا يجوز التخطي إلى العالم إلا أن يكون رجلا يفيد قربه من
العالم فائدة، ويثير علما، فيجب حينئذ أن يفسح له لئلا يحوج إلى أن يتخطى
إلى الشيخ، ومن شرط العالم أن يليه من يفهم عنه لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم: ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى، يعني في الصلاة وغيرها
ليفهموا عنه، ويؤدوا ما سمعوا كما سمعوا من غير تبديل معنى ولا تصحيف،
وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتخطي يوم الجمعة: آذيت وآنيت
بيان أن التخطي أذى، ولا يحل أذى مسلم بحال في الجمعة وغير الجمعة، ومعنى
التزاحم بالركب في مجلس العالم الانضمام والالتصاق، ينضم القوم على مراتبهم
ومن تقدم إلى الموضع فهو أحق به إلا أن يكون ما ذكرنا من قرب أولي
الفهم من الشيخ فيفسح له، ولا ينبغي له أن يتسلط ثم يتخطى إلى الشيخ ليري الناس
موضعه منه، فهذا مذموم، ويجب لكل من علم موضعه أن يتقدم إليه بالتبكير
والبكور إلى مجلس العالم كالبكور إلى الجمعة في الفضل إن شاء الله، وقد

أتينا من القول في أدب العالم والمتعلم ما فيه كفاية وشفاء في كتابنا
كتاب بيان العلم. وأما قوله صلى الله عليه في هذا الحديث: أوى إلى الله، يعني فعل
ما يرضاه الله فجعل له الثواب من الله، ومثل ذلك قوله عليه السلام: الدنيا ملعونة
ملعون ما فيها إلا ما أوى إلى الله، يعني ما كان لله ورضيه، والله أعلم. وأما
قوله في الثاني: فاستحيى فاستحيى الله منه، فهو من اتباع كلام العرب
في ألفاظهم وبديع كلامهم، والمعنى فيه والله أعلم أن الله قد غفر له لأنه
من استحيا الله منه لم يعذبه بذنبه وغفر له، بل لم يعاتبه عليه، فكان المعنى
في الأول أن فعله أوجب له حسنة، والآخر أوجب له فعله محو سيئة عنه، والله
أعلم. وأما قوله في الثالث: فأعرض فأعرض الله عنه، فإنه والله أعلم
أراد أعرض عن عمل البر فأعرض الله عنه بالثواب، وقد يحتمل أن يكون
المعرض عن ذلك المجلس من في قلبه نفاق ومرض، لأنه لا يعرض في الأغلب عن
مجلس رسول الله إلا من هذه حاله، بل قد بان لنا بقول رسول الله فأعرض
فأعرض الله عنه أنه منهم، لأنه لو أعرض لحاجة عرضت له ما كان من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك القول فيه، ومن كانت هذه حاله كان
إعراض الله عنه سخطا عليه، وأسأل الله المعافاة والنجاة من سخطه بمنه
ورحمته.

إسحق عن حميدة حديث واحد
حديث خامس عشر لإسحق

مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة
عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة، أنها أخبرتها
أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى
لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت
فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه قال: إنها ليست بنجس، إنما
من الطوافين عليكم أو الطوافات. هكذا قال يحيى: حميدة بنت أبي عبيدة
ابن فروة، ولم يتابعه أحد على قوله ذلك، وهو غلط منه، وإنما يقول الرواة
للموطأ كلهم: ابنة عبيد بن رفاعة، إلا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك

حميدة بنت عبيد بن رافع والصواب رفاعة وهو رفاعة بن رافع الانصاري
وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة واختلف الرواة عن مالك في رفع الحاء
ونصبها من حميدة فبعضهم قال حميدة بفتح الحاء وكسر الميم وبعضهم قال حميدة
بضم الحاء وفتح الميم وحميدة هذه هي امراة اسحق ذكر ذلك يحيى القطان
في هذا الحديث عن مالك. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال
حدثنا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا يحيى عن مالك قال حدثني اسحق بن عبد الله
قال حدثتني امراتي حميدة قالت حدثتني كبشة ابنة كعب بن مالك قالت رايت
ابا قتادة توضا ثم اصغى اناءه للهرة قالت فنظر الي فقال اتعجبين سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انها ليست بنجس انما من الطوافات
عليكم والطوافين. ورواه ابن المبارك عن مالك عن اسحق باسناده مثله
الا انه قال كبشة امراة ابي قتادة وهذا وهم وانما هي امراة ابن ابي قتادة
واما حميدة فامراة اسحق وكنيتها ام يحيى. وفي هذا الحديث ان خبر الواحد
النساء فيه والرجال سواء وانما المراعاة في ذلك الحفظ والاتقان والصلاح
ومن الاختلاف فيه بين اهل الاثر وفيه اباحة اتخاذ الهر وما ابيح اتخاذه
للانتفاع به جاز بيعه واكل ثمنه الا ان يخص شيا من ذلك دليل فيخرجه عن
اصله. وفيه ان الهر ليس بنجس ما شرب منه وان سؤره طاهر وهذا قول
مالك واصحابه والشافعي واصحابه والاوزاعي وابي يوسف القاضي والحسن
ابن صالح بن حي. وفيه دليل على ان ما ابيح لنا اتخاذه فسؤره طاهر لانه من
الطوافين علينا ومعنى الطوافين علينا الذين يداخلوننا ويخالطوننا ومنه
قول الله عز وجل في الاطفال طوافون عليكم بعضكم على بعض وكذلك
قال ابن عباس وغيره في الهر انها من متاع البيت. حدثنا احمد بن عمر قال
نا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن فطيس قال نا محمد بن اسحق بن شبويه السجسي
قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن قتادة عن جابر بن زيد او عكرمة عن
ابن عباس قال الهر من متاع البيت والطواف الخادم ومن ذلك قوله يطوف
عليهم ولدان مخلدون ولان الله تبارك ذو من عليهم بما يشتهون وطهارة

الهر تدل على طهارة الكلب وان ليس في نجاسة سوى الخنزير والله اعلم
لان الكلب من الطوافين علينا ومما ابيح لنا اتخاذه في مواضع الامور واذا
كان حكمه كذلك في تلك المواضع فمعلوم ان سؤره في غير تلك المواضع
كسؤره فيها لان عينه لا تنتقل وقد اوضحنا ما ذكرناه على ان ما جاء في الكلب
من غسل الاناء من ولوغه سبعا انه تعبد واستحباب لان قوله صلى الله عليه
وسلم في الهر انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم بيان ان الطوافين
علينا ليسوا بنجس في طباعهم وخلقتهم وقد ابيح لنا اتخاذ الكلب للصيد
والغنم والزرع ايضا فصار من الطوافين علينا والاعتبار ايضا يقتضي بالجمع
بينهما لعلة ان كل واحد منهما سبع يفترس وياكل الميتة فاذا اجتمع في احدهما
كان حكم نظيره حكمه ولما فارق غسل الاناء من ولوغ الكلب سائر
غسل النجاسات كلها علمنا ان ذلك ليس لنجاسة ولو كان لنجاسة سلك
به سبيل النجاسات في الانقاء من غير تحديد واما قول من قال انه ليس في حديث
ابي قتادة ما يدل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على طهارة الهر
وزعم ان ابا قتادة هو القايل انها ليست بنجس ثم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انها من الطوافين عليكم فانه شبه عليه من رواية من
روى هذا الحديث عن اسحق وغيره فقال فيه عن ابي قتادة انها ليست بنجس
وقال قال ابو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه هي من الطوافين عليكم
قال وقد يكون الطوافون علينا ينجسون الما قال فقول ابي قتادة انها
ليست بنجس لم يضفه الى رسول الله وانما اضاف الى رسول الله قوله انها
من الطوافين. **قال ابو عمر** هذا اعتلال لا معنى له لان حديث مالك وهو
اثبت الناس له نقلا عن اسحق فيه ان رسول الله صلى الله عليه قال انها ليست
بنجس انها من الطوافين عليكم وفي هذا ما يدل على جهله بحديث مالك ثم يقول
ان ذلك لو كان كما ذكر من قول ابي قتادة ولم يكن مرفوعا لكان اشعر
بالتاويل منه لان ابا قتادة انما خاطبها بما فهمه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الهر ومن شهد القول وعرف مخرجه سلم له في التاويل

والنجاسة في الحيوان أصلها مأخوذ من التوقيف لا من جهة الرأي واستعمال
أن يكون ذلك رأيا لأبي قتادة مع أن رواية مالك في طهارة الهر مرفوعة
ومن خالف مالكا فوقفها ليس بحجة فيما قصر عنه على مالك ومالك عليه حجة
عند جميع أهل النقل إن شاء الله وما أعلم أحدا أسقط من حديث أبي قتادة
هذا قوله عن النبي عليه السلام إنها ليست بنجس إلا ما ذكره أسد بن موسى
عن حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي قتادة أنه كان
يصغي الإناء للسنور فيلغ فيه ثم يتوضأ منه ويقول قال رسول الله صلى الله
عليه هي من الطوافين والطوافات عليكم وما رواه أيضا أسد عن
قيس بن الربيع عن كعب بن عبد الرحمن عن جده أبي قتادة نحوه ومثل هذان
لا يحتج بهما لانقطاعهما وفساد متنهما وتقصير رواتهما عن الاتقان في الا سناد
والمتن وقد روى هذا الحديث جماعة عن إسحاق كما رواه مالك منهم همام
ابن يحيى وحسين المعلم وهشام بن عروة وابن عيينة وإن كان هشام وابن
عيينة لم يقيما إسناده وهؤلاء كلهم يقولون في هذا الحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال إنها ليست بنجس وإن كان بعضهم يخالف في إسناده
فمالك ومن تابعه قد أقام إسناده وجوده وقد روى إسحاق بن راهويه عن
الدراوردي عن أسيد بن أبي أسيد عن أمه عن أبي قتادة عن النبي صلى الله
عليه مثله قال إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم ومن أسقط من
حديث أبي قتادة عن النبي عليه السلام قوله إنها ليست بنجس فلم يحفظ
وقد تبين لك بنقل الحفاظ الثقات وبالله التوفيق وقد روي عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يمر به الهر فيصغي لها الإناء فتشرب
ثم يتوضأ بفضلها وممن روينا عنه أن الهر ليس بنجس وأنه لا بأس بفضل
سؤره للوضوء والشرب العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب وابن عباس
وابن عمر وعائشة وأبو قتادة والحسن والحسين وعلقمة وإبراهيم وعكرمة
وعطاء بن يسار واختلف في ذلك عن أبي هريرة والحسن البصري فروى قتادة
عن أبي هريرة أن الهر كالكلب يغسل منه الإناء سبعا وروى أبو صالح ذكوان

عن أبي هريرة قال السنور من أهل البيت وروى أشعث عن الحسن أنه كان
لا يرى بأسا بسؤر السنور وروى يونس عن الحسن أنه قال يغسل الإناء من
ولوغه مرة وهذا يحتمل أن يكون رأى في فمه أذى ليصح مخرج الروايتين عنه
ولا نعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم روي عنه في الهر أنه
لا يتوضأ بسؤره إلا أبا هريرة على اختلاف عنه وأما التابعون فروينا
عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين أنهم أمروا بإراقة ماء
ولغ فيه الهر وغسل الإناء منه وسائر التابعين بالحجاز والعراق يقولون
في الهر أنه طاهر لا بأس بالوضوء بسؤره وروى الوليد بن مسلم قال أخبرني
سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن أنهما كرها الوضوء بفضل الهر
قال الوليد فذكرت ذلك لأبي عمرو الأوزاعي ومالك بن أنس فقالا توضأ
به فلا بأس به وإن وجدت غيره **قال أبو عمر** الحجة عند التنازع والاختلاف
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح عنه من حديث أبي قتادة في هذا
الباب ما ذكرنا وعليه اعتماد الفقهاء في كل مصر إلا أبا حنيفة ومن
قال بقوله قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي الذي صار إليه جل أهل
الفتوى من علماء الأمصار من أهل الأثر والرأي جميعا أنه لا بأس بسؤر السنور
اتباعا للحديث الذي روينا في عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه قال
وممن ذهب إلى ذلك مالك بن أنس وأهل المدينة والليث بن سعد فيمن وافقه
من أهل مصر والمغرب والأوزاعي في أهل الشام وسفيان الثوري فيمن
وافقه من أهل العراق قال وكذلك قول الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل
وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد وجماعة أصحاب الحديث قال وكان النعمان
يكره سؤره وقال إن توضأ به أجزأه وخالفه أصحابه فقالوا لا بأس به
قال أبو عمر ما حكاه المروزي عن أصحاب أبي حنيفة فليس كما
حكاه عندنا وإنما خالفه من أصحابه أبو يوسف وحده وأما محمد وزفر
والحسن بن زياد فيقولون بقوله وأكثرهم يروون عنه أنه لا يجزئ الوضوء
بفضل الهر ويحتجون لذلك ويروون عن أبي هريرة وابن عمر أنهما كرها

بلغت المقابلة فالحمد لله وحسن عونه

الوضوء بسؤر الهر وهو قول ابن أبي ليلى. وأما الثوري فقد اختلف عنه في سؤر
الهر فذكر في جامعه أنه كان يكره سؤر ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل لحمه
فلا بأس بسؤره وهو ممن يكره أكل الهر وذكر المروزي قال نا عمرو
ابن زرارة قال نا أبو النضر قال حدثني الأشجعي عن سفيان قال لا بأس بفضل السنور
قال أبو عمر لا أعلم لمن كره سؤر الهر حجة أحسن من أنه لم يبلغه حديث
أبي قتادة وبلغه حديث أبي هريرة في الكلب فقاس الهر على الكلب وقد فرقت
السنة بين الهر والكلب في باب التعبد وجمعت بينهما على حسب ما قدمنا
ذكره من باب الاعتبار والنظر ومن حجته السنة خصمته وما خالفها مطروح
وبالله التوفيق. ومن حجتهم أيضا ما رواه قرة بن خالد عن محمد بن سيرين
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه أنه قال طهور الإناء إذا ولغ فيه
الهر أن يغسل مرة أو مرتين شك قرة. وهذا الحديث لم يرفعه إلا قرة بن خالد
وقرة بن خالد ثقة ثبت وأما غيره فيرويه عن ابن سيرين عن أبي هريرة قوله
وفي هذا الحديث من رأي أبي قتادة دليل على أن الماء اليسير تلحقه النجاسة ألا
ترى إلى قوله أتعجبين يا ابنة أخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ليست بنجس فدل هذا أن الهر لو كان عنده من باب النجاسات لا فسد الماء وإنما
حمله على أن يصغي لها الإناء طهارتها ولو كانت مما ينجس لم يفعل فدل هذا على
أن الماء عنده تفسده النجاسة وإن لم تظهر فيه لأن شرب الهر وغيره من
الحيوان في الإناء إذا لم يكن في فيه أذى من غيره ليس ترى معه نجاسة في الإناء
وهذا المعنى اختلف فيه أصحابنا وسائر العلماء فذهب المصريون من أصحاب
مالك إلى أن قليل الماء يفسده قليل النجاسة وأن الكثير لا يفسده إلا ما غير لونه
أو طعمه أو ريحه من المحرمات. وما غلب عليه من الأشياء الطاهرة أخرجه من
باب التطهير وأبقاه على طهارته ولم يحدوا بين القليل من الماء الذي يفسده
قليل النجاسة وبين الكثير الذي لا يفسده إلا ما غلب عليه حدا يوقف عنده إلا
أن ابن القاسم روى عن مالك في الجنب يغتسل في حوض من الحياض التي تسقى
فيها الدواب ولم يكن غسل ما به من الأذى أنه قد أفسد الماء. وروي عن مالك

في الجنب يغتسل في الماء الدائم الكثير مثل الحياض التي تكون بين مكة والمدينة
ولم يكن غسل ما به من الأذى أن ذلك لا يفسد الماء وهذا مذهب ابن القاسم
وأشهب وابن عبد الحكم ومن اتبعهم من أصحابهم المصريين إلا ابن وهب
فإنه قال في الماء بقول المدنيين من أصحاب مالك وقولهم ما حكاه أبو مصعب
عنهم وعن أهل المدينة أن الماء لا تفسده النجاسة الحالة فيه قليلا كان أو كثيرا
إلا أن تظهر فيه النجاسة وتغير منه طعما أو ريحا أو لونا وكذلك ذكر
أحمد بن المعذل أن هذا قول مالك بن أنس في الماء. وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة
عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن الماء
الراكد الذي لا يجري تموت فيه الدابة أيشرب منه ويغسل منه الثياب
فقالا انظر بعينك فإن رأيت ماء لا يدنسه ما وقع فيه فنرجو أن لا يكون به
بأس. قال وأخبرني يونس عن ابن شهاب قال كل ماء فيه فضل عما يصيبه من
الأذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا ريحه فهو طاهر يتوضأ به. قال
وأخبرني عبد الجبار بن عمر عن ربيعة قال إذا وقعت الميتة في البئر فلم تغير
طعمها ولا لونها ولا ريحها فلا بأس أن يتوضأ منها وإن رئيت فيه الميتة قال وإن
تغيرت نزع منها قدر ما يذهب الرائحة عنها وهو قول ابن وهب وإلى هذا
ذهب إسماعيل بن إسحاق ومحمد بن بكير وأبو الفرج والأبهري وسائر المنتحلين
لمذهب مالك من البغداديين وروي هذا المعنى عن عبد الله بن عباس وابن
مسعود وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه وسعيد بن جبير وهو قول الأوزاعي
والليث بن سعد والحسن بن صالح وداود بن علي وهو مذهب أهل البصرة أيضا
وهو الصحيح في النظر وجيد الأثر. وأما الكوفيون فالنجاسة عندهم تفسد
قليل الماء وكثيره إذا حلت فيه إلا الماء المستبحر الكثير الذي لا يقدر آدمي
على تحريك جميعه قياسا على البحر الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه
هو الطهور ماؤه الحل ميتته. وأما الشافعي فمذهبه في الماء نحو مذهب
المصريين من أصحاب مالك وروايتهم في ذلك عن مالك أن قليل الماء يفسده
قليل النجاسة ولا يفسد كثيره إلا ما غلب عليه فغير طعمه أو رائحته أو لونه

ولغتسل

الا ان ملكا في هذه الرواية عنه لا يحد حدا بين قليل الماء الذي تلحقه النجاسة
وبين كثيره الذي لا تلحقه النجاسة الا بالغلبة عليه الا ما غلب على النفوس
انه قليل وما لا غلب عند الناس انه كثير وهذا لا يضبط لاختلاف آراء
الناس وما يقع في نفوسهم. واما الشافعي فحد في ذلك حدا بين القليل والكثير
لحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه اذا كان الماء قلتين لم تلحقه نجاسة
او لم يحمل خبثا وهو حديث يرويه محمد بن اسحق والوليد بن كثير جميعا عن محمد
ابن جعفر بن الزبير وبعض رواة الوليد بن كثير يقولون فيه عنه عن محمد بن
عباد بن جعفر ولم يختلف عن الوليد بن كثير انه قال فيه عن عبد الله بن
عبد الله بن عمر عن ابيه رفعه ومحمد بن اسحق يقول فيه عن محمد بن جعفر مرفوعا ايضا
ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه والوليد يجعله عن عبد الله
ابن عبد الله ومحمد بن اسحق يجعله عن عبيد الله بن عبد الله وروى عاصم بن
المنذر فاختلف فيه عليه ايضا فقال حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه وقال فيه حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر عن
ابي بكر بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر. وقال حماد بن سلمة فيه اذا كان
الماء قلتين او ثلاثا لم ينجسه شيء وبعضهم يقول فيه اذا كان الماء قلتين لم
يحمل الخبث وهذا اللفظ محتمل للتاويل ومثل هذا الاضطراب في الاسناد يوجب
التوقف عن القول بهذا الحديث الا ان القلتين غير معروفتين ومحال ان
يتعبد الله عباده بما لا يعرفونه. واما حديث ولوغ الكلب في الاناء وحديث
النهي عن ادخال اليد في الاناء قبل غسلها لمن انتبه من نومه وحديث النهي
عن البول في الماء الدائم الراكد فقد عارضها ما هو اقوى منها والاصل
في الماء الطهارة فالواجب ان لا يقضى بنجاسته الا بدليل لا تنازع فيه ولا مدفع
له ونحن نذكر ما نختاره من المذاهب في الماء ههنا ونذكر معنى حديث ولوغ
الكلب وغسل اليد في باب ابي الزناد ان شاء الله عز وجل **قال ابو عمر**
الدليل على ان الماء لا يفسده الا ما ظهر فيه من النجاسة ان الله عز وجل سماه
طهورا فقال وانزلنا من السماء ماء طهورا وفي طهور معنيان احدهما ان

يكون طهور بمعنى طاهر مثل صبور وصابر وشكور وشاكر وما كان مثله
والآخر ان يكون بمعنى فعول مثل قتول وضروب فيكون فيه معنى التطهير
والتكثير يدل على ذلك قوله عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به
ويذهب عنكم وقد اجمعت الامة ان الماء مطهر للنجاسات وانه ليس في ذلك كسائر
المائعات الطاهرات فثبت بذلك هذا التاويل وما كان طاهرا مطهرا استحال
ان تلحقه النجاسة لانه لو لحقته النجاسة لم يكن مطهرا ابدا لانه لا يطهر ما الا
بممازجته اياه واختلاطه به فلو افسدته النجاسة من غير ان تغلب عليه
وكان حكمه حكم سائر المائعات التي تنجس بمماسة النجاسة لما لم تحصل
لاحد طهارة ولا استنجاء ابدا. والسنن شاهدة لما قلنا بمثل ما شهد به النظر من
كتاب الله عز وجل فمن ذلك امر رسول الله صلى الله عليه ان يصب على بول
الاعرابي دلو من ماء او ذنوب من ماء وهو اصح حديث يروى في الماء عن النبي
صلى الله عليه ومعلوم ان البول اذا صب عليه الماء مازجه ولكنه اذا غلب الماء
عليه طهره ولم تضره ممازجة البول له. واخبرنا عبد الوارث بن سفين قال
انا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن اسماعيل قال نا نعيم بن حماد قال نا ابن المبارك
قال انا يونس بن يزيد عن الزهري قال حدثني عبيد الله بن عبد الله ان
ابا هريرة اخبره ان اعرابيا بال في المسجد فثار الناس اليه ليمنعوه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعوه واهريقوا على بوله ذنوبا من ماء او قال
سجلا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين. وهكذا رواه شعيب
ابن ابي حمزة ومحمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري كما رواه يونس بن يزيد
باسناده، وكذلك رواه النعمن بن راشد بهذا الاسناد ورواه ابن عيينة
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ورواه محمد بن ابي حفصة عن
الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي عليه السلم وكل
ذلك صحيح لانه ممكن ان يكون الحديث عند ابن شهاب عن عبيد الله وسعيد
وابي سلمة فحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا وربما جمعهم ومثل هذا موجود
لابن شهاب معروف له كثير جدا. وقد روى انس بن مالك قصة الاعرابي

عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه
سفيان بن حسين عن الزهري بهذا الاسناد
عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة

منها وسنذكر طرق حديثه في ذلك في باب مرسل يحيى بن سعيد من كتابنا هذا
إن شاء الله ومن ذلك أيضا قوله صلى الله عليه إذ سئل عن بئر بضاعة وقيل له
إنه يطرح فيها لحوم الكلاب والعذرة وأوساخ الناس فقال الماء لا ينجسه شيء
يعني ما لم يغيره أو يظهر فيه والله أعلم لأنه قد روي عنه صلى الله عليه الماء
طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه وغير طعمه أو لونه أو ريحه ومن الإجماع
في الماء المتغير بالنجاسة وإذا كان منها متكررا فقد زال عنه اسم الماء مطلقا
وحديث بئر بضاعة ذكره أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي
عليه السلم وذكر أحمد بن حنبل قال نا حسين بن محمد قال نا الفضيل يعني بن
سليمن قال نا محمد بن أبي يحيى عن أمه قالت سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول
سقيت رسول الله صلى الله عليه بيدي من بئر بضاعة وذكر إسماعيل بن إسحق
قال نا أبو ثابت محمد بن عبيد الله قال حدثني حاتم بن إسماعيل عن محمد بن أبي
يحيى عن أمه قالت دخلنا على سهل بن سعد في نسوة فقال لو أني سقيتكم من
بئر بضاعة لكرهتم ذلك وقد والله سقيت رسول الله صلى الله عليه بيدي منها
ومن ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم إذ سئل عن ماء اغتسلت منه امرأة
من نسائه وهي جنب فقال الماء لا ينجسه شيء رواه جماعة عن سماك عن
عكرمة عن ابن عباس منهم شعبة والثوري إلا أن جل أصحاب شعبة يروونه
عنه عن سماك عن عكرمة مرسلا ووصله عنه محمد بن بكر وقد وصله جماعة
عن سماك منهم الثوري وحسبك بالثوري حفظا وإتقانا. حدثنا سعيد
ابن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي
شيبة قال نا وكيع قال نا سفين عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن
امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة فاغتسل النبي
صلى الله عليه وسلم وتوضأ من فضلها وقال الماء طهور لا ينجسه شيء وهكذا
رواه أبو الأحوص وشريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا
وكل من أرسل هذا الحديث فالثوري أحفظ منه والقول فيه قول الثوري ومن
تابعه على إسناده. وذكر إسماعيل بن إسحق القاضي عن الحماني عن شريك

عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
الماء لا ينجسه شيء. قال ونا علي بن المديني نا محمد بن جعفر نا شعبة عن توبة
العنبري أنه سمع سلم بن عباس يحدث عن جده قال سألت أبا هريرة قلت الماء يرد
الحوض يكون فيه السؤر من الماء فيلغ فيه الكلب ويشرب منه الحمار فقال
الماء لا يحرمه شيء. **قال أبو عمر** حسبك بجواب أبي هريرة في هذا الباب
وهو الذي روى حديث ولوغ الكلب في الإناء وحديث غسل اليد قبل إدخالها
فيه. وروي عن ابن عباس من وجوه أن الماء لا ينجسه شيء وقال ابن عباس
الماء يطهر ولا يطهر وقال سعيد بن المسيب الماء طهور لكل ما أصاب. وعن
عبد الرحمن بن أبي ليلى وجماعة من التابعين الماء لا ينجسه شيء. وروى شعبة
عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة الماء لا ينجسه شيء. وعن عبد الله
ابن مسعود مثله. وروى حماد بن سلمة عن حماد عن سعيد بن جبير في ماء
الحمام يغتسل فيه الجنب وغير الطاهر قال الماء لا ينجسه شيء. وحماد بن
سلمة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب في قوله وأنزلنا من السماء
ماء طهورا قال لا ينجسه شيء. قال داود وسألت سعيد بن المسيب عن الغدر
التي في الطرق تلغ فيها الكلاب وتبول فيها الدواب أيتوضأ منها فقال
الماء طهور لا ينجسه شيء. **قال أبو عمر** هذا يدل على أن ما روي عن سعيد
ابن المسيب في سؤر الطهر أنه كرهه لم يكن إلا لشيء ظهر في الماء والله
أعلم ومعنى قوله فيما بالت فيه الدواب من الماء أنه طهور محمول على أن
البول لم يظهر في الماء منه طعم ولا لون ولا ريح. أخبرنا يوسف بن محمد
ومحمد بن إبرهيم قالا نا محمد بن معوية قال نا جعفر بن محمد الفريابي قال نا دحيم
قال نا الوليد عن الأوزاعي عن الزهري في الغدير تقع فيه الدابة فتموت
قال الماء طهور ما لم تغير الميتة طعمه أو ريحه وأما ما ذهب إليه الشافعي
من حديث القلتين فمذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الأثر لأنه حديث
قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة
مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع ولو كان ذلك حدا لازما لوجب على العلماء البحث

عنه ليقفوا على حد ما حرمه رسول الله صلى الله عليه وما أحله من الماء لأنه
من اضطرابهم وقرضهم ولو كان ذلك كذلك ما ضيعوه فلقد بحثوا عما
هو أدق من ذلك والطف ومحال في العقول أن يكون ماءان أحدهما يزيد على
الآخر بقدح أو رطل والنجاسة غير قائمة ولا موجودة في واحد منهما أحدهما
نجس والآخر طاهر. وكذلك كل من قال بأن قليل الماء يفسده قليل النجاسة
دون كثيره وإن لم تظهر فيه ولم تغير شيئا منه وحد في ذلك الماء المستبحر
بغير أثر يشهد له فقوله مدفوع بما ذكرنا من الآثار المرفوعة في هذا الباب
وأقاويل علماء أهل الحجاز فيه وأما ما ذهب إليه المغربيون من أصحاب مالك
في أن قليل الماء يفسده قليل النجاسة من غير حد في ذلك وما قالوه من
أجوبة مسائلهم في البير تقع فيها الميتة من استحباب نزح بعضها وتطهير
ما مسه ماؤها وفي إناء الوضوء يسقط فيه مثل رؤوس الإبر من البول وفي سؤر
النصراني والمخمور وسؤر الدجاجة المخلاة وغير ذلك من مسائلهم في هذا
الباب فذلك كله على التنزه والاستحباب مكرر كذا كره إسماعيل بن إسحق
وهو الصواب عندنا وبالله توفيقنا. حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم
ابن أصبغ نا أحمد بن زهير نا الحوطي قال نا بقية قال قلت للأوزاعي حب
كان يعصر فيه العصير فلما فرغوا بقيت في أسفله بقية فصارت خمرا ثم
جاءت الأمطار فملأت الحب ما تقول في الوضوء منه قال تحوله لطعما أو ريحا
قلت لا قال لا بأس بالوضوء منه ولما ثبتت السنة في الهر وهو سبع يفترس
ويأكل الميتة أنه ليس بنجس دل ذلك على أن كل حي لا نجاسة فيه فكان الكلب
والحمار والبغل وسائر الحيوان كله لا نجاسة فيه ما دام حيا ولا بأس بسؤره
للوضوء والشرب حاشى الخنزير المحرم العين فإنه قد اختلف فيه فقيل إنه إذا
مس الماء وهو حي أفسده وقد قيل إن ذلك لا يفسده على ظاهر حديث عمر
في السباع وظاهر قوله صلى الله عليه الماء لا ينجسه شيء وهذا هو المذهب
الذي إليه يذهب أكثر أصحابنا وبه نقول وكذلك الطير كله لا بأس بسؤره إلا
أن يكون في فيه أذى أن يغير الماء اعتبارا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الهر وفي الماء أنه لا ينجسه إلا ما ظهر فيه من النجاسة. وقد روى ابن عمر
أن الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يغسل
شيء من أثرها ولا يرش وهذا يدل على أنه ليس في حي نجاسة والله أعلم. وإنما
النجاسة في الميتة وفيما ثبتت معرفته عند الناس من النجاسات المجتمع عليها والتي
قامت الدلائل بنجاستها كالبول والغائط والمذي والخمر وقد يكون من الميتة
ما ليس بنجس وهو كل شيء ليس له دم سائل مثل ذباب وبنات وردان والزنبور
والعقرب والجعلان والصرار والخنفساء وما أشبه ذلك والأصل في ذلك حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذباب. حدثنا محمد بن إبراهيم قال نا محمد بن معوية
قال نا أحمد بن شعيب قال نا عمرو بن علي قال نا يحيى بن سعيد قال نا ابن أبي
ذئب قال نا سعيد بن خالد عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه قال إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله. وأخبرنا عبد الله بن محمد
قال نا ابن السكن قال نا محمد بن يوسف قال نا البخاري قال نا قتيبة قال نا
إسماعيل بن جعفر عن عتبة بن مسلم عن عبيد بن حنين مولى بني زريق عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وقع الذباب في إناء أحدكم



فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء. وروي
هذا الحديث من وجوه كثيرة عن أبي سعيد وأبي هريرة كلها ثابتة.
ومعلوم أن الذباب إذا غمس في الطعام الحار أو البارد أن الأغلب عليه مع
ضعف خلقه الموت فلو كان موته في الماء والطعام يفسده لم يأمر رسول
الله بغمسه فيه وإذا لم ينجس الطعام بموته فليس بنجس على حال الميتة وحكم
ما لا دم له حكمه من أنه لا يفسد ما مات فيه من الطعام وقد رخص قوم في أكل
دود التين وما في الفول وسائر الطعام من السوس واستجازوا ذلك لعدم
النجاسة وكره أكل ذلك جماعة من أهل العلم وقالوا لا يؤكل شيء من ذلك
لأنه ليس له حلق ولا لبة فيذكى ولا هو من صيد الماء فيحل بغير الذكاة
واحتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه في الذباب فليغمسه ثم ليطرحه
قالوا ولو كان أكله مباحا لم يأمر بطرحه وأما القملة والبرغوث

فأكثر أصحابنا يقولون لا يؤكل طعام ماتت فيه قملة أو برغوث لأنهما نجسان
وهما من الحيوان الذي عيشه من دم الحيوان لا عيش لهما غير الدم فهما
نجسان ولهما دم وكان سليمان بن سالم القاضي الكندي من أهل إفريقية
يقول إن ماتت القملة في الماء طرح ولم يشرب وإن وقعت في الدقيق ولم تخرج
في الغربال لم يؤكل الخبز وإن ماتت في شيء جامد طرحت وما حولها كالفأرة
وقال غيره من أصحابنا وغيرهم إن القملة كالذباب سواء فأما الماء فلا أصل
فيه عندنا ما ذكرنا وأوضحنا في هذا الباب ومن علم أن الذباب يعيش من
الدم ويتناول من الأقذار ما لا تتناول القملة وفيه من الدم مثل ما في القملة
أو أكثر ومن حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما تقدم ذكرناه ومن
ما لم يكن فيه دم لأن الحديث إنما يدل على أن النجس من الحيوان ما له دم سائل
وكذلك قال إبراهيم ما ليس له نفس سائلة فليس بنجس يعني بالنفس الدم

أيوب السختياني البصري وهو أيوب

ابن أبي تميمة واسم أبي تميمة كيسان وهو من سبي كابل مولى لعنزة وقيل
هو مولى لعمار بن شداد مولى المغيرة ثم انتموا إلى بني طهية وأيوب يكنى
أبا بكر وكان يبيع الجلود بالبصرة ولذلك قيل له السختياني وهو أحد أئمة
الجماعة في الحديث والإمامة والاستقامة وكان من عباد العلماء وحفاظهم
وخيارهم ذكر البخاري عن أبي داود عن شعبة قال ما رأيت مثلهما ولا
قط أيوب ويونس وابن عون أخبرنا خلف بن القاسم نا ابن المفسر نا أحمد بن
علي بن سعيد نا أبو السائب نا حفص بن غياث قال سمعت هشام بن عروة يقول
ما قدم علينا أحد من أهل العراق أفضل من أيوب السختياني ومن ذلك الرؤاسي
يعني مسعرا لأنه كان كبير الرأس وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال نا أحمد
ابن سعيد قال نا عبد الملك بن بحر قال نا موسى بن هرون قال نا العباس بن
الوليد النرسي قال نا وهيب عن الجعد أبي عثمان عن الحسن قال أيوب سيد
شباب أهل البصرة قال موسى بن هرون وسمعت العباس بن الوليد يقول
ما كان في زمن ما ولا الأربعة مثلهم أيوب وابن عون ويونس والتيمي

وما كان في الزمن الذي قبلهم مثلها ولا الأربعة الحسن وابن سيرين
وبكر ومطرف وكان ابن سيرين إذا حدثه أيوب بالحديث قال حدثني الصدوق
وذكر أبو أسامة عن مالك وشعبة أنهما قالا ما حدثناكم عن أحد إلا وأيوب
أفضل منه وقال ابن عون لم يكن بعد الحسن ومحمد بالبصرة مثل أيوب
كان أعلمنا بالحديث وقال شعبة في حديث ذكره حدثنا به سيد الفقهاء أيوب
وقال نافع خير مشرقي رأيته أيوب وقال ابن أبي مليكة أيوب خير أهل
المشرق وقال ابن أبي أويس سئل مالك متى سمعت من أيوب السختياني فقال حج
حجتين فكنت أرمقه ولا أسمع منه غير أنه كان إذا ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم يبكي حتى أرحمه فلما رأيت منه ما رأيت وإجلاله للنبي صلى الله عليه كتبت
عنه قال وسمعنا مالكا يقول ما رأيت في العامة خيرا من أيوب السختياني
أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد المومن قال نا إسماعيل بن محمد قال نا إسماعيل
ابن إسحاق قال سمعت علي بن المديني يقول الأربعة من أهل الأمصار ينتهي العلم
إليهم في الحديث يحيى بن سعيد بالمدينة وعمرو بن دينار بمكة وأيوب بالبصرة
ومنصور بالكوفة **قال أبو عمر** توفي أيوب رحمه الله سنة ثنتين
وثلاثين ومائة بطريق مكة راجعا إلى البصرة في طاعون الجارف لا أعلم
في ذلك خلافا ومات وهو ابن ثلاث وستين لمالك عنه في الموطأ من حديث
النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مسندان من إملائه عنه في رواية يحيى وأما
سائر رواة الموطأ غير يحيى فعندهم في الموطأ عن مالك عن أيوب حديثان
آخران في الحج نذكرهما أيضا إن شاء الله

حديث أول لأيوب السختياني

مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني
عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من
اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول
الله صلى الله عليه أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله
عليه فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ..... ثم رفع
ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع محمد بن سيرين يكنى أبا بكر وهو

مولى لأنس بن مالك الانصاري وهو اخر ائمة التابعين من اهل البصرة ولد قبل قتل عثمن بسنتين وتوفي سنة عشر ومائة وقد ذكرنا الاختلاف في اسم ابي هريرة في كتابنا من الصحابة وفي هذا الحديث وجوه من الفقه والعلم منها ان النسيان لا يعصم منه احد نبيا كان او غير نبي قال صلى الله عليه نسي آدم فنسيت ذريته وفيه ان اليقين لا يجب تركه بالشك حتى ياتي يقين يزيله الا ترى ان ذا اليدين كان على يقين من ان فرض صلاتهم تلك اربع ركعات وكانت اخرى صلاتي العشي كما روي فلما اتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير تمامها وامكن في ذلك الفعل من جهة الوحي وامكن الوهم لزمه الاستفهام ليصير الى يقين يقطع به الشك وفيه ان الواحد اذا ادعى شيئا كان في مجلس جماعة لا يمكن في مثل ما ادعاه ان ينفرد بعلمه دون اهل المجلس لم يقطع بقوله حتى تستخبر الجماعة فان خالفوه سقط قوله او نظر فيه بما يجب وان تابعوه ثبت وقد جعل بعض اصحابنا وغيرهم من الفقهاء هذا اصلا في رؤية الهلال في غير غيم وهو اصل يطول فيه الكلام وليس هذا موضعه وفيه دليل على ان المحدث اذا خالفته جماعة في نقله ان القول قول الجماعة وان القلب الى روايتهم اشد سكونا من رواية الواحد وفيه ان الشك قد يعود يقينا بخبر اهل الصدق وان خبر الصادق يوجب اليقين والواجب اذا اختلف اهل عدلين في شهادة وتكافؤوا في العدالة ان يؤخذ بشهادة من اثبت علما دون من نفاه وفيه ان من سلم ساهيا في صلاته لم يضره ذلك وانما يجزئ سلامه ذلك ويسجد لسهوه ولم يؤمر باستيناف صلاته بل يبني على ما عمل فيها ويتمها وفيه السجود بعد السلام لمن عرض له مثل هذا في صلاته او لمن زاد فيها ساهيا فيما شا عليه وسنذكر اختلاف الفقهاء في سجود السهو في باب زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وفي باب ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج ان شاء الله وفيه ان سجدتي السهو يكبر فيهما وانهما على هيئة سجود الصلاة وليس في حديث مالك هذا السلام من سجدتي السهو وذلك محفوظ في غيره وسنذكر ذلك في هذا الباب ان شاء الله وقد كان ابن شهاب ينكر ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين ولا وجه لقوله ذلك لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه

في هذا الحديث وغيره انه سجد يومئذ بعد السلام فرات على خلف بن القاسم رحمه الله ان عبد الله بن جعفر بن الورد حدثهم قال نا يوسف بن يزيد قال نا عبد الله ابن صالح قال حدثني الليث بن سعد عن ابن ابي ذيب عن جعفر بن ربيعة عن عراك ابن مالك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه سجد يوم ذي اليدين سجدتين بعد السلام وقد زعم بعض اهل الحديث ان في هذا الحديث دليلا على قبول خبر الواحد وقد ادعى المخالف ان فيه حجة على من قال بخبر الواحد والصحيح انه ليس بحجة في قبول خبر الواحد ولا في رده وفيه ايضا دليل على ان الكلام في الصلاة اذا كان فيما يصلحها وفيما هو منها لا يفسدها عمدا كان او سهوا اذا كان فيما يصلحها وقد اختلف في هذا المعنى جماعة الفقهاء من اصحابنا وغيرهم على ما نبينه ان شاء الله وفيه ان من تكلم في الصلاة وهو يظن انه قد اتمها وهو عند نفسه في غير صلاة انه يبني ولا تفسد صلاته فاما قول مالك واصحابه في هذا الباب فانهم اختلفوا فيه واضطربت اقاويلهم ورواياتهم فيه عن مالك فروى سحنون عن ابن القاسم عن مالك قال لو ان قوما صلى بهم رجل ركعتين وسلم ساهيا فسبحوا به فلم يفقه فقال له رجل من خلفه ممن هو معه في الصلاة انك لم تتم صلاتك فالتفت الى القوم فقال احق ما يقول هذا فقالوا نعم قال يصلي بهم الامام ما بقي من صلاتهم ويصلون معه بقية صلاتهم من تكلم منهم ومن لم يتكلم ولا شيء عليهم ويفعلون في ذلك ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين هذا قول ابن القاسم في كتب المدونة وروايته عن مالك وهو المشهور من مذهب مالك واياه تقلد اسماعيل بن اسحق واحتج له في كتاب رده على محمد بن الحسن وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم قال عيسى سالت ابن القاسم عن امام فعل اليوم كفعل النبي صلى الله عليه يوم ذي اليدين وتكلم اصحابه على نحو ما تكلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين فقال ابن القاسم يفعل كما فعل النبي عليه السلام يوم ذي اليدين ولا يخالفه في شيء من ذلك لانها سنة سنها زاد العتبي في هذه عن عيسى عن ابن القاسم وليرجع الامام فيما شك فيه اليهم ويتم معهم ويجزيهم قال عيسى

قال ابن القاسم ولو ان اماما قام من رابعة او جلس في ثالثة فسبح به فلم يفقه فكلمه
رجل ممن خلفه كان محسنا واجزته صلاته قال عيسى وقال ابن كنانة لا يجوز لاحد
من الناس اليوم ما جاز لمن كان يومئذ مع النبي صلى الله عليه لان ذا اليدين ظن
ان الصلاة قد قصرت فاستفهم عن ذلك وقد علم الناس اليوم ان قصرها لا ينزل
فعلى من تكلم الاعادة قال عيسى فقرأته على ابن القاسم فقال ما ارى في هذا
حجة وقد قال لهم رسول الله صلى الله عليه كل ذلك لم يكن فقالوا له بلى فقد
كلموه عمدا بعد علمهم انها لم تقصر وبنوا معه. وقال يحيى عن ابن نافع
لا احب لاحد ان يفعل مثل ذلك الفعل اليوم فان فعل لم امره ان يستانف.
وروى ابو قرة موسى بن طارق عن مالك مثل قول ابن نافع خلاف رواية ابن القاسم
عنه. حدثنا خلف بن القاسم قال نا احمد بن عبد الله بن عبد المؤمن قال نا المفضل
ابن محمد الجندي قال نا علي بن زياد قال نا ابو قرة قال سمعنا مالكا يستحب اذا تكلم
الرجل في الصلاة ان يعود لها ولا يبني قال وقال لنا مالك انما تكلم رسول الله
صلى الله عليه وتكلم اصحابه معه يومئذ لانهم ظنوا ان الصلاة قد قصرت ولا يجوز
ذلك لاحد اليوم. وروى اشهب عن مالك في سماعه انه قيل له ابلغك ان ربيعة
صلى خلف امام فاطال التشهد فخاف ربيعة ان يسلم وكان على الامام السجود قبل
السلام فكلمه ربيعة وقال له انهما قبل السلام فقال ما بلغني ولو بلغني ما تكلمنا
به ان يتكلم في الصلاة. **قال ابو عمر** يحتمل رواية اشهب هذه ان يكون مالك
رجع فيها عن قوله القديم الذي حكاه عنه ابن القاسم الى ما حكاه عنه ابو قرة ويحتمل
ان يكون انكر شيئا من فعل ربيعة من اجل انه لم يكن يلزمه عنده الكلام فيما
تكلم فيه لان امر سجود السهو خفيف في ان يفعل ما كان منه قبل السلام فيجعل
بعد السلام فكان ربيعة عند مالك تكلم فيما لم يكن ينبغي له ان يتكلم فيه وراى
كلامه كانه في غير شان الصلاة وذهب ربيعة الى انه تكلم في شان الصلاة
وصلاحها والله اعلم. اخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال اخبرني ابي وحدثنا
عبد الله بن محمد بن يوسف قال اخبرنا عبد الله بن محمد بن علي قالا نا عبد العزيز بن
مزرك قالا نا ابن وضاح قال نا الحرث بن مسكين قال اصحاب مالك على خلاف قول مالك

في مسالة ذي اليدين الا ابن القاسم وحده فانه يقول فيها بقول مالك وغيرهم
يابونه ويقولون انما كان هذا اول الاسلام فاما الآن فقد عرف الناس صلاتهم
فمن تكلم فيها اعادها قاله ابن وضاح وقد قيل ان ذا اليدين استشهد يوم بدر
واسلام ابي هريرة كان عام خيبر. **قال ابو عمر** قد قال جماعة من المتقدمين
ما قاله ابن وضاح في موت ذي اليدين وليس عندنا كذلك وانما المقتول ببدر
ذو الشمالين وسنبين القول في ذلك بعد هذا الباب ان شاء الله. وذكر سحنون
عن ابن القاسم في رجل صلى وحده ففرغ عند نفسه من الاربع فقال له رجل الى جنبه
انك لم تصل الا ثلاثا فالتفت الى اخر فقال احق ما يقول هذا قال نعم قال تفسد صلاته
ولم يكن ينبغي له ان يكلمه ولا يلتفت اليه وهذه المسالة عند اكثر المالكيين
البغداديين وغيرهم محمولة من قول ابن القاسم على ان المصلي انما يجوز له الكلام
في اصلاح الصلاة للضرورة الداعية اليه اذا كان في صلاة جماعة ولا يجوز ذلك
للمنفرد لانه لا يوجد من يسبح به ولم يفقه بالتسبيح ان يتكلم ويفهم له بالمراد
للضرورة الداعية الى ذلك في اصلاح الصلاة تاسيا بفعل النبي صلى الله عليه مع
اصحابه يوم ذي اليدين. **قال ابو عمر** وكانوا يفرقون في هذه المسالة

بين الجماعة وبين المنفرد فيجيزون من الكلام في شان الصلاة للامام ومن معه
ما لا يجيزونه للمنفرد وكان غيرهم ولا منهم يحملون جواب ابن القاسم في المنفرد
في هذه المسالة على خلاف من قوله في استعمال حديث ذي اليدين كما اختلف قول
مالك في ذلك ويذهبون الى جواز الكلام في اصلاح الصلاة للمنفرد والجماعة
ويقولون لا فرق بين ان يتكلم الرجل في اصلاح الصلاة
مع من معه فيها وبين ان يكلم من ليس معه فيها اذا كان ذلك في شان اصلاحها
وعملها كما انه لا فرق بين ان يكلم رجل في اصلاح من معه فيها ومن ليس فيها
معه بكلام في غير اصلاحها في ان ذلك يفسدها قالوا واذا كانت العلة شان
اصلاح الصلاة فالمنفرد قد شملته تلك العلة فلا يخرج عنها قالوا وقد تكلم
النبي صلى الله عليه واصحابه يوم ذي اليدين في شان الصلاة وبنوا على ما صلوا
ولو كان بين المنفرد والجماعة فرق لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولقال إنما هذا لمن كان مع إمامه خاصة دون المنفرد ولما سكتنا عن ذلك لو اختلف
حكمه والله أعلم. **قال أبو عمر** من حجة من ذهب إلى الوجه الأول ممن يقول
بقول ابن القاسم في هذا الباب أن النهي عن الكلام في الصلاة على ما ورد في حديث
ابن مسعود وغيره إنما خرج على رد السلام في الصلاة وعلى مجاوبة من جاء فسأل
بكم سبقتم من الصلاة وعلى من عرضت له حاجة فأمر بها وهو في صلاة وممن كان
في مندوحة عن ذلك حتى يفرغ من صلاته وعلى هذا خرج النهي عن الكلام
في الصلاة وجاء خبر ذي اليدين بجواز الكلام في إصلاح الصلاة إذ لم يوجد بد
من الكلام فوجب استعمال الأخبار كلها وأن لا يسقط بعضها ببعض ولا سبيل
إلى ذلك إلا بهذا التخريج والتوجيه والله أعلم. ومن البين للمنفرد لأن المنفرد
قد أمر بالبناء على يقينه فكان له في ذلك مندوحة عن الكلام لأن الكلام إنما كان
فيما لا يوجد منه مندوحة والله أعلم. فهذا ما لمالك وأصحابه في رواية ابن القاسم
وغيره في مسألة ذي اليدين. وأما سائر العلماء فنذكر ما لهم في ذلك
عنهم أيضا بعون الله. أما أحمد بن حنبل فذكر الأثرم عنه أنه قال ما تكلم
به الإنسان في صلاته لإصلاحها لم تفسد عليه صلاته فإن تكلم بغير ذلك فسدت
عليه وقال في موضع آخر سمعت أحمد بن حنبل يقول في قصة ذي اليدين إنما تكلم ذو اليدين
وهو يرى أن الصلاة قد قصرت وتكلم النبي عليه السلام وهو دافع لقول ذي
اليدين فكلم القوم فأجابوه لأنه كان عليهم أن يجيبوه. وذكر الخرقي أن
مذهب أحمد بن حنبل فيمن تكلم عامدا أو ساهيا بطلت صلاته إلا الإمام خاصة
فإنه إذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل صلاته وأما الأوزاعي فمذهبه جواز
الكلام في الصلاة في كل ما يحتاج إليه المصلي مما يعرض فيه قال الأوزاعي لو أن
رجلا قال للإمام جهر بالقراءة في العصر إنها العصر لم يكن عليه شيء قال ولو
نظر إلى غلام يريد أن يسقط في بئر فصاح به أو انصرف إليه أو انتهره لم يكن
بذلك بأس. وأما الشافعي فقال لا يشك مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم
ينصرف إلا وهو يرى أن قد أكمل الصلاة وظن ذو اليدين أن الصلاة قد قصرت
بحادث من الله ولم يقبل رسول الله صلى الله عليه من ذي اليدين إذ سأل غيره

ولما سأل غيره احتمل أن يكون سأل من لم يسمع كلامه فيكون مثله يعني مثل
ذي اليدين واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ولم يسمع النبي صلى الله عليه
رد عليه فلما لم يسمع النبي عليه السلام رد عليه كان في معنى ذي اليدين من أنه
لم يدر أقصرت الصلاة أم نسي رسول الله فأجابه ومعناه معنى ذي اليدين مع
أن الفرض عليهم جوابه ألا ترى أن النبي صلى الله عليه لما أخبروه فقبل قولهم لم
يتكلم ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم قال فلما قبض رسول الله صلى الله
عليه تناهت الفرائض فلا يزاد فيها ولا ينقص منها أبدا قال فهذا فرق ما بيننا
وبينه إذا كان أحدنا إماما اليوم. **قال أبو عمر** فالذي حصل عليه قول مالك
وأصحابه والشافعي وأصحابه في هذه المسألة مما لا يختلفون فيه أن الكلام والسلام
ساهيا في الصلاة لا يفسدها ولا يقدح في شيء منها ويجزئ فيه سجدتا السهو
وليستا هاهنا بواجبة فرضا عند واحد منهم ومن تركهما ولم يسجدهما لم
يضره ويسجدهما عند مالك وأصحابه متى ما ذكر وإنما الخلاف بين مالك والشافعي
أن مالكا يقول لا يفسد الصلاة تعمد الكلام فيها إذا كان في إصلاحها وشأنها
وهو قول ربيعة وابن القاسم إلا ما روي عنه في المنفرد. وقال الشافعي وأصحابه
ومن تابعهم من أصحاب مالك وغيرهم إنه إن تعمد الكلام وهو يعلم أنه لم يتم
الصلاة وأنه فيها أفسد صلاته وإن تكلم ساهيا أو تكلم وهو يظن أنه ليس
في صلاة لأنه قد أكملها عند نفسه فإنه يبني ولا يفسد عليه كلامه هذا صلاته
وأجمع المسلمون طرا أن الكلام عامدا في الصلاة إذا كان المصلي يعلم أنه في صلاة
ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته يفسد الصلاة إلا ما روي عن الأوزاعي أنه من
تكلم لإحياء نفس أو مثل ذلك من الأمور الجسام لم تفسد بذلك صلاته وهو
قول ضعيف في النظر لقول الله عز وجل وقوموا لله قانتين قال زيد بن أرقم
كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا
عن الكلام وقال ابن مسعود سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله
قد أحدث من أمره ألا تكلموا في الصلاة وقال معاوية بن الحكم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس

وليس الحادث الجسيم الذي يجب له قطع الصلاة ومن اجله يمنع من الاستيناف
فمن قطع صلاته لما يراه من القتل في احياء نفس او ما كان بسبيل ذلك استانف
صلاته ولم يبن هذا هو الصحيح ان شاء الله . واجمعوا ان السلام فيها عامدا قبل
تمامها يفسدها . **قال ابو عمر** واما العراقيون ابو حنيفة واصحابه والثوري
فذهبوا الى ان الكلام في الصلاة يفسدها على اي حال كان سهوا او عمدا لصلاح
الصلاة كان او لغير ذلك . واختلف اصحاب ابي حنيفة في السلام فيها ساهيا
قبل تمامها فبعضهم افسد صلاة المسلم ساهيا وجعله كالمتكلم ساهيا
وبعضهم لم يفسدها بالسلام فيها ساهيا وكلهم يفسدها بالكلام ساهيا
وعامدا وهو قول ابرهيم النخعي وعطا والحسن وحماد بن ابي سليمن وقتادة
وزعم اصحاب ابي حنيفة ان حديث ابي هريرة هذا في قصة ذي اليدين منسوخ
بحديث ابن مسعود وحديث زيد بن ارقم اللذين ذكرنا قالوا وفي حديث ابن
مسعود بيان ان الكلام كان مباحا في الصلاة ثم نسخ قالوا فحديث ابن مسعود ناسخ
لحديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين قالوا ولئن كان ابو هريرة متاخر الاسلام
فانه ارسل حديث ذي اليدين كما ارسل حديث من ادركه الفجر جنبا فلا صوم له
ثم اضافه الى من حدثه به اذ سئل عنه قالوا وكان كثير الارسال وجائز للصاحب
ان اخبره الصحابة بشي ان يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقل
سمعت الا ترى ان ابن عباس حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يكاد
يحصى كثرة من الحديث ومعلوم انه لم يسمع منه الا احاديث يسيرة وقالوا الا
ترى الى انس بن مالك يقول ما كل ما نحدثكم سمعناه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولكن منه ما سمعنا ومنه ما اخبرنا اصحابنا وكل حديث الصحابة مقبول عند
جماعة العلماء على كل حال قالوا فغير نكير ان يحدث ابو هريرة بقصة ذي اليدين
وان لم يشهدها . قالوا ومما يدل على ان حديث ابي هريرة منسوخ ان ذا اليدين
قتل يوم بدر لا خلاف بين اهل السير في ذلك قالوا فيوم ذي اليدين كان قبل
يوم بدر واحتجوا بما رواه ابن وهب عن العمري عن نافع عن ابن عمر ان اسلام
ابي هريرة كان بعد موت ذي اليدين قالوا وهذا الزهري مع علمه بالاثر

والسير وهو الذي لا نظير له في ذلك يقول ان قصة ذي اليدين كانت قبل بدر حكاه
معمر وغيره عن الزهري قال الزهري ثم استحكمت الامور بعد وهو قول
ابن عمر وجماعة اهل السير قالوا وحديث ابن مسعود كان بمكة في حين
منصرفه من ارض الحبشة وذلك قبل الهجرة وحديث ابي هريرة كان بالمدينة في قصة
ذي اليدين منذ ما لا يدفعه حامل الاثر ولا ناقل خبر وابن مسعود شهد بعد قدومه
من ارض الحبشة بدرا وابو هريرة انما كان اسلامه عام خيبر . **قال ابو عمر** — بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه
هو كما قالوا الا ان من ذكر في حديث ابن مسعود ان رسول الله قال له في حين
رجوعه من ارض الحبشة ان الله احدث ان لا تكلموا في الصلاة فقد وهم ولم
يحفظ ولم يقل ذلك غير عاصم بن ابي النجود وهو عندهم سيء الحفظ كثير — ط قد قاله ابرهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود خرجه البخاري ومسلم وهو مجمع على صحته
الخطا في الاحاديث والصحيح في حديث ابن مسعود انه لم يكن الا بالمدينة وبالمدينة
نهي عن الكلام في الصلاة بدليل حديث زيد بن ارقم الانصاري انهم كانوا
يتكلمون في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامروا بالسكوت في الصلاة
ونهوا عن الكلام فيها . وقد روي في حديث ابن مسعود بما يوافق هذا ولا يدفعه
وهو الصحيح لان السورة مدنية وتحريم الكلام في الصلاة كان بالمدينة . واما — صح لان سورة البقرة مدنية
رواية عاصم في حديث ابن مسعود فانا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ
قال نا محمد بن اسماعيل قال نا الحميدي قال نا سفين قال نا عاصم بن ابي النجود
عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه
في الصلاة قبل ان ناتي ارض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا سلمت عليه وهو يصلي
فلم يرد علي فاخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى قضى النبي عليه السلام
الصلاة فقلت يا رسول الله سلمت عليك وانت تصلي فلم ترد علي فقال ان الله يحدث
من امره ما يشاء وان مما احدث الا تكلموا في الصلاة . قال سفين هذا اجود ما
حدثنا عن عاصم في هذا الوجه . وحدثنا محمد بن ابرهيم بن سعيد قال نا احمد بن
مطرف قال نا سعيد بن عثمن الاعناقي قال نا اسحق بن اسماعيل الايلي قال نا
سفين بن عيينة عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم على النبي صلى
الله عليه قبل ان ناتي ارض الحبشة فذكر مثله سواء وحدثنا سعيد بن نصر قال نا

قاسم بن أصبغ قال نا إسماعيل بن إسحق القاضي قال نا عمرو بن مرزوق قال أنا
شعبة عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال أتيت النبي صلى الله عليه وهو يصلي
فسلمنا عليه فلم يرد علي فلما قضى صلاته قال إن الله يحدث لنبيه ما شاء وإن
مما أحدث لنا ألا تكلموا في الصلاة ولم يقل شعبة في هذا الحديث عن عاصم
أن ذلك كان في حين انصراف ابن مسعود من أرض الحبشة وقد روي حديث
ابن مسعود من غير طريق عاصم وليس فيه المعنى الذي ذكره ابن عيينة عن
عن عاصم بل فيه ما يدل على أن معناه ومعنى حديث زيد بن أرقم سواء أخبرنا
عبد الله بن محمد الجهني قال نا حمزة بن محمد الكناني قال نا أحمد بن شعيب النسائي
قال أنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي قال نا ابن أبي غنية والقاسم يعني ابن
يزيد الجرمي عن سفيان عن الزبير بن عدي عن كلثوم عن عبد الله بن مسعود
وهذا حديث القاسم قال كنت آتي النبي صلى الله عليه وهو يصلي فأسلم عليه
فيرد علي فأتيته فسلمت عليه وهو يصلي فلم يرد علي شيئا فلما سلم أشار
إلى القوم فقال إن الله أحدث في الصلاة ألا تكلموا إلا بذكر الله وما ينبغي لكم
وأن تقوموا لله قانتين وأما حديث زيد بن أرقم فليس فيه بيان أنه قبل حديث
أبي هريرة ولا بعده والنظر يشهد أنه قبله إن شاء الله على ما نبينه في هذا الباب
والحديث. حدثناه محمد بن إبراهيم بن سعيد قال نا محمد بن معاوية قال نا أحمد بن شعيب
قال نا إسماعيل بن مسعود قال نا يحيى بن سعيد ح. وأخبرنا عبد الله بن محمد
ابن عبد المؤمن قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا محمد بن عيسى قال نا
هشيم قالا جميعا أنا إسماعيل بن أبي خالد قال أحمد بن شعيب في حديثه عن
الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال كان أحدنا يكلم
الرجل إلى جنبه في الصلاة فنزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا
عن الكلام اللفظ لحديث أبي داود. ففي هذا الحديث وحديث ابن مسعود دليل
على أن المنع من الكلام كان بعد إباحته في الصلاة وأن الكلام فيها منسوخ بالنهي
عنه والمنع منه. وأما قولهم إن أبا هريرة لم يشهد ذلك لأنه كان قبل بدر وإسلام
أبي هريرة كان عام خيبر فليس كما ذكروا بل إن أبا هريرة أسلم عام خيبر

قال الدارقطني الحرث بن شبيل وقال أبو داود في حديثه

وقدم المدينة في ذلك العام وصحب النبي صلى الله عليه نحو أربعة أعوام ولا
فقد شهد هذه القصة وحضرها لأنها لم تكن قبل بدر وحضور أبي هريرة يوم ذي
اليدين محفوظ من رواية الحفاظ الثقات وليس تقصير من قصر عن ذلك بحجة على
من علم ذلك وحفظه وذكره فهذا مالك بن أنس قد ذكر في موطاه عن داود
ابن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال سمعت أبا هريرة يقول صلى لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فسلم في ركعتين وذكر الحديث مسندا
حدث به ابن القاسم وابن وهب وابن بكير والقعنبي والشافعي وقتيبة بن سعيد
عن مالك عن داود بالإسناد المذكور ولم يقل يحيى صلى لنا في حديثه مالك عن داود
وهذا وإنما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسقط أيضا عن بعضهم قوله لنا وشهود
أبي هريرة لذلك وقوله صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وصلى بنا رسول الله وبينا
نحن مع رسول الله صلى الله عليه كل ذلك في قصة ذي اليدين محفوظ عند أهل
الإتقان. أخبرنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا جعفر بن محمد الصائغ
قال نا محمد بن سابق قال نا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة
قال بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر فسلم رسول الله
من الركعتين فقام رجل من بني سليم فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت
فقال رسول الله لم تقصر ولم أنس قال يا رسول الله إنما صليت ركعتين فقال رسول
الله أكما يقول ذو اليدين قالوا نعم فصلى بهم ركعتين أخريين قال يحيى وحدثني
ضمضم أنه سمع أبا هريرة يقول ثم سجد رسول الله سجدتين وذكره أحمد بن شعيب
عن إبراهيم بن يعقوب عن الحسن بن موسى عن شيبان بإسناده مثله سواء. وحدثني
محمد بن عبد الله قال نا محمد بن معاوية قال نا الفضل بن الحباب القاضي بالبصرة قال نا
أبو الوليد الطيالسي قال حدثني عكرمة بن عمار قال حدثني ضمضم بن جوس
الهفاني قال قال أبو هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه إحدى صلاتي العشي
وذكر الحديث. حدثني محمد بن إبراهيم قال نا أحمد بن مطرف قال نا سعيد بن عثمان قال
نا إسحق بن إسماعيل قال نا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى قال قال من سمع أبا
هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه إحدى صلاتي العشي وذكر الحديث.

وحدثنا محمد بن ابراهيم قال نا محمد بن معوية قال نا احمد بن شعيب قال انا حميد بن
مسعدة قال نا يزيد بن زريع قال نا ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال ابو هريرة
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه احدى صلاتي العشي قال قال ابو هريرة ولكني
نسيت قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فانطلق الى خشبة معروضة في المسجد فقال
بيده عليها كانه غضبان وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا قصرت
الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول
وكان يسمى ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة قال لم انس
ولم تقصر الصلاة قال اكما يقول ذو اليدين قالوا نعم فجاء فصلى الذي كان ترك
ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر. واخبرنا عبد الله
ابن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال نا محمد بن عبيد قال نا حماد بن
زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه احدى صلاتي العشي الظهر او العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم
ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها احداهما على الاخرى وخرج
سرعان الناس وقالوا اقصرت الصلاة اقصرت الصلاة وفي الناس ابو بكر وعمر
فهابا ان يكلماه فقام رجل وكان رسول الله صلى الله عليه يسميه ذا اليدين
فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة فقال لم انس ولم تقصر الصلاة قال
بل نسيت يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه على القوم فقال اصدق ذو اليد ين
فاومأوا ان نعم فرجع رسول الله الى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم
ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر وسجد مثل سجوده او اطول
ثم رفع وكبر قال فقيل لمحمد سلم في السهو قال لم احفظ من ابي هريرة ولكن
نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم. قال ابو داود كل من روى هذا الحديث
لم يقل فاومأوا الا حماد بن زيد. **قال ابو عمر** وكذا رواه هشام
ابن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
احدى صلاتي العشي ثم ذكر مثل حديث حماد بن زيد عن ايوب سواء ولم يقل
فاومأوا. اخبرناه عبد الله بن محمد قال انا عبد الحميد بن احمد قال نا الخضر بن

داود قال نا ابو بكر الاثرم قال نا عبد الله بن بكر السهمي قال انا هشام
ابن حسان فذكره. **قال ابو عمر** فحصل عن ابن سيرين وابو سعيد مولى ابن
ابي احمد وابو سلمة بن عبد الرحمن وضمضم بن جوس كلهم يروي عن ابي
هريرة في هذا الحديث صلى بنا رسول الله وكذلك رواه العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة وابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة وقد روي هذا الحديث ايضا
عن محمد بن سيرين عن رجل من الصحابة يقال له ابو العريان بمثل حديث ابي هريرة
ومعناه ذكره ابو جعفر العقيلي قال نا محمد بن عبيد بن اسباط قال انا ابو نعيم قال
انا ابو خلدة قال سالت محمد بن سيرين فقلت اصلي وما ادري اركعتين صلينا ام
اربعا فقال حدثني ابو العريان ان رسول الله صلى الله عليه صلى يوما ودخل البيت
وكان في البيت رجل طويل اليدين وكان رسول الله صلى الله عليه يسميه ذا اليد ين
فقال ذو اليدين يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت قال لم تقصر ولم انس قال
بل نسيت الصلاة قال فتقدم فصلى بهم ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده
او اطول ثم كبر ورفع راسه ولم يحفظ لي احد سلم بعد ام لا وقد قيل ان ابا
العريان المذكور في هذا الحديث هو ابو هريرة وقد روى قصة ذي اليدين
عبد الله بن عمر ومعوية بن حديج وعمران بن حصين وابن مسعدة رجل من
الصحابة وكلهم لم يحفظ عن النبي عليه السلم ولا صحبه الا بالمدينة متاخرا.
فاما حديث ابن عمر فذكره ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة قال نا عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه صلى بالناس ركعتين فسها
فسلم فقال له رجل يقال له ذو اليدين وذكر الحديث. واما حديث معوية بن
حديج فرواه الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب ان سويد بن قيس اخبره عن معوية
ابن حديج ان النبي عليه السلم صلى يوما فسلم وانصرف وقد بقي عليه من الصلاة
ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وامر
بلالا فاقام الصلاة فصلى بالناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا اتعرف الرجل
قلت لا الا ان اراه فمر بي فقلت هذا هو فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله. واما حديث
عمران بن حصين فرواه شعبة وعبد الوهاب الثقفي وابن علية ويزيد بن زريع

وحماد بن زيد كلهم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن
حصين. أخبرنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر
ابن أبي شيبة قال نا ابن علية عن خالد الحذاء قال نا أبو قلابة عن أبي المهلب عن
عمران بن حصين واللفظ لحديث مسدد قال سلم رسول الله صلى الله عليه في ثلث
ركعات من العصر ثم دخل فقام إليه رجل يقال له الخرباق كان طويل اليدين
فقال الصلاة يا رسول الله وفي حديث ابن علية فذكر له الذي صنع فخرج
مغضبا يجر رداءه فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد
سجدتين ثم سلم. وأما حديث ابن مسعدة فرواه عبد الرزاق قال نا ابن جريج
عن عثمان بن أبي سليمان عن ابن مسعدة صاحب الجيوش أن النبي صلى الله عليه صلى
الظهر أو العصر فسلم في ركعتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة يا رسول الله
أم نسيت فقال النبي عليه السلام ما يقول ذو اليدين قالوا صدق يا رسول الله
فأتم بهم الركعتين ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس بعد ما سلم. وابن
مسعدة هذا اسمه عبد الله معروف في الصحابة قد روى عن النبي عليه السلام
أنه سمعه يقول إني قد بدنت فمن فاته ركوعي أدركه في بطء قيامي. وروى عنه
حديث ذي اليدين وهو معدود في المكيين وحسبك في هذا الحديث بحديث أبي
هريرة ثم حديث ابن عمر وحديث عمران بن حصين وغيرهم وهو من الأحاديث التي
لا مطعن فيها لأحد. وإنما اختلفوا في تأويل شيء منه. وأما قولهم إن ذا اليدين
قتل يوم بدر فغير صحيح وإنما المقتول يوم بدر ذو الشمالين ولسنا ندافعهم
أن ذا الشمالين مقتول ببدر لأن ابن إسحاق وغيره من أهل السير ذكروه فيمن قتل
يوم بدر. وقال حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال قتل يوم
بدر خمسة رجال من قريش من المهاجرين عبيدة بن الحارث وعامر بن أبي وقاص
وذو الشمالين وابن بيضاء ومهجع مولى عمر بن الخطاب. **قال أبو عمر**
إنما قال سعيد بن المسيب إنهم من قريش لأن الحليف والمولى يعد من القوم فمهجع
مولى عمر وذو الشمالين حليف بني زهرة. قال ابن إسحاق ذو الشمالين هو عمير
ابن عمرو بن غبشان بن سليم بن ملكان بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من

خزاعة حليف لبني زهرة. **قال أبو عمر** وذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول
ببدر بدليل ما في حديث أبي هريرة ومن ذكرنا معه من حضوره تلك الصلاة
وأن المتكلم بذلك الكلام إلى النبي صلى الله عليه رجل من بني سليم كذلك قال يحيى
ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقد تقدم ذكرنا لذلك. وقال
عمران بن حصين رجل طويل اليدين يقال له الخرباق وممكن أن يكون رجلان
أو ثلاثة يقال لكل واحد منهم ذو اليدين وذو الشمالين ولكن المقتول يوم
بدر غير الذي تكلم في حديث أبي هريرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين سها فسلم
من اثنتين وهذا قول أهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقه. أخبرنا عبد الله
ابن محمد قال نا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال نا الخضر بن داود قال نا أبو بكر
الأثرم قال سمعت مسددا يقول الذي قتل يوم بدر إنما هو ذو الشمالين بن
عبد عمرو حليف لبني زهرة وهذا ذو اليدين رجل من العرب كان يكون بالبادية
فيجيء فيصلي مع النبي صلى الله عليه. وقال أبو بكر الأثرم حدثني سليمان بن حرب
قال حدثني حماد بن زيد قال ذكر لأيوب البناء بعد الكلام فقال أيوب قد تكلم
النبي عليه السلام يوم ذي اليدين. **قال أبو عمر** فإن قال قائل إن حديث
ذي اليدين مضطرب لأن ابن عمر وأبا هريرة يقولان سلم من اثنتين وعمران
ابن حصين يقول من ثلاث ركعات ومعاوية بن حديج يقول إن المتكلم طلحة بن
عبيد الله قيل له ليس اختلافهم في موضع السلام من الصلاة عند أحد من أهل
العلم بخلاف يقدح في حديثهم لأن المعنى المراد من الحديث هو البناء بعد الكلام
ولا فرق عند أهل العلم بين المسلم من ثلاث أو من اثنتين لأن كل واحد منهما
لم يكمل صلاته وأما ما ذكر في حديث معاوية بن حديج من ذكر طلحة بن
عبيد الله فممكن أن يكون أيضا طلحة كلمه وغيره وليس في أن يكلمه طلحة
وغيره ما يدفع أن ذا اليدين كلمه أيضا فأدى كل ما سمع على حسب ما سمع وكلهم
اتفقوا في أن المعنى المراد من الحديث هو البناء بعد الكلام لمن ظن أنه قد أتم. وأما
قول الزهري في هذا الحديث إنه ذو الشمالين فلم يتابع عليه وحمله الزهري على
أنه المقتول يوم بدر وقد اضطرب على الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا

أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة لأنه مرة يرويه عن أبي بكر
ابن سليمن بن أبي حثمة قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه ركع ركعتين هكذا
حدث به عنه مالك وحدث به مالك أيضا عنه عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بمثل حديثه
عن أبي بكر بن سليمن بن أبي حثمة. ورواه صالح بن كيسان عنه أن أبا بكر بن سليمن
ابن أبي حثمة أخبره أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه صلى ركعتين ثم سلم
وذكر الحديث وقال فيه فأتم ما بقي من صلاته ولم يسجد السجدتين اللتين تسجدان إذا
شك الرجل في صلاته حين لقنه الرجل. قال صالح قال ابن شهاب وأخبرني هذا الخبر
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال وأخبرنيه أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر
ابن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله ورواه ابن إسحق عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن سليمن بن أبي حثمة قال كل قد حدثني بذلك
قالوا صلى رسول الله بالناس الظهر فسلم من ركعتين وذكر الحديث وقال فيه
الزهري ولم يخبرني رجل منهم أن رسول الله صلى الله عليه سجد سجدتي السهو
فكان ابن شهاب يقول إذا عرف الرجل ما نسي من صلاته فأتمها فليس عليه سجدتا
السهو لهذا الحديث وقال ابن جريج حدثني ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمن بن أبي
حثمة وأبي سلمة بن عبد الرحمن عمن يقنعان بحديثه أن النبي عليه السلم صلى
ركعتين في صلاة الظهر أو العصر فقال له ذو الشمالين بن عبد عمرو يا رسول الله
أقصرت الصلاة أم نسيت وذكر الحديث. ورواه معمر عن ابن شهاب عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمن بن أبي حثمة عن أبي هريرة وهذا اضطراب
عظيم من ابن شهاب في حديثه في ذي اليدين. قال مسلم بن الحجاج في كتاب التمييز له
قول ابن شهاب إن رسول الله لم يسجد يوم ذي اليدين سجدتي السهو خطأ وغلط
وقد ثبت عن النبي عليه السلم أنه سجد سجدتي السهو ذلك اليوم من أحاديث الثقات
ابن سيرين وغيره. **قال أبو عمر** ذو الشمالين المقتول يوم بدر خزاعي
وذو اليدين [illegible] والشمالين المقتول ببدر. وما أخبرناه عبد الله بن محمد قال نا
عبد الحميد بن أحمد قال نا الخضر بن داود قال نا أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم. وحدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير قالا نا علي بن بحر قال نا

معدي بن سليمن السعدي البصري قال حدثني شعيث بن مطير ومطير حاضر يصدقه
بمقالته قال يا أبتاه أخبرتني أن ذا اليدين لقيك بذي خشب فأخبرك أن رسول
الله صلى الله عليه صلى بهم إحدى صلاتي العشي وهي العصر فصلى ركعتين ثم سلم
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبعه أبو بكر وعمر وخرج سرعان الناس
فلحقه ذو اليدين وأبو بكر وعمر مبتدرة فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت
فقال ما قصرت الصلاة وما نسيت ثم أقبل رسول الله على أبي بكر وعمر فقال
ما يقول ذو اليدين فقالا صدق يا رسول الله فرجع رسول الله وثاب الناس فصلى ركعتين
ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو. وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثني
أبي قال نا أحمد بن خالد قال نا أبو الحسن أحمد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن
عبد الله قال حدثنا محمد بن المثنى قال نا معدي بن سليمن قال نا شعيث بن مطير
ومطير حاضر يصدقه بمقالته فذكر مثله لما تقدم سواء إلى آخره. وأخبرنا أحمد بن
عبد الله أن أباه أخبره قال نا أحمد بن خالد قال نا أبو الحسن أحمد بن عبد الله قال نا
محمد بن بشار قال نا أبو سليمن معدي بن سليمن صاحب الطعام قال كنا بوادي
القرى فقيل إن ههنا شيخ قديم قد بلغ بضعا ومائة سنة فأتيناه فإذا رجل
يقال له مطير وإذا ابن له يقال له شعيث ابن ثمانين سنة فقلنا لابنه قل له يحدث
بحديث ذي اليدين فثقل على الشيخ فقال ابنه الشيخ حدثنا أن ذا اليدين تلقاك
بذي خشب فقال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي وهي
العصر ثم ذكر معنى حديث علي بن بحر. أخبرنا أحمد بن عبد الله قال نا أبي قال
نا أحمد بن خالد قال نا أحمد بن عبد الله قال سمعت العباس بن يزيد يقول حدثني
معدي بن سليمن الخياط وكانوا يرونه من الأبدال فهذا يبين لك أن ذا اليدين
عمر عمرا طويلا وأنه غير المقتول ببدر وفيما قدمنا من الآثار الصحاح كفاية
لمن عصم من العصبية. وقد قيل إن ذا اليدين عمر إلى خلافة معوية وأنه توفي
بذي خشب والله أعلم ولو صح للمخالفين ما ادعوه من نسخ حديث أبي هريرة
بتحريم الكلام في الصلاة إنما توجه إلى العامد القاصد لا إلى الناسي لأن النسيان
متجاوز عنه والناسي والساهي ليسا ممن دخل تحت النهي لاستحالة ذلك في النظر

الحديث

فإن قيل فإنكم تجيزون الكلام في الصلاة عامدا إذا كان في شأن إصلاحها
قيل لقائل ذلك أجزناه من باب آخر قياسا على ما نهي عنه من التسبيح في غير
موضعه من الصلاة وإباحته للتنبيه على ما أغفله المصلي من صلاته ليستدركه
واستدلالا بقصة ذي اليدين أيضا في ذلك والله أعلم. وهذا المعنى قد نزع
به أبو الفرج وغيره من أصحابنا وفيما قدمنا كفاية إن شاء الله. وقد تداخل على
أبي حنيفة وأصحابه مناقضة في هذا الباب لقولهم إن المشي في الصلاة لإصلاحها
عامدا جائز كالراعف ومن يجري مجراه عندهم للضرورة إلى خروجه وغسل
الدم عنه ووضوئه عندهم وعندنا جائز وفعل مثل ذلك في غير إصلاح الصلاة
وشأنها فكذلك الكلام يجوز منه لإصلاح الصلاة وشأنها ما لا يجوز لغير ذلك
إذ الفعلان منهي عنهما والله أعلم. وممن قال من السلف بمعنى حديث ذي اليدين
ورأى البناء جائزا لمن تكلم في صلاته ساهيا عبد الله بن الزبير وابن عباس وعروة
وعطاء والحسن وقتادة والشعبي وروي أيضا عن الزبير بن العوام وأبي
الدرداء مثل ذلك. وقال بقول أبي حنيفة في هذا الباب إبراهيم النخعي وحماد بن أبي
سليمان. وروي عن قتادة أيضا مثله. والحجة عندنا في سنة رسول الله صلى الله
عليه وهي القاضية فيما اختلف فيه وبالله التوفيق. وفي هذا الحديث أيضا إثبات
حجة مالك وأصحابه في قولهم إذا نسي الحاكم حكمه فشهد عليه شاهدان
نفذه وأمضاه وإن لم يذكره لأن النبي عليه السلام رجع إلى قول ذي اليدين ومن
شهد معه إلى شيء لم يذكره. وقال الشافعي وأبو حنيفة لا ينفذه حتى يذكر
حكمه به على وجهه. وفيه إثبات سجود السهو على من سها في صلاته وفيه
أن السجود يكون بعد السلام إذا زاد الإنسان في صلاته شيئا سهوا وبه استدل
أصحابنا على أن السجود بعد السلام فيما كان زيادة من السهو في الصلاة. وفيه
أن سجدتي السهو يسلم منهما ويكبر في كل خفض ورفع فيهما وهذا موجود
في حديث أبي هريرة وعمران بن حصين في قصة ذي اليدين من وجوه ثابتة وسنذكر
اختلاف الفقهاء في سجود السهو وموضعه من الصلاة في باب زيد بن أسلم عن
عطاء بن يسار وبابين منه ذكر في باب ابن شهاب عن ابن بحينة إن شاء الله.

واختلف المتأخرون من الفقهاء في رجوع المسلم ساهيا في صلاته إلى تمام ما بقي
عليه منها هل يحتاج في ذلك إلى إحرام أم لا فقال بعضهم لا بد أن يجدد إحراما يجدده
لرجوعه إلى تمام صلاته وإن لم يفعل لم يجزه وقال بعضهم ليس ذلك عليه وإنما
عليه أن ينوي الرجوع إلى تمام صلاته وإن كبر لرجوعه فحسن لأن التكبير شعار
حركات المصلي وإن لم يكبر فلا شيء عليه لأن أصل التكبير في غير الإحرام إنما
كان لإمام الجماعة ثم صار سنة لمواظبة رسول الله صلى الله عليه حتى لقي الله
وسنذكر هذا المعنى ممهدا في باب ابن شهاب عن أبي سلمة وعن علي بن حسين
إن شاء الله. وإنما قلنا إنه إذا نوى الرجوع إلى صلاته ليتمها فلا شيء عليه وإن
لم يكبر لأن سلامه ساهيا لا يخرجه عن صلاته ولا يفسدها عليه عند الجميع
وإذا كان في صلاة بنى عليها فلا معنى للإحرام هاهنا لأنه غير مستأنف لصلاته
بل هو متم لها بان فيها وإنما يؤمر بتكبيرة الإحرام المبتدئ وحده وبالله التوفيق

حديث ثان لأيوب السختياني مسند صحيح

مالك عن أيوب
ابن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية أنها قالت
دخل علينا رسول الله صلى الله عليه حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا
أو خمسا أو أكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور
فإذا فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال أشعرنها
إياه. قال مالك يعني بحقوه إزاره. قال أبو عمر قالت طائفة من أهل السير
والعلم بالخبر أن ابنة رسول الله صلى الله عليه التي شهدت أم عطية غسلها هي
أم كلثوم والله أعلم. وكل من روى هذا الحديث فيما علمت عن مالك في الموطأ
يقولون فيه بعد قوله أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك وسقط ليحيى إن رأيتن
ذلك ليس في روايته ولا في نسخته في الموطأ ولا أعلم أحدا من أصحاب أيوب أيضا
إلا وقد ذكر هذه الكلمة في حديثه هذا قوله إن رأيتن ذلك. وقد روى هذا
الحديث عن أيوب جماعة أثبتهم فيه حماد بن زيد وابن علية وروايتهما لهذا
الحديث كرواية مالك سواء إلى آخره إلا أنهما زادا فيه فقالا قال أيوب وقالت
حفصة بنت سيرين عن أم عطية في هذا الحديث اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا

أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك. قال وقالت حفصة قالت أم عطية مشطناها ثلاثة
قرون. **قال أبو عمر** كانت حفصة بنت سيرين قد روت هذا الخبر عن أم
عطية بأكمل ألفاظه وكان محمد بن سيرين يرويه عن أخته حفصة عن أم عطية
من ذلك ما لم يحفظه عن أم عطية فمما كان يرويه عن حفصة عن أم عطية قولها
ومشطناها ثلاثة قرون لم يسمع ابن سيرين هذه اللفظة من أم عطية وكان يرويها
عن أخته حفصة عن أم عطية حدث بذلك عن أيوب عن ابن سيرين عن حفصة عن أم
عطية قوم منهم ابن عيينة ويزيد بن زريع وقد رواه أيوب هذا الحديث عن حفصة
بنت سيرين عن أم عطية وعن محمد بن سيرين عن أم عطية وكان يرويه عن كل
واحد منهما حديثه على وجهه وكان من أحفظ الناس. قرأت على عبد الوارث بن
سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال نا أحمد بن محمد البرتي ببغداد قال نا
أبو معمر قال نا عبد الوارث قال نا أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت
دخل علينا رسول الله صلى الله عليه ونحن نغسل ابنة له فقال اغسلنها بماء وسدر
واغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك واجعلن
في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا ألقى
إلينا حقوه فقال أشعرنها إياه. قالت فمشطناها أو قالت ضفرنا رأسها ثلاثة
قرون. **قال أبو عمر** هذا الحديث هو أصل السنة في غسل الموتى ليس يروى
عن النبي عليه السلام في غسل الميت حديث أعم منه ولا أصح وعليه عول العلماء
في ذلك وهو أصلهم في هذا الباب. وأما رواية حفصة عن أم عطية في هذا
الحديث أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك فإن ذكر السبع وما فوقها لا يوجد
من حديث أم عطية إلا من رواية حفصة بنت سيرين ولا أعلم أحدا من العلماء قال
بمجاوزة سبع غسلات في غسل الميت وقد روى أنس عن أم عطية هذا الحديث
بما يدل على أن الغسلات لا تجاوز بها سبع وذلك موافق لرواية محمد بن سيرين
أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال نا محمد
ابن سنان العوقي أبو بكر قال نا همام قال نا قتادة عن أنس أنه كان يأخذ ذلك
عن أم عطية قالت غسلنا ابنة النبي عليه السلام فأمرنا أن نغسلها بالسدر ثلاثا

فإن أنجت وإلا فخمسا وإلا فأكثر من ذلك قال فرأينا أن أكثر من ذلك سبع.
واختلف العلماء في البلوغ بغسل الميت إلى سبع غسلات فقال منهم قائلون
أقصى ما يغسل الميت ثلاث غسلات فإن خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة
غسل ذلك الموضع وحده ولا يعاد غسله وممن قال هذا أبو حنيفة وأصحابه
والثوري وإليه ذهب المزني وأكثر أصحاب مالك ومنهم من قال يوضأ إذا خرج
منه شيء بعد الغسلة الثالثة ولا يعاد غسله لأن حكمه حكم الجنب إذا اغتسل
وأحدث بعد الغسل استنجى بالأحجار أو بالماء ثم توضأ فكذلك الميت وقال ابن القاسم
إن وضئ فحسن وإنما هو الغسل. **قال أبو عمر** لأنها عبادة على الحي فرض
أداها وليس على الميت عبادة وقال الشافعي إن خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة
أعيد غسله وتحصيل مذهب مالك أنه إذا جاء منه الحدث بعد كمال غسله أعيد
وضوءه للصلاة ولم يعد غسله وقال أحمد بن حنبل يعاد غسله أبدا إذا خرج منه
شيء إلى سبع غسلات ولا يزاد على سبع. وإن خرج منه شيء بعد السابعة غسل
الموضع وحده وإن خرج منه شيء بعدما كفن رفع ولم يلتفت إلى ذلك وهو قول
إسحاق وكل قول من هذه الأقوال قد روي عن جماعة من التابعين
ذكر عبد الرزاق قال أنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال يغسل الميت ثلاثا
فإن خرج منه شيء بعد الثلاث غسلوه خمسا فإن خرج منه شيء غسل سبعا. قال
وأنا هشام عن ابن سيرين مثله. قال هشام وقال الحسن يغسل ثلاثا فإن خرج
منه شيء غسل ما خرج منه ولم يزد على الثلاث قال وأنا ابن جريج قال سمعت
أبا جعفر محمد بن علي يقول غسل رسول الله صلى الله عليه ثلاث غسلات كلهن بماء
وسدر. قال وأخبرنا الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال في غسل الميت
الأولى بماء قراح يوضئه وضوء الصلاة والثانية بماء وسدر والثالثة بماء
قراح ويتبع مساجده بالطيب. **قال أبو عمر** كان إبراهيم النخعي لا يرى الكافور
في الغسلة الثالثة ولا يغسل الميت عنده أكثر من ثلاث ليس في شيء منها كافور
وإنما الكافور عنده في الحنوط لا في شيء من الماء وإلى هذا ذهب أبو حنيفة
وأصحابه ولا معنى لذلك لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه أنه قال للنساء اللاتي

بلغ المقابلة
بحمد الله وحسن عونه

غسل ابنته اجعلن في الآخرة كافورا وعلى هذا جمهور العلماء أن يغسل
الميت الغسلة الأولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر والثالثة بماء فيه
كافور نا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن نا محمد بن بكر نا أبو داود نا مسدد
ابن خلد قال نا همام قال نا قتادة عن محمد بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل
عن أم عطية يغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور ومن
أهل العلم من يذهب إلى أن الغسلات الثلاث كلها بالسدر على ما جاء في الحديث
أن رسول الله صلى الله عليه غسل ثلاث غسلات كلهن بماء وسدر وقال
أبو بكر الأثرم قلت لأحمد بن حنبل تذهب إلى السدر في الغسلات كلها قال نعم
السدر فيها كلها على حديث أم عطية اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك
إن رأيتن ذلك بماء وسدر وحديث ابن عباس بماء وسدر ثم قال ليس في غسل الميت
أرفع من حديث أم عطية ولا أحسن منه فيه ثلاثا أو خمسا أو سبعا وابدأن
بميامنها ثم قال ما أحسنه . حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد
ابن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا ابن علية عن خالد الحذاء عن حفصة
عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه قال لهن في غسل ابنته ابدأن بميامنها
ومواضع الوضوء منها . **قال أبو عمر** تطهير الميت تطهير عبادة لا لإزالة
نجاسة وإنما هو كالجنب وغسله كغسل الجنب سواء وأول ما يبدأ الغاسل به
مذاكيره بخرقة بعد أن يعصر بطنه عصرا خفيفا رفيقا فإن الاستنجاء يقدم
في الوضوء على كل شيء فإن خرج منه شيء تناول غسل أسفله وعلى يده خرقة
ولا يحل له أن يباشر قبله ولا دبره إلا وعلى يده خرقة ملفوفة يدخل يده من
تحت الثوب الذي يسجى به الميت ويستر به للغسل فيغسل فرجيه غسلا تاما
ويوالي بصب الماء على يد الغاسل حتى يقع إنقاؤه ثم يشرع فيوضئه وضوء الصلاة
قال أبو الفرج حاكيا عن مالك يجعل الغاسل خرقة على يده يباشر بها فرج الميت
إن احتاج إلى ذلك وكذلك قال الوقار . **قال أبو عمر** اختلف العلماء
في مضمضة الميت عند وضوئه وفي غسل أنفه وذلك استنانه فرأى ذلك منهم
قوم وأباه آخرون ولا وجه لقول من أبى من ذلك فإذا فرغ من وضوئه بدأ بغسل

شقه الأيمن من رأسه إلى طرف قدمه اليمنى ثم يحرفه برفق على شقه فيغسل
شقه الأيسر من قرن رأسه إلى طرف قدمه حتى يأتي الغسل على جميعه بالماء
القراح وإن كان فيه سدر فحسن ثم يغسله غسلة ثانية بماء فيه ورق سدر
مرضوض أو بسدر يجعله في رأسه ولحيته ويغسله به ويبدأ برأسه قبل لحيته
فإن لم يكن سدر فبالأشنان أو بالخطمي أو بالحرض أو الماء القراح حتى يأتي
أيضا على تمام غسله كغسل الجنابة وهو في ذلك كله يستر عورته طاقته ويغض
بصره عن عورته كما يفعل بالحي وإن كان به قروح أو جراح أخذ عفوه
ومن أهل العلم من يستحب أن يوضئه في كل غسلة ومنهم من يقول الوضوء
في أول مرة يكفي ثم يغسل الثالثة بماء الكافور كما غسله في الأولى فإذا
أكمل غسله جففه وحشى داخل أذنيه قطنا وهو على مغتسله ثم يشد عليه
شدادته من خلفه إلى مقدمه ثم حمله رفيقا في ثوبه إلى نعشه وأدرجه في أكفانه
ووجه العمل أن يبدأ الغاسل بتجمير أكفانه ونشرها وتجميرها قبل أخذه
في غسله والوتر عندهم في الغسلات مستحب غير واجب عند الجميع وليس
الوتر في غسل الميت كالوتر في الاستنجاء بالأحجار عند من أوجب ذلك ذكر
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال يغسل الميت وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا
كلهن بماء وسدر وفي كل غسلة يغسل رأسه مع سائر جسده قلت ويجزئ واحدة
قال نعم إذا أنقوا . قال وأخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة وابن سيرين قالا
إذا طال مرضه ولم يجدوا سدرا غسلوه بالأشنان إن شاؤوا ويقال إن أعلم
التابعين بغسل الميت ابن سيرين ثم أيوب وكلاهما كان غاسلا متوليا للغسل
بنفسه محتسبا مجيدا . ذكر عبد الرزاق قال أنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين
في الميت يغسل قال توضع خرقة على فرجه وأخرى على وجهه فإذا أراد أن
يوضئه كشف الخرقة عن وجهه فيوضئه بالماء وضوء الصلاة ثم يغسله بالماء
والسدر مرتين من رأسه إلى قدمه يبدأ بميامنه ولا يكشف الخرقة التي على فرجه
ولكن يلف على يده خرقة إذا أراد أن يغسل فرجه ويغسل ما تحت الخرقة التي
على فرجه فإذا غسله مرتين بالماء والسدر غسله المرة الثالثة بماء فيه

كافور قال والمرأة ايضا كذلك قال فاذا فرغ الغاسل اغتسل ان شاء او توضأ
قال ابو عمر لا غسل ولا وضوء على الغاسل واجب عند جماعة الفقهاء
وجمهور العلماء وهو المشهور من مذهب مالك والمعمول به عند اصحابه على
حديث اسماء بنت عميس حين غسلت ابا بكر وسنأتي هذه المسألة في بابها من
هذا الكتاب ان شاء الله. **قال ابو عمر** انما قال ابن سيرين يضع خرقة على
وجهه سترا له لان الميت ربما تغير وجهه بالسواد ونحوه عند الموت وذلك
لداء او لغلبة دم فينكره الجهال وقد روي عن النبي عليه السلام من
مراسيل الثقات الشعبي وغيره انه قال من غسل ميتا ولم يفش عليه خرج من
ذنوبه كيوم ولدته امه. وقال ابو بكر الاثرم قيل لاحمد بن حنبل يغطى وجه
الميت قال انما يغطى ما بين سرته الى ركبتيه. واما قوله في هذا الحديث اعطانا حقوه
فقال اشعرنها اياه فالحقو الازار وقيل المئزر. قال المتنخل الهذلي
مكللة قد خرق الردف حقوها واخرى فلما حقوها لم تخرق
والحقو مكسور الحاء بلغة هذيل وعن قيل حقوها بالفتح وجمعه حقي واحقاء
واما قوله واشعرنها اياه فانه اراد اجعلنه يلي جسدها قبل سائر اكفانها ومنه
قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه لا يصلي في شعرنا ولا لحفنا يعني ما يلي
اجسادنا من الثياب ونحن حيض ومنه الحديث الانصار شعار والناس دثار
فالشعار ها هنا اراد به ما قرب من القلب والدثار ما فوق الشعار. وقال
ابن وهب في قوله اشعرنها اياه انه يجعل الازار شبه المئزر ويفضي به الى
جلدها. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لايوب ما قوله اشعرنها
اياه اتؤزر قال لا اراه الا قال الففنها فيه قال وكذلك كان ابن سيرين يامر
بالمرأة ان تشعر لفافة ولا تؤزر. وقال ابرهيم النخعي الحقو فوق الدرع وخالفه
الحسن وابن سيرين والناس فجعلوا الحقو يلي اسفلها مباشرا الما. وقال
ابن علية الحقو هو النطاق الذي تنتطق به المرأة وهو سبنية طويلة يجمع
بها فخذاها تحصينا لها ان يخرج منها شيء كنطاق الحيض وهو آخر الخمسة
الاثواب التي تكفن بها المرأة احدها درع وهو القميص ولفافتان وخمار

وشد النطاق لانه يؤخذ بعد غسلها قطعة كرسف فيحشى به اسفلها
ويؤخذ النطاق فيلف على عجزها ويجمع به فخذاها كما يلف النطاق عليها ويخرج
طرف السبنية مما يلي عجزها اشد به عليها الى قريب من ركبتيها وقد قال
عيسى يرد بثوب يلف على عجزها وفخذيها حتى يستوي ذلك منها بسائر جسدها ثم
تدرج في اللفافتين كما يدرج الرجل قال ولو لم يكن الا ثوب واحد كان
الخمار اولى من المئزر لانها تصلي في الدرع والخمار ولا تصلي في الدرع والمئزر
قال ابو عمر كيف ما صنع بها مما يكون تحصينا لاسفلها فحسن وليس
في ذلك شيء لازم لا يتعدى وقد ذكرنا اقاويل العلماء في اكفان الرجال
والنساء في باب هشام بن عروة والحمد لله. وفي هذا الحديث ما يدل على ان
النساء اولى بغسل المرأة من الزوج لان بنات رسول الله اللواتي توفين في حياته
زينب ورقية وام كلثوم ولم يبلغنا ان احدا منهن غسلها زوجها. واجمع العلماء
على جواز غسل المرأة زوجها وغسلت اسماء بنت عميس زوجها ابا بكر بمحضر
جلة من الصحابة وكذلك غسلت ابا موسى امرأته. **واختلفوا** في غسل الرجل
امرأته فاجاز ذلك جمهور العلماء من التابعين والفقهاء وهو قول مالك
والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وداود وحجتهم ان علي بن
ابي طالب غسل زوجته فاطمة وقياسا على غسلها اياه ولانه كان يحل له من
النظر اليها ما لا يحل للنساء. وقال ابو حنيفة والثوري وروي ذلك عن الشعبي
لا يغسلها لانه ليس في عدة منها وهذا ما لا معنى له لانها في حكم الزوجية لا
في حكم المبتوتة بدليل الموارثة. والاصل في هذه المسألة غسل علي فاطمة رضي
الله عنهما رواه الدراوردي عن عمارة بن المهاجر عن ام عون بنت عبد الله
ابن جعفر عن جدتها اسماء بنت عميس قالت اوصت فاطمة رضي الله عنها ان
نغسلها انا وعلي فغسلتها انا وعلي. وذكر عبد الرزاق هذا الخبر فلم يقم
اسناده وهو خبر مشهور عند اهل السير. قال عبد الرزاق واخبرنا الثوري قال
سمعت حمادا يقول اذا ماتت المرأة مع القوم فالمرأة يغسلها زوجها والرجل
امرأته قال سفين ونحن نقول لا يغسل الرجل امرأته لانه لو شاء تزوج اختها حين

ماتت وتقول تغسل المرأة زوجها لأنها في عدة منه. قال عبد الرزاق وأنا هشام
عن الحسن قال إذا لم يجدوا امرأة مسلمة ولا يهودية ولا نصرانية غسلها
زوجها وابنها. **قال أبو عمر** قد روي عن ابن عباس أنه قال أحق الناس بغسل
المرأة والصلاة عليها زوجها ويحمل هذا من الرجال قبل ذلك جابر والنساء أيضا
جابر كذلك والله الموفق للصواب. وأما غسل المرأة زوجها فلم يختلفوا
فيه وهو أولى ما عمل به. وروى سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن
أبي مليكة أن أبا بكر أوصى أسماء أن تغسله وكانت صائمة فعزم عليها
لتفطرن وقال أبو بكر بن جعفر أوصى أبو بكر أسماء بنت عميس قال إذا أنا
مت فاغسليني وأقسم عليك لتفطرن ليكون أقوى لك ولتغسل عبد الرحمن
ابني. **حديث ثالث لأيوب السختياني من غير رواية يحيى**
مالك عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن رجل أخبره عن عبد الله بن
عباس أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه فقال إن أمي عجوز كبيرة لا تستطيع
أن نركبها على البعير ولم تستمسك وإن ربطتها خفت عليها أن تموت أفأحج
عنها قال نعم هكذا رواه القعنبي ومطرف وابن وهب عن مالك. **واختلف**
فيه على ابن القاسم فمرة قال فيه عن عبد الله بن عباس وهو الأشبه عنه ومرة
قال عن عبيد الله بن عباس والصحيح فيه من رواية مالك عبد الله بن عباس وقد
اختلف فيه أيضا على ابن سيرين من غير رواية مالك ومن غير رواية أيوب أيضا
فقيل عنه فيه عن عبيد الله بن عباس وقيل عنه عن الفضل بن عباس وقيل عنه
عن عبد الله بن عباس وهم أخوة. عدد الفضل وعبد الله وعبيد الله بنو
العباس بن عبد المطلب ولهم أخوة قد ذكرناهم في كتاب الصحابة والحمد لله
ولم يسمع ابن سيرين هذا الحديث من الفضل ولا من غيره من بني العباس وإنما رواه
عن يحيى بن أبي إسحق عن سليمن بن يسار عن ابن عباس وهو حديث يحيى بن أبي إسحق
مشهور عند البصريين معروف رواه عنه جماعة من أئمة أهل الحديث ويحيى بن
أبي إسحق أصغر من ابن سيرين بكثير ومثله يروي عن ابن سيرين وقال بعض أصحاب
مالك في هذا الحديث عن مالك عن أيوب عن محمد بن سيرين عن ابن عباس ولم يسمه

ثم طرحه مالك بأخرة فلم يروه يحيى بن يحيى صاحبنا ولا طائفة من رواة الموطأ
وإنما طرحه مالك لأن الاضطراب فيه كثير فمن الاضطراب فيه ما ذكره أحمد بن
زهير في تاريخه. حدثناه أبو القاسم عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن أصبغ
قال نا أحمد بن زهير قال نا موسى بن إسمعيل قال نا يزيد بن إبرهيم التستري عن
محمد بن سيرين عن عبيد الله بن العباس قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وأتاه رجل
فقال يا رسول الله إن أمي عجوز إن حزمتها خشيت أن يقتلها وإن حملتها لم تستمسك قال
فأمره أن يحج عنها. قال أحمد بن زهير ولم يسمعه ابن سيرين من ابن عباس مرا
وبينهما رجلان. حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثني فضيل بن عياض
عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن يحيى بن أبي إسحق عن سليمن بن يسار عن
الفضل بن عباس قال أتاه رجل فقال يا رسول الله إن أمي عجوز فذكر الحديث. وقال
أحمد بن زهير أسقط يزيد بن إبرهيم من إسناد هذا الحديث رجلين يحيى بن أبي إسحق
وسليمن بن يسار. قال أحمد بن زهير وحدثنا عقبة بن مكرم البصري قال نا
عبد الأعلى قال نا هشام يعني ابن حسان عن محمد بن سيرين عن يحيى بن أبي إسحق
عن سليمن بن يسار عن الفضل بن عباس أنه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث. قال وحدثني أبي قال نا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحق قال حدثني
سليمن بن يسار قال حدثني أحد ابني العباس إما عبيد الله وإما الفضل أنه كان
رديف النبي عليه السلم فأتاه رجل فقال يا رسول الله إن أمي أو إن أبي ثم ذكر
الحديث قال وحدثنا يحيى بن أيوب قال نا حسان بن إبرهيم الكرماني قال نا
حماد بن سلمة عن يحيى بن أبي إسحق قال قال سليمن بن يسار حدثني عبيد الله
ابن العباس أن رجلا أتى النبي عليه السلام فذكر الحديث. كذا قال حماد بن سلمة
عن عبيد الله بن العباس وحده وابن علية يشك في عبيد الله أو الفضل قال وخالفهم
شعبة فجعله عن الفضل بن عباس ولم يشك. قال نا علي بن الجعد قال أنا
شعبة عن يحيى بن أبي إسحق قال سمعت سليمن بن يسار يحدث عن الفضل بن عباس
أن رجلا قال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير ثم ذكر الحديث. **قال أبو عمر**
حديث علي بن الجعد هذا عن شعبة حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال نا

عبيد الله بن حبابة ببغداد قال نا عبد الله بن محمد البغوي قال نا علي بن الجعد قال
أنا شعبة فذكره. **قال أبو عمر** ورواه هشيم عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان
ابن يسار عن عبد الله بن عباس هكذا قال عبد الله ولم يشك حدثناه محمد بن
إبراهيم قال نا محمد بن معاوية قال نا أحمد بن شعيب قال أنا مجاهد بن موسى عن هشيم
عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس أن رجلا سأل النبي
صلى الله عليه عن أبيه أدركه الحج وهو شيخ كبير فذكر الحديث **قال أبو عمر** لم
يجود أحد من رواة ابن سيرين هذا الحديث إلا هشام بن حسان فإنه أقام إسناده
وجوده، والقول فيه قوله عن ابن سيرين خاصة في إسناده. حدثناه محمد بن إبراهيم
قال نا معاوية وأنا عبد الله بن محمد الجهني قال نا حمزة الكناني قالا نا أحمد بن محمد بن
شعيب قال أنا أحمد بن سليمان قال نا يزيد قال أنا هشام عن محمد عن يحيى بن أبي إسحاق
عن سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس أنه كان رديف رسول الله صلى الله عليه
فجاءه رجل فقال يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة إن حملتها لم تستمسك وذكر
الحديث **قال أبو عمر** حدث به يزيد بن زريع عن هشام فقال فيه عن ابن
عباس لم يسمه أنا أبو عبد الله يعيش بن سعيد قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد
ابن غالب التمتام قال نا محمد بن المنهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا هشام
ابن حسان عن محمد بن سيرين عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن ابن عباس
قال كنت رديف النبي عليه السلام فأتاه رجل فقال إن أبي أدركه الإسلام وهو
شيخ كبير لم يحج وإن حملته على البعير لم يثبت وإن شددته عليه لم آمن عليه
قال هل كنت قاضيا دينا لو كان عليه قال نعم قال فحج عنه. **قال أبو عمر**
روى ابن سيرين هذا الخبر عن يحيى بن أبي إسحاق وهو أصغر منه فهو يخرج في رواية
الكبار عن الصغار وقد روى ابن سيرين عن أيوب السختياني حديث حكيم بن حزام
في بيع ما ليس عندك وهو من ذلك أيضا **قال أبو عمر** روي عن عبد الوارث
حديث ابن عباس كما رواه ابن علية على الشك في الفضل وعبيد الله أخبرناه
عبد الوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد بن محمد قالا أنا قاسم بن أصبغ قال نا
إسحاق بن الحسن الحربي قال نا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال نا عبد الوارث قال

نا يحيى يعني ابن أبي إسحاق قال نا سليمان بن يسار قال نا الفضل بن عباس أو عبيد الله
ابن عباس قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه فجاءه رجل فذكر الحديث
قال أبو عمر الصحيح الذي لا شك فيه عند العلماء أن الفضل هو الذي كان رديف
رسول الله عام حجة الوداع وقد روى حماد بن زيد هذا الخبر كما رواه عبد الوار ث
وابن علية على الشك أيضا حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ
قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا حماد يعني ابن زيد عن يحيى بن أبي
إسحاق عن سليمان بن يسار قال حدثني الفضل بن عباس أو عبيد الله بن العباس أن
رجلا قال يا رسول الله إن أبي أو أمي عجوز كبيرة إن أنا حملتها لم تستمسك وإن
ربطتها خشيت أن أقتلها فقال أرأيت إن كان على أبيك دين أو على أمك دين أكنت
تقضيه قال نعم قال فحج عن أبيك. **قال أبو عمر** روى هذا الحديث ابن شهاب
عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس من غير شك ورواية ابن شهاب لهذا الحديث بن
هي التي عليها المدار عند أهل العلم لحفظ ابن شهاب وإتقانه إلا أن أكثر أصحاب
ابن شهاب قالوا عنه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ولم يسموا ورواه عنه
مالك عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس فسماه وزيادة مثل مالك مقبولة
وتفسيره لمجمل غيره أولى ما أخذ به وهو أثبت الناس في ابن شهاب عند أكثر أهل
العلم بالحديث. وممن رواه عن ابن شهاب كما ذكرنا ولم يسم ابن عباس عبد العزيز بن
ابن أبي سلمة. وابن عيينة والليث بن سعد. أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال أنا
قاسم بن أصبغ قال نا أحمد بن زهير قال نا موسى بن إسماعيل قال نا عبد العزيز بن
ابن أبي سلمة قال نا ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال جاءت
امرأة من خثعم إلى النبي صلى الله عليه فذكر الحديث كذا قال عن ابن عباس لم يسم الفضل
ولا عبيد الله ولا عبد الله. وحدثنا عبد الوارث نا قاسم قال نا أحمد بن زهير قال نا
سعدويه وأحمد بن يونس قالا نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار
أو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أو عن كليهما عن ابن عباس أن امرأة من خثعم
قالت ثم ذكر الحديث. وأخبرنا عبد الوارث قال أنا قاسم قال نا أحمد بن زهير قال نا
أبي وهارون بن معروف قالا نا سفيان قال نا الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن

عباس ان امراة من خثعم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر زاد
هرون في حديثه والفضل رديفه وقالا جميعا ان فريضة الله ادركت ابي وهو
شيخ كبير لا يستطيع ان يتمسك على الرحل فهل ترى ان نحج عنه قال نعم.
قال ابو عمر الكلام في معنى هذا الحديث وما فيه من الفقه واختلاف الفقها
فيه ياتي مستوعبا في باب حديث مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان شاء الله

حديث رابع لايوب السختياني

مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين ان رجلا جعل على نفسه
ان لا يبلغ احد من ولده الحلب فيحلب فيشرب ويسقيه الا حج وحج به معه فبلغ رجل
من ولده الذي قال الشيخ وقد كبر الشيخ فجا ابنه الى النبي عليه السلام فاخبره الخبر
وقال ان ابي قد كبر ولا يستطيع ان يحج افاحج عنه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم هذا حديث مقطوع من رواية مالك بهذا الاسناد وليس عند يحيى ولا عند
من ليس عنده الحديث الذي قبل هذا وهما جميعا فيما رواه مالك باخرة من كتابه
وهما عند مطرف والقعنبي وابن وهب وابن القاسم في الموطا ومعنى هذا الحديث
والحديث الذي قبله سوا وما ذكرنا من الاسانيد في الحديث الذي قبله يغني عن
ذكرها وتكرارها هاهنا اذ المعنى فيهما واحد وهو حج المرء عن غيره وهل
يلزم الحج من عجز عنه ببدنه والقول في هذا ياتي في باب حديث ابن شهاب عن سليمان
ابن يسار في قصة الخثعمية وابيها ان شا الله. اخبرنا سعيد بن نصر قال نا قاسم
ابن اصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة ح وحدثنا محمد بن ابرهيم
قال نا محمد بن معوية قال نا احمد بن شعيب قال نا اسحق بن ابرهيم قالا انا وكيع قال
انا شعبة عن النعمن بن سالم عن عمرو بن اوس عن ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول
الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة والظعن فقال حج عن ابيك واعتمر
اخبرنا عبد الله بن محمد قال انا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال نا حفص بن عمر
ومسلم قالا نا شعبة عن النعمن بن سالم عن عمرو بن اوس عن ابي رزين قال حفص
في حديثه رجل من بني عامر انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا
العمرة ولا الظعن قال احجج عن ابيك واعتمر. واخبرنا محمد بن ابرهيم قال نا محمد بن

معوية قال نا احمد بن شعيب قال انا اسحق بن ابرهيم قال انا جرير عن منصور عن
مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال جا رجل من خثعم الى رسول الله
فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الركوب وادركته فريضة الله في الحج فهل يجزي
ان احج عنه قال انت اكبر ولده قال نعم قال ارايت لو كان عليه دين اكنت تقضيه قال
نعم قال فحج عنه ومن هذا المعنى وما فيه من تنازع العلما شي ياتي في باب ابن شهاب
ان شا الله. **مالك عن ايوب بن حبيب حديث واحد** وهو مولى سعد
ابن ابي وقاص كذلك نسبه مالك وغيره يقولون انه ايوب بن حبيب الجمحي القرشي من
بني جمح قال مصعب الزبيري هو ايوب بن حبيب بن ايوب بن علقمة بن ربيعة بن
الاعور واسم الاعور خلف بن عمرو بن وهب بن حذافة بن جمح قتل بقديد مسكرا
قال مصعب. **قال ابو عمر** كان ايوب بن حبيب من ثقات اهل المدينة مات
سنة احدى وثلاثين ومائة. قال البخاري روى عنه مالك وفليح وعباد بن اسحق
لمالك عنه في الموطا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث واحد مسند.
وهو مالك عن ايوب بن حبيب مولى سعد بن ابي وقاص عن ابي المثنى الجهني انه قال
كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه ابو سعيد الخدري فقال له مروان بن الحكم
اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب فقال
له ابو سعيد نعم فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد فقال له
رسول الله فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني ارى القذاة فيه قال فاهرقها
ابو المثنى الجهني لا اقف على اسمه واسم ابي سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان
قد اتينا على ذكر نسبه ووفاته في كتابنا في الصحابة والقذاة ما وقع في اناء
الشارب من عود او ورقة او ريشة او نحو ذلك مما يؤذي الشارب وفي هذا
الحديث من الفقه دخول العالم على السلطان وفيه ما كان عليه الامرا والسلاطين
في سالف الايام في الاسلام من السؤال عن العلم والبحث عنه ومجالسة اهله.
وفيه القراة على العالم وان قوله نعم يقوم مقام اخباره وكذلك الاقرار بحديث
عندنا مثل الخبر وان كان عندنا فوقها لما فيه وهو ان يقال للرجل الفلان عندك
كذا فيقول نعم فيلزمه كما لو قال لفلان عندي كذا وفيه الرخصة في الزيادة

صح وجمعها قذى مثل حصاة وحصى

على الجواب إذا كان من معنى السؤال وفيه إباحة الشرب في نفس واحد وكذلك
قال مالك رحمه الله. أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد أن أباه أخبره قال أنا محمد بن
قطيس قال نا يحيى بن إبراهيم قال نا عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك أنه رأى
في قول النبي عليه السلام للرجل الذي قال له إني لا أروى من نفس واحد فقال له النبي
عليه السلام فأبن القدح عن فيك قال مالك فكأني أرى في ذلك الرخصة أن يشرب
من نفس واحد ما شاء ولا أرى بأسا بالشرب من نفس واحد وأرى فيه رخصة لموضع
الحديث إني لا أروى من نفس واحد. **قال أبو عمر** يريد مالك رحمه الله أن النبي
عليه السلام لم ينه الرجل حين قال له إني لا أروى من نفس واحد أن يشرب في نفس
واحد بل قال له كلاما معناه فإن كنت لا تروى في نفس واحد فأبن القدح عن فيك
وهذا إباحة منه للشرب من نفس واحد إن شاء الله وقد روينا آثارا عن بعض السلف
فيها كراهة الشرب في نفس واحد وليس منها شيء تجب به حجة فمن ذلك ما حدثني
خلف بن القاسم رحمه الله قال نا مومل بن يحيى بن مهدي الفقيه قال نا محمد بن
جعفر بن راشد الإمام قال نا علي بن المديني قال نا خالد بن مخلد قال نا إبراهيم بن
أبي حبيبة قال أخبرني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال الشراب
بنفس واحد شرب الشيطان. وإبراهيم ابن أبي حبيبة ضعيف لا يحتج به ولو صح
كان المصير إلى المسند أولى من قول الصاحب. وأخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المومن
قال نا محمد بن يحيى بن عمر بن علي الطائي قال نا علي بن حرب الطائي قال نا سفين
ابن عيينة عن ابن طاوس قال كان أبي إذا رآني أشرب بنفس واحد نهاني.
وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال نا الثقفي عن خالد عن عكرمة أنه كره الشرب
بنفس واحد وقال هو شرب الشيطان. وأخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر قال نا محمد
ابن عبد الله بن أبي دليم قال نا ابن وضاح قال كنت أرى سحنون إذا أتي بالماء
يشربه يسمي الله ثم يبنا ولا يبينه شيئا ثم يرفع رأسه فيحمد الله رأيته يفعل ذلك
مرارا **قال أبو عمر** فعل سحنون هذا حسن في الأدب وليس بسنة ولكنه أهنأ
وأمرأ كما قال صلى الله عليه في ذلك ولعل سحنون بلغه في ذلك ما كان ابن
عيينة يرويه عن إسرائيل عن كهمس عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه

قال الشرب في ثلاثة أنفاس أمرأ وأشبع وأشفى وأبرأ. وقد لقي سحنون ابن عيينة
وأخذ عنه وجدت في أصل سماع أبي رحمه الله بخطه أن أبا عبد الله محمد بن أحمد
ابن قاسم بن هلال حدثهم قال نا سعيد بن عثمن قال نا نصر بن مرزوق قال نا أسد
ابن موسى قال نا حماد بن سلمة ووكيع وإسرائيل عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي
عن أبي عصام عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه إذا شرب تنفس
ثلاثا ويقول هو أهنأ وأمرأ وأبرأ وذكر أبو جعفر العقيلي في كتاب الصحابة
له قال نا إبراهيم بن يوسف قال أنا يحيى بن عثمن الحمصي قال أنا النعمان بن عمرو
الحمصي الحضرمي قال حدثني ثابت بن كثير الضبي البصري عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب عن بهز قال كان النبي صلى الله عليه يستاك عرضا ويشرب مصا ويتنفس
ثلاثا ويقول هذا أهنأ وأمرأ وأبرأ. قال وأنا جعفر بن محمد الزعفراني قال أنا عمر
ابن علي بن أبي بكر الكندي قال أنا علي بن ربيعة القرشي عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب عن ربيعة بن أكثم قال كان رسول الله صلى الله عليه يستاك
عرضا ويشرب مصا ويقول هو أهنأ وأمرأ **قال أبو عمر** هذان الحديثان حديث
بهز وحديث ربيعة بن أكثم ليس لإسنادهما عن سعيد أصل وليسا بصحيحين
من جهة الإسناد عندهم. وقد جاء عن جماعة من السلف إجازة الشرب في نفس
واحد كما قال مالك رحمه الله أخبرنا أحمد بن عبد الله أن أباه أخبره قال حدثنا عبد الله
ابن يونس قال نا بقي بن مخلد قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا ابن المبارك عن
سالم عن عطاء أنه كان لا يرى بالشرب بالنفس الواحد بأسا. قال أبو بكر ونا
حاتم بن إسمعيل عن عبد الله بن يزيد قال لم أر أحدا كان أعجل إفطارا من سعيد
ابن المسيب كان لا ينتظر موذنا ويوتى بالقدح من ماء فيشربه بنفس واحد لا يقطعه
حتى يفرغ منه. هذا أصح عن سعيد. قال ونا الثقفي عن أيوب قال نبئنا عن ميمون
ابن مهران قال رآني عمر بن عبد العزيز وأنا أشرب فجعلت أقطع شربي
وأتنفس فقال إنما نهي أن يتنفس في الإناء فإذا لم تتنفس فاشربه إن شئت بنفس
واحد **قال أبو عمر** قول عمر بن عبد العزيز في هذا هو الفقه الصحيح في هذه
المسألة والنهي عن النفخ في الشراب المذكور في حديث مالك في هذا الباب هو

عن زيد كالنهي عن التنفس في الاناء سواء والله اعلم. الا ترى الى قوله في الحديث
وابن القدح عن فيك ثم تنفس واذا لم يجز التنفس في الاناء لم يجز النفخ فيه لانه
مثله وقطعة منه. وحدثني خلف بن القاسم الحافظ قال نا ابو عيسى عبد الرحمن
ابن اسماعيل الاسواني قال وكان فاضلا رحمة الله قال نا احمد بن محمد بن سلام
قال نا مجاهد بن موسى قال نا سفين بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة
عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه ان ينفخ في الاناء او يتنفس فيه.
وحدثنا احمد بن عبد الله نا ابي نا محمد بن قطيس نا يونس بن عبد الاعلى نا انس بن عياض
عن الحرث بن عبد الرحمن الدوسي عن عمه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يتنفس احدكم في الاناء اذا كان يشرب منه ولكن اذا اراد ان يتنفس
فليؤخره عنه ثم يتنفس. **قال ابو عمر** اكثر الاثار انما جاءت بالنهي عن
التنفس في الاناء وقد قلنا ان المعنى واحد والنهي عن هذا نهي ادب لا نهي تحريم
لان العلماء قد اجمعوا ان من تنفس في الاناء او نفخ فيه لم يحرم عليه بذلك طعامه ولا
شرابه ولكنه مسيء اذا كان بالنهي عالما وكان داود بن علي القياسي يقول
ان النهي عن هذا كله وما كان مثله نهي تحريم وهو قول اهل الظاهر لا يجوز
عند واحد منهم ان يشرب من ثلمة القدح ولا ان يتنفس في الاناء ومن فعل شيئا
من ذلك كان عاصيا لله عندهم اذا كان بالنهي عالما ولم يحرم عليه طعامه
واختلف العلماء في المعنى الذي من اجله ورد النهي عن التنفس في الاناء
فقال قوم انما ذلك لان الشرب في نفس واحد غير محمود عند اهل الطب وربما
اذى الكبد وكره ذلك لذلك كما كره الاغتسال بالماء المسخن بالشمس لانه قال
يورث البرص. **قال ابو عمر** ما اظن هذا صحيحا من قولهم انه يورث البرص وفي قوله
صلى الله عليه هو اهنا وامرا وابرا حجة لمن قال القول وقال اخرون انما نهي عن
التنفس في الاناء ليزيل الشارب القدح عن فيه لانه اذا ازاله عن فيه كان مستانفا
للشرب ومن سنة الشراب ان يبتديه المرء بذكر الله فمتى ازال القدح عن فيه
حمد الله ثم استانف فسمى الله فحصلت له بالذكر حسنات فانما جاء من ارغبة
في الاكثار من ذكر الله على الطعام والشراب. **قال ابو عمر** ومن ا

وقالوا الكباد من العب

تاويل ضعيف لانه لم يبلغنا ان النبي عليه السلام كان يسمي على طعامه الا في اوله
ويحمد الله في اخره ولو كان كما قال من ذكرنا قوله لسمى عند كل لقمة وحمد
عند كل لقمة وهذا لم يرو عنه ولا نعلم احدا فعله عند كل لقمة من طعامه
وان فعله احد لم استحسنه له ولم اذممه عليه. وقد روي حديث يحتمل هذا المعنى رواه
وكيع عن يزيد بن سنان ابي فروة الجزري عن ابن لعطاء بن ابي رباح عن ابيه
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تشربوا واحدة كشرب البعير
ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا اشربتم واحمدوا اذا رفعتم. وقال اخرون
انما نهي عن التنفس في الاناء لادب المجالسة لان المتنفس في الاناء قلما يخلو ان
يكون مع نفسه ريق ولعاب ومن سوء الادب ان تشرب ثم تناول جليسك لعابك
الا ترى انه لو عمد الى الاناء فشرب منه ثم تفل فيه وناوله جليسه ان ذلك مما
تقذره النفوس وتكرهه وليس من افعال ذوي العقول وكذلك من تنفس
في الاناء لانه ربما كان مع تنفسه اكثر من التفل من لعابه والله اعلم. وروى
عقيل عن ابن شهاب قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن النفخ في الطعام
والشراب قال ولم ار احدا كان اشد في ذلك من عمر بن عبد العزيز. وبالله
التوفيق. فرغ الالف وليس في شيوخ مالك احد ممن له عنه شيء من حديث النبي
عليه السلام في موطا اول اسمه با او تاء.

باب ث ثور بن زيد الديلي هو من اهل المدينة صدوق روى
عنه مالك بن انس وسليمن بن بلال وابو اويس والدراوردي لم يتهمه احد
بالكذب وكان ينسب الى راي الخوارج والقول بالقدر ولم يكن يدعو الى
شيء من ذلك. قال احمد بن حنبل هو صالح الحديث وقد روى عنه مالك.
قال ابو عمر كانه يقول حسبك بروايه مالك عنه. وتوفي ثور بن زيد
هذا سنة خمس وثلاثين ومائة لا يختلفون في ذلك. وذكر الحسن بن علي
الحلواني عن علي بن المديني قال كان يحيى بن سعيد يقول لا ان يوثق ثور بن
زيد وقال انما كان رايه واما الحديث فانه ثقة. **قال ابو عمر** لمالك عنه في الموطا
من حديث النبي صلى الله عليه وسلم اربعة احاديث احدها مسند متصل والثلاثة

منقطعة يشركه في اخر الثلاثة حميد بن قيس قال البخاري سمع ثور بن زيد الديلي
المدني من عكرمة وابي الغيث قال ابو عمر ابو الغيث مولى ابن مطيع يسمى
سالما وهو مولى عبد الله بن مطيع بن الاسود القرشي العدوي احد بني عدي بن
كعب. حديث اول لثور بن زيد مسند مالك عن ثور بن
من كتاب الجهاد
من جهة ما جاء في الغلول
زيد الديلي عن ابي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن ابي هريرة انه قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقا الا الاموال الثياب
والمتاع قال فاهدى رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه غلاما اسود يقال
له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه الى وادي القرى حتى اذا كانوا بوادي
القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه اذ جاءه سهم عائر فاصابه
فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال له رسول الله كلا والذي نفسي بيده ان
الشملة التي اخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا قال
فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك او شراكين الى رسول الله صلى الله عليه
فقال رسول الله شراك او شراكان من نار. هكذا قال يحيى خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه عام خيبر وتابعه على ذلك عن مالك قوم منهم الشافعي وابن القاسم
والقعنبي وقال جماعة من الرواة عن مالك في هذا الحديث خرجنا مع رسول الله
عام حنين والله اعلم بالصواب وقال يحيى الا الاموال الثياب والمتاع وتابعه قوم
وقال ابن القاسم الا الاموال والثياب والمتاع وكذلك قال الشافعي وقال القعنبي
فلم نغنم ذهبا ولا ورقا الا الثياب والمتاع والاموال وروى هذا الحديث ابو اسحق
الفزاري عن مالك قال حدثني ثور بن زيد قال حدثني سالم مولى ابن مطيع انه
سمع ابا هريرة يقول افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة انما غنمنا الابل والبقر
والمتاع والحوائط. جود ابو اسحق مع جلالته اسناد هذا الحديث بسماع بعضهم
من بعض وقضى بانها خيبر لا حنين ورفع الاشكال وفي هذا الحديث ان بعض العرب
وهي دوس لا تسمي العين مالا وانما الاموال عندهم الثياب والمتاع والعروض
وعند غيرهم المال الصامت من الذهب والورق. وذكر ابن الانباري عن احمد بن
يحيى النحوي قال ما قصر عن بلوغ ما تجب فيه الزكاة من الذهب والورق والماشية

وليس بمال. وانشد.
والله ما بلغت لي قط ماشية   حد الزكاة ولا ابل ولا مال
قال وانشد احمد بن يحيى ايضا:
ملات تريد من الدنيا مرارا   فما طمع العواذل في اقتصادي
ولا وجبت علي زكاة مال   وهل تجب الزكاة على جواد
وهذان البيتان انشدهما الزبير بن بكار عن محمد بن عيسى لعلي بن اسماعيل
قال ابو عمر المعروف من كلام العرب ان كل ما تمول وتملك فهو مال الا ترى
الى قول ابي قتادة السلمي فابتعت يعني بسلب القتيل الذي قتله يوم حنين مخرفا
في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام. وقال الله عز وجل خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها واجمعوا ان العين مما يؤخذ منه الصدقة وان
الثياب والمتاع لا يؤخذ منها الصدقة الا في قول من راى زكاة العروض للمدير
التاجر نض له في عامه شيء من العين او لم ينض وقال صلى الله عليه وسلم يقول
ابن ادم مالي مالي وانما له من ماله ما اكل فافنى او تصدق فامضى او لبس فابلى
وهذا ابين من ان يحتاج فيه الى استشهاد فمن حلف بصدقة ماله من ذلك على كل
نوع من ماله سواء كان مما تجب فيه الزكاة او لم تكن الا ان ينوي شيئا بعينه
فيكون على ما نوى ولا معنى لقول من قال ان ذلك على اموال الزكوات لان العلم
محيط واللسان شاهد ان ما تملك وتمول يسمى مالا. وسنذكر اختلاف العلماء
فيمن حلف بصدقة ماله في باب عثمن من هذا الكتاب ان شاء الله. اخبرنا خلف بن
سعيد قال نا عبد الله بن محمد قال نا احمد بن خالد واخبرنا عبد الله بن محمد بن
اسد قال نا احمد بن محمد بن ابي الموت ونا عبد الوارث بن سفين قال نا محمد بن
عيسى قالوا نا علي بن عبد العزيز قال نا ابو عبيد قال نا عبد الرحمن بن مهدي
عن سفين عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال جاء ناس من اهل الشام الى
عمر فقالوا انا اصبنا اموالا خيلا ورقيقا نحب ان يكون لنا فيها زكاة وذكر
وطهور ح
الحديث وفيه اباحة قبول الهدية للخليفة الا ان ذلك لا يجوز لغير النبي عليه السلام
اذا كان منه قبولها على جهة الاستبداد بها دون رعيته. وروى حبيب عن مالك

بلغت المقابلة
بحمد الله وحسن عونه

عن الزهري عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه يقبل الهدية ويثيب عليها ومن
الحديث وإن كان اسناده غير صحيح لتفرد حبيب به عن مالك فإن قبول رسول الله
صلى الله عليه الهدايا أشهر وأعرف وأكثر من أن تحصى الآثار في ذلك إلا أنه
كان صلى الله عليه مخصوصا بما أفاء الله عليه من غير قتال من أموال الكفار أن يكون
له خاصة دون سائر الناس ومن بعده من الأئمة حكمه في ذلك خلاف حكمه لأن
ذلك لا يكون له خاصة دون المسلمين بإجماع لأنه فيء وفي حديث أبي حميد الساعدي
في قصة ابن اللتبية ما يدل على أن العامل لا يجوز له أن يستأثر بهدية أهديت إليه
بسبب ولايته لأنها للمسلمين. حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد
ابن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن
عروة عن أبي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه رجلا من الأزد
يقال له ابن اللتبية فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي إلي فقام النبي عليه السلام
على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال العامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي
إلي أفلا قعد في بيت أبيه أو بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا والذي نفس محمد
بيده لا ينال أحد منكم شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء
أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال اللهم
هل بلغت. ورواه هشام بن عروة وأبو الزناد عن عروة بن الزبير عن أبي حميد
الساعدي عن النبي صلى الله عليه مثله بمعناه. روى وكيع وغيره عن الأعمش
عن شقيق قال كان رسول الله صلى الله عليه قد استعمل معاذ بن جبل على اليمن
فلما استخلف أبو بكر بعث عمر على الموسم في تلك السنة وقدم معاذ من اليمن
برقيق فلقي عمر بعرفة فقال له عمر ما هؤلاء قال هؤلاء لأبي بكر وهؤلاء
لي فقال له عمر أرى أن تأتي بهم إلى أبي بكر فيدفعهم إليه فإن سلمهم لك
وإلا فهو أحق بهم فقال وما لي أدفع رقيقي إلى أبي بكر لا أعطيه هديتي وانصرف
بهم إلى منزله فلما كان من الغد جاء إلى عمر فقال يا ابن الخطاب لقد رأيتني الليلة
أشرف على نار قد أوقدت فأكاد أتقحمها وأهوي فيها وأنت آخذ بحجزتي وما
أراني إلا مطيعك قال فذهب إلى أبي بكر فقال هؤلاء لك وهؤلاء أهدوا إلي فقال

فإنا قد سلمنا لك هديتك فرجع معاذ إلى منزله فصلى وإذا هم خلفه يصلون فقال
ما بالكم قالوا نصلي قال لمن قالوا لله قال فاذهبوا فأنتم لله فأعتقهم. وذكر
يعقوب بن شيبة قال نا محمد بن يحيى النيسابوري قال نا عبد الرزاق قال نا معمر
عن الزهري عن ابن لكعب بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه معاذا إلى
اليمن أميرا وكان أول من تجر في مال الله فمكث حتى أصاب مالا وقبض رسول
الله صلى الله عليه ثم قدم معاذ فقال عمر لأبي بكر أرسل إلى هذا الرجل فدع على أبي بكر
له ما يعيشه به وخذ سائره منه فقال أبو بكر إنما بعثه رسول الله صلى الله عليه
ليجبره ولست بآخذ منه شيئا إلا أن يعطيني. وفي قوله في هذا الحديث إلا جاء به
يوم القيامة يحمله على عنقه دليل على أنه غلول حرام نار قال الله عز وجل ومن
يغلل يأت بما غل يوم القيامة. وقال النبي صلى الله عليه وسلم هدايا الأمراء
غلول ومن ذلك قوله صلى الله عليه في حديث ثور بن زيد إن الشملة التي
أخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فكل من غل شيئا
في سبيل الله أو خان شيئا من مال الله جاء به يوم القيامة إن شاء الله. والغلول
من حقوق الآدميين ولا بد فيه من القصاص بالحسنات والسيئات ثم صاحبه
في المشيئة وسنذكر ما للعلماء في عقوبة الغال بعد هذا في هذا الباب إن شاء
الله. وذكر سنيد عن مبشر عن صفوان بن عمرو عن حبيب بن عبيد عن عوف
ابن مالك أن حبيب بن مسلمة أتي برجل قد غل ومعه غلوله فوجد الناس من ذلك
وكان أول غلول رأوه في غزوهم بالشام فقام عوف بن مالك في الناس فحمد
الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إياكم وما لا كفارة له من الذنوب إن الرجل
ليزني ثم يتوب فيتوب الله عليه وإن الرجل ليسرق ثم يتوب فيتوب الله عليه
وإنهما ذنبان لا كفارة لهما صاحب الغلول وآكل الربا قال الله تبارك وتعالى وما
كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة فلا كفارة لصاحب الغلول
حتى يأتي الله به يوم القيامة وآكل الربا يبعثه الله يوم القيامة مجنونا يخنق
قال سنيد ونا عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه هدايا الأمراء غلول. حدثنا سعيد نا قاسم نا

حدثنا ابو بكر نا عبد الرحيم بن سليمان عن ابي حيان عن ابي زرعة
عن ابي هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه فينا خطيبا فذكر الغلول فعظمه
وعظم امره ثم قال يا ايها الناس لا الفين احدكم يجي يوم القيامة على رقبته بعير
له رغاء فيقول يا رسول الله اغثني فيقول لا املك لك شيا قد ابلغتك لا الفين احدكم
يجي يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك
لك شيا قد ابلغتك لا الفين احدكم يوم القيامة على رقبته بقرة لها خوار تقول
يا رسول الله اغثني فاقول لا املك شيا قد بلغتك ولا الفين احدكم يجي يوم القيامة
على رقبته رقاع تخفق يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيا قد بلغتك
ولا الفين احدكم يجي يوم القيامة على رقبته صامت يقول يا رسول الله اغثني فاقول
لا املك لك شيا قد بلغتك ولا الفين احدكم يجي على رقبته نفس لها صياح فيقول
يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيا قد بلغتك فهذا ما في الغلول وقد
يدخل فيه منع الزكوات لانها من حقوق المسلمين ايضا بالمعنى والله اعلم. واما
النهي في هدايا المشركين فروى قتادة عن يزيد بن الشخير عن عياض بن حمار
ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن زبد المشركين يعني هداياهم ورفدهم
اخبرنا عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن اصبغ قال نا اسماعيل بن اسحاق القاضي
قالا نا عمرو بن مرزوق قال انا عمران القطان عن قتادة عن يزيد بن
عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه ناقة
او قال هدية فقال اسلمت قلت لا قال اني نهيت عن زبد المشركين اخبرنا ابو عمر
احمد بن محمد بن احمد قال نا وهب بن مسرة قال نا ابن وضاح قال نا يوسف
ابن عدي قال انا ابن المبارك عن يونس ومعمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن
ملك عن عامر بن ملك الذي يقال له ملاعب الاسنة قال قدمت على النبي صلى الله عليه
وسلم بهدية فقال انا لا نقبل هدية مشرك. قال واختلف العلماء في معنى
هذين الحديثين فقال منهم قايلون فيهما النسخ لما كان عليه رسول الله صلى
الله عليه من قبول الهدية من اهل الشرك مثل اكيدر دومة وفروة بن نفاثة
والمقوقس وغيرهم. وقال اخرون ليس فيهما ناسخ ولا منسوخ والمعنى فيهما

انه كان لا يقبل هدية من يطمع بالظهور عليه واخذ بلده او دخوله في الاسلام
فقد قيل من انه نهي ان يقبل هديته ويهادنه ويقره على دينه مع قدرته عليه
او طمعه في مداراته لان في قبول هديته حملا على الكف عنه وقد امر ان يقاتل
الكفار حتى يقولوا لا اله الا الله. وقال اخرون كان مخيرا في قبول هديتهم وترك
قبولها لانه كان من خلقه صلى الله عليه ان يثيب على الهدية باحسن منها فلذلك
لم يقبل هدية مشرك ليلا يثيبه بافضل منها والله اعلم. اخبرنا علي بن ابرهيم قال
نا الحسن بن رشيق قال نا ابو بكر احمد بن محمد بن سلام البغدادي قال نا
داود بن رشيد قال نا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها. وقد قيل
انه انما ترك ذلك تنزها ونهى عن زبد المشركين لما في التهادي والزبد من
التحاب وتليين القلوب والله عز وجل يقول لا تجد قوما يومنون بالله واليوم
الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية والله اعلم بما اراد رسوله بقوله
ذلك. حدثنا عبد الوارث بن سفين قراة مني عليه ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال
نا عبيد بن عبد الواحد قال نا محبوب بن موسى ح وقرات عليه ايضا ان قاسم
ابن اصبغ حدثهم قال نا ابن وضاح قال نا عبد الملك بن حبيب المصيصي قالا جميعا
نا ابو اسحق الفزاري قال قلت للاوزاعي ارايت لو ان صاحب الروم اهدى الى
امير المومنين هدية اترى باسا ان يقبلها قال لا ارى بذلك باسا قلت فما حالها
اذا قبلها قال تكون بين المسلمين قلت وما وجه ذلك قال اليس انما اهداها له
لانه والي عهد المسلمين لا يكون احق بها منهم ويكافيه بمثلها من بيت مال
المسلمين. قلت للاوزاعي فلو ان صاحب الباب اهدى له صاحب العدو هدية
او صاحب ملطية ايقبلها احب اليك او يردها قال يردها احب الي فان قبلها فهي
بين المسلمين ويكافيه بمثلها قلت فصاحب الطايفة اذا دخل فاهدى له صاحب
الروم هدية قال تكون بين ذلك الجيش فما كان من طعام قسمه بينهم
وما كان سوى ذلك جعله في غنايم المسلمين. قال ابو عمر ليس احد من
ايمة الفقهاء زعموا اعلم بمسايل الجهاد من الاوزاعي وقوله هذا هو قولنا

[illegible]

وروى عيسى عن ابن القاسم في الامام يكون في ارض العدو فيهدي له العدو
اتكون له خالصة ام للجيش قال ارى ان تكون للجماعة الجيش قال لانه انما اهدي اليه خوفا
الا ان يعلم ان ذلك انما هو من قبل قرابة او مكافأة فأرى ان له خالصا قيل فالرجل
من اهل الجيش تأتيه الهدية قال هي له خالصة لا شك فيه مثل ان يكون له قريب
او صديق فيهدي له فهو له خالص وقال الربيع عن الشافعي في كتاب الزكاة
اذا اهدى واحد من القوم للوالي هدية فان كانت لشيء نال منه حقا او باطلا
فحرام على الوالي اخذها لانه حرام عليه ان يستعجل على الحق وقد الزمه الله
ذلك وحرام عليه ان ياخذ لهم باطلا والجعل عليه حرام قال وان اهدى اليه
احد من اهل ولايته على غير معنى من المعنيين تفضلا او تشكرا لحسن كان منه
في العامة فلا يقبلها وان قبلها كانت في الصدقات ولا يسعه عندي غيره
الا ان يكافيه من ماله عليه بقدر ما يسعه به ان يتمولها . قال وان اهديت هدية
الى رجل ليس بوالي سلطان شكرا على حسن كان منه فاحب الي ان لا يقبلها ولا
تحرم عليه عندي ان قبلها واخذها واحب الي ان يدع قبولها ولا ياخذها على
الحسن مكافأة هذا كله هو المشهور من قول الشافعي في كتبه الظاهرة
عند اصحابه وقد روي عنه ان الحاكم اذا اهديت اليه هدية من اجل حكمه فحكم
بالحق على وجهه لم تحرم عليه واما العراقيون فقال ابو يوسف ما اهدى ملك
الروم الى امير الجيش فهو له خاصة وكذلك ما يعطى الرسول . **قال ابو عمر**
احتج بعض من ذهب هذا المذهب وقال ان الهدية تكون ملكا للمهدى له وان
كان واليا ولا تكون فيئا احتج باجماعهم على ان للامام ان لا يقبل هدية الكفار ر
قالوا ولو كانت فيئا ما كان له ان لا يقبلها ويردها على الحربيين . **قال ابو عمر**
هذا لا حجة فيه لان تخيير الامام في قبول هدية الكفار انما هو من اجل انه ان
قبلها كان عليه ان يكافئ عليها من بيت المال لا انها لا تكون فيئا واذا كان
عليه ان يثيب عليها كان مخيرا في قبولها ومعلوم انه انما اهديت اليه بسبب ولايته
واشتغال ان تكون له دون المسلمين والحجة في هذا عندي حديث ابي حميد
الساعدي في قصة ابن اللتبية اخبرنا خلف بن سعيد قال ارنا عبد الله بن محمد قال

ارنا احمد بن خالد قال نا عبيد بن محمد قال نا محمد بن يوسف قال نا عبد الرزاق
وعبد الملك بن الصباح عن الثوري عن ابان عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
الملك ان رسول الله صلى الله عليه قال الهدايا للامراء غلول وبه عن عبد الرزاق وعبد
جميعا عن الثوري عن عاصم عن زر بن حبيش قال قال ابن مسعود الرشوة في الدين
سحت . قال سفيان يعني في الحكم . وبه عن عبد الرزاق قال ارنا معمر عن الزهري
قال جمع اليهود لابن رواحة حين خرص عليهم حليا من حلي نسائهم فاهدوه
له فقال هذه الرشوة سحت وانا لا آكلها وذكر وكيع عن معاذ بن العلاء اخي
ابي عمرو بن العلاء عن ابيه عن جده قال خطبنا علي بالكوفة وبيده قارورة وعليه
سراويل ونعلان فقال ما اصبت منذ دخلتها غير هذه القارورة اهداها الي دهقان
وعن ابي الجنيد عن علي بن ربيعة ان عليا استعمل رجلا فلما جاء قال يا امير المؤمنين
انه اهدي لي في عملي اشياء وقد اتيت بها فان كان حلالا اخذته والا جئتك به
فجاء به فقبضه علي رضي الله عنه وقال لو احبسته كان غلولا . واما هدية
غير الكفار الى من لم تكن له ولاية فماخوذة من قول رسول الله صلى الله عليه
اجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية وقال صلى الله عليه ما اتاك من غير مسئلة
فكله وتموله ومن اذا لم تكن الهدية على شرط اداء حق قد وجب عليه
كالشهادة ونحوها فان كانت كذلك فهي سحت ورشوة وشيء من ذلك الاخذ
على الباطل وبالله التوفيق . قرأت على احمد بن قاسم بن عبد الرحمن ان محمد بن
معوية حدثهم قال نا احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي قال نا الهيثم بن
خارجة قال نا اسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال اشتهى عمر بن عبد العزيز
تفاحا فقال لو كان عندنا شيء من تفاح فانه طيب الريح طيب الطعم فقام رجل
من اهل بيته فاهدى اليه تفاحا فلما جاء به الرسول قال عمر بن عبد العزيز ما اطيب
ريحه وطعمه يا غلام ارجعه واقرأ فلانا السلام وقل له ان هديتك قد وقعت
عندنا بحيث تحب قال عمرو بن مهاجر فقلت يا امير المؤمنين ابن عمك ورجل من اهل
بيتك وقد بلغك ان رسول الله صلى الله عليه كان ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة
فقال ان الهدية كانت للنبي صلى الله عليه هدية وهي لنا اليوم رشوة .

قال أبو عمر كان عمر رضي الله عنه في حين هذا الخبر خليفة وقد تقدم القول فيما للخلفاء والأمراء وسائر الولاة من الحكم في الهدية ويحتمل أن يكون ذلك الرجل من أهل بيته فقد علم في كسبه شيئا أوجب التنزه عن هديته. وأما قوله في الحديث شراك أو شراكان من نار. وقوله في حديث عمرو بن شعيب أدوا الخيط والمخيط فدل على أن القليل والكثير لا يحل لأحد أخذه في الغزو قبل المقاسم إلا ما أجمعوا عليه من أكل الطعام في أرض العدو ومن الاحتطاب والاصطياد وهذا أولى ما قيل به في هذا الباب وما خالفه مما جاء عن بعض أصحابنا وغيرهم فليس بشيء لأن عموم قول الله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه يوجب أن يكون الجميع غنيمة خمسها لمن سمى الله وأربعة أخماسها لمن شهد القتال من البالغين الأحرار الذكور فلا يحل لأحد منها شيء إلا سهمه الذي يقع له في المقاسم بعد إخراج الخمس المذكور إلا أن الطعام خرج بدليل إخراج رسول الله صلى الله عليه له من جملة ذلك فمن ذلك حديث عبد الله بن مغفل في الجراب بالشحم وحديث عتبة بن غزوان في السفينة المملوءة بالجوز وحديث ابن أبي أوفى كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر يأتي أحدنا إلى الطعام من الغنيمة فيأخذ منه حاجته وأجمع العلماء على أن أكل الطعام في دار الحرب مباح وكذلك العلف ما داموا في دار الحرب فدل على أنه لم يدخل في مراد الله من الآية التي تلونا وما عدا الطعام فهو داخل تحت عموم قوله واعلموا أنما غنمتم من شيء الآية إلا أن للأرض حكما سنذكره في غير هذا الموضع من كتابنا هذا إن شاء الله. وقد روي عن الزهري أنه قال لا يؤخذ الطعام في أرض العدو إلا بإذن الإمام وهذا لا أصل له لأن الآثار المرفوعة تخالفه ولم يقل به فيما علمت غيره. ومن الآثار في ذلك ما ذكره البخاري قال نا مسدد قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه. **قال أبو عمر** ما يخرج به من الطعام إلى دار الإسلام وكان له قيمة فهو غنيمة وكذلك كل قليل وكثير غير الطعام لأنهم لم يجمعوا على شيء منه. وروى ثوبان عن النبي صلى الله عليه أنه قال من فارق الروح منه الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة الكبر والغلول والدين

حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عفان قال نا أبان العطار وهمام عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان عن النبي عليه السلام أنه قال من فارق منه الروح الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة الكبر والغلول والدين. وروى رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتى إذا أنقضها ردها في المغانم ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من المغنم حتى إذا أخلقه رده في المغانم وهذا غاية في التحذير والمنع وأما قوله صلى الله عليه والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا ثم قال للذي جاء بالشراك أو الشراكين شراك أو شراكان من نار ففي قوله هذا كله دليل على تعظيم الغلول وتعظيم الذنب فيه وأنه من حقوق الآدميين كلها كذلك في التعظيم وإن لم يقطع على أنه يأتي به حاملا له كما يأتي بالغلول والله أعلم. وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة على الرجل الذي غل الخرزات وهي لا تساوي درهمين عقوبة له وسيأتي هذا الحديث في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله. وأما الشملة فكساء مخمل وقال الخليل اشتمل بالثوب أداره على جسده قال والاسم الشملة قال والشملة كساء ذو خمل. وقال الأخفش الشملة الإزار من الصوف وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن الغال لا يجب عليه حرق متاعه لأن رسول الله صلى الله عليه لم يحرق رحل الذي أخذ الشملة ولا متاعه ولا أحرق متاع صاحب الخرزات ولو كان حرق متاعه واجبا لفعله صلى الله عليه حينئذ ولو فعله لنقل ذلك في الحديث وقد روي عن النبي صلى الله عليه أنه قال من غل فأحرقوا متاعه واضربوه رواه أسد بن موسى وغيره عن الدراوردي عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم عن ابن عمر. وقال بعض رواة هذا الحديث فيه فاضربوا عنقه وأحرقوا متاعه وهو حديث يدور على صالح بن محمد بن زائدة وهو ضعيف لا يحتج به. **وقد اختلف** العلماء في عقوبة الغال فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والليث ابن سعد إلى أن الغال يعاقب بالتعزير ولا يحرق متاعه. وقال الشافعي وداود

ابن علي إن كان عالما بالنهي عوقب وهو قول الليث. قال الشافعي وإنما يعاقب
الرجل في بدنه لا في ماله. **قال أبو عمر** اختلف العلماء في العقوبة
في المال دون البدن أو البدن دون المال فقد ذكرناه في غير هذا المكان وقال
الأوزاعي يحرق متاع الغال كله إلا سلاحه وثيابه التي عليه وسرجه ولا تنزع
منه دابته ويحرق سائر متاعه كله إلا الشيء الذي غل فإنه لا يحرق ويعاقب مع
ذلك. وقول أحمد وإسحاق كقول الأوزاعي في هذا الباب كله. وروي عن الحسن
البصري أنه قال يحرق رحله كله إلا أن يكون حيوانا أو مصحفا. وممن قال يحرق
رحل الغال ومتاعه مكحول وسعيد بن عبد العزيز وحجة من ذهب إلى هذا القول
حديث صالح المذكور وهو عندنا حديث لا يجب به انتهاك حرمة ولا إنفاذ حكم
مع ما يعارضه من الآثار التي هي أقوى منه. فأما رواية من روى فاضربوا عنقه
وأحرقوا متاعه فإنه يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم
إلا بإحدى ثلاث الحديث وهو ينفي القتل في الغلول وروى ابن جريج عن أبي الزبير
عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على الخائن ولا على المنتهب ولا على
المختلس قطع ومن هذا أيضا يعارض حديث صالح بن محمد بن زائدة وهو أقوى منه
من جهة الإسناد والغال خائن في اللغة والشريعة وقال الطحاوي لو صح حديث
صالح المذكور احتمل أن يكون كان حين كانت العقوبات في الأموال كما
قال في مانع الزكاة إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات الله. وكما
روى أبو هريرة في ضالة الإبل المكتومة فيها غرامتها ومثلها معها وكما روى
عبد الله بن عمرو بن العاصي في الثمر المعلق غرامة مثليه وجلدات نكال وهذا
كله منسوخ. **قال أبو عمر** الذي ذهب إليه مالك والشافعي وأبو حنيفة
ومن تابعهم في هذه المسألة أولى من جهة النظر وصحيح الأثر والله أعلم. وأجمع
العلماء على أن على الغال أن يرد ما غل إلى صاحب المقاسم إن وجد السبيل إلى ذلك
وأنه إذا فعل ذلك فهي توبة له وخروج عن ذنبه. واختلفوا فيما يفعل بما
غل إذا افترق أهل العسكر ولم يصل إليهم فقال جماعة من أهل العلم يدفع
إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي هذا مذهب الزهري ومالك والأوزاعي والليث

والثوري وروي ذلك عن عبادة بن الصامت ومعاوية بن أبي سفيان والحسن
البصري وهو يشبه مذهب ابن مسعود وابن عباس لأنهما كانا يريان أن
يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه. وذكر بعض الناس عن الشافعي أنه كان
لا يرى الصدقة بالمال الذي لا يعرف صاحبه وقال كيف يتصدق بمال غيره وهذا عندي
معناه فيما يمكن وجود صاحبه والوصول إليه أو إلى ورثته وأما إن لم يمكن شيء
من ذلك فإن الشافعي رحمه الله لا يكره الصدقة به حينئذ إن شاء الله. ذكر
سنيد نا أبو فضالة عن أزهر بن عبد الله قال غزا مالك بن عبد الله الخثعمي
أرض الروم فغل رجل مائة دينار فأتى بها معاوية بن أبي سفيان فأبى أن يقبلها
وقال قد نفر الجيش وتفرق فخرج فلقي عبادة بن الصامت فذكر ذلك له فقال
ارجع إليه فقل له خذ خمسها أنت ثم تصدق أنت بالبقية فإن الله عالم بهم
جميعا فأتى معاوية فأخبره فقال لأن كنت أنا أفتيتك بهذا كان أحب إلي من
كذا وكذا وقد أجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف
وانقطاع صاحبها وجعلوه إذا جاء مخيرا بين الأجر والضمان وكذلك الغصوب
وبالله التوفيق. **حديث ثان لثور بن زيد مقطوع** مالك عن — من كتاب الصيام
ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم
فأكملوا العدة ثلاثين. هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن
مالك عن ثور بن زيد عن ابن عباس ليس فيه ذكر عكرمة والحديث محفوظ لعكرمة
عن ابن عباس وإنما رواه ثور عن عكرمة وقد روي عن روح بن عبادة هذا
الحديث عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه
ذكر رمضان ثم ساقه إلى آخره سواء وليس في الموطأ في هذا الإسناد عكرمة
وزعموا أن مالكا أسقط ذكر عكرمة منه لأنه كره أن يكون في كتابه لكلام
سعيد بن المسيب وغيره فيه ولا أدري صحة هذا لأن مالكا قد ذكره في كتاب
الحج وصرح باسمه ومال إلى روايته عن ابن عباس وترك رواية عطاء في تلك
المسألة وعطاء أجل التابعين في علم المناسك والثقة والأمانة. وروى مالك عن

أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن رجل
وقع على امرأته وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة. وروى مالك أيضا
عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال لا أظنه إلا عن ابن عباس أنه
قال الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي وبه قال مالك.

قال أبو عمر عكرمة مولى ابن عباس من جلة العلماء لا يقدح فيه كلام
من تكلم فيه لأنه لا حجة مع أحد تكلم فيه وقد يحتمل أن يكون مالك جبن عن الرواية
عنه لأنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يرميه بالكذب ويحتمل أن يكون لما نسب
إليه من رأي الخوارج وكل ذلك باطل عليه إن شاء الله. وقد قال الشافعي في بعض
كتبه نحن نتقي حديث عكرمة وقد روى الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى
والقاسم العمري وإسحاق بن أبي فروة وهم ضعفاء متروكون وهؤلاء كانوا أولى
أن يتقى حديثهم ولكنه لم يحتج بهم في حكم وكل أحد من خلق الله يؤخذ من قوله
ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن إسحاق
الطباع قال سألت مالك بن أنس قلت أبلغك أن ابن عمر قال لنافع لا تكذب علي
كما كذب عكرمة على ابن عباس قال لا ولكن بلغني أن سعيد بن المسيب قال ذلك
لبرد مولاه. وقيل لابن أبي أويس لم لم يكتب مالك حديث عكرمة مولى ابن
عباس قال لأنه كان يرى رأي الإباضية. وأما قول سعيد بن المسيب فيه فقد
ذكر العلة الموجبة للعداوة بينهما أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي في كتاب
الانتفاع بجلود الميتة وقد ذكرت ذلك وأشباهه في كتابي كتاب جامع بيان
أخذ العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله في باب قول العلماء بعضهم في بعض
فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا. وتكلم فيه ابن سيرين ولا خلاف أعلمه بين نقاد
أهل العلم أنه أعلم بكتاب الله من ابن سيرين وقد يظن الإنسان ظنا يغضب له
ولا يملك نفسه. ذكر الحلواني عن زيد بن الحباب قال سمعت الثوري يقول
خذوا تفسير القرآن عن أربعة عن عكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك
وبدأ بعكرمة. وقال ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار قال دفع إلي جابر بن
زيد مسائل أسأل عنها عكرمة قال فجعل جابر يقول هذا عكرمة مولى ابن

عباس هذا البحر فسلوه. وقال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال أعطاني
جابر بن زيد صحيفة فيها مسائل فقال سل عنها عكرمة قال فكأني تبطأت
قال فانتزعها من يدي وقال هذا عكرمة مولى ابن عباس هذا أعلم الناس
وقال جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال قيل لسعيد بن جبير تعلم أحدا أعلم منك قال
نعم عكرمة قال فلما قتل سعيد بن جبير قال إبراهيم ما خلف بعده مثله. قال أبو عبد الله
المروزي وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا إسماعيل بن علية عن أيوب قال نبئت عن سعيد
بن جبير أنه قال لو كف عنهم عكرمة من حديثه لشدت إليه المطايا. قال
ونا إسحاق بن راهويه قال أنا يحيى بن ضريس عن أبي سنان عن حبيب بن أبي ثابت
قال اجتمع عندي خمسة لا يجتمع عندي مثلهم أبدا عطاء وطاوس ومجاهد
وسعيد بن جبير وعكرمة فتذاكروا التفسير فأقبل مجاهد وسعيد بن جبير على
عكرمة يسألانه عن التفسير وهو يجيبهما. قال ونا محمد بن عبيد قال نا حماد
بن زيد عن أيوب قال اجتمع عكرمة وسعيد بن جبير وطاوس وعدة من
أصحاب ابن عباس وكان عكرمة صاحب الحديث. قال ونا محمد بن يحيى قال نا سليمان
بن حرب قال نا حماد بن زيد قال قال رجل لأيوب أكان عكرمة يتهم فسكت
هنيهة ثم قال أما أنا فإني لم أكن أتهمه. وبه عن أيوب قال قال عكرمة أرأيت
هؤلاء الذين يكذبوني من خلفي أفلا يكذبوني في وجهي. قال ونا الحلواني
قال نا مسلم بن إبراهيم قال نا سلام بن مسكين قال سمعت قتادة يقول كان الحسن
من أعلم الناس بالحلال والحرام وكان عطاء من أعلم الناس بالمناسك وكان
عكرمة من أعلم الناس بالتفسير. قال ونا الحلواني قال نا إسماعيل بن
عبد الكريم الصنعاني قال نا عبد الصمد بن معقل أن عكرمة قدم على طاوس
اليمن فحمله طاوس على نجيب وأعطاه ثمانين دينارا فقيل لطاوس في ذلك فقال
ألا أشتري علم ابن عباس لعبد الله بن طاوس بنجيب وثمانين دينارا. وذكر عباس عن
يحيى بن معين قال نا محمد بن فضيل قال نا عثمان بن حكيم قال جاء عكرمة إلى أبي أمامة
بن سهل وأنا جالس فقال يا أبا أمامة أسمعت ابن عباس يقول ما حدثكم به عكرمة
فصدقوه فإنه لم يكذب علي قال نعم. وقد روينا أن عبد الله بن عباس قال له اخرج

يا عكرمة فأفت الناس ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته فإنك تطرح عن نفسك
ثلثي مؤنة الناس قال عباس قال يحيى بن معين مات ابن عباس وعكرمة عبد فباعه
علي بن عبد الله فقيل له تبيع علم ابيك فاسترجعه . وقال عثمن بن سعيد السجستاني
قلت ليحيى بن معين عكرمة احب اليك او سعيد بن جبير فقال ثقة وثقة قلت
فعكرمة او عبيد الله بن عبد الله فقال كلاهما ولم يختر وقال ابو الحسن احمد بن
عبد الله بن صالح الكوفي عكرمة مولى ابن عباس ثقة وهو بريء مما يرميه الناس به
من الحرورية . وذكر عيسى بن مسكين عن محمد بن الحجاج بن رشدين عن احمد بن
صالح المصري قال عكرمة مولى ابن عباس بربري من المغرب . وقال ابو العرب
سمعت فرات بن محمد يقول كان خلفاء بني امية يرسلون الى المغرب يطلبون جلود
الخرفان التي لم تولد يعني العسلية قال فربما ذبحت المائة شاة فلا يوجد في بطنها
الا واحد عسلي كانوا يتخذون منها الفراء فكان عكرمة يستعظم ذلك ويقول
هذا كفر هذا شرك فأخذ ذلك عنه الصفرية والاباضية فكفروا الناس
بالذنوب . **قال ابو عمر** لهذا كان سحنون يقول بزعمون ان عكرمة
مولى ابن عباس اصل المغرب . **قال ابو عمر** نزل عكرمة مولى ابن عباس المغرب
ومكث بالقيروان زمنا ومن الناس من يقول انه مات بها والصحيح انه مات بالمدينة
هو وكثير عزة الشاعر في يوم واحد . وذكر ابن ابي مريم عن ابن لهيعة عن
ابي الاسود قال انا حركت المغرب لعكرمة مولى ابن عباس ذكرت له حال اهلها
فخرج الى المغرب فمات بها . قال ابو عبد الله المروزي فاجتمع عامة اهل العلم
على الاحتجاج بحديث عكرمة واتفق على ذلك رؤساء اهل العلم بالحديث من اهل
عصرنا منهم احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور ويحيى بن معين ولقد
سألت اسحق بن راهويه عن الاحتجاج بحديثه فقال لي عكرمة عندنا امام الدنيا
وتعجب من سؤالي اياه . قال واخبرني غير واحد انهم شهدوا يحيى بن معين وسأله
بعض الناس عن الاحتجاج بحديث عكرمة فاظهر التعجب . قال المروزي وعكرمة
قد ثبتت عدالته بصحبة ابن عباس وملازمته اياه وبان غير واحد من اهل العلم رووا
عنه وعدلوه وما زال اهل العلم تحدث به وعنه . قال وممن روى عنه من

زمانه

جلة التابعين محمد بن سيرين وجابر بن زيد وطاوس والزهري وعمرو بن دينار
ويحيى بن سعيد الانصاري وغيرهم . قال ابو عبد الله المروزي وكل رجل ثبتت
عدالته برواية اهل العلم عنه وحملهم حديثه فلن يقبل فيه تجريح احد جرحه حتى يثبت
ذلك عليه بأمر لا يجهل ان يكون جرحة فاما قولهم فلان كذاب فليس مما يثبت
به جرح حتى يتبين ما قاله . حدثنا محمد بن ابرهيم نا محمد بن احمد بن يحيى نا محمد بن ايوب
الرقي قال سمعت ابا بكر احمد بن عمرو البزار يقول روى عن عكرمة مائة وثلاثون
او قال قريب من مائة وثلاثين رجلا من وجوه البلدان بين مكي ومدني وكوفي
وبصري ومن سائر البلدان كلهم روى عنه ورضي به . **قال ابو عمر** جماعة
الفقهاء وائمة الحديث الذين لهم بصر بالفقه والنظر هذا قولهم انه لا يقبل من
ابن معين ولا من غيره فيمن اشتهر بالعلم وعرف به وصحت عدالته وفهمه الا ان
يتبين الوجه الذي يجرحه به على حسب ما يجوز من تجريح العدل المبرز العدالة
في الشهادات ومن الذي لا يصح ان يعتقد غيره ولا يحل ان يلتفت الى ما خالفه وقد
ذكرنا بيان ذلك في باب قول العلماء بعضهم في بعض من كتابنا كتاب العلم
فاغنى ذلك عن اعادته هاهنا وبالله توفيقنا . وذكر الزبير قال حدثني عمي
مصعب قال حدثني الواقدي قال حدثتني خالدة بنت القاسم البياضي قال مات عكرمة
مولى ابن عباس وكثير بن عبد الرحمن الخزاعي صاحب عزة في يوم واحد سنة
خمس ومائة فرأيتهما جميعا صلي عليهما بعد الظهر في موضع الجنائز فقال
الناس مات اليوم افقه الناس واشعر الناس . وقال المعتمر بن سليمان مات عكرمة
وكثير عزة في يوم واحد فاخرج جنازتاهما فما علمته تخلف رجل ولا امرأة بالمدينة
عن جنازتيهما قال وقيل مات اليوم اعلم الناس واشعر الناس قال وغلب
النساء على جنازة كثير يبكينه ويذكرن عزة في ندبتهن اياه . ومن الحديث في
لعكرمة عن ابن عباس حدثنا ابو عبد الله محمد بن ابرهيم بن سعيد قال نا محمد
ابن معوية قال نا احمد بن شعيب قال نا قتيبة بن سعيد ح وحدثنا عبد الوارث
ابن سفين قال نا قاسم بن اصبغ قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قالا جميعا
حدثنا ابو الاحوص قال نا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول

ولعن المقابلة
بحمد الله وحسن عونه

الله صلى الله عليه لا تصوموا قبل رمضان صوموا للرؤية وأفطروا للرؤية فإن
حال دونه غياية فأكملوا ثلاثين. ورواه شعبة وأبو عوانة وحاتم بن أبي
صغيرة عن سماك مثله. أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا عبد الخبير
ابن أحمد الوراق قال نا الخضر بن داود قال نا أبو بكر الأثرم قال نا عبد الله بن
بكر السهمي ح وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد الجهني قال نا حمزة بن محمد قال
نا أحمد بن شعيب قال أنا إسحق بن إبراهيم قال أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم قالا جميعا
حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن سماك قال سمعنا عكرمة يقول سمعت ابن عباس
يقول سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا للرؤية وأفطروا للرؤية
فإن حال بينكم وبينه سحابة أو غياية فأكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا
لا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان. اللفظ لحديث ابن عبد المؤمن. وقرأت على أحمد
ابن قاسم التميمي أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال نا
عبد الله بن بكر قال نا حاتم عن سماك قال دخلت على عكرمة في يوم قد أشكل
علي أمره أمن رمضان هو أم من شعبان فأصبحت صائما وقلت إن كان من رمضان لم
يسبقني وإن كان من شعبان كان تطوعا فدخلت على عكرمة وهو يأكل خبزا
وبقلا ولبنا فقال هلم إلى الغداء فقلت إني صائم فقال أحلف عليك لتفطرنه
فقلت سبحان الله فقال أحلف بالله لتفطرنه قال فلما رأيته لا يستثني أفطرت فعذرت
لبعض الشيء وأنا شبعان فقلت هات فقال سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه يقول صوموا للرؤية وأفطروا للرؤية فإن حال بينكم وبينه
سحابة أو غياية فأكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا لا تستقبلوا رمضان
بيوم من شعبان. وروى هذا الحديث حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس
ولم يسمعه عمرو من ابن عباس وإنما يرويه عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن
ابن عباس عن النبي عليه السلام مثله. حدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن
قاسم قالا نا قاسم بن أصبغ قال نا الحرث بن أبي أسامة قال نا روح بن عبادة قال نا
زكريا بن إسحق قال نا عمرو بن دينار أن محمد بن حنين أخبره أنه سمع ابن عباس يقول
إني لأعجب من هؤلاء الذين يصومون قبل رمضان إنما قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين
أما قوله صلى الله عليه في هذا الحديث إذ ذكر رمضان لا تصوموا حتى تروا الهلال
فالصيام لاسمه معنيان أحدهما اللغوي والآخر شرعي تعبد الله به عباده. فأما معنى
الصيام في اللغة فمعناه الإمساك عما كان يصنعه الإنسان من حركة أو كلام
أو أكل وشرب أو مشي ونحو ذلك من سائر الحركات فإذا أمسك عما كان يصنعه
سمي صائما في اللغة وليس ذلك معنى الصيام المأمور به المسلمون في القرآن
والسنة والدليل على أن الإمساك يسمى صوما قول الله عز وجل حاكيا عن مريم
إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا أي إمساكا عن الكلام. وقال
المفسرون أي صمتا وتقول العرب خيل صائمة إذا كانت واقفة دون أكل ولا رعي
قال النابغة
خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وخيل تعلك اللجما
يقول خيل ممسكة عن الأكل وخيل آكلة. وقال امرؤ القيس
فدعها وسل الهم عنك بجسرة ذمول إذا صام النهار وهجرا
ومعناه إذا أمسكت الشمس عن الجري واستوت في كبد السماء. وقال بشر بن أبي خازم
نعاما بوجرة صفر الخدود ما تطعم النوم إلا صياما
وأما الصيام في الشريعة فالإمساك عن الأكل والشرب والجماع من طلوع الفجر
إلى غروب الشمس وفرائض الصوم خمس وهي العلم بدخول الشهر والنية
والإمساك عن الطعام والشراب والجماع واستغراق طرفي النهار المفترض صيامه
وسنن الصيام أن لا يرفث الصائم ولا يغتاب أحدا. وسنذكر ذلك في موضعه إن
شاء الله. وأما قوله فإن غم عليكم فذلك من الغم والغمام وهو السحاب يقال
منه يوم غم وليلة غمة وذلك أن تكون السماء مغيمة وفي الآثار المذكورة
في هذا الباب ما يوضح لك ذلك والحمد لله. وروى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه
كما رواه ابن عباس أبو هريرة من حديث أبي سلمة عنه ومن حديث محمد بن زياد
عنه ومن حديث سعيد بن المسيب عنه ومن حديث الأعرج عنه وحذيفة بن
اليمان من رواية جرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة ورواه ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه مثله إلا أنه قال فإن غم عليكم فاقدروا له وحديث ابن

عباس بتفسير حديث ابن عمر في قوله فاقدروا له وكذلك جعله مالك في كتابه
بعده مفسرا له. وقد كان ابن عمر يذهب في قوله فاقدروا له مذهبا سنذكره
عنه في باب حديث نافع من كتابنا هذا إن شاء الله ونذكر من تابعه على تأويله
ذلك ومن خالفه فيه ونذكر مسائل كثيرة من معاني هذا الباب إن شاء الله ولا
قوة إلا بالله. وفي حديث ابن عباس هذا من الفقه أن الشهر قد يكون تسعا
وعشرين. وفيه أن الله تعبد عباده في الصوم برؤية الهلال لرمضان أو باستكمال
شعبان ثلاثين يوما. وفيه تأويل لقول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه
أن شهوده رؤيته أو العلم برؤيته وفيه أن اليقين لا يزيله الشك ولا يزيله إلا
يقين مثله لأنه صلى الله عليه أمر الناس ألا يدعوا ما هم عليه من يقين شعبان إلا
بيقين رؤية واستكمال العدة وأن الشك لا يعمل في ذلك شيئا. ولهذا نهى عن صوم
يوم الشك اطراحا لإعمال الشك وإعلاما أن الأحكام لا تجب إلا بيقين لا شك فيه
وهذا أصل عظيم من الفقه أن لا يدع الإنسان ما هو عليه من الحال المتيقنة إلا بيقين
من انتقالها. وقوله صلى الله عليه فإن غم عليكم فأكملوا العدد ثلاثين يوما
يقتضي استكمال شعبان قبل الصيام واستكمال رمضان أيضا وفيه دليل على أنه
لا يجوز صيام يوم الشك خوفا أن يكون من رمضان وقد ذكرنا في باب نافع عن
ابن عمر من كتابنا هذا اختلاف الفقهاء في صيام يوم الشك على أنه من رمضان
بأتم من ذلك ههنا لأن ذلك الموضع أولى به لقول النبي صلى الله عليه في حديث ابن ذكر
عمر فاقدروا له. واختلف العلماء في صوم آخر يوم من شعبان تطوعا
فأجازه مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر الفقهاء
إذا كان تطوعا ولم يكن خوفا ولا احتياطا أن يكون من رمضان ولا يجوز
عندهم صومه على الشك. قال مالك إن تيقن أنه من شعبان جاز صومه تطوعا
وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة لا يصام يوم الشك إلا تطوعا. وقال
الثوري لا يتلوم يوم الشك ولا يصوم آخر يوم الشك وسيأتي القول فيمن صامه
على الشك هل يجزيه من رمضان عند قوله فاقدروا له في باب نافع إن شاء الله.
وقال بعض أهل العلم من أهل الحديث أنه لا يجوز صيام يومين قبل رمضان من آخر

٧٧

117

١١٨



شعبان إلا من كان له عادة صيام شعبان واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه لا يتقدم
أحدكم رمضان بيوم ولا بيومين إلا أن يكون صوما كان يصومه أحدكم فليتم
صومه. رواه يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وفي قوله ولا بيومين دليل على أن ذلك تطوع لأنه
لا يجوز أن يكون الشك في يومين. **قال أبو عمر** زعم بعض أصحابنا أن في صوم
رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبان تطوعا دليلا على أن نهيه عن صوم يوم الشك
إنما هو على الخوف أن يكون من رمضان وأن هذا هو المكروه. حدثنا عبد الوارث
ابن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن إسماعيل قال نا أبو صالح قال حدثني
معوية بن صالح أن عبد الله بن قيس حدثه أنه سمع عائشة تقول كان رسول الله صلى
الله عليه يصوم شعبان ويصله برمضان. وروى سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة
عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه أنه كان يصوم شعبان ويصله برمضان رواه
عن سالم جماعة لم يختلفوا عليه. وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه كان يصوم شعبان كله قال وهذه الآثار كلها تدل
على أن رسول الله صلى الله عليه إنما كان يصوم يوم الشك تطوعا لا خوفا أن يكون
من رمضان. **قال أبو عمر** ليس في صيامه لشعبان تطوعا دافع لما تأوله أولا
في النهي عن صوم يوم الشك تطوعا لأن في الحديث إلا أن يكون في صوم يصومه
وفي ذلك دلالة على أن النهي عن تقدم رمضان بيوم أو بيومين إنما هو على ذلك
الوجه والله أعلم. وأما قوله صلى الله عليه صوموا لرؤيته فمعناه صوموا
اليوم الذي يلي ليلة رؤيته من أوله ولم يرد صوموا من وقت رؤيته لأن الليل
ليس بموضع صيام وإذا رئي الهلال نهارا فإنما هو لليلة التي تأتي هذا هو
الصحيح إن شاء الله وقد اختلفت الرواية في هذه المسألة عن عمر رضي الله عنه.
ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل قال كتب إلينا عمر ونحن
بخانقين إذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس
ففي هذا الخبر عن عمر اعتبار شهادة رجلين على رؤية الهلال ولم يحد عشيا
من غدوة. وقد ذكرنا مسألة الشهادة على الهلال في باب نافع حدثنا أحمد بن

قاسم القرشي قال نا عبيد الله بن محمد بن حبابة قال حدثنا عبد الله بن محمد بن
عبد العزيز البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال نا زهير بن معوية عن الاعمش عن
شقيق بن سلمة قال كتب الينا عمر بن الخطاب ونحن بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر
من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد عدلان انهما راياه بالامس
وروي عن علي بن ابي طالب مثل ذلك ذكره عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن
الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي وقد روي من حديث ابي اسحق عن الحرث ان هلال
الفطر رئي نهارا فلم يامر علي بن ابي طالب الناس ان يفطروا من يومهم ذلك. وروى
الزهري عن سالم عن ابن عمر قال لا تفطروا حتى يرى من موضعه. وعن ابن
مسعود وانس بن مالك مثل ذلك وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة ومحمد بن
الحسن والليث بن سعد والاوزاعي وبه قال احمد واسحق كلهم او لا يقول اذا رئي
الهلال نهارا قبل الزوال او بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة. وقال سفين الثوري
وابو يوسف ان رئي بعد الزوال فهو لليلة التي تاتي وان رئي قبل الزوال فهو
لليلة الماضية. وروي مثل ذلك عن عمر ذكر عبد الرزاق وغيره عن الثوري
عن مغيرة عن شباك عن ابرهيم قال كتب عمر الى عتبة بن فرقد اذا رايتم الهلال نهارا
قبل ان تزول الشمس لتمام ثلاثين فافطروا واذا رايتموه بعد ما تزول الشمس فلا
تفطروا حتى تمسوا وذكر ابو بكر بن ابي شيبة عن اسباط بن محمد عن مطرف عن
ابي اسحق عن الحرث عن علي مثل ذلك ولا يصح في هذه المسئلة من جهة الاسناد شيء
عن علي رحمه الله. وروي عن سلمان بن ربيعة مثل قول الثوري واليه ذهب
عبد الملك بن حبيب **واختلف** عن عمر بن عبد العزيز في هذه المسئلة فروي
عنه ما يدل على الوجهين جميعا والحديث عن عمر بمعنى ما ذهب اليه مالك والشافعي
وابو حنيفة ومن تابعهم متصل والحديث الذي روي عنه بمذهب الثوري وابي
يوسف منقطع والمصير الى المتصل اولى وعليه اكثر العلماء حدثنا سعيد بن
نصر وعبد الوارث بن سفين قالا نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا هشام
ابن خلد قال نا الوليد بن مسلم قال سالت مالكا والليث والاوزاعي عن الهلال يرى
من اول النهار فقالوا هو لليلة التي تجيء قال الاوزاعي وكتب بذلك عمر بن الخطاب

واما قوله صلى الله عليه لا تفطروا حتى تروا الهلال ففيه دليل لنا وبيان من تاول قوله
صلى الله عليه شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة انهما لا ينقصان من ثلاثين
ثلاثين يوما لان قوله ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين
دليل على جواز ان يكون رمضان من تسع وعشرين ومع هذا الدليل فان المشاهدة
تثبت ما قلنا وكفى بها حجة لما ذكرنا واما الحديث فحدثنا عبد الله بن محمد بن
عبد المومن قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال حدثنا مسدد ان يزيد بن زريع
حدثهم قال نا خلد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي عليه
السلام مثله. ورواه سالم ابو عبيد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن
النبي عليه السلام مثله سواء. وهذا معناه عندنا والله اعلم انهما لا ينقصان
في الاجر وتكفير الخطايا سواء كانا من تسع وعشرين او من ثلاثين وانهما وعد
الله صائم رمضان على لسان نبيه عليه السلام من الاجر فهو محرز له سواء كان
شهره ثلاثين او تسعا وعشرين واما حديث ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه انه
قال كل شهر حرام ثلاثون يوما وثلاثون ليلة فانه حديث لا يحتج بمثله لانه يدور
على عبد الرحمن بن اسحق وهو ضعيف. حدثناه خلف بن قاسم قال نا احمد بن ابرهيم
ابن احمد البغدادي المعروف بابن الحداد بمصر قال نا زكريا بن يحيى السجزي قال نا
يوسف بن سلمان قال نا مروان بن معوية قال نا عبد الرحمن بن اسحق القرشي
قال نا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه كل شهر
حرام ثلاثون يوما وثلثون ليلة. **قال ابو عمر** الاشهر الحرم اربعة ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب. وقد حدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود
قال نا احمد بن منيع عن ابن ابي زائدة عن عيسى بن دينار عن ابيه عن عمرو بن الحرث
ابن ابي ضرار عن ابن مسعود قال لما صمنا مع رسول الله صلى الله عليه تسعا وعشرين
اكثر مما صمنا معه ثلاثين وهذا ايضا يرفع التاويل المذكور في قوله شهرا عيد
لا ينقصان ويوضح لك ان رمضان قد يكون تسعا وعشرين وفيما اوردنا من ذلك
مغالبة ومشاهدة كفاية وبالله التوفيق. وسياتي ذكر الاختلاف في الشهادة
على روية هلال رمضان وذكر روية هلال رمضان وهلال الفطر في بلد دون بلد

قال الشيخ ابو عمر لا ينقصان يعني رمضان وذو الحجة
ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

في باب تام إن شاء الله. **حديث ثالث لثور بن زيد مرسل** مالك عن
ثور بن زيد الديلي انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه قال ايما دار او ارض قسمت
في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار او ارض ادركها الاسلام ولم تقسم
فهي على قسم الاسلام. هكذا هذا الحديث في الموطأ لم يتجاوز به ثور بن زيد انه
بلغه عند جماعة رواة الموطأ والله اعلم. ورواه ابرهيم بن طهمان عن مالك
عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس تفرد به عن مالك بهذا الاسناد وهو
ثقة. وقد روي هذا الحديث مسندا من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه رواه
محمد بن مسلم الطايفي عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس ورواه ابن
عيينة عن عمرو عن النبي عليه السلام مرسلا. اخبرنا عبيد بن محمد قال نا عبد الله
ابن مسرور قال نا عيسى بن مسكين قال نا ابن سنجر قال نا موسى بن داود قال نا
محمد بن مسلم الطايفي عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وكل
شيء ادركه الاسلام ولم يقسم فهو على قسم الاسلام. واخبرنا عبد الله بن محمد بن
يحيى قال ثنا محمد بن عمر بن علي بن حرب قال ثنا علي بن حرب قال نا سفين بن
عيينة عن عمرو بن دينار قال قال النبي عليه السلم ايما ميراث من ميراث الجاهلية اقتسم
في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وما ادركه الاسلام فهو على قسم الاسلام.
اخبرنا عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن اصبغ قال نا ابرهيم بن عبد الرحيم قال نا
موسى بن داود قال نا محمد بن مسلم الطايفي عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما
قسم وكل قسم ادركه الاسلام ولم يقسم فهو على قسم الاسلام. **قال ابو عمر**
قال المزني سألت الشافعي عن اهل دار الحرب يقتسمون ميراثا من العقار وغيره ويملك
بعضهم على بعض بذلك القسم ثم يسلمون فيريد بعضهم ان ينقض ذلك القسم
ويقسم على قسم الاسلام فقال ليس ذلك له فقلت له وما الحجة في ذلك فقال الاستدلال
بمعنى الاجماع والسنة قلت واين ذلك فذكر حديث مالك عن ثور بن زيد هذا قال ونحن
نرويه متصلا ثابتا بمثل هذا المعنى قال واما الاجماع فان اهل دار الحرب اذا سبا بعضهم بعضا

وقتل بعضهم بعضا ثم اسلموا اهدرت الدماء وملك كل واحد منهم ما كان قد ملكه
قبل الاسلام من الرقيق الذين استرقهم وساير الاموال فما ملكوه بالقسم في الجاهلية
احق واولى ان يثبت من ملك الغصب والاسترقاق لمن كان حرا. وقال ابن وهب
سألت مالكا عن تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ايما دار او ارض قسمت
في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية فقال في ذلك ايما دار في الجاهلية قسمت
ثم اسلم اهلها فهم على قسمتهم يومئذ وايما دار في الجاهلية لم تزل بايدي
اصحابها لم يقتسموها حتى كان الاسلام فاقتسموها في الاسلام فهو على قسم
الاسلام فقلت لمالك ارايت النصراني يموت ويترك ولدا نصرانيا ثم يموت فيسلم بعض
ولده قبل قسم ميراثهم فقال مالك ليس هذا من هذا في شيء انما يقسم ما ولي من
اسلم منهم ومن لم يسلم على حال قسمهم يوم مات ابوهم. وقال اسمعيل بن
اسحق في كتاب الفرايض له معنى هذا الحديث والله اعلم ان اهل الجاهلية كانوا
يقتسمون المواريث على خلاف فرايضنا فاذا اقتسموا ميراثا في الجاهلية ثم اسلموا
بعد ذلك فهم على ما اسلموا عليه كما يسلم على ما صار في يد كل واحد منهم وحازه
من الغصوب والدماء وغير ذلك شيئا عملوا فيه باحكام المسلمين. واما مواريث
اهل الاسلام فقد استقر حكمها يوم مات الميت قسمت او لم تقسم ومن قسمها ما لم
تقسم على حسب شركتهم وعلى قدر سهامهم. قال اسمعيل واحسب اهل الجاهلية
لم يكونوا يعطون الزوجة ما نعطيها ولا يعطون البنات ما نعطيهن وربما لم تكن
لهم مواريث معلومة يعملون عليها. قال وقد حدثنا ابو ثابت عن ابن القاسم قال
سألنا مالكا عن الحديث الذي جاء ايما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية
وايما دار ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام فقال مالك الحديث لغير
اهل الكتاب واما النصارى واليهود فهم على مواريثهم لا ينقل الاسلام مواريثهم
التي كانوا عليها قال اسمعيل قول مالك هذا على ان النصارى واليهود لهم
مواريث قد تراضوا عليها وان كانت ظلما فاذا اسلموا على ميراث قد مضى قسمه
كما لو اصطلحوا عليه ثم يكون ما يحدث من مواريثهم بعد الاسلام على حكم
الاسلام. حدثنا خلف بن قاسم قال نا محمد بن احمد بن كامل قال نا احمد بن محمد بن

هكذا كل ما اقتسموا
من المواريث فاذا
اسلموا قبل ان يقسموا
في ذلك [illegible]

الحجاج قال نا زيد بن البشر قال نا ابن وهب قال سمعت الليث يقول في قول النبي صلى الله عليه ما كان على قسم الجاهلية وما كان من قسم ادركه الاسلام قبل ان يقسم فهو على قسم الاسلام ان ذلك يكون ان ابرابع الاسلام فلو ان نصرانيا هلك وترك ولدا له نصارى ثم اسلموا جميعا قبل القسم قسم بينهم الميراث على قسم مواريث المسلمين ولو انهم اقتسموا قبل ان يسلموا لكانت مواريثهم على قسم الجاهلية لانهم انما ورثوه يوم مات وهم على دينهم.

قال ابو عمر اختلف اصحاب مالك في معنى هذا الحديث فروى ابن القاسم عن مالك انه قال انما ذلك في مشركي العرب والمجوس فقط واما اليهود والنصارى فهم على قسمتهم.

قال ابو عمر فالوثني والمجوسي ومن لا كتاب له عنده في هذه الرواية اذا مات وله ورثة على دينه فلم يقتسموا ميراثه حتى اسلموا اقتسموه على شريعة الاسلام لانهم في وقت القسمة مسلمون ولا كتاب لهم فيقتسمون ما وجب لهم من ميراثهم عليه واما الكتابي على هذه الرواية اذا مات وله ورثة على دينه فلم يقتسموا ميراثه حتى اسلموا فانهم يقتسمونه على حسب ما وجب لكل واحد منهم في دينه وشريعته في حين موت موروثهم لان الميراث حينئذ وجب واستحق كل واحد منهم ما استحقه بموت موروثه لا يزاح احد منهم عما استحقه في دينه الذي قد اقررناه عليه. وروى ابن نافع واشهب وعبد الملك بن عبد العزيز ومطرف عن مالك ان ذلك في الكفار كلهم المجوس ومشركي العرب واهل الكتاب وجميع اهل الملل وهذا اولى لما فيه من استعمال الحديث على عمومه في اهل الجاهلية ولان الكفر لا تفترق احكامه لاختلاف اديانه الا ترى ان من اسلم من جميعهم اقر على نكاحه ولحقه ولده وعند مالك وجميع اصحابه ان اهل الكفر كلهم سواء مجوسا كانوا او كتابيين في مقاتلتهم وضرب الجزية عليهم وقبولها منهم واقرارهم على دينهم وقد جمعهم الله عز وجل في الوعيد والتخليد في النار وشملهم اسم الكفر فلا يفرق بين شيء من احكامهم الا ما قام الدليل عليه فيكون مخصوصا بذلك الدليل الذي خصه كاكل ذبائح الكتابيين ومناكحتهم دون سائر اهل الكفر بما نص عليه من ذلك ومحال ان يكونوا جماعة مومنين كلهم يقتسمون

[illegible]

ميراثهم على شريعة الطاغوت ومنهاج الكفر وهذا قول ابن شهاب وجماعة اهل الحجاز وجمهور اهل العلم والحديث وكل من قال بهذا الحديث لم يفرق بين الكتابيين وغيرهم الا ما ذكرنا وقد ابى قوم من القول به والحجة تلزمهم به لانه حديث قد وصله من ليس به باس وهو معمول به عند اهل المدينة ومكة. وقد روى اصبغ عن ابن القاسم انه سئل عن قول رسول الله صلى الله عليه ايما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام قلت اتريد بهذا مشركي العرب ام يكون في اليهود والنصارى فقال تفسيره عندي ان كل ورثة ورثوا احدا وهم على مجوسية او يهودية او نصرانية فلم يقسموا حتى اسلموا فان مواريثهم ترجع في قسم الدار على سنة فرائض الاسلام وان كانوا قد اقتسموا وهم على دينهم او مجوسيتهم مضى ذلك القسم ولم يعرض بينهم اتباعا للحديث واخذا به قلت له فان اسلم بعضهم قبل ان يقتسموا مع عامة من اسلم منهم الى ان يقتسموا على فرائض الاسلام ومع عامة من لم يسلم منهم الى التمسك بفرائض اهل دينهم كيف الحكم بينهم فقال يقرون على قسم اهل دينهم ما بقي منهم واحد لم يسلم ولا يجبرون على غير ذلك الا ان يتراضوا على حكم من حكام المسلمين فيحكم بينهم بكتاب الله سبحانه ذكره. ورواه مطروح بن محمد بن شاكر عن اصبغ. وروى ابن وهب قال قلت لمالك النصراني يموت وله ولد نصارى فيسلم بعض ولده بعد موته قبل قسم الميراث فقال من اسلم منهم ومن لم يسلم على حال واحدة في قسمتهم يوم مات ابوهم ان كان للذكر في قسمتهم مثل حظ الانثيين لم يكن لمن اسلم الا ذلك انما يقسمون على قسم النصرانية وان كان قد اسلم بعضهم فلا يقسم لمن اسلم منهم الا ما وجب له قبل ان يسلم يوم مات ابوه. قال وقال مالك في النصراني يموت وله اولاد مسلمون ونصارى فيسلم النصراني منهم قبل قسم الميراث فقال انما يكون ميراثه لمن كان على دينه يوم مات وليس لمن كان مسلما قبل موته شيء ولو اسلم النصراني وله اولاد مسلمون ونصارى ثم مات فاسلم ولده النصارى بعد موته قبل القسم لم يكن لهم من ميراثه شيء فقلت لمالك

والقسامة كذلك فقال نعم من اعتق بعد الموت فلا شيء له وان كان قبل القسم
قال ابو عمر بهذا قال الشافعي وجمهور اهل العلم وروي ذلك عن علي بن
ابي طالب وسعيد بن المسيب وابرهيم النخعي وسليمن بن يسار والزهري كلهم
يقول من اسلم او اعتق بعد الموت فلا ميراث له ولا قسم لان الميراث قد وجب
في حين الموت لمن وجبا من عصبة او بيت مال المسلمين او سائر ورثته وهو
قول الكوفيين والحجازيين وجمهور العلماء ان الميراث انما يقع ويجب بموت
الموروث في حين موته كالرجل المسلم يموت وله اولاد نصارى ثم يسلمون
بعد فلا حظ لهم في ميراثه وقد وجب بموته لوارث مسلم ان كان له غيرهم
والا فلبيت مال المسلمين الا ما روي عن ابي الشعثاء جابر بن زيد البصري وطائفة
من فقهاء التابعين بالبصرة خاصة فان ابن ابي عمر ذكر عن ابن عيينة قال نا
عمرو بن دينار قال سمعت ابا الشعثاء يقول اذا مات الرجل وترك اباه مملوكا
فاعتق او نصرانيا فاسلم من قبل ان يقتسم ميراثه ورثه قال سفين سمعنا عمرو
ابن دينار يقول اظن ابا الشعثاء اخذه من قول رسول الله صلى الله عليه ايما
ميراث من ميراث الجاهلية اقتسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وما
ادرك الاسلام فهو على قسم الاسلام قال سفين بن عيينة حدثنا داود بن ابي
هند قال سالت سعيد بن المسيب عن الميراث اذا اسلم او اعتق الوارث بعد الموت
فقال سعيد قد رد الميراث الى اهله يقول لا يرث وان اعتق قبل ان يقسم الميراث لان
اباه مات وهو عبد مملوك. وحدثنا عبد الوارث بن سفين قراءة مني عليه ان
قاسم بن اصبغ حدثهم قال نا محمد بن عبد السلام قال نا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن
ابن مهدي قال نا شعبة قال سالت الحكم وحمادا عن رجل يسلم على ميراث
فقالا ليس له شيء. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وابن ابي ليلى ان
مات مسلم وله ولد نصارى ثم اسلموا ولم يقسم ميراثه حتى اسلموا فلا حظ لهم
وقعت المواريث قبل ان يسلموا. قال واخبرنا معمر عن الزهري سمعه يقول اذا
وقعت المواريث فمن اسلم على ميراث فلا شيء له. ومن حديث شعبة قال اخبرني
حصين قال رايت شيخا يتوكا على عصى فقيل لي هذا وارث صفية بنت حيي بن اخطب

اسلم على ميراثها بعد موتها قبل ان يقسم فلم يورث. **قال ابو عمر**
على هذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة والثوري والاوزاعي والليث
ومن قال بقولهم وقد جاء عن عمر وعثمن رضي الله عنهما في هذا الباب
شيء موافق لقول ابي الشعثاء ليس عليه العمل عند الفقهاء فيما علمت
وهو حديث حدثناه احمد بن فتح قال نا ابن ابي رافع قال نا اسمعيل بن اسحق
قال نا حجاج قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن حسان بن بلال المزني
عن يزيد بن قتادة ان انسانا مات من اهله وهو على غير دين الاسلام قال
فورثته ابنته دوني وكانت على دينه ثم ان جدي اسلم وشهد مع رسول الله صلى
الله عليه حنينا فتوفي وترك نخلا فاسلمت فخاصمتني في الميراث الى عثمن بن
عفان فحدثه عبد الله بن الارقم ان عمر قضى انه من اسلم على ميراث قبل ان
يقسم فانه يصيبه فقضى له عثمن فذهبت بالاولى وشاركتني في الاخرى قال
اسمعيل هذا حديث لا يحتمل فيه على مثل حسان بن بلال ويزيد بن قتادة لان فقهاء
الامصار من اهل المدينة والكوفة على خلافه ولان ظاهر القران يدل على ان الميراث
يجب لاهله في حين موت الميت **قال ابو عمر** كان عثمن رحمه الله يقول
في هذا الباب بما عليه الفقهاء اليوم حتى حدثه عبد الله بن ارقم عن عمر بن
الخطاب انه ورث قوما اسلموا قبل قسم الميراث وبعد موت الموروث فرجع
الى هذا القول وقال به وتابعه على ذلك ثلاثة من فقهاء التابعين بالبصرة
وهم الحسن وجابر بن زيد وقتادة. وقال الحسن فان قسم بعض الميراث ثم اسلم
ورث مما لم يقسم ولم يرث مما قسم وحجة من قال هذا القول حديث هذا الباب
ومن رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن يزيد بن
قتادة العنزي عن عبد الله بن الارقم كاتب عمر ان عمر بن الخطاب قال
من اسلم على ميراث قبل ان يقسم صار الميراث له باسلامه واجبا. وروى
عبد الوارث عن كثير بن شنظير عن عطاء ان رجلا اسلم على ميراث على عهد
النبي عليه السلم قبل ان يقسم فاعطاه رسول الله صلى الله عليه نصيبه منه
وروى يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن يزيد بن قتادة قال توفيت

أمنا مسلمة ولي إخوة نصارى فأسلموا قبل أن يقسم الميراث فدخلنا على عثمان
فسأل كيف فعل في ذلك عمر فأخبر فأشرك بيننا. وروى وهيب عن
يونس عن الحسن قال من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو أحق به.
قال أبو عمر حكم من أعتق عندهم قبل القسم كحكم من أسلم واختلف
في ذلك عن الحكم فقال مرة هو بمنزلة من أسلم وقال مرة أخرى من أسلم ورث
ومن أعتق لم يرث لأن الحديث إنما جاء فيمن أسلم رغبة في الإسلام وهو قول إياس بن
معاوية وحميد. وروى أبو زرعة الرازي قال نا موسى بن إسماعيل قال نا حماد
عن حميد عن الحسن قال العبد إذا أعتق على ميراث قبل أن يقسم فهو
أحق به وبه قال أبو زرعة فيمن أسلم على ميراث قبل أن يقسم أنه له وخالفه
أبو حاتم فقال ليس له من الميراث شيء. وروى أبو نعيم عن عمرو بن راشد
عن مكحول في المملوك يموت ذو قرابته ثم يعتق قبل أن يقسم الميراث فإنه
يرثه. وروى ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في العبد
يعتق على الميراث قال ليس له شيء. وروى حماد بن سلمة عن حميد قال كان
إياس بن معاوية يقول أما النصراني يسلم فنعم وأما العبد يعتق فلا قال وبه
قال حميد فيمن أعتق أو أسلم على ميراث قبل أن يقسم يعني أنه فرق بين العتق
والإسلام في ذلك. **قال أبو عمر** لا حجة في هذا الحديث لمن قال بقول جابر
ابن زيد لأنه إنما ورد في كيفية قسمة من أسلم على ميراث لا في توريث من لا يجب
له ميراث وقد قال صلى الله عليه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وعلى هذا
الحديث العمل عند جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق والشام والمغرب وسيأتي
ذكر هذا الحديث في باب ابن شهاب عن علي بن حسين من هذا الكتاب إن شاء
الله. وذكر إسماعيل قال نا محمد بن المنهال قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد
عن أبي معشر عن إبراهيم قال من أسلم على ميراث قبل أن يقسم أو أعتق على ميراث
قبل أن يقسم فليس لواحد منهما شيء وجبت الحقوق لأهلها حين مات. قال
وحدثنا حجاج بن منهال قال نا يزيد بن زريع قال نا داود عن سعيد بن المسيب
قال إذا مات الميت يرد الميراث لأهله. **قال أبو عمر** وحكم العين والمتاع

وسائر الأموال حكم العقار المذكور في حديث مالك الدار والأرض لأن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في غير حديث مالك مما قد ذكرناه في هذا الباب
أيما شيء وأيما ميراث من ميراث الجاهلية وذلك عام في كل ما وقع عليه اسم
شيء واسم ميراث وهذا الاختلاف فيه بين العلماء وأغنى ذلك عن الكلام فيه

حديث رابع لثور بن زيد مرسل
شركه فيه حميد بن قيس

مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد أنهما أخبراه عن رسول الله صلى الله
عليه وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه أن رسول الله صلى الله عليه رأى رجلا
قائما في الشمس فقال ما بال هذا فقالوا نذر أن لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم
صيامه. قال مالك ولم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه أمره بكفارة وقد أمره
أن يتم ما كان لله طاعة وأن يترك ما كان لله معصية. **قال أبو عمر**
هذا الحديث يتصل عن النبي صلى الله عليه من وجوه منها حديث جابر وابن عباس
ومن حديث قيس بن أبي حازم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه ومن حديث طاوس
عن أبي إسرائيل رجل من أصحاب النبي عليه السلام والحسن والله أعلم أن حديث
جابر هو هذا لأن مجاهدا رواه عن جابر وحميد بن قيس صاحب مجاهد وفيه
دليل على أن السكوت عن المباح أو عن ذكر الله ليس من طاعة الله وكذلك
الجلوس للشمس وفي معناه كل ما يتأذى به الإنسان مما لا طاعة فيه بنص كتاب
أو سنة وكذلك الحفاء وغيره مما لم ترد الشريعة بعمله لا طاعة لله فيه ولا
قربة وإنما الطاعة ما أمر الله به ورسوله بالتقرب بعمله إلى الله تبارك اسمه
وقد جاء عن مالك في هذا الباب مسألة ذكرها في موطإه في الرجل يقول للرجل
أنا أحملك إلى بيت الله قال إن نوى أن يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة فليس
ذلك عليه وليمش على رجليه وليهد وإن لم يكن نوى شيئا من ذلك فليحج وليركب
وليحج به معه إن أطاعه وإن أبى فلا شيء عليه. وقد أنكر قوم على مالك إيجاب
الهدي في هذه المسألة على الذي نوى أن يحمله على رقبته وقالوا ليس هذا

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

أصله فيمن ترك الوفاء بما لا طاعة فيه من نذره أن يكفر بيمين أو غيره لأن تحمله
على رقبته ليس لله فيه طاعة وهو يشبه نذر الذي نذر أن لا يتكلم ولا
يستظل وقد سئل إسماعيل القاضي عن هذا فقال لو قدر أن يحمله لكان
طاعة قال ومن هنا وجب عليه الهدي عند مالك ولم يجعله كالمستظل والمتكلم
بغير نذره أن لا يستظل ولا يتكلم. **قال أبو عمر** أصل مالك الذي لم يخالفه فيه
أحد من أصحابه أن من نذر ما فيه لله طاعة بما لا طاعة فيه لزمه الوفاء بما فيه طاعة
وترك ما سواه ولا شيء عليه لتركه وذلك كمن نذر أن يمشي إلى بيت المقدس للصلاة
فيه فينبغي له أن يقصد بيت المقدس لما في ذلك من الطاعة وليس عليه قصده
ماشيا إذ المشي لا طاعة فيه ولا هدي عليه وهذا يقضي على المسألة الأولى ويقضي
على أن من نذر المشي إلى الكعبة حافيا أنه ينتعل ولا شيء عليه وإن كان مالك في مرة
كان يستحسن الهدي أيضا وليس بشيء. حدثني أحمد بن محمد بن أحمد قال نا
أحمد بن الفضل الخفاف قال نا محمد بن جرير قال نا محمد بن حميد قال نا سلمة بن الفضل
عن ابن إسحق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال كان أبو إسرائيل
رجلا من بني فهر فنذر ليقومن في الشمس حتى يصلي النبي عليه السلام الجمعة وليصومن
ذلك اليوم فرآه النبي عليه السلام فقال ما شأنه فأخبروه خبره فأمره أن يجلس
ويستظل ويصوم ولم يأمره بكفارة وهذا الحديث يدل على أن كل ما ليس لله
بطاعة حكمه حكم المعصية في أنه لا يلزم الوفاء ولا الكفارة عنه. فإن
ظن ظان أن إيجاب الكفارة بالهدي أو غيره احتياط قيل له لا مدخل للاحتياط
في إيجاب شيء لم يوجبه الله في ذمة بريئة بل الاحتياط الكف عن إيجاب ما لم
يأذن الله بإيجابه وفي هذا الحديث أيضا دليل على فساد قول من قال إن من نذر
معصية كان عليه مع تركها كفارة يمين فإن احتج محتج بحديث عمران بن حصين
وحديث أبي هريرة جميعا عن النبي عليه السلام أنه قال لا نذر في معصية الله
وكفارته كفارة يمين قيل له هذان حديثان مضطربان لا أصل لهما عند أهل الحديث
لأن حديث أبي هريرة إنما يدور على سليمان بن أرقم وسليمان بن أرقم متروك الحديث
وحديث عمران بن حصين يدور على زهير بن محمد عن أبيه وأبوه مجهول لم يرو

عنه غير ابنه زهير وزهير أيضا عنده مناكير وقد بينا العلة في متن هذين
الحديثين في باب طلحة بن عبد الملك من كتابنا هذا. ويدل هذا الحديث أيضا على
صحة قول من ذهب إلى أن من نذر أن ينحر ابنه أنه لا شيء عليه من كفارة ولا غيرها
وقد قاله مالك على اختلاف عنه وهو الصحيح إن شاء الله لأنه لا معصية أعظم من
إراقة دم امرئ مسلم بغير حق ولا معنى لإيجاب كفارة يمين على من نذر ذلك ولا
للاعتبار في ذلك بكفارة الظهار في قول المنكر والزور لأن الظهار ليس بنذر
والنذر في المعصية قد جاء فيه نص عن النبي صلى الله عليه قولا وعملا فأما العمل
فهو ما في حديث جابر هذا وأما القول فحديث عائشة عن النبي عليه السلام أنه
قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه وقد ذكرناه
في كتابنا هذا في باب طلحة بن عبد الملك. أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد الجهني
قال نا سعيد بن السكن قال نا محمد بن يوسف قال نا محمد بن إسماعيل البخاري قال نا موسى
بن إسماعيل قال نا وهيب قال نا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال بينا النبي
عليه السلام يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا يا رسول الله أبو إسرائيل
نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه
مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه. قال البخاري وقال عبد الوهاب
نا أيوب عن عكرمة عن النبي عليه السلام. **قال أبو عمر** سيأتي في باب
طلحة بن عبد الملك ما يضاف إلى هذا الباب ويليق به إن شاء الله.

باب الجيم جعفر بن محمد بن علي بن حسين ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم

يكنى أبا عبد الله وأمه فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وهو جعفر
المعروف بالصادق وكان ثقة مأمونا عاقلا حكيما ورعا فاضلا وإليه تنتسب
الجعفرية وتدعيه من الشيعة الإمامية وتكذب عليه الشيعة كثيرا ولم يكن
هناك في الحفظ. ذكر ابن عيينة أنه كان في حفظه شيء توفي بالمدينة سنة
ثمان وأربعين ومائة في خلافة أبي جعفر هذا قول الواقدي والمدائني. وروى
علي بن الجعد عن زهير بن محمد قال قال أبي لجعفر بن محمد إن لي جارا يزعم أنك

شيء من أمر أبي بكر وعمر فقال برئ الله من جارك والله إني لأرجو أن ينفعني
الله بقرابتي من أبي بكر ولقد اشتكيت شكاة فأوصيت إلى خالي عبد الرحمن
ابن القاسم. ومن كلامه وكان أكثر كلامه حكمة أوفر الناس عقلا أقلهم
نسيانا لأمر آخرته. وهو القائل أسرع الأشياء انقطاعا مودة الفاسق. وذكر
مصعب الزبيري عن مالك رحمه الله قال اختلفت إلى جعفر بن محمد زمانا وما
كنت أراه إلا على ثلاث خصال إما مصل وإما صائم وإما يقرأ القرآن. وما رأيته
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه إلا على طهارة وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه
وكان من العلماء العباد الزهاد الذين يخشون الله ولقد حججت معه سنة فلما
أتى الشجرة أحرم فكلما أراد أن يهل كاد يغشى عليه فقلت له لا بد لك من ذلك
وكان يكرمني وينبسط إلي فقال يا ابن أبي عامر إني أخشى أن أقول لبيك اللهم
لبيك فيقول لا لبيك ولا سعديك قال مالك ولقد أحرم جده علي بن حسين فلما أراد
أن يقول اللهم لبيك أو قالها غشي عليه وسقط من ناقته فهشم وجهه رضي لبيك
الله عنهم أجمعين. **قال أبو عمر** لمالك عن جعفر بن محمد في الموطأ من
حديث النبي صلى الله عليه تسعة أحاديث منها خمسة متصلة أطولها حديث واحد
وهو حديث جابر الحديث الطويل في الحج والأربعة منقطعة تتصل من غير رواية
مالك من وجوه. **حديث أول لجعفر بن محمد** مالك عن جعفر بن
محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه رمل
من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أشواط. **قال أبو عمر** يعني من الأشواط
السبعة في طواف الدخول وهذا ما لا خلاف فيه أن الرمل وهو الحركة والزيادة
في المشي لا يكون إلا في ثلاثة أشواط. حدثنا خلف بن قاسم نا عبد الله بن جعفر
ابن الورد نا يوسف بن يزيد نا عبد الله بن عبد الحكم أنا مالك عن جعفر بن محمد
عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمل من الحجر
الأسود حتى ينتهي إليه ثلاثة أطواف. في هذا الحديث أن الطائف بالبيت يبتدئ طوافه
من الحجر وهذا ما لا خلاف فيه أيضا وإذا ابتدأ من الحجر مضى على يمينه وهو أيضا مما
لا خلاف فيه فإن لم يمض على يمينه كان الطواف منكوسا وكان عليه إعادته

عندنا فإذا أمضى على يمينه جعل البيت عن يساره وذلك أن الداخل من باب بني شيبة
أو من غيره أول ما يبتدئ به أن يأتي الحجر بقصده فيقبله إن استطاع أو يلمسه بيمينه
ويقبلها فإن لم يقدر قام بحذائه فكبر ثم أخذ في طوافه يمضي على يمينه ويكون
البيت عن يساره متوجها إلى الباب باب الكعبة إلى الركن الذي لا يستلم ثم الذي
يليه مثله ثم إلى الركن الثالث وهو اليماني الذي يلي الأسود من جهة اليمن
ثم إلى الحجر الأسود يفعل ذلك ثلاثة أشواط يرمل فيها ثم أربعة لا يرمل فيها
وهذا كله اجتماع من العلماء فإن لم يطف كما وصفنا كان منكسا لطوافه
ذلك وإذا أخذ عن يساره إلى الركن اليماني وجعل البيت عن يمينه لم يجزه الطواف
عندنا. **واختلف الفقهاء** فيمن طاف الطواف الواجب منكوسا
على ضد ما وصفنا بأن يمضي على يساره إذا استلم الحجر ولم يعده حتى خرج من
مكة وبعد فقال مالك والشافعي وأصحابهما لا يجزيه الطواف منكوسا وعليه
أن ينصرف من بلاده فيطوف لأنه كمن لم يطف وهو قول الحميدي وأبي
ثور. وقال أبو حنيفة وأصحابه يعيد الطواف ما دام بمكة فإذا بلغ الكوفة
أو بعد كان عليه دم ويجزيه وكلهم يقول إذا كان بمكة أعاد وكذلك
القول عند مالك والشافعي فيمن نسي شوطا واحدا من الطواف الواجب أنه لا يجزيه
وعليه أن يرجع من بلاده على بقية إحرامه فيطوف وقال أبو حنيفة في مثل هذا
إن بلغ بلده لم ينصرف وكان عليه دم. **قال أبو عمر** حجة من لم يجز
الطواف منكوسا أن رسول الله لما استلم الركن أخذ عن يمينه فمن خالف
فعله فليس بطائف ويعضد ذلك قوله صلى الله عليه من أحدث في أمرنا ما ليس
منه فهو رد يعني مردودا وقال خذوا عني مناسككم. أخبرنا عبد الله بن
محمد قال ثنا حمزة بن محمد قال ثنا أحمد بن شعيب قال ثنا عبد الأعلى بن واصل بن
عبد الأعلى قال نا يحيى بن آدم عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ومضى
على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم أتى المقام فقال واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى
فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم أتى البيت بعد الركعتين فاستلم الحجر

ثم خرج إلى الصفا. **قال أبو عمر** وأما الرمل فهو المشي خببا يشتد فيه دون
الهرولة قليلا وأصله أن يحرك الماشي منكبيه لشدة الحركة في مشيه من أحكم
الثلاثة الأشواط في الطواف بالبيت وأما الأربعة الأشواط في الطواف تتمة
الأسبوع فحكمها المشي المعهود بالرفق وهذا أمر مجتمع عليه أنه كذلك ينبغي
للحاج والمعتمر أن يفعله في طوافه بالبيت يرمل ثلاثة ويمشي أربعة إلا أنهم
اختلفوا في الرمل فقال قوم الرمل سنة من سنن الحج لا يجوز تركه كما روي ذلك
عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر واختلف فيه عن ابن
عباس وهو قول مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وأبي حنيفة وأصحابه والثوري
وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجماعة فقهاء الأمصار وقال آخرون إن شاء
رمل وإن شاء لم يرمل قالوا وليس الرمل سنة قال ذلك جماعة من كبار التابعين
منهم عطاء ومجاهد وطاوس والحسن وسالم والقاسم وسعيد بن جبير وحجتهم
على ما ذهبوا إليه من ذلك ما روي عن ابن عباس قال أبو الطفيل قلت لابن عباس
زعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه رمل بالبيت وأن ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا
قلت ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه حين طاف
بالبيت وكذبوا ليس ذلك بسنة إن قريشا قالت زمن الحديبية إن به وبأصحابه
هزلا وقعدوا على قعيقعان ينظرون إليهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه
فقال لأصحابه ارملوا أروهم أن بكم قوة فكان رسول الله صلى الله عليه يرمل
من الحجر الأسود إلى الركن اليماني فإذا توارى عنهم مشى مختصرا حدث به
فطر عن أبي الطفيل ورواه أبو عاصم الغنوي وابن أبي حسين عن أبي الطفيل
نحوه. واحتجوا أيضا بما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وأصحابه مكة فقال المشركون إنه يقدم
عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فلما قدموا قعد المشركون مما يلي الحجر
فأمر النبي صلى الله عليه أصحابه أن يرملوا الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين
قال ابن عباس ولم يمنعه أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم وبما رواه
فضيل بن عياض عن ليث عن طاوس وعطاء عن ابن عباس قال إنما رمل رسول

الله بالبيت وبين الصفا والمروة لأن المشركين رأوا أن بأصحابه جهدا فرمل
ليريهم أن بهم قوة وبما رواه الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر وعكرمة عن ابن
عباس قال لما اعتمر رسول الله صلى الله عليه بلغ أهل مكة أن بأصحابه هزلا
فلما قدم مكة قال لأصحابه شدوا مآزركم وارملوا حتى يرى قومكم أن بكم قوة
ثم حج رسول الله فلم يرمل. **قال أبو عمر** أما من زعم أن الرمل ليس بسنة
واحتج بقول ابن عباس هذا فمغفل فيما اختاره وقد ظن في ذلك ظنا ليس كما ظن
والدليل على ذلك ما رواه ابن المبارك عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي الطفيل
عن ابن عباس قال رمل رسول الله صلى الله عليه من الحجر إلى الحجر وروى حماد
بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس أن رسول
الله صلى الله عليه اعتمر من الجعرانة فرمل بالبيت ثلاثا ومشى أربعة أشواط
ففي هاتين الروايتين أن رسول الله صلى الله عليه رمل الأشواط الثلاثة كلها
وقد كان في بعضها حيث لا يراه المشركون وفي ذلك دليل أنه ليس من أجلهم رمل
وحده ولو كان رمل من أجل المشركين في عمرته كما قال ابن عباس ما منع ذلك من
أن يكون الرمل سنة لأن الرمل مأخوذ عنه محفوظ في حجته التي حجها وليس
بمكة مشرك وأجمعوا أنه رمل رسول الله صلى الله عليه في حجته ثلاثة أشواط
كملا ومشى أربعا في حجة الوداع ولا مشرك ينظر إليه حينئذ فصح أن الرمل سنة
روى مالك وإسماعيل بن جعفر وبشر بن المفضل وحاتم بن إسماعيل ويحيى
القطان وغيرهم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه
طاف في حجة الوداع سبعا رمل منها ثلاثة ومشى أربعا. ومن أجل حديث جابر
الحديث الطويل الذي وصف فيه حجة رسول الله صلى الله عليه من حين خروجه
إليها إلى انقضائها جميعها رواه عن جعفر بن محمد جماعة من العلماء في وقتهم.
وقد حكى عبد الله بن رجاء أن مالكا سمعه بتمامه من جعفر بن محمد ويدل على صحة
قوله أن مالكا قطعه في أبواب من موطئه وأتى منه بما احتاج إليه في أبوابه روينا
عن عبد الله بن رجاء قال حضرت عبد الملك بن جريج وعبد الله وعبيد الله
العمريين وسفيان الثوري وعلي بن صالح ومالك بن أنس عند جعفر بن محمد يسألونه

عن حديث الحج يحدثهم به ورووه عنه. ورواه ايضا عن جعفر بن محمد محمد بن اسحق
وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم وعبد الله بن عمرو بن علقمة المكي وحاتم بن
اسماعيل وسلام القاري وجماعة يطول ذكرهم ولما ثبت هذا الحديث عن النبي
عليه السلام بعد عدم المشركين في الاشواط الثلاثة علمنا ان ذلك من سنة الطواف
عند القدوم وانه لا ينبغي لاحد من الرجال تركه اذا كان قادرا عليه وهو قول
فقهاء الامصار كلهم يقولون بحديث جابر لانه الثابت في ذلك والعلة التي حكاها
ابن عباس مرتفعة فبطل تاويل ابن عباس ان صح عنه وبطل ان يكون في قوله حجة
على السنة الثابتة وقد روى عطاء عن يعلى بن امية قال لما حج عمر رمل ثلاثا ومشى
اربعا وروى هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر انه قال في الرمل لا ندع
شيئا صنعناه مع رسول الله صلى الله عليه. وروى منصور عن شقيق عن مسروق
عن ابن مسعود انه اعتمر فرمل ثلاثا ومشى اربعا. وروى نافع عن ابن عمر مثله
في حجه وعمرته وقد ثبت الرمل عن النبي صلى الله عليه وعن اصحابه فصار سنة. واما
ما رواه الحجاج بن ارطاة عن ابي جعفر وعكرمة عن ابن عباس في الحديث الذي
ذكرناه عنه قال فيه ثم حج رسول الله فلم يرمل فهذا يدل على ضعف رواية
الحجاج وان ما قال اهل الحديث فيه انه ضعيف مدلس لا يحتج بحديثه لضعفه وسوء نقله
عندهم حق وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه انه رمل في حجته فبطل ما خالفه ولو
كان ما حكاه الحجاج في روايته عن ابن عباس صحيحا لم يكن فيه حجة لانه نافي والذي
حكى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل واخبر انه عاينه يصنع ذلك مثبت
والمثبت اولى من النافي في وجه الشهادات والاخبار عند اهل العلم. **قال ابو عمر**
فان احتج بعض من لا يرى الرمل سنة من سنن الحج بما رواه العلاء بن المسيب عن
الحكم عن مجاهد عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه رمل في العمرة ومشى
في الحج قيل له هذا حديث لا يثبت لانه رواه الحفاظ موقوفا على ابن عمر ولو كان
مرفوعا كان من عارضه ما هو اثبت منه وهو ما ذكرنا من حديث عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه. واخبرنا احمد بن عبد الله قال
نا الميمون بن حمزة الحسيني قال نا احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي قال نا المزني

قال نا الشافعي رحمه الله قال نا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه انه رمل ثلاثة ومشى اربعة. قال الطحاوي
ونا يزيد بن سنان قال نا ابو بكر الحنفي قال نا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه رمل ثلاثة ومشى اربعة حين قدم في الحج وفي العمرة
حين كان اعتمر. ومن الاثار كلها عن ابن عمر ترفع حديث العلاء بن المسيب
وقد ذكر حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا قدم مكة
رمل بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة واذا لبى من مكة لم يرمل بالبيت واخر الطواف
بين الصفا والمروة الى يوم النحر. ومالك عن نافع عن ابن عمر نحوه. ففي هذا الحديث
عن ابن عمر انه كان يرمل في العمرة اذا كان احرامه بها من غير مكة وكان
لا يرمل في حجته اذا احرم بها من مكة ومن اجماع من العلماء ان من احرم بالحج
من مكة لا رمل عليه ان طاف بالبيت قبل خروجه الى منى وعلى هذا يجري حديث
مجاهد لو كان موقوفا وكانت حجة ابن عمر فيه مكية واما مرفوعا فلا يرفع
لرفع الاثار الصحاح له في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل في حجته ولم تكن
له حجة غيرها صلى الله عليه. **واختلف قول مالك** واصحابه فيمن
ترك الرمل في الطواف والهرولة في السعي ثم ذكر ذلك وهو قريب فمرة قال
يعيد ومرة قال لا يعيد وبه قال ابن القاسم واختلف قول مالك ايضا فيما حكاه
ابن القاسم عنه هل عليه دم مع حاله هذه اذا لم يعد ام لا شيء عليه فمرة
قال لا شيء عليه ومرة قال عليه دم. وقال ابن القاسم هو خفيف ولا ارى فيه شيئا عليه
وكذلك روى ابن وهب في موطاه عن مالك انه استخفه ولم ير فيه شيئا.
وروى معن بن عيسى عن مالك ان عليه دما. قال ابن القاسم رجع عن ذلك مالك
وقال عبد الملك بن الماجشون عليه دم وهو قول الحسن البصري وسفيان
الثوري وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن القاسم ان عليه في قليل ذلك وكثيره
دما والحجة لما حكاه ابن حبيب قول ابن عباس من ترك من نسكه شيئا فعليه
دم ومن جعله نسكا احتج فيه بذلك والحجة لمن استخف ذلك انه شيء مختلف
فيه هل هو سنة ام لا وايجاب الدم عليه ايجاب فرض واخراج مال من يده

وهذا لا يجب إلا بيقين لا شك فيه. وقد جاء عن ابن عباس فيمن ترك الرمل أنه
لا شيء عليه وهو قول عطاء وابن جريج والشافعي ومن اتبعه وقول الأوزاعي وأبي
حنيفة وأصحابه والحسن وإسحاق وأبي ثور كلهم يقول لا شيء عليه في ترك الرمل
وهو أولى ما قيل به في هذا الباب لما ذكرنا ولأنه ليس بإسقاط بعض عمل إنما
هو سقوط هيئة عمل. وأجمعوا أن ليس على النساء رمل في طوافهن بالبيت
ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة.

حديث ثان لجعفر بن محمد مسند

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدأ بما بدأ الله به فبدأ
بالصفا. **قال أبو عمر** في هذا الحديث أن الخروج إلى الصفا من المسجد لأن الحاج
أو المعتمر إذا دخل أحدهما مكة أول شيء يبدأ به إذا لم يكن الحاج مراهقا
يخشى فوت الوقوف بعرفة أول ما يبدأ به الطواف بالبيت يبدأ بالحجر فيستلمه
ثم يطوف منه بالبيت سبعا فإذا طاف به سبعا صلى في المسجد عند المقام أو حيث
أمكنه ركعتين بإثر أسبوعه ثم يخرج من باب الصفا إن شاء إلى الصفا فيرقى
عليها ثم يبتدئ السعي منها ما بين الصفا والمروة لا يجزئ غير ذلك وهذا كله منصوص
في حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وبعض الناس أحسن سياقة له من بعض.
حدثنا خلف بن قاسم نا أبو جعفر أحمد بن محمد بن زيد الحلبي القاضي قال نا
محمد بن معاذ بن المستهل ابن أخي جامع البصري يعرف بدران. حدثنا عبد الله بن
مسلمة حدثنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه
طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثا ومشى أربعة ثم صلى ركعتين
فقرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم خرج يريد الصفا والمروة
فقال نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه فكبر ثلاثا وأهل واحدة ثم
هبط فلما انصبت قدماه سعى حتى ظهر من طريق المسيل. وفي هذا الحديث دليل
على أن النسق بالواو جائز أن يقال فيه قبل وبعد لقوله صلى الله عليه نبدأ بما
بدأ الله به يريد أن الله بدأ بذكر الصفا قبل المروة وعطف المروة عليها إنما

كان بالواو إذا كان الابتداء بالصفا قبل المروة سنة مسنونة وعملا واجبا فكذلك
كل ما رتبه الله ونسق بعضه على بعض بالواو في كتابه من آية الوضوء وهذا موضع
اختلف فيه العلماء من الأمصار وأهل العربية فمذهب مالك في أكثر الروايات عنه
والأشهر منها أن الواو لا توجب التعقيب ولا تعطي رتبة وبذلك قال أصحابه وهو قول أبي
حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي
وداود بن علي قالوا فيمن غسل ذراعيه أو رجليه قبل أن يغسل وجهه أو قدم
غسل رجليه قبل غسل يديه أو مسح برأسه قبل غسل وجهه إن ذلك يجزيه إلا أن
مالكا يستحب لمن نكس وضوءه ولم يتطاول أن يستأنف الوضوء على نسق الآية ثم يستأنف
صلاته فإن صلى لم يأمره بإعادة الصلاة لكنه يستحب له استئناف الوضوء على النسق
لما يستقبل ولا يرى ذلك واجبا عليه. هذا هو تحصيل مذهب مالك وقد روى علي
ابن زياد عن مالك قال من غسل ذراعيه ثم وجهه ثم ذكر مكانه أعاد غسل
ذراعيه وإن لم يذكر حتى صلى أعاد الوضوء والصلاة قال علي ثم قال بعد ذلك
لا يعيد الصلاة ويعيد الوضوء لما يستقبل. وذكر أبو مصعب عن مالك وأهل
المدينة أن من قدم في الوضوء يديه على وجهه ولم يتوضأ على ترتيب الآية فعليه
الإعادة لما صلى بذلك الوضوء وكل من ذكرنا من العلماء مع مالك يستحب
أن يكون الوضوء نسقا والحجة لمالك ومن ذكرنا من العلماء أن سيبويه وسائر
البصريين من النحويين قالوا في قول الرجل أعطيت زيدا وعمرا دينارا إن ذلك إنما
يوجب الجمع بينهما في العطاء ولا يوجب تقدمة زيد على عمرو فكذلك قول الله عز
وجل إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم
وأرجلكم إلى الكعبين إنما يوجب ذلك الجمع بين الأعضاء المذكورة في الغسل
ولا يوجب النسق. وقد قال الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله فجائز البدأة بالحج قبل
العمرة وجائز عند الجميع أن يعتمر الرجل قبل أن يحج وكذلك قوله وأقيموا الصلاة
وآتوا الزكاة جائز لمن وجب عليه إخراج زكاة ماله في حين وقت صلاة أن يبدأ
بإخراج الزكاة ثم يصلي الصلاة في وقتها عند الجميع وكذلك قوله فتحرير رقبة
مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله لا يختلف العلماء أنه جائز لمن وجب عليه في قتل

الخطا اخراج الرقبة وتحرير الرقبة ان يخرج الرقبة ويسلمها قبل ان يحرر الرقبة
وهذا كله منسوق بالواو ومثله كثير في القرآن يدل على ان الواو لا توجب
رتبة وقد روي عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود انهما قالا ما ابالي
بأي اعضائي بدأت في الوضوء اذا اتممت وضوئي وهم اهل اللسان فلم يفهموا
من الآية الا معنى الجمع لا معنى الترتيب. وقد اجمعوا ان غسل الاعضاء كلها مأمور
به في غسل الجنابة ولا ترتيب في ذلك عند الجميع فكذلك غسل اعضاء الوضوء
لان المعنى في ذلك الغسل لا التبدية وقد قال الله عز وجل يا مريم اقنتي لربك
واسجدي واركعي مع الراكعين ومعلوم ان السجود بعد الركوع وانما اراد
الجمع لا الرتبة هذه جملة ما احتج به من احتج للقائلين بما ذكرنا. واما الذين ذهبوا
الى ابطال وضوء من لم يات بالوضوء على ترتيب الآية وابطال الصلاة ان صلى بذلك
الوضوء المنكوس منهم الشافعي وسائر اصحابه والقائلين بقوله الا المزني ومنهم
احمد بن حنبل وابو عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه وابو ثور واليه
ذهب ابو مصعب صاحب مالك ذكره في مختصره وحكاه عن اهل المدينة ومالك
معهم فمن الحجة لهم ان الواو توجب الرتبة والجمع جميعا. وحكى ذلك بعض اصحاب
الشافعي في كتاب الاصول له عن نحويي الكوفة الكسائي والفراء وهشام بن
معوية انهم قالوا في واو العطف انها توجب الجمع وتدل على تقدمة المقدم
في قولهم اعطي زيدا وعمرا قالوا وذلك زيادة في فائدة الخطاب مع الجمع
قالوا ولو كانت الواو توجب الرتبة احيانا ولا توجبها احيانا ولم يكن بد من مراد
الله عز وجل في الآية على ما زعم مخالفونا لكان في بيان رسول الله صلى الله عليه
لذلك بفعله ما يوجبه لانه مذ بعثه الله الى ان مات لم يتوضا الا على الترتيب
فصار ذلك فرضا لانه بيان لمراد الله عز وجل فيما احتمل التاويل من آية الوضوء
كتبيينه عدد الصلوات ومقدار الزكوات وغير ذلك من بيانه للفرائض المجملات
التي لم تختلف انها مفروضات فمن توضا على غير ما كان يفعله رسول الله
صلى الله عليه لم يجزه بدليل قوله صلى الله عليه كل عمل ليس على عملنا فهو
رد وبدليل قوله ايضا وقد توضا على الترتيب هذا وضوء لا يقبل الله صلاة الا به.

قالوا واما الحديث عن علي وابن مسعود فغير صحيح عنهما لان حديث علي انفرد
به عبد الله بن عمرو بن هند الجملي ولم يسمع من علي والمنقطع من الحديث لا تجب
به حجة قالوا وكذلك حديث عبد الله بن مسعود اشد انقطاعا لانه لا يوجد
الا من رواية مجاهد عن ابن مسعود ومجاهد لم يسمع من ابن مسعود ولا رآه
ولا ادركه وهو ايضا حديث مختلف فيه لان عبد الرزاق ومحمد بن بكر البرساني
روياه عن ابن جريج عن سليمن الاحول عن مجاهد عن ابن مسعود قال ما ابالي
بايهما بدأت باليمنى او باليسرى ورواه حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمن
ابن موسى عن مجاهد قال قال عبد الله بن مسعود لا باس ان تبدأ برجليك قبل يديك
قالوا وعبد الرزاق اثبت في ابن جريج من حفص بن غياث وقد تابعه البرساني
وليس في روايتهما ما يوجب تقديما ولا تاخيرا الا ان اليمنى واليسرى لا تنازع بين
المسلمين في تقديم احداهما على الاخرى لانه ليس فيهما نسق بواو وقد جمعهما الله
بقوله وايديكم وهذا لم تختلف فيه فيحتاج اليه قالوا وقد روي عن علي بن
ابي طالب انه قال انتم تقرؤون الوصية قبل الدين وقضى رسول الله بالدين قبل
الوصية وهو مشهور ثابت عن علي رضي الله عنه قالوا فهذا علي قد
اوجب عنده او التي هي في اكثر احوالها بمعنى الواو القبل والبعد فالواو
عنده احرى بهذا واولى لا محالة لان الواو اقوى عملا في العطف من او عند
الجميع ومن الحجة لهم ايضا ما اخبرنا به عبد الوارث بن سفين قال نا احمد بن
دحيم قال حدثنا ابرهيم بن حماد قال نا عمي اسماعيل بن اسحق القاضي قال نا
عبد الله بن عبد الوهاب قال نا عطاف بن خالد قال اخبرني ابرهيم بن مسلم
ابن ابي حرة عن عبد الله بن عباس قال ما ندمت على شيء لم اكن عملت به
ما ندمت على المشي الى بيت الله ان لا اكون مشيت لاني سمعت الله عز وجل يقول
حين ذكر ابرهيم وامره ان ينادي في الناس بالحج قال ياتوك رجالا فبدا بالرجال
قبل الركبان فهذا ابن عباس قد صرح بان الواو توجب عنده القبل والبعد
والترتيب. واخبرنا خلف بن القاسم قال نا عبد الله بن جعفر بن الورد قال نا
احمد بن محمد بن سلام قال نا ابو بكر بن ابي العوام قال نا ابي قال نا ايوب

ابن مندل عن ابي عبيدة عن عون بن عبد الله في قوله عز وجل وقالوا يا ويلتنا
ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها قال ضج والله القوم
من الصغار قبل الكبار وهذا ايضا مثل ما تقدم عن ابن عباس سواء :. قالوا وليس
الصلاة والزكاة في التقدمة في معنى هذا الباب في شيء لانهما فرضان مختلفان
احدهما في مال والثاني في بدن وقد يجب الواحد على من لا يجب عليه الآخر وكذلك
الرؤية والرقبة شيئان لا يحتاج فيهما إلى الرتبة واما الطهارة فعرض واحد
مرتبط بعضه ببعض كالركوع والسجود وكالصفا والمروة اللذين امرنا بالترتيب
فيهما قالوا والفرق بين جمع زيد وعمرو في العطاء وبين اعضاء الوضوء لانه
يمكن ان يجمع بين عمرو وزيد معا في عطية واحدة وذلك غير متمكن في اعضاء
الوضوء الا على الرتبة فالواجب ان لا يقدم بعضها على بعض لان رسول الله لم
يفعل ذلك منذ افترض الله عليه الوضوء الى ان توفي صلى الله عليه ولو كان
ذلك جائزا لفعله صلى الله عليه ولو مرة واحدة لانه كان اذا خير في امرين اخذ
ايسرهما فلما لم يفعل ذلك علمنا ان الرتبة في الوضوء كالركوع والسجود ولا
يجوز ان يقدم السجود على الركوع باجماع :. واحتجوا ايضا بان الواو في اية الوضوء
في الاعضاء كلها معطوفة على الفاء في قوله فاغسلوا وجوهكم الاية
قالوا وما كان معطوفا على الفاء فحكمه حكم الفاء بواو كان معطوفا او بغير
واو لان اصل العطف على الفاء وحكمها ايجاب الرتبة والعجلة قالوا وحروف
العطف كلها قد اجمعوا انها توجب الرتبة الا الواو فانهم قد اختلفوا
فيها فالواجب ان يكون حكمها حكم اخواتها من حروف العطف في ايجاب
الترتيب :. واما قول الله عز وجل يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي فجائز ان
يكون عبادتها في شريعتها الركوع بعد السجود فان صح ان ذلك ليس كذلك
فالوجه فيه ان الله عز وجل امرها اولا بالقنوت وهو الطاعة ثم السجود وهي
الصلاة بعينها كما قال وادبار السجود يعني ادبار الصلوات واركعي مع
الراكعين اي اشكري مع الشاكرين ومنه قول الله تعالى وخر راكعا اي شكر
شكرا لله وكذلك قال ابن عباس وغيره في سجدة ص شكر واحتجوا ايضا بقول

كذا في النسخ من الصغار والكبار

الله عز وجل واركعوا واسجدوا مع اجماع المسلمين انه لا يجوز لاحد ان يسجد قبل
ان يركع قالوا فهذه الواو قد اوجبت الرتبة في هذا الموضع من غير خلاف واحتجوا
ايضا بقول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله مع قول رسول الله
نبدا بما بدا الله به :. واحتجوا بقولهم بان الاختلاط في الصلوات واجب وسموا قالوا
لان من صلى بغير ان يتوضا على التنكيس كانت صلاته تامة باجماع :. قالوا ومن
الدليل على ثبوت الترتيب في الوضوء دخول المسح بين الغسل لانه قدم ذكر
الرجلين واخر مسح الراس لما فهم المراد من تقديم المسح فادخل المسح بين
الغسلين ليعلم انه مقدم عليه ليثبت ترتيب الراس قبل الرجلين ولولا ذلك لقال
فاغسلوا وجوهكم وايديكم وارجلكم وامسحوا برءوسكم ولما احتاج
ان ياتي بلفظ ملتبس محتمل للتاويل لولا فائدة الترتيب في ذلك الا ترى ان تقديم
ذكر الراس ليس على من جعل الرجلين ممسوحتين فلفائدة وجوب الترتيب
وردت الاية بالتقديم والتاخير والله اعلم هذه جملة ما احتج به الشافعيون
في هذه المسالة :. **قال ابو عمر** اما ما ادعوه عن العرب ونسبوه الى الفراء
والكسائي وهشام فليس بمشهور عنهم والذي عليه جماعة اهل العربية ان
الواو انما توجب الشركة واما ما ذكروه من اية الوصية والدين فلا معنى له
لان المال اذا كان مامونا وبدر الورثة فنفذوا الوصية قبل اداء الدين ثم ادوا
الدين بعد من مال الميت لم يجب عليهم اعادة الوصية ولو نفذوا الوصية ولم
يكن في المال ما يؤدى منه الدين وكانوا قد علموا به ضمنوا لانهم قد تعدوا
وكذلك قوله اركعوا واسجدوا ولسنا ننكر اذا صحب الواو بيان يدل على
التقدمة ان ذلك كذلك لموضع البيان وانما قلنا ان حكم الواو في اللغة التشريك
لا غير حتى ياتي اجماع يدل على غير ذلك ويبين المراد فيه والاجماع في اية
الوضوء معدوم بل اكثر اهل العلم على خلاف الشافعي في ذلك مع ما روي
في ذلك عن علي وابن مسعود واما ما ادعوه من ان فعل رسول الله صلى الله
عليه في الاية بيان كبيانه ركعات الصلوات فخطا لان الصلوات فرضها
مجمل لا سبيل الى الوصول لمراد الله منها الا بالبيان فصار البيان فيها فرضا باجماع

وليس في آية الوضوء كذلك لأنا لو تركنا وظاهرها كان الظاهر يغنينا عن غيره لأنها
محكمة مستغنية عن بيان ولم يكن فعله فيها صلى الله عليه إلا على الاستحباب
وعلى الأفضل كما كان يبدأ بيمينه قبل يساره وكان يحب التيامن في أمره كله وليس
ذلك بفرض عند الجميع وأما ما احتجوا به من قول الله عز وجل إن الصفا والمروة من
شعائر الله مع قول رسول الله نبدأ بما بدأ الله به فلا حجة فيه لأنا كذلك نقول نبدأ
بما بدأ الله به من الترتيب هو أولى ولسنا نختلف في ذلك وإنما الخلاف بيننا وبينهم
فيمن لم يبدأ بما بدأ الله به هل يفسد عمله في ذلك أم لا وقد أريناهم أنه لا يفسد
بالدلائل التي ذكرنا على أن قوله صلى الله عليه نبدأ بما بدأ الله به ظاهره أنه سنة
والله أعلم لأن فعله ليس بفرض إلا أن يصحبه دليل يدخله في حد الفروض ولو كان
فرضا لقال ابدؤوا بما بدأ الله به يأمرهم بذلك ولفظ الأمر في هذا الحديث لا يوجد من
رواية من يحتج به ومن الإدخال والاحتجاج على غير مذهب أصحابنا المالكيين لأنهم
يذهبون إلى أن أفعال رسول الله صلى الله عليه على الوجوب أبدا حتى يقوم الدليل
على أنها أريد بها الندب وهذه المسألة خارجة على مذهبهم عن أصلهم هذا وقد
ينفصل منهم بما يطول ذكره. وقد يحتمل أن يحتج بقوله صلى الله عليه نبدأ بما بدأ
الله به على أن الواو لا توجب الترتيب لأنها لو كانت توجب الترتيب لم يحتج رسول
الله أن يقول لهم نبدأ بما بدأ الله به لأنهم أهل اللسان الذي نزل القرآن به فلو كان
مفهوما في فحوى الخطاب أن الواو توجب القبل والبعد ما احتاج رسول الله والله
أعلم أن يبين لهم ذلك وإنما بين لهم ذلك لأن المراد كان من السعي بين الصفا
والمروة أن يبدأ فيه بالصفا ولم يكن ذلك بينا في الخطاب فيمن نكس السعي بين
الصفا والمروة فبدأ بالمروة قبل الصفا فقال منهم قائلون لا يجزيه وعليه أن
يلغي ابتداءه بالمروة ويبني على سعيه من الصفا ويختم بالمروة منهم مالك والشافعي
والأوزاعي وأبو حنيفة ومن قال بقولهم وقال بعض العراقيين يجزيه ذلك
وإنما الابتداء عندهم بالصفا استحباب. وقد اختلف عن عطاء فروي عنه أنه
يلغي الشوط وهو الذي عليه العمل عند الفقهاء وروي عنه أنه من جهل ذلك
أجزأ عنه. والحجة لمالك ومن قال بقوله ما قدمنا ذكره وأما من احتج بالاحتياط

وفيه قول رسول الله صلى الله عليه وفي اختلاف الفقهاء

130

في الصلاة فأصل غير مطرد عند الجميع ألا ترى أن الشافعي لم يأخذ بالحجة
في اختلاف نية المأموم والإمام وفي الجمعة خلف العبد وفي الوضوء بما خالطته
فيه النجاسة إذا كان فوق القلتين ولم يتغير ومن أكثر الاحتياط فيه غير
قوله ولم ير للاحتياط معنى إذ قام له الدليل على صحة ما ذهب إليه فكذلك
لا معنى لما ذكروه من الاحتياط مع ظاهر قول الله عز وجل والمشهور من لسان
العرب. وأما قولهم من فعل فعلنا كان مصليا بإجماع فهذا أيضا أصل لا يراعيه
أحد من الفقهاء مع قيام الدليل على ما ذهب إليه. وأما قولهم إن وجوب الترتيب
أوجب التقديم والتأخير في آية الوضوء فظن والظن لا يغني من الحق شيئا
والتقديم والتأخير في القرآن كثير وهو معروف في لسان العرب متكرر في كتاب
الله فليس في قولهم ذلك شيء يلزم والله أعلم. أخبرنا عبد الله بن محمد بن
عبد المومن قال أنا أحمد بن سلمان النجاد ببغداد قال نا عبد الله بن أحمد بن حنبل
قال حدثني أبي قال نا محمد بن عبد الله الأنصاري قال نا عوف بن أبي جميلة الأعرابي
قال حدثني عبد الله بن عمرو بن هند الجملي أن عليا قال ما أبالي بأي أعضائي
بدأت إذا أتممت وضوئي قال عوف ولم يسمع من علي. وذكر عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء قال أحب إلي أن يبدأ بالأول فالأول المضمضة ثم الاستنشاق
ثم الوجه ثم اليدين ثم المسح على الرأس ثم الرجلين قال فإن قدم شيئا على شيء
فلا حرج وهو يكرهه. **قال أبو عمر** قول مالك في مثل قول عطاء سواء معا
وأما على قول من لم ير بتنكيس السعي وتنكيس الطواف بأسا فالحجة عليه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وختم بالمروة في السعي وطاف بالبيت
على رتبته ثم قال خذوا عني مناسككم والحج في الكتاب مجمل وبيانه له
كبيانه لسائر المجملات من الصلوات والزكوات إلا أن يجمع على شيء منه ذلك
فيخرج بدليله وبالله التوفيق. ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير
عن جابر قال دفع رسول الله صلى الله عليه وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة
وأن يوضعوا في وادي محسر وأمرهم بمثل حصى الخذف وقال خذوا عني
مناسككم لعلي لا أحج بعد عامي هذا.

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

حديث ثالث لجعفر بن محمد متصل

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه
كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع
على المروة مثل ذلك. في هذا الحديث أن الوقوف على الصفا والمروة والمشي بينهما
والسعي من شعائر الحج لقوله صلى الله عليه خذوا عني مناسككم وفيه أن الصفا
والمروة موضع دعاء ترجى فيه الإجابة وفيه أن الدعاء يفتتح بالتكبير والتهليل
وفيه أن عدد التكبير في ذلك الموضع ثلاث والتهليل مرة واحدة ثم الدعاء
والذكر والدعاء في ذلك الموضع وغيره من مشاهد مواقف الحج مندوب إليه
مستحب لما فيه من الفضل ورجاء الإجابة وليس بفرض عند الجميع ومن زاد على
ما ذكر في هذا الحديث من التهليل والتكبير والذكر فلا حرج وأحب إلي استعمال
ما فيه على حسبه وبالله التوفيق. وكذلك أحب للمرتقي على الصفا والمروة أن يعلو
عليهما حتى يبدو له البيت لما رواه عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه كان يصعد على الصفا والمروة حتى يبدو له البيت وهو حديث
انفرد به عبد الرزاق عن مالك فإن لم يفعل فلا حرج وكذلك انفرد الوليد بن
مسلم عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه
لما انتهى إلى المقام قرأ واتخذوا من مقام إبرهيم مصلى فصلى ركعتين فقرأ فيهما بفاتحة
الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم
خرج إلى الصفا فقال نبدأ بما بدأ الله به إن الصفا والمروة من شعائر الله. والذي
انفرد به الوليد وأغرب فيه عن مالك قوله لما انتهى إلى مقام إبرهيم قرأ واتخذوا
من مقام إبرهيم مصلى وسائره في الموطأ.

حديث رابع لجعفر بن محمد

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه كان إذا نزل
بين الصفا والمروة مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى يخرج منه
هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث إذا نزل بين الصفا والمروة وغيره من رواة

الموطأ يقول إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى
يخرج منه. ولا أعلم لرواية يحيى وجها إلا أن تحمل على ما رواه الناس لأن ظاهر قوله
نزل بين الصفا والمروة يدل على أنه كان راكبا فنزل بين الصفا والمروة وقول غيره
نزل من الصفا والصفا جبل لا يحتمل إلا ذلك وقد يمكن أن يكون شبه على يحيى رواية
ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه طاف في حجة الوداع
على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف لهم ليسألوه
لأن الناس غشوه وهذا خبر لم يذكر فيه وبين الصفا والمروة غير ابن جريج وإنما
المحفوظ في هذا حديث ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن
النبي صلى الله عليه طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه وهذا الحديث
وإن كان ثابت الإسناد عندهم صحيحا فإن العلماء قد أجمعوا على أنه لم يكن لغير
عذر وضرورة. واختلفوا في العذر فقال سعيد بن جبير وطائفة كان
شاكيا صلى الله عليه وقال آخرون بل كان ذلك منه لكثرة ما غشيه من السائلين
ليشرف لهم ويعلمهم ويفقههم وذلك في حين طوافه بالبيت لا بين الصفا
والمروة وقد وهم فيه ابن جريج حين ذكر فيه الصفا والمروة لأن ذلك كان منه
في طواف الإفاضة والله أعلم. وحديث ابن جريج حدثناه عبد الله بن محمد نا
محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا أحمد بن حنبل قال نا يحيى عن ابن جريج أخبرني
أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي عليه السلم في حجة الوداع
على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليسألوه فإن الناس غشوه
قال أبو عمر قوله في هذا الحديث وبين الصفا والمروة تدفعه الآثار المتواترة
عن جابر بمثل رواية مالك هذه لأن قوله انصبت قدماه في بطن المسيل يدفع أن
يكون راكبا. أخبرنا محمد بن إبرهيم قال أنا محمد بن معوية قال نا أحمد بن شعيب قال
نا يعقوب بن إبرهيم قال نا يحيى بن سعيد قال نا جعفر بن محمد قال نا أبي قال نا جابر
أن رسول الله صلى الله عليه نزل يعني عن الصفا حتى إذا انصبت قدماه في الوادي
رمل حتى إذا صعد مشى والوجه عند أهل العلم في طواف رسول الله صلى الله عليه
راكبا أنه كان في طواف الإفاضة وحين أكثر الناس به يسألونه وفي حديث طاوس

بيان ذلك. روى ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه أن رسول الله صلى الله
عليه أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة وأفاض في نسائه ليلا فطاف على راحلته.
وفي حديث أم سلمة أنها اشتكت يومئذ فقال لها رسول الله طوفي راكبة من
وراء الناس. ومما يدل على كراهة الطواف راكبا من غير عذر أني لا أعلم خلافا
بين علماء المسلمين أنهم لا يستحبون لأحد أن يطوف بين الصفا والمروة على
راحلته راكبا ولو كان طوافه راكبا لغير عذر لكان ذلك مستحبا عندهم
أو عند من صح عنده ذلك منهم. وقد روينا عن عائشة وعروة بن الزبير كراهية
أن يطوف أحد بين الصفا والمروة راكبا وهو قول جماعة الفقهاء، وأما مالك
فلا أحفظ له فيه نصا إلا أنه قال من طاف بالبيت محمولا أو راكبا من غير
عذر لم يجزه وأعاد وكذلك السعي بين الصفا والمروة عنده في قوله بل
السعي أو كره ماشيا لما ورد فيه من اشتراط رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سعيه ماشيا على قدميه. وقال مالك إنه إن سعى أحد حاملا صبيا بين الصفا
والمروة أجزأه عن نفسه وعن الصبي إذا نوى ذلك وقال في الطائف بالبيت
محمولا إن رجع إلى بلاده كان عليه أن يهريق دما. وقال الليث بن سعد الطواف
بالبيت وبين الصفا والمروة سواء لا يجزيه واحدهما راكبا إلا أن يكون له عذر
وكذلك قال أبو ثور من سعى بين الصفا والمروة راكبا لم يجزه وعليه أن يعيد
وقال مجاهد لا يركب إلا من ضرورة وهو قول مالك. وقال الشافعي لا ينبغي له أن
يطوف بالبيت ولا يسعى راكبا فإن فعل فلا دم عليه من عذر كان ذلك أو من
غير عذر وذكر أن أنس بن مالك وعطاء طافا راكبين. وقال أبو حنيفة إن سعى
راكبا بين الصفا والمروة أعاد ما دام بمكة وإن رجع إلى الكوفة فعليه دم
وكذلك إن طاف بالبيت راكبا عنده. وقال هشام بن عبيد الله عن محمد بن الحسن
لو طاف بأمه حاملا لها أجزأه عنه وعنها وكذلك لو استأجرت امرأة رجلا
يطوف بها كان الطواف لهما جميعا وكانت الأجرة له. **قال أبو عمر**
قول مالك والليث بن سعد وأبي ثور أسعد بظاهر الحديث وأقيس في قول من
أوجب السعي بين الصفا والمروة فرضا. وأما قول من قال أن رسول الله كان

شاكيا فحجته في ذلك حديث عكرمة عن ابن عباس. حدثنا عبد الله بن محمد قال
حدثنا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا مسدد قال نا خالد بن عبد الله قال نا يزيد
ابن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه قدم مكة
وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم بمحجن فلما فرغ من
طوافه أناخ فصلى ركعتين ومثل هذا قوله صلى الله عليه لأم سلمة حين اشتكت
إليه طوفي من وراء الناس وأنت راكبة. **وقد اختلف** الفقهاء في السعي
بين الصفا والمروة على الهيئة المذكورة فيه هل هو من فروض الحج أو من سننه
فالذي ذهب إليه مالك والشافعي ومن اتبعهما وقال بقولهما أن ذلك فرض لا ينوب
عنه الدم ولا بد من الإتيان به كالطواف بالبيت الطواف الواجب سواء وهو قول
أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وأبي ثور وداود. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري
السعي بين الصفا والمروة ليس بواجب فإن تركه أحد من الحجاج حتى يرجع إلى بلاده
جبره بالدم لأنه سنة من سنن الحج وسنن الحج تجبر بالدم إذا سقط الإتيان بها
هذا قول الثوري وروي عن قتادة والحسن البصري مثله. وأما أبو حنيفة وأصحابه
فقالوا إن ترك أربعة أشواط من السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وإن ترك
أقل كان عليه لكل شوط إطعام مسكين نصف صاع من حنطة قالوا وإن ترك
ذلك في العمرة أو في الحج ناسيا فعليه دم وقال قوم هو فرض في العمرة وليس بفرض
في الحج وقال طاوس من ترك السعي بينهما فعليه عمرة واختلف فيه قول عطاء
وروي عن ابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك وابن سيرين أنه تطوع وحجة أبي
حنيفة ومن قال بقوله في السعي بين الصفا والمروة أنه ليس بفرض قول رسول الله
صلى الله عليه الحج عرفات فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج قالوا فصار ما سواه ينوب
عنه الدم قالوا وإنما السعي بين الصفا والمروة تبع للطواف كما أن المبيت
بالمزدلفة تبع للوقوف بعرفة فلما ناب عن المبيت بجمع الدم فكذلك ينوب
عن السعي الدم. **قال أبو عمر** أما الوقوف بعرفة ففرض مجتمع عليه وأما المبيت
أو حضور المزدلفة للصلاة والذكر بها فمختلف في فرضه وإن كان مالك وأبو حنيفة
والشافعي لا يرونه فرضا وسيأتي ذكر حكم الوقوف بعرفة والمبيت بجمع

في باب ابن شهاب عن سالم إن شاء الله. والحجة لمن أوجب السعي بين الصفا والمروة
فرضا على من لم يوجبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله. وقال خذوا عني
مناسككم فصار بيانا لمجمل الحج فالواجب أن يكون فرضا كبيانه لركعات الصلوات
وما كان مثل ذلك إذا لم يتفق على أنه سنة أو تطوع وقد قال الله عز وجل إن الصفا
والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فإن احتج
محتج بقراءة ابن مسعود وما في مصحفه وذلك قوله فلا جناح عليه أن لا يطوف
بهما قيل له ليس فيما سقط من مصحف الجماعة حجة لأنه لا يقطع به على الله عز وجل
ولا يحكم بأنه قرآن إلا بما نقلته الجماعة بين اللوحين. وأحسن ما روي في تأويل
هذه الآية ما ذكره هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت مناة على بمناة
ساحل البحر وحولها الفروث والدماء مما يذبح بها المشركون فقالت الأنصار يا رسول
الله إنا كنا إذا أحرمنا في الجاهلية لم تحل لنا في ديننا أن نطوف بين الصفا والمروة
فأنزل الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا
جناح عليه أن يطوف بهما قال عروة أما أنا فلا أبالي ألا أطوف بين الصفا والمروة
قالت عائشة لم يا ابن أختي قال لأن الله يقول فلا جناح عليه أن يطوف بهما فقالت
عائشة لو كان كما تقول لكان فلا جناح ألا يطوف بهما ولعمري ما أتم حجة
أحد ولا عمرته إن لم يطف بين الصفا والمروة ورواه الزهري عن عروة عن
عائشة مثله. وقال فيه معمر عن الزهري فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام فقال إن هذا العلم. وقد روي مثله من حديث عن هشام بن
عروة بمعنى واحد وسنذكره في باب هشام من هذا الكتاب إن شاء الله. وروى
ابن جريج عن عطاء عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه قال لها طوافك بالبيت
وبين الصفا والمروة يجزئك أو يكفيك لحجك وعمرتك **قال أبو عمر** ولو لم
يكن واجبا لما قال يجزئك والله أعلم فقد تبين بما ذكرته عائشة مخرج نزول
الآية على أي شيء كان وتبين رسول الله صلى الله عليه ذلك بطوافه بين الصفا
والمروة وقوله اسعوا بينهما فإن الله كتب عليكم السعي وكتب بمعنى أوجب
كقول الله كتب عليكم الصيام وكقول رسول الله في الخمس الصلوات كتبهن

الله على العباد ومثله كثير. أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ
قال نا أحمد بن زهير قال نا سريج بن النعمان قال نا عبد الله بن المؤمل عن عطاء
عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراة قالت رأيت رسول الله يطوف
بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه
من شدة السعي وهو يقول اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي هكذا قال عن
عبد الله بن المؤمل عن عطاء وبين عطاء وعبد الله بن المؤمل في هذا الحديث
عمر بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي. أخبرنا عبيد بن محمد قال نا عبد الله بن
مسرور قال نا عيسى بن مسكين قال نا محمد بن سنجر قال نا الفضل بن دكين قال نا
عبد الله بن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن السهمي عن عطا عن صفية بنت
شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراة امرأة من أهل اليمن قالت لما سعى النبي صلى الله
عليه بين الصفا والمروة دخلنا في دار آل أبي حسين في نسوة من قريش فرأيت
النبي عليه السلام يسعى بين الصفا والمروة في بطن الوادي وهو يقول اسعوا فإن
الله كتب عليكم السعي حتى أن ثوبه يدور من شدة السعي. وكذلك رواه
الشافعي عن عبد الله بن المؤمل أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال نا
الميمون بن حمزة الحسيني قال أخبرنا أبو جعفر الطحاوي قال نا المزني قال نا الشافعي
قال أنا عبد الله بن المؤمل العابدي عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن
عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتني ابنة أبي تجراة إحدى نساء
بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين ننظر إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور
من شدة السعي حتى أقول إني لأرى ركبتيه وسمعته يقول اسعوا فإن الله كتب
عليكم السعي وقد ذكره أبو بكر بن أبي شيبة فأخطأ في إسناده إنما هو وإنما
محمد بن بشر. حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا
أبو بكر بن أبي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا عبد الله بن المؤمل قال نا عبد الله بن
أبي حسين عن عطاء عن حبيبة بنت أبي تجراة قالت نظرت إلى رسول الله صلى الله
عليه فذكر الحديث بمعنى ما تقدم سواء ولكنه أخطأ في موضعين من الإسناد

أحدهما أنه جعل في موضع عمر بن عبد الرحمن عبد الله بن أبي حسين والآخر أنه
أسقط صفية بنت شيبة من الإسناد فأفسد إسناد هذا الحديث ولا أدري ممن هذا
أمن أبي بكر أم من محمد بن بشر ومن أيهما كان فهو خطأ لا شك فيه. وقد
رواه محمد بن سنان العوقي عن عبد الله بن المؤمل فجعله بالطواف بالبيت ذكر
أبو جعفر العقيلي قال نا محمد بن أيوب قال أنا محمد بن سنان العوقي قال أنا
عبد الله بن المؤمل المكي قال أنا عمر بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي عن
صفية بنت شيبة عن امرأة يقال لها حبيبة بنت أبي تجراة قالت دخلت المسجد
أنا ونسوة معي من قريش قالت والنبي عليه السلام يطوف بالبيت قالت وإنه ليسعى
حتى إني لأرثي له وهو يقول لأصحابه اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي
هكذا قال يطوف بالبيت وأسقط من إسناد الحديث عطاء والصحيح في إسناد
هذا الحديث ومتنه ما ذكره الشافعي وأبو نعيم إلا أن قول أبي نعيم امرأة من أهل
اليمن ليس بشيء والصواب ما قال الشافعي والله أعلم. فإن قال قائل إن عبد الله
ابن المؤمل ليس ممن يحتج بحديثه لضعفه وقد انفرد بهذا الحديث قيل له هو سيئ
الحفظ فلذلك اضطربت الرواية عنه وما علمنا له خربة تسقط عدالته.
وقد روى عنه جماعة من جلة العلماء وفي ذلك ما يرفع من حاله والاضطراب
عنه لا يسقط حديثه لأن الاختلاف على الأئمة كثير ولم يقدح ذلك في روايتهم
وقد اتفق شاهدان عدلان عليه وهما الشافعي وأبو نعيم وليس من لم يحفظ
ولم يقم حجة على من أقام وحفظ ومما يشد حديث عبد الله بن المؤمل هذا حديث
المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة فإنه يبين صحة ما قاله عبد الله بن المؤمل
أخبرنا عبد الله بن محمد الجهني قال أنا حمزة بن محمد قال أنا أحمد بن شعيب
قال أنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد بن زيد بن عن بديل عن المغيرة بن حكيم عن صفية
بنت شيبة عن امرأة قالت رأيت النبي عليه السلام يسعى في بطن المسيل ويقول
لا يقطع الوادي إلا شدا. وقد ذكر أبو جعفر العقيلي قال نا محمد بن موسى النهرتيري
قال أنا يوسف بن موسى القطان قال أنا مهران بن أبي عمر الرازي قال أنا سفيان
عن مثنى بن الصباح عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن تملك قال العقيلي

بيان النهرتيري

يعني الشيبية قالت نظرت إلى النبي صلى الله عليه وأنا في غرفة لي بين الصفا
والمروة وهو يقول يا أيها الناس إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا.
قال أبو عمر فهذا القول مع قول رسول الله صلى الله عليه لعائشة طوفي لك
بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك يوضح وجوب السعي وبالله
التوفيق. وقد ذكرنا اختلاف أصحابنا في من ترك الرمل في الطواف بالبيت
أو ترك الهرولة في السعي بين الصفا والمروة فيما تقدم من كتابنا هذا والذي
عليه أكثر الفقهاء أن ذلك خفيف لا شيء فيه وذلك والله أعلم لما ذكره
عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير قال
رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة ثم قال إن مشيت فقد رأيت رسول
الله يمشي وإن سعيت فقد رأيت رسول الله يسعى وروى سفيان أيضا عن عطاء
ابن السائب عن كثير بن جمهان عن ابن عمر مثله سواء وزاد وأنا شيخ كبير
قال أبو عمر لا ينبغي لأحد قوي على السعي والهرولة والإسراع تركه
ومن كان شيخا ضعيفا أو مريضا فالله أعذر بالعذر ويجزيه المشي لأن
السعي العمل وقد عمله بالمشي. واختلف العلماء فيمن قدم السعي بين
الصفا والمروة على الطواف بالبيت فقال عطاء بن أبي رباح يجزيه ولا يعيد
السعي ولا شيء عليه وكذلك قال الأوزاعي وطائفة من أهل الحديث
واختلف في ذلك عن الثوري فروي عنه مثل قول الأوزاعي وعطاء
وروي عنه أنه يعيد السعي وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم
لا يجزيه وعليه أن يعيد إلا أن مالكا وأبا حنيفة قالا يعيد الطواف والسعي
جميعا وقال الشافعي يعيد السعي وحده ليكون بعد الطواف ولا شيء
عليه. واختلفوا في المسألة بحالها إذا خرج من مكة فبعد أو وطئ النساء
فقال مالك يرجع فيطوف ويسعى وإن كان وطئ النساء اعتمر وأهدى
يعني إذا كان وطئه بعد رميه جمرة العقبة وبعد الوقوف بعرفة
وقال الشافعي يرجع حيث كان فيسعى ويهدي ولا عمرة ها هنا
وروي عن أبي حنيفة مثل قول الشافعي سواء وروي عنه إذا بلغ بلاده

اشتريه وأجزأه. **قال أبو عمر** لا أعلم خلافا بين مالك والشافعي فيمن نسي السعي بين الصفا والمروة وفيمن قدم السعي على الطواف وعليه أن يأتي بالسعي عندهما أبدا وأن يبني على ما قدمنا من اختلافهما في إعادة الطواف معه فإن وطئ كان عليه هدي بدنة عند الشافعي لا غير مع الإتيان بالسعي وكان عليه عند مالك أن يطوف ويسعى ويعتمر ويهدي وكذلك من نسي الطواف الواجب بالبيت سواء عندهما كمن نسي السعي بين الصفا والمروة على أصل كل واحد منهما لا فرق بين شيء من ذلك عندهما وعند من قال بقولهما. قال مالك في موطئه من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة أنه يرجع فيسعى وإن أصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة أخرى والهدي. **قال أبو عمر** إنما أوجب مالك في هذه المسألة العمرة والهدي ليكون سعيه في إحرام صحيح لا في إحرام فاسد بالوطء وليكون طوافه بالبيت في إحرام صحيح لا في إحرام فاسد والله أعلم.

حديث خامس لجعفر بن محمد

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه نحر بعض هديه بيده ونحر غيره بعضه هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث عن علي وتابعه القعنبي فجعله عن علي أيضا كما رواه يحيى ورواه ابن بكير وسعيد ابن عفير وابن القاسم وعبد الله بن نافع وأبو مصعب والشافعي فقالوا فيه عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وأرسله ابن وهب عن مالك عن جعفر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه الحديث لم يقل عن جابر ولا عن علي.

قال أبو عمر الصحيح فيه جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر. وذلك موجود في رواية محمد بن علي عن جابر في الحديث الطويل في الحج وإنما جاء حديث علي رضي الله عنه من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه لا أحفظه من وجه آخر وهذا المتن صحيح ثابت من حديث جابر وحديث علي. وفيه من الفقه أن يتولى الرجل نحر هديه بيده وذلك عند أهل العلم مستحب مستحسن لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بيده ولأنها قربة إلى الله عز وجل فمباشرتها أولى وجائز أن ينحر الهدي والضحايا

غيره صاحبها ألا ترى أن عليا بن أبي طالب رضي الله عنه نحر بعض هدي رسول الله صلى الله عليه وهو أمر لا خلاف بين العلماء في إجازته فأغنى عن الكلام فيه وقد جاءت رواية عن بعض أهل العلم أن من نحر أضحيته غيره كان عليه الإعادة ولم يجزه وهذا محمول عند أهل الفهم على أنها نحرت بغير إذن صاحبها وهو موضع اختلاف وأما إذا كان صاحب الهدي والضحية قد أمر بنحر هديه أو ذبح أضحيته فلا خلاف بين الفقهاء في إجازة ذلك كما لو وكل غيره بشراء هديه فاشتراه جاز بإجماع وفي نحر غير رسول الله هديه دليل على جواز الوكالة لأنه معلوم أنه لم يفعل ذلك بغير إذنه وإذا صح أنه كذلك صحت الوكالة وجازت في كل ما يتصرف فيه الإنسان أنه جائز أن يوليه غيره فينفذ فيه فعله وقد روى سفيان ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة في ذلك حديث عروة البارقي. أخبرنا عبد الوارث ابن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا سفيان عن شبيب بن غرقدة قال حدثني الحي عن عروة أن النبي صلى الله عليه أعطاه دينارا يشتري له به أضحية أو قال شاة فاشترى له ثنتين فباع إحداهما بدينار وأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه. وهكذا رواه الشافعي عن ابن عيينة بنحو رواية مسدد. وقد روي من حديث حكيم بن حزام نحو هذا المعنى ولا خلاف في جواز الوكالة عند العلماء.

قال أبو عمر وقد اختلف العلماء أيضا من معنى هذا الحديث في الوكيل يشتري زيادة على ما وكل به هل يلزم الآمر ذلك أم لا كرجل قال له رجل اشتر لي بهذا الدرهم رطل لحم صفته كذا فاشترى له أربعة أرطال من تلك الصفة بذلك الدرهم والذي عليه مالك وأصحابه أن الجميع يلزمه إذا وافق الصفة وزاد من جنسها لأنه محسن وهذا الحديث يعضد قولهم في ذلك وهو حديث جيد وفيه ثبوت صحة ملك النبي عليه السلام للشاتين ولولا ذلك ما أخذ منه الدينار ولا أمضى له البيع. وقد اختلف عن مالك وأصحابه فيمن نحرت أضحيته بغير إذنه ولا أمره فروي عنه أنها لا تجزي عن الذابح وسواء نوى ذبحها عن نفسه أو عن صاحبها وعلى الذابح ضمانها. وروي عنه أن الذابح لما إذا كان مثل الولد أو بعض

العيال فإنها تجزيه وقال محمد بن الحسن في رجل تطوع عن رجل فذبح له ضحية
فأوجبها أنه إن ذبحها عن نفسه متعمدا لم تجز عن صاحبها وله أن يضمن الذابح
فإن ضمنه إياها أجزت عن الضامن وإن ذبحها عن صاحبها بغير أمره أجزت عنه
وقال الثوري لا تجزيه ويضمن الذابح. وقال الشافعي تجزيه عن صاحبها ويضمن
الذابح النقصان وروى ابن عبد الحكم عن مالك إذا ذبح رجل ضحية رجل بغير
أمره لم تجز عنه وهو ضامن لضحيته إلا أن يكون مثل الولد أو بعض العيال إنما
ذبحوها على وجه الكفاية له فإن ذلك جائز تجزيه. وقال ابن القاسم عنه إذا كانوا
كذلك فإنها تجزيه ولم يقل إن جواز أخطأ رجلان فذبح كل واحد منهما ضحية
صاحبه لم تجز عن واحد منهما في قول مالك وأصحابه ويضمن عندهم كل واحد
منهما قيمة ضحية صاحبه لا أعلم خلافا بين أصحاب مالك في الضحايا وأما الهدي
فاختلف فيه عن مالك والأشهر عنه ما حكاه ابن عبد الحكم وغيره أنه لو أخطأ
رجلان كل واحد منهما بهدي صاحبه أجزأهما ولم يكن عليهما شيء وهذا هو
تحصيل المذهب في الهدي خاصة. وقد روي عن مالك في العتبية في الاثنين
فذبح كل واحد منهما شاة صاحبه خطأ أن ذلك لا يجزئ عنهما ويضمن كل واحد
منهما قيمة ما ذبح وابتياع الهدي. وقال الشافعي يضمن كل واحد منهما ما بين
قيمة ما ذبح حيا ومذبوحا وأجزت عن كل واحد منهما أضحيته أو هديه. وقال
الطبري يجزئ عن كل واحد منهما أضحيته أو هديه التي أوجبها ولا شيء على
الذابح لأنه فعل ما لا بد منه ولا ضمان على واحد منهما إلا أن يستهلك شيئا من
لحمها فيضمن ما استهلك وقال ابن عبد الحكم أيضا عن مالك لو ذبح أحدهما
يعني المعتمرين شاة صاحبه عن نفسه ضمنها ولم تجزه وذبح شاته التي أوجبها
وغرم لصاحبه قيمة شاته التي ذبحها واشترى صاحبه شاة وأهداها قال ابن
عبد الحكم والقول الأول أعجب إلينا يعني المعتمرين يذبح أحدهما شاة صاحبه وهو
قد أخطأ بها أن ذلك يجزيهما. قال أبو عمر في حديث مالك الذي قدمنا ذكره
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه بيده ونحر غيره بعضه. وقد
في هذا الموضع هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه وذلك صحيح في حديث جابر

وحديث علي أيضا. أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد
ابن زهير قال نا محمد بن سعيد الأصبهاني وهارون بن معروف قالا نا حاتم بن
إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه في حديثه الطويل في الحج قال ثم انصرف يعني
رسول الله صلى الله عليه بعد أن رمى الجمرة من بطن الوادي بسبع حصيات فنحر
ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وذكر الحديث. أخبرنا أحمد بن محمد
قال نا وهب بن مسرة قال نا ابن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا حاتم
ابن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في الحديث الطويل في الحج
مثله. قال فنحر رسول الله صلى الله عليه ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر
ما غبر وذكر الحديث. وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال نا محمد بن معوية قال نا أحمد
ابن شعيب قال أنا علي بن حجر قال نا إسماعيل بن جعفر قال نا جعفر بن محمد عن
أبيه عن جابر بن عبد الله قال ساق رسول الله صلى الله عليه مائة بدنة فنحر
منها رسول الله صلى الله عليه ثلاثا وستين بيده ونحر علي ما بقي ثم أمر رسول
الله صلى الله عليه أن تؤخذ بضعة من كل بدنة فتجعل في قدر فأكلا من لحمها
وحسيا من مرقها. وأخبرنا عبد الله بن محمد الجهني قال نا حمزة بن محمد الكناني
قال نا أحمد بن شعيب النسائي قال نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب
ابن الليث قال حدثني الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر
ابن عبد الله قال قدم علي من اليمن بهدي لرسول الله صلى الله عليه وكان
الهدي الذي قدم به رسول الله صلى الله عليه وعلي من اليمن مائة بدنة فنحر
رسول الله صلى الله عليه منها ثلاثا وستين بدنة ونحر علي سبعا وثلاثين
وأشرك عليا في بدنه ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلت في قدر مطبخة فأكل
رسول الله صلى الله عليه وعلي رضي الله عنه من لحمها وشربا من مرقها متكئا
فلا أكثر الرواة لهذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى
الله عليه نحر من تلك البدن المائة ثلاثا وستين ونحر علي بقيتها إلا سفيان
ابن عيينة فإنه روى هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال ونحر
رسول الله صلى الله عليه ستا وستين بدنة ونحر علي أربعا وثلاثين. وأما

رواية علي بن أبي طالب في ذلك. حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن
قال نا محمد بن بكر التمار قال نا أبو داود قال نا هارون بن عبد الله قال نا محمد ويعلى
ابنا عبيد قالا نا محمد بن إسحاق عن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي
ليلى عن علي رضي الله عنه قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه بدنه فنحر
ثلاثين بدنة بيده أمرني فنحرت سائرها. حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن
أصبغ قال نا محمد بن إسماعيل قال نا الحميدي قال نا سفيان قال نا سفيان قال
نا عبد الكريم الجزري قال سمعت مجاهدا يقول سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى
يقول سمعت علي بن أبي طالب يقول أمرني رسول الله صلى الله عليه أن أقوم على
بدنه وأن أقسم جلالها وجلودها وأن لا أعطي الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه
من عندنا. قال سفيان وحدثنا به ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن
أبي ليلى عن علي وحديث عبد الكريم أتم. قال أبو عمر في حديث هذا
الباب أن رسول الله صلى الله عليه أكل من هديه الذي ساقه في حجته ومن بدنه ذلك
كان تطوعا عنه وكل من جعله مفردا واجمع العلماء على جواز الأكل من التطوع
إذا بلغ محله لقول الله عز وجل فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها. واختلفوا
في جواز الأكل مما عدا هدي التطوع فقال مالك يؤكل من كل هدي سيق
في الإحرام إلا جزاء الصيد وفدية الأذى وما نذر للمساكين والأصل في ذلك عند
مالك وأصحابه أن كل ما دخله الإطعام من الهدي والنسك لمن لم يجد فسبيله
سبيل ما جعل للمساكين ولا يجوز الأكل منه وما سوى ذلك يؤكل منه لأن الله
قد أطلق الأكل من البدن وهي من شعائر الله فلا يجب أن يمتنع من أكل شيء منها
إلا بدليل لا معارض له أو بإجماع وقد أجمعوا على إباحة الأكل من هدي التطوع
إذا بلغ محله ولم يجعلوه رجوعا فيه فكذلك كل هدي إلا ما اجتمع عليه.
وقال أبو حنيفة يؤكل من هدي المتعة وهدي التطوع إذا بلغ محله لا غير
وقال الشافعي لا يؤكل من شيء من الهدي الواجب وقال في معنى قول الله عز
وجل فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها أن ذلك في هدي التطوع لا في الواجب
بدليل الإجماع على أنه لا يؤكل من جزاء الصيد وفدية الأذى فكانت العلة في ذلك

أنه دم واجب في الإحرام من أجل ما أتاه المحرم فكل هدي وجب على المحرم
بسبب فعل أتاه فهو بمنزلته والواجبات لا يجوز الرجوع في شيء منها كالزكاة
وبالله التوفيق.

تم السفر الأول من كتاب التمهيد بحمد الله
وعونه وتأييده ونصره وصلى الله على محمد نبيه
وعبده يتلوه إن شاء الله في أول الثاني حديث
سادس لجعفر بن محمد منقطع والله المعين برحمته.

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

حديث سادس لجعفر بن محمد منقطع. مالك عن جعفر بن محمد عن
أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال
عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا
بهم سنة أهل الكتاب. هذا حديث منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن
ابن عوف. وقد رواه أبو علي الحنفي عن مالك فقال فيه عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن جده وهو مع هذا أيضا منقطع لأن علي بن حسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن
ابن عوف. أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي أن أباه حدثه قال نا محمد بن
قاسم قال نا ابن الجارود قال نا أبو بكر بن أبي الجهم قال نا عمرو بن علي قال حدثنا
عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال نا مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده
قال قال عمر ما أدري ما أصنع بالمجوس فقال له عبد الرحمن بن عوف سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب. وأخبرنا محمد نا علي
ابن عمر الحافظ نا محمد بن مخلد نا العباس بن محمد الدوري نا أبو علي الحنفي نا مالك
ابن أنس حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب قال ما أدري ما أصنع
بالمجوس أهل الذمة فقال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول سنتهم سنة أهل الكتاب قال مالك في الجزية. قال أبو الحسن علي بن عمر لم يقل
في هذا الإسناد عن جده من حدث به عن مالك غير أبي علي الحنفي وكان ثقة وهو
في الموطأ جعفر عن أبيه أن عمر. قال أبو عمر وهو مع هذا منقطع ولا
كن معناه متصل من وجوه حسان. وفيه أن العالم الخبير قد يخفى عليه ما يوجد عند من هو

دونه في العلم وهذا موجود كثير في علم الخبر الذي لا يدرك الا بالتوقيف
والسمع فإذا كان عمر رضي الله عنه لا يبلغه من ذلك ما سمع غيره منه مع
موضعه وجلالته وغيره ممن ليس مثله أحرى الا ينكر على نفسه ذلك ولا ينكر
عليه. وفيه ان العالم اذا جهل شيئا او اشكل عليه لزمه السؤال والاعتراف
بالتقصير والبحث حتى يقف على حقيقة من امره فيما اشكل عليه. وفيه ايجاب العمل
بخبر الواحد العدل وانه حجة يلزم العمل بها والانقياد اليها الا ترى ان عمر رضي
الله عنه قد اشكل عليه امر المجوس فلما حدثه عبد الرحمن بن عوف عن النبي
عليه السلم لم يحتج الى غير ذلك وقضى به. واما قوله سنوا بهم سنة اهل الكتاب
فهو من الكلام الذي خرج مخرج العموم والمراد به الخصوص لانه انما اراد
سنوا بهم سنة اهل الكتاب في الجزية وعليها خرج الجواب والله اعلم بذلك
الا ترى ان علماء المسلمين مجمعون على ان لا يستن بالمجوس سنة اهل الكتاب
في نكاح نسائهم ولا في ذبائحهم الا شيء روي عن سعيد بن المسيب انه لم ير بذبح
المجوسي لشاة المسلم اذا امره المسلم بذبحها باسا. وقد روي عنه انه لا يجوز
ذلك على ما عليه الجماعة والخبر الاول عنه هو خبر شاذ وقد اجمع الفقهاء على
خلافه وليست الجزية من الذبائح في شيء لان اخذ الجزية منهم صغار وذلة لكفرهم
وقد ساووا اهل الكتاب في الكفر بل هم اشد كفرا فوجب ان يجروا مجراهم في الذل
والصغار واخذ الجزية منهم تقوية للمسلمين وذلا للكافرين فلذلك لم يفترق
حال الكتابي وغيره عند مالك واصحابه الذين ذهبوا مذهبه في اخذ الجزية
من جميعهم للعلة التي ذكرنا وليس نكاح نسائهم ولا اكل ذبائحهم من هذا الباب
لان ذلك مكرمة بالكتابيين لموضع كتابهم واتباعهم الرسل فلم يجز ان
يلحق بهم من لا كتاب له في مثل هذه المكرمة هذه جملة اعتل بها اصحاب مالك ولا خلاف
بين علماء المسلمين ان الجزية تؤخذ من المجوس لان رسول الله صلى الله عليه اخذ
الجزية من مجوس اهل البحرين ومن مجوس هجر وفعله بعد رسول الله صلى الله عليه
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي. روى الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه اخذ الجزية من مجوس هجر وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس السواد

مجوس

وان عثمن بن عفان اخذها من البربر هكذا رواه ابن وهب عن يونس بن يزيد عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب. واما مالك ومعمر فانهما جعلاه عن ابن شهاب
ولم يذكرا سعيدا ورواه ابن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد
وقد ذكرناه في باب مراسل ابن شهاب. **واختلف** الفقهاء في مشركي
العرب ومن لا كتاب له هل تؤخذ منهم الجزية ام لا فقال مالك تقبل الجزية من
جميع الكفار عربا كانوا او عجما وقال الشافعي لا تقبل الجزية الا من اهل الكتاب
خاصة عربا كانوا او عجما لقول الله عز وجل من الذين اوتوا الكتاب حتى
يعطوا الجزية عن يد. قال وتقبل من المجوس بالسنة وعلى هذا مذهب الثوري
وابي حنيفة واصحابه وابي ثور واحمد وداود. وقال ابو ثور الجزية لا تؤخذ الا
من اهل الكتاب ومن المجوس لا غير وكذلك قال احمد بن حنبل وكذلك قال ابو حنيفة
واصحابه ان مشركي العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف وتقبل الجزية
من الكتابيين من العرب ومن سائر كفار العجم وقال الاوزاعي ومالك وسعيد
ابن عبد العزيز ان الفرازنة ومن لا دين له من اجناس الترك والهند وعبدة
النيران والاوثان وكل جاحد ومكذب بربوبية الله تعالى يقاتلون حتى يسلموا
او يعطوا الجزية وان بذلوا الجزية قبلت منهم وكانوا كالمجوس في تحريم
مناكحهم وذبائحهم وسائر امورهم. وقال ابو عبيد كل عجمي تقبل منه الجزية
ان بذلها ولا تقبل من العرب الا من كتابي وحجة الشافعي ومن ذهب مذهبه
ظاهر قول الله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا
يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون لان قوله من الذين اوتوا الكتاب يقتضي
ان يقتصر عليهم باخذ الجزية دون غيرهم لانهم خصوا بالذكر فتوجه الحكم
اليهم دون من سواهم لقول الله عز وجل اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولم
يقل حتى يعطوا الجزية كما قال في اهل الكتاب. ومن اوجب الجزية على غيرهم
قال هم في معناهم واستدل باخذ الجزية من المجوس وليسوا باهل كتاب
قال ابو عمر في قول رسول الله صلى الله عليه في المجوس سنوا بهم سنة

أهل الكتاب يعني في الجزية دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب وعلى ذلك جمهور
الفقهاء. وقد روي عن الشافعي أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوه وأظنه
ذهب في ذلك إلى شيء روي عن علي بن أبي طالب من وجه فيه ضعف يدور على
أبي سعد البقال ذكر عبد الرزاق وغيره عن سفيان بن عيينة وهذا لفظ
حديث عبد الرزاق قال أنا ابن عيينة عن شيخ منهم يقال له أبو سعد عن رجل
شهد ذلك أحسبه نصر بن عاصم أن المستورد بن علقمة كان في مجلس وفروة
ابن نوفل الأشجعي فقال رجل ليس على المجوس جزية فقال المستورد أنت تقول
هذا وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه من مجوس هجر الجزية والله لما أخفيت
أحب إلي مما أظهرت فذهب به حتى دخلا على علي رضي الله عنه وهو في قصر
جالس في قبة فقال يا أمير المؤمنين زعم هذا أنه ليس على المجوس جزية وقد
علمت أن رسول الله صلى الله عليه أخذها من مجوس هجر فقال علي اجلسا فوالله
ما على الأرض اليوم أحد أعلم بذلك مني كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه وعلم
يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته فرآه نفر من المسلمين فلما
أصبح قالت أخته إنك قد صنعت بها كذا وكذا وقد رآك نفر لا يسترون
عليك فدعا أهل الطمع فأعطاهم ثم قال لهم قد علمتم أن آدم أنكح بنيه
بناته فجاء أولئك الذين رأوه فقالوا ويلا للأبعد إن في ظهرك حدا فقتلهم وهم
الذين كانوا عنده ثم جاءت امرأة فقالت بلى قد رأيتك فقال لها ويحا لبغي بني
فلان فقالت أجل والله لقد كنت بغيا ثم تبت فقتلها ثم أسري على ما في قلوبهم
وعلى كتابهم فلم يصبح عندهم شيء منه. فإلى هذا ذهب من قال إن المجوس كانوا
أهل كتاب وأكثر أهل العلم يأبون ذلك ولا يصححون هذا الأثر والحجة لهم قول
الله تبارك وتعالى أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا. يعني اليهود
والنصارى وقوله يا أهل الكتاب لم تحاجون في إبراهيم وما أنزلت التوراة
والإنجيل إلا من بعده أفلا تعقلون. وقال يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا
التوراة والإنجيل فدل على أن أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل اليهود
والنصارى لا غير والله أعلم. وأما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم

سنة أهل الكتاب فقد احتج من قال إنهم كانوا أهل كتاب بأنه يحتمل أن يكون
رسول الله صلى الله عليه أراد سنوا بهم سنة أهل الكتاب الذين يعلم كتابهم
علم ظهور واستفاضة وأما المجوس فعلم كتابهم على خصوص والآية
محتملة للتأويل أيضا وأي الأمرين كان فلا خلاف بين العلماء أن المجوس تؤخذ
منهم الجزية وأن رسول الله صلى الله عليه أخذها منهم فأغنى عن الإكثار
في هذا. وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء المجوس أهل كتاب
قال لا. وأما الآثار المتصلة الثابتة في معنى حديث مالك في أخذ رسول الله صلى
الله عليه الجزية من المجوس فأحسنها إسنادا ما حدثناه سعيد بن نصر قال
نا قاسم بن أصبغ قال نا إسماعيل بن إسحاق قال نا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرني
أبي عن موسى بن عقبة قال قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير أن المسور
ابن مخرمة أخبره أن عمرو بن عوف حليف لبني عامر بن لؤي وكان قد شهد
بدرا مع رسول الله صلى الله عليه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه بعث أبا عبيدة
ابن الجراح يأتي بجزيتها يعني البحرين وكان رسول الله صلى الله عليه هو صالح
أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم أبو عبيدة بالمال من البحرين
فسمعت الأنصار بقدومه فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله صلى انصرف فتعرضوا
له فتبسم حين رآهم وقال أظنكم سمعتم بقدوم أبي عبيدة وأنه جاء بشيء فقالوا
أجل فقال فأبشروا وأملوا فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى أن تبسط
عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها
وتلهيكم كما ألهتهم. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ
قال نا أحمد بن زهير قال نا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة
قال حدثني ابن شهاب قال حدثني عروة عن المسور بن مخرمة أخبره أن عمرو بن
عوف وهو حليف لبني عامر بن لؤي وكان قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم أخبره أن رسول الله صلى الله عليه صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء
ابن الحضرمي وذكر الحديث نحوه وفي آخره فتنافسوا فيها كما تنافسوا
فتهلككم كما أهلكتهم. فإن قيل إن البحرين لعلهم لم يكونوا مجوسا

صلى الله عليه وسلم

قيل له روى قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد أن النبي عليه السلام كتب إلى مجوس
هجر يدعوهم إلى الإسلام فمن أسلم منهم قبل ومن أبى وجبت عليه
الجزية ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة وقد كتب عمر بن عبد العزيز
إلى عدي بن أرطاة أما بعد فسل الحسن يعني البصري ما منع من قبلنا من الأئمة
أن يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لا يجمعهن أحد غيرهم
فسأله فأخبره أن النبي صلى الله عليه قبل من مجوس هجر الجزية وأقرهم
على مجوسيتهم وأمير رسول الله صلى الله عليه يومئذ على هجر العلاء بن
الحضرمي وفعله بعده أبو بكر وعمر وعثمان ذكره الطحاوي قال نا بكار
ابن قتيبة قال نا عبد الله بن حمران قال نا عوف قال كتب عمر بن عبد العزيز
وذكر مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه أخذ
الجزية من مجوس البحرين وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس وأن عثمان
أخذها من البربر وذكر عبد الرزاق أنا معمر قال سمعت الزهري يسئل أتؤخذ
الجزية ممن ليس من أهل الكتاب قال نعم أخذها رسول الله صلى الله عليه من
أهل البحرين وعمر من أهل السواد وعثمان من بربر قال وأنا معمر عن الزهري
أن النبي عليه السلام صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب
وقبل الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسا. **قال أبو عمر** من ذهب إلى أن
مذهب ابن شهاب أن العرب لا تؤخذ منهم الجزية إلا أن يدينوا بدين أهل الكتاب
وما علمه احتج بما روي من الخبر المرسل عن ابن شهاب إلا معمرا أعني قوله صالح
رسول الله صلى الله عليه عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب
فاستثنى العرب وإن كانوا عبدة أوثان من بين سائر عبدة الأوثان وبه
يقول ابن وهب وذكر ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أنزل في كفار
العرب فاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وأنزل في أهل
الكتاب قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية. قال ابن شهاب
فكان أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران فيما علمنا وكانوا نصارى
قال ابن شهاب ثم قبل رسول الله صلى الله عليه من أهل البحرين الجزية وكانوا

> في النسخ وعامل والصواب ما في المتن

مجوسا ثم أدى أهل أيلة وأهل أذرح وأهل أذرعات إلى رسول الله صلى الله عليه
وأقروا له في غزوة تبوك فقال ابن شهاب ثم بعث خالد بن الوليد إلى أهل دومة
الجندل وكانوا من عباد الكوفة فأسر رأسهم أكيدر فقاضاه على الجزية قال
ابن شهاب فمن أسلم من أولائك كلهم قبل منه الإسلام وأحرز له إسلامه نفسه
وماله إلا الأرض لأنها كانت فيئا للمسلمين قال ابن وهب وأخبرني يونس عن ابن
شهاب قال حدثني ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه أخذ الجزية من مجوس هجر
وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس السواد وأن عثمان أخذها من بربر وذكر
عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس عن الشعبي قال كان لأهل السواد
ليس لهم عهد فلما أخذ منهم الخراج كان لهم عهد. **قال أبو عمر**
أهل العهد وأهل الذمة سواء وهم أهل العنوة يقرون بعد الغلبة عليهم
فيما جعله الله للمسلمين وأفاءه عليهم منهم ومن أرضهم فإذا أقروا هم
كانوا أهل عهد وذمة تضرب على رؤوسهم الجزية ما كانوا كفارا ويضرب
على أرضهم الخراج فيئا للمسلمين لأنها فيء أفاء الله عليهم ولا يسقط الخراج
عن الأرض بإسلام عاملها فمن أحكم أهل الذمة وهم أهل العنوة الذين
غلبوا على بلادهم وأقروا فيها وأما أهل الصلح فإنما عليهم ما صولحوا
عليه يؤدونه عن أنفسهم وأموالهم وأرضهم وسائر ما يملكونه وليس
عليهم غير ما صولحوا عليه إلا أن ينقضوا فإن نقضوا فلا عهد لهم ولا
ذمة ويعودوا حربا إلا أن يصطلحوا بعد. أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن
عبد المؤمن قال نا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر قال نا علي بن حرب قال نا
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع بجالة يقول كنت كاتبا لجزء بن معوية
عم الأحنف فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة أن اقتلوا كل ساحر وساحرة
قال ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي
عليه السلام أخذها من مجوس هجر. ورواه أبو معوية عن الحجاج بن أرطاة عن
عمرو بن دينار عن بجالة بن عبدة قال كنت كاتبا لجزء بن معوية على مناذر
فقدم علينا كتاب عمر أن انظر وخذ من مجوس من قبلك الجزية فإن عبد الرحمن

ابن عوف أخبره أن رسول الله صلى الله عليه أخذ من مجوس هجر الجزية. وحدثنا
أبو القاسم خلف بن القاسم قال نا أحمد بن صالح المقرئ قال نا عبد الله بن
سليمان بن الأشعث السجستاني قال نا محمد بن يحيى النيسابوري قال نا الحسن بن
محمد بن شجاع قال نا هشيم بن بشير عن عمرو وعن بجالة بن عبدة أن عبد الرحمن
ابن عوف قال إن رسول الله صلى الله عليه أخذ من مجوس هجر الجزية. قال وقال
ابن عباس فرأيت منهم رجلا أتى النبي عليه السلام فدخل عليه ومكث عنده
ما مكث ثم خرج فقلت ما قضى الله ورسوله قال شر قلت مه قال الإسلام أو القتل
قال ابن عباس وأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف وتركوا قولي.
قال أبو عمر كان ابن عباس يذهب إلى أن أموال أهل الذمة لا شيء فيها
ذكر عبد الرزاق قال نا معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن إبراهيم بن سعد
سأل ابن عباس وكان عاملا بعدن فقال لابن عباس ما في أموال أهل الذمة قال
العفو قال إنهم يأمرونا بكذا وكذا قال فلا تعمل لهم قلت له فما في العنبر
قال إن كان فيه شيء فالخمس. **قال أبو عمر** قد روي عنه أن العنبر
ليس فيه شيء إنما هو شيء دسره البحر وعلى هذا جمهور العلماء وكان
ابن عباس لا يرى في أموال أهل الذمة شيئا تجروا في بلادهم أو في غير بلادهم
أو لم يتجروا ولا يرى عليهم غير جزية رؤوسهم وقد أخذ عمر بن الخطاب من
أهل الذمة مما كانوا يتجرون به ويختلفون به إلى مكة والمدينة وغيرهما
من البلدان ومضى على ذلك الخلفاء وكان عمر بن عبد العزيز يأمر به عماله وعليه
جماعة الفقهاء إلا أنهم اختلفوا في المقدار المأخوذ منهم وكذلك اختلف
الرواية في ذلك عن عمر بن الخطاب رحمه الله فروى مالك عن ابن شهاب
عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت
نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر.
وروى مالك أيضا عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال كنت عاملا مع عبد الله
ابن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكان يأخذ من
النبط العشر. ورواه معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر كان يأخذ

من أهل الذمة نصف العشر. وكذلك روى أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أن
عمر كان يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي إذا
دخل من الشام العشر وبهذا يقول الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي
ويعتبرون النصاب في ذلك والحول فيأخذون من الذمي نصف العشر إذا كان
معه ما يساوي مائتي درهم ولا يؤخذ منه شيء إلى الحول ومن المسلم زكاة ماله الواجبة
ربع العشر هذه رواية الأشجعي عن الثوري كقول أبي حنيفة وروى عنه
أبو أسامة أن الذمي يؤخذ منه من كل مائة درهم خمسة دراهم فإن نقصت من
المائة فلا شيء عليهم لم يعتبر النصاب في هذه الرواية كنصاب المسلم
قال مالك يؤخذ من الذمي كلما تجر من بلده إلى غير بلده كما لو تجر من الشام إلى
العراق أو إلى مصر من قليل ما يتجر به في ذلك وكثيره كلما تجر ولا يراعى في ذلك
نصاب ولا حول. وأما المقدار المأخوذ فالعشر إلا في الطعام إلى مكة والمدينة
فإن فيه نصف العشر على ما فعل عمر ولا يؤخذ منهم إلا مرة واحدة في كل سفرة
عند البيع لما جلبوه فإن لم يبيعوا شيئا وقد خلوا بمال ناض لم يؤخذ منهم حتى
يشتروا فإن اشتروا أخذ منهم فإن باع ما اشترى لم يؤخذ منه شيء ولو أقام
سنين وعبيدهم كذلك إن تجروا أخذ منهم مثل ما يؤخذ من ساداتهم. وقال
الشافعي لا يؤخذ من الذمي في السنة إلا مرة واحدة كالجزية ويؤخذ منهم ما أخذ
عمر بن الخطاب من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر
اتباعا له وهو قول أحمد. فإن قال قائل كيف ادعيت الإجماع على أنه لا يجوز
للمسلمين نكاح المجوسيات وقد تزوج بعض الصحابة مجوسية قيل له هذا
لا يصح ولا يوجد من وجه ثابت وإنما الصحيح والله أعلم عن حذيفة أنه تزوج يهودية
وعن طلحة بن عبيد الله أنه تزوج يهودية وقد كره ذلك عمر بن الخطاب لحذيفة
رضي الله عنهما خشية أن يكثر الناس ذلك. وروينا عن سعيد بن المسيب أن
عمر بن الخطاب كتب إلى حذيفة بن اليمان وهو بالكوفة وكان نكح امرأة من
أهل الكتاب فكتب عمر أن فارقها فإنك بأرض المجوس وإني أخشى أن يقول
الجاهل قد تزوج صاحب رسول الله صلى الله عليه كافرة ويجهل الرخصة التي

كانت من الله عز وجل في نساء أهل الكتاب فمن تزوج نساء المجوس ففارق ما أجمعت
واجماع فقهاء الأمصار على أن نكاح المجوسيات والوثنيات وما عدا اليهوديات
والنصرانيات من الكافرات لا يحل يغني عن الإكثار في هذا ذكر عبد الرزاق قال
أنا الثوري عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي قال كتب رسول الله صلى
الله عليه إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن أبى كتب عليه
الجزية ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة. **واختلف** العلماء في مقدار
الجزية فقال عطاء بن أبي رباح لا توقيت في ذلك وإنما هو على ما صولحوا عليه
وكذلك قال يحيى بن آدم وأبو عبيد والطبري إلا أن الطبري قال أقله دينار
وأكثره لا حد له إلا الإجحاف والاحتمال قالوا الجزية على قدر الاحتمال بغير
توقيت يجتهد في ذلك الإمام ولا يكلفهم ما لا يطيقون وإنما يكلفهم من ذلك
ما يستطيعون ويجب عليهم هذا معنى قولهم والحجة من ذهب إلى هذا القول
حديث عمرو بن عوف المزني قد مضى ذكره في هذا الباب أن رسول الله صلى
الله عليه صالح أهل البحرين على الجزية وبما ذكره محمد بن إسحق عن عاصم بن عمر
عن أنس أن النبي صلى الله عليه بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذوه فأتوا به
فحقن له دمه وصالحه على الجزية. وبحديث السدي عن ابن عباس في مصالحة رسول
الله صلى الله عليه أهل نجران ولما رواه معمر عن ابن شهاب أن النبي عليه السلام
صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان من العرب ولا نعلم أحدا روى هذا الخبر بهذا
اللفظ عن ابن شهاب إلا معمر. وقال الشافعي المقدار في الجزية دينار على الغني والفقير
من الأحرار البالغين لا ينقص منه شيء وحجته في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه
بعث معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا في الجزية وهو المبين عن الله
عز وجل مراده صلى الله عليه وبهذا قال أبو ثور. قال الشافعي وإن صولحوا على
أكثر من دينار جاز وإن زادوا وطابت بذلك أنفسهم قبل منهم وإن صولحوا على ضيافة
ثلاثة أيام جاز إذا كانت الضيافة معلومة في الخبز والشعير والتبن والإدام
وذكر على الوسط من ذلك وما على الموسر وذكر موضع النزول والكن من البرد
والحر ولا يقبل من غني ولا فقير أقل من دينار لأنا لم نعلم أن النبي عليه السلام

صالح أحدا على أقل من دينار وقال في موضع آخر أخذ عمر الجزية من أهل الشام إنما
كان على وجه الصلح ولذلك اختلفت ضرائبه ولا بأس بما صولح عليه أهل الذمة.
حدثنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا أبو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا
أبو معوية عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه لما
وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم يعني محتلما دينارا أو عدله من المعافر
ثياب تكون باليمن منكرا قال أبو معوية في هذا الحديث عن الأعمش عن أبي وائل
عن معاذ وإنما هو عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ. حدثنا عبد الوارث بن
سفيان نا قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير نا موسى بن إسماعيل نا أبو عوانة عن
سليمن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق قال بعث رسول الله صلى الله عليه معاذا
إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالم في كل عام دينارا أو عدله معافر ومن البقر
من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل أربعين مسنة وكذا رواه شعبة وجماعة
عن الأعمش كما رواه أبو عوانة بإسناده مثله وهو حديث صحيح وكذلك
رواه عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ. وقال مالك أربعة
دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق الغني والفقير سواء
لا يزاد ولا ينقص على ما فرض عمر لا يؤخذ منهم غيره. وقال أبو حنيفة
وأصحابه والحسن بن حي وأحمد بن حنبل اثنا عشر وأربعة وعشرون وثمانية
وأربعون. وقال الثوري جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك ضرائب مختلفة فللوالي
أن يأخذ بأيها شاء إذا كانوا أهل ذمة وأما أهل الصلح فما صولحوا عليه لا غير.
قال أبو عمر روى مالك عن نافع عن أسلم أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية
على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك أرزاق
المسلمين وضيافة ثلاثة أيام. وروى إسرائيل عن أبي إسحق عن حارثة بن مضرب
أن عمر بعث عثمن بن حنيف فوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين
وأربعة وعشرين واثني عشر. وذكر عبد الرزاق عن الثوري قال ذكرت
عن عمر ضرائب مختلفة على أهل الذمة الذين أخذوا عنوة. قال الثوري
وذلك إلى الوالي يزيد عليهم بقدر يسرهم ويضع عنهم بقدر حاجتهم وليس

لذلك وقت ولا يكن ينظر في ذلك الوالي على قدر ما يطيقون فأما ما لم يؤخذ
عنوة حتى صولحوا صلحا فلا يزاد عليهم شيء على ما صولحوا عليه والجزية على
ما صولحوا عليه من قليل أو كثير في أرضهم وأعناقهم وليس في أموالهم
زكاة. واجمع العلماء على أن لا زكاة على أهل الكتاب ولا المجوس في شيء من
مواشيهم ولا زروعهم ولا ثمارهم إلا أن من العلماء من رأى تضعيف الصدقة
على بني تغلب دون جزية وهو فعل عمر بن الخطاب فيما رواه أهل الكوفة وممن
ذهب إلى تضعيف الصدقة على بني تغلب دون جزية الثوري وأبو حنيفة والشافعي
وأصحابهم وأحمد بن حنبل قالوا يؤخذ منهم من كل ما يؤخذ من المسلم مثلا
ما يؤخذ من المسلم حتى في الركاز يؤخذ منهم خمسان وما يؤخذ من المسلم فيه
العشر أخذ منهم عشران. وما أخذ من المسلم فيه ربع العشر أخذ منهم نصف العشر
ويجري ذلك على أموالهم ونسائهم ورجالهم بخلاف الجزية. وقال زفر لا شيء
على نساء بني تغلب في أموالهم وليس عن مالك في هذا شيء منصوص. ومن تبعه
عن أصحابه أن بني تغلب وغيرهم سواء في أخذ الجزية منهم. وقد جاء عن عمر
أنه إنما فعل ذلك بهم على أن لا ينصروا أولادهم وقد فعلوا ذلك فلا عهد لهم
كذلك قال داود بن كردوس وهو راوية حديث عمر في بني تغلب.

قال أبو عمر قد عم الله أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم فلا وجه لإخراج
بني تغلب عنهم واجمع العلماء على أن الجزية إنما تضرب على البالغين من
الرجال دون النساء والصبيان. واجمعوا أن الذمي إذا أسلم فلا جزية عليه
فيما يستقبل واختلفوا فيه إذا أسلم في بعض الحول أو مات قبل أن يتم حول له
فقال مالك إذا أسلم الذمي سقط عنه كل ما لزمه من الجزية لما مضى وسواء
اجتمع عليه حول أو أحوال وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وعبيد الله بن الحسن
وقال أبو حنيفة إذا انقضت السنة ولم يؤخذ منه شيء ودخلت سنة أخرى لم
يؤخذ منه شيء لما مضى. وقال أبو يوسف ومحمد يؤخذ منه. وقال الشافعي وابن
شبرمة إذا أسلم في بعض السنة أخذ منه بحسابه. قال الشافعي فإن أفلس فالإمام
غريم من الغرماء وقول أحمد بن حنبل في المسألة كقول مالك وهو الصواب إن

شاء الله والحمد لله. **حديث سابع لجعفر بن محمد مرسل.** مالك عن
جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد وهذا
الحديث في الموطأ عن مالك مرسل عند جماعة رواته. وقد روي عنه مسندا.
حدثنا خلف بن القاسم قال نا محمد بن عبد الله القاضي نا حامد بن محمد بن هارون الحضرمي
نا الحسين بن منصور الرباع نا عثمان بن خالد المدني العثماني نا مالك بن أنس عن
جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه قضى بشاهد ويمين
هكذا حدث به عثمان بن خالد المدني عن مالك بإسناده مسندا والصحيح فيه عن
مالك أنه مرسل في روايته وقد تابع عثمان بن خالد العثماني على روايته هذه
في هذا الحديث عن مالك إسماعيل بن موسى الكوفي فرواه أيضا عن مالك عن
جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ورواه محمد بن عبد الرحمن بن رداد ومسكين
ابن بكير كلاهما عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أن النبي عليه السلام
قضى باليمين مع الشاهد والصحيح عن مالك ما في الموطأ. وروى أبو حذافة عن
مالك في هذا الباب حديثا منكرا عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام.
حدثناه خلف بن القاسم نا الحسن بن علي المطرز نا أحمد بن الحسن بن هارون نا أبو حذافة
نا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد
وقد أسنده عن جعفر بن محمد جماعة حفاظ وزيادة الحافظ مقبولة وممن
أسنده عبيد الله بن عمر وعبد الوهاب الثقفي ومحمد بن عبد الرحمن بن
رداد المدني ويحيى بن سليم وإبراهيم بن أبي حية. ورواه ابن عيينة عن جعفر
ابن محمد عن أبيه مرسلا كما رواه مالك وكذلك رواه الحكم بن عتيبة
وعمرو بن دينار جميعا عن محمد بن علي مرسلا. فأما حديث عبيد الله بن
عمر فحدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال نا أبو الحسن علي بن محمد
ابن أحمد بن لؤلؤ البغدادي قال نا أبو الحسن علي بن الحسن القافلاني قال
نا أبو همام عبد الله بن عبد السلام قال حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد
الحنفي قال نا عبيد الله بن عمر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ورواه محمد بن عيسى

ابن سميع عن عبيد الله بن عمر مثله سواء. واما حديث الثقفي فحدثناه عبد الوارث
ابن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا ابو جعفر محمد بن داود بن سليمان المنقري قال
نا مسدد وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ومحمد بن المثنى ابو موسى قالوا حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد. وحدثنا ابو عبد الله محمد بن
ابراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن احمد بن يحيى قال نا محمد بن ايوب الرقي قال نا احمد
ابن عمرو البصري البزار قال حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي قال نا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه قضى باليمين مع
الشاهد. وحدثني ابو عمر احمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال نا الميمون بن
حمزة الحسيني قال نا ابو جعفر الطحاوي قال نا المزني قال نا الشافعي قال انا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول
الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد. وكذلك رواه جماعة عن الشافعي
منهم احمد بن عمرو بن السرح والحسن بن محمد الزعفراني والربيع بن سليمان
المرادي. واما حديث يحيى بن سليم فحدثنيه احمد بن محمد بن احمد قال نا محمد بن معوية
ابن عبد الرحمن قال نا ابو يعقوب اسحق بن احمد البغدادي بمصر قال حدثنا اسحق
ابن حاتم العلاف قال نا يحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد وروى هذا الحديث عن يحيى بن سليم
ايضا عبد الوهاب الوراق فاخطا فيه جعله عن يحيى بن سليم عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وانما اشبه عليه لان في الحديث عن جعفر
ابن محمد عن ابيه قال وقضى بها علي بين اظهركم بالكوفة.
واما حديث ابن زداد فحدثني ابو اسحق ابراهيم بن شاكر قال نا محمد بن احمد قال
نا محمد بن ايوب بن حبيب قال نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار قال نا بشر
ابن معاذ العقدي قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن زداد قال نا جعفر بن محمد عن
ابيه عن جابر ان النبي عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد. هكذا ذكره
البزار وذكره الدارقطني على وجهين فقال حدثنا احمد بن المطلب نا القاسم بن زكريا

المقري نا بشر بن معاذ نا محمد بن عبد الرحمن بن زداد قال اخبرني جعفر بن محمد عن
ابيه عن جده عن علي ان النبي عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد هكذا قال عن
ابيه عن جده عن علي وجعله عن جعفر. قال وحدثنا احمد بن المطلب ايضا قال
نا القاسم بن زكريا نا بشر بن معاذ نا محمد بن عبد الرحمن عن مالك عن جعفر بن محمد
مثله فجعله لابن زداد عن مالك باسناد واحد وفي ذلك ما لا يخفى واما حديث
ابراهيم بن ابي حية فحدثناه احمد بن محمد قال نا محمد بن معوية قال نا اسحق بن احمد البغدادي
بمصر قال نا داود بن حماد البلخي قال نا ابراهيم بن ابي حية عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن جابر بن عبد الله قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وامره ان يقضي باليمين
مع الشاهد وهذا اتم في حديث جعفر بن محمد وان سائله اشهر وفي اليمين مع الشاهد
اثار متواترة حسان ثابتة متصلة اصحها اسنادا واحسنها حديث ابن عباس وهو
حديث لا مطعن لاحد في اسناده ولا خلاف بين اهل المعرفة بالحديث في ان رجاله
ثقات. رواه سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس
ورواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس. وقال يحيى القطان
سيف بن سليمان ثبت ما رايت احفظ منه. وقال النسائي هذا اسناد جيد سيف
ثقة وقيس ثقة. حدثنا ابو عثمان سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا ابن
وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا زيد بن الحباب قال حدثني سيف بن
سليمان المكي قال اخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال
نا قاسم قال نا محمد بن داود بن سليمان المنقري قال نا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا
زيد بن الحباب عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد. وحدثني احمد بن محمد
قال نا محمد بن معوية قال نا اسحق بن احمد قال نا الحسن بن شاذان قال نا زيد بن
الحباب قال نا سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد. واخبرنا احمد بن عبد الله قال نا الميمون بن
حمزة قال نا الطحاوي قال نا المزني قال نا الشافعي. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان

قال نا قاسم بن اصبغ قال نا ابن وضاح قال حدثني عبد الرحمن بن يعقوب بن اسحق
ابن ابي عباد قال نا عبد الله بن الحرث قال نا سيف بن سليمن عن قيس بن سعد
عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد
الواحد. قال عمرو في الاموال خاصة. واخبرنا محمد بن ابرهيم وابرهيم بن
شاكر قالا اخبرنا محمد بن احمد بن يحيى قال نا محمد بن ايوب الرقي قال حدثنا احمد بن
عمرو البزار قال نا داود بن سليمن الخزاز قال نا عبد الله بن الحرث المخزومي قال
نا سيف بن سليمن قال نا قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد. قال احمد بن عمرو وحدثناه عبدة بن عبد الله
ورزق الله بن موسى قالا نا زيد بن الحباب قال نا سيف بن سليمن عن قيس بن سعد
عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه انه قضى باليمين مع
الشاهد قال عمرو بن دينار في الاموال خاصة. **قال ابو عمر** رضي الله
عنه خرج مسلم حديث ابن عباس هذا. قال ابو بكر البزار سيف بن سليمن وقيس
ابن سعد ثقتان ومن بعدهما يستغنى عن ذكرهما لشهرتهما في الثقة والعدالة
واخبرنا خلف بن سعيد قال نا عبد الله بن محمد قال نا احمد بن خالد واخبرنا عبد الله
ابن محمد بن اسد قال نا احمد بن ابرهيم بن جامع قالا نا علي بن عبد العزيز قال نا
ابو خزيمة قال نا محمد بن مسلم الطايفي وذكر عبد الرزاق قال انا محمد بن مسلم
الطايفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه انه قضى باليمين مع
الشاهد. ورواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه. حدثنا ابو زيد عبد الرحمن
ابن يحيى قال نا ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسحق بن العباس الفاكهي بمكة قال
نا ابو يحيى عبد الله بن احمد بن ابي مسرة قال حدثنا احمد بن محمد الازرقي قال حدثنا
الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد. قال الدراوردي ثم
اتيت سهيلا فسالته عن هذا الحديث فقال حدثني ربيعة عني عن ابي هريرة
ان النبي عليه السلم ثم ذكره. **قال ابو عمر** نسي سهيل حديثه هذا ثم
حمله الورع على ان يحدث به عن ربيعة عن نفسه ولم يمل الى ان كان ربيعة اتاه

عن ابيه صح

بذلك وكان يقول حدثني ربيعة اني حدثته عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
بهذا الحديث ولم يقل هذا عن سهيل احد الا الدراوردي في رواية بعض الرواة
عنه فيما علمت وقد رواه جماعة حفاظ عن ربيعة لم يقولوا فيه ما قاله
الدراوردي على انه قد رواه جماعة عن الدراوردي فلم يذكروا ذلك وقد
عرض ذلك لجماعة من العلماء نسوا ما حدثوا به ثم رووه عمن رواه عنهم
عن انفسهم ولو تقصينا ذلك وذكرناه خرجنا عن حد ما قصدناه فمن
ذلك ما حدثناه عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد
ابن زهير قال نا يحيى بن معين قال نا معتمر قال حدثني ابي قال حدثتني انت عني
عن الحسن قال ويح كلمة رحمة. قال وحدثنا يحيى بن معين قال نا معتمر
قال حدثني ابي قال حدثتني انت يعني معتمرا عن عبيد الله بن عمر قال انما كسي
عمر البيت من شعر حلاوته. قال معتمر فاما انا فلا احفظه وحفظه ابي عني
اخبرنا احمد بن محمد قال نا احمد بن الفضل قال نا ابو بكر احمد بن محمد بن موسى
ابن مجاهد المقرئ قال نا عباس بن محمد الدوري قال نا المعتمر بن سليمن قال
قال لي ابي انت حدثتني عني عن فلان انه قال ويح باب رحمة. **قال ابو عمر**
فهذا سليمن التيمي قد عرض له كالذي عرض لسهيل ان صح ما ذكر الدراوردي
ونسيان سهيل وغيره له لا يقدح في شي منه لان العدل اذا روى خبرا عن عدل
مثله حتى يتصل لم يضر الحديث ان ينساه احدهم لان الحجة حفظ من حفظ وليس
النسيان بحجة. اخبرنا اسماعيل بن عبد الرحمن بن علي قال نا ابو الحسين محمد
ابن العباس الحلبي قال نا ابو بكر محمد بن عبد الله الطايفي قال نا محمد بن عوف
الطايفي قال نا ابن المبارك قال حدثنا الدراوردي عن ربيعة عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد.
وحدثنا ابو العباس احمد بن قاسم المقرئ قال نا ابو حفص عمر بن ابرهيم المقرئ
الكتاني ببغداد قال نا عبد الله بن محمد البغوي قال نا الصلت بن مسعود الجحدري
قال نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال نا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد

خ مثل

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

وحدثنا ابو العباس احمد بن قاسم المقرئ قال نا ابو جعفر عمر بن ابرهيم المقرئ
الكتبي ببغداد قال نا عبد الله بن محمد البغوي قال نا الصلت بن مسعود الجحدري
قال نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال نا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قضى باليمين مع
الشاهد. واخبرنا عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن داود
ابن سليمن قال نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال نا انس بن عياض ابو ضمرة عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد. واخبرنا عبد الوارث بن سفين
قال نا قاسم بن اصبغ قال نا ابن وضاح قال نا سحنون بن سعيد قال نا ابن وهب
قال نا سليمن بن بلال عن ربيعة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد. واخبرنا خلف بن القاسم الحافظ
قال نا ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الديبلي قال نا محمد بن علي بن زيد الصائغ قال نا
عبد الله بن مسلمة القعنبي. وحدثنا عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن
اصبغ قال نا محمد بن داود قال نا احمد بن عيسى قال نا عبد الله بن وهب قالا
جميعا ارنا سليمن بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد. وحدثنا
خلف بن القاسم قال نا ابو بكر محمد بن الحسين بن صالح السبيعي الحلبي بدمشق
قال نا ابو يعقوب اسحق بن عيسى الزمني قال نا اسمعيل بن ابي اويس عن
سليمن بن بلال عن ربيعة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
قضى باليمين مع الشاهد الواحد. ورواه زهير بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن زيد بن ثابت وهو خطأ والصواب عن ابيه عن ابي هريرة. اخبرنا
احمد بن عبد الله قال نا الميمون بن حمزة بن عبد الله الحسيني قال نا احمد بن
محمد بن سلامة ابو جعفر الطحاوي قال نا محمد بن نصر قال نا ابن وهب قال نا عثمن
ابن الحكم عن زهير بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت
عن النبي صلى الله عليه انه قضى باليمين مع الشاهد قال الطحاوي وقد سالني عنه

النسائي. وحدثنا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا محمد بن داود قال نا احمد بن عيسى
ومحمد بن نصر قالا نا عبد الله بن وهب عن عثمن بن الحكم المصري عن زهير بن
محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين مع الشاهد. قال ابو عمر زهير بن محمد عندهم سيئ
الحفظ كثير الغلط لا يحتج به وعثمن بن الحكم ليس بالقوي. والصواب في حديث
سهيل عن ابيه عن ابي هريرة وبالله التوفيق. وقد رواه حماد بن سلمة عن
سهيل وهو عندي من حديث حماد. اخبرنا خلف بن القاسم وعلي بن ابرهيم قالا
اخبرنا الحسن بن رشيق قال نا محمد بن القاسم بن محمد بن عبد الرزاق الجمحي بمكة
قال نا احمد بن محمد بن ابي بزة المؤذن قال نا المؤمل بن اسمعيل قال نا حماد بن
سلمة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله
عليه باليمين مع الشاهد. اخبرنا ابو محمد اسمعيل بن عبد الرحمن القرشي
قال ارنا ابو الحسن محمد بن العباس الحلبي قال ارنا ابو بكر محمد بن عبد الله الطائي
بحمص قال نا محمد بن عوف الطائي قال نا ابن المبارك قال نا المغيرة بن عبد الرحمن
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله قضى باليمين مع الشاهد
قال ابن المبارك وحدثنا الدراوردي عن محمد بن عجلان عن ابي الزناد ان عمر بن
عبد العزيز وشريحا قضيا باليمين مع الشاهد. قال ابو عمر المغيرة بن
عبد الرحمن انفرد برواية هذا الحديث عن ابي الزناد باسناده المذكور ولم
يتابع عليه. اخبرني ابو عمر احمد بن محمد بن احمد بن سعيد قال نا ابو بكر محمد
ابن معوية القرشي قال نا ابو يعقوب اسحق بن احمد البغدادي بمصر قال
نا الحسن بن عرفة ابو علي قال نا عبد الله بن ابرهيم الغفاري المدني عن
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد ورواه عمارة بن حزم عن النبي
صلى الله عليه. اخبرنا عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن اصبغ قال نا ابو يحيى
ابن ابي مسرة قال ارنا مروان بن سالم البربري قال ارنا معن بن عيسى القزاز
قال ارنا عبد العزيز بن المطلب عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن

عبد الله

قال ابو عمر لا اعلمه روى عن حماد بن سلمة بغير هذا الاسناد وهو عندي محفوظ من حديث حماد بن سلمة والله اعلم وقد ذكر عن ابي هريرة من غير حديث سهيل هذا اخرى

وهو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي صاحب الـ[illegible] المدني. صح

شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة قال كتاب وجدته في كتب سعد بن عبادة
ان عمارة بن حزم شهد ان رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد ورواه
سعد بن عبادة عن النبي صلى الله عليه. اخبرنا ابو القاسم يعيش بن سعيد بن محمد
وابو القاسم عبد الوارث بن سفين قالا نا قاسم بن اصبغ قال نا ابو جعفر محمد بن
سليمن بن داود المنقري قال نا محمد بن يحيى النيسابوري قال نا ابرهيم بن حمزة
الزبيري قال نا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني ابي قال نا عمرو بن شرحبيل بن
سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه قضى
باليمين مع الشاهد. واخبرنا خلف بن سعيد قال نا عبد الله بن محمد قال نا احمد
ابن خالد قال نا علي بن عبد العزيز قال نا القعنبي قال نا سليمن بن بلال عن
ربيعة عن اسمعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن ابيه انهم وجدوا
في كتب سعد بن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد
الواحد. وحدثنا خلف قال نا عبد الله قال نا احمد قال نا علي بن عبد العزيز
قال نا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني ابي عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل
ابن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه قضى
باليمين مع الشاهد الواحد في الحقوق. اخبرنا احمد بن قاسم بن عيسى قال نا عمر
ابن ابرهيم المقرئ قال نا البغوي قال نا الصلت بن مسعود قال نا عبد العزيز
الدراوردي قال نا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابن لسعد بن عبادة قال
وجدنا في كتب سعد بن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع
الشاهد. وذكر ابن وهب في موطاه عن سليمن بن بلال عن ربيعة قال
اخبرني اسمعيل بن عمرو بن قيس بن عبادة عن ابيه انهم وجدوا في كتاب
سعد بن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد الواحد
قال ابن وهب وحدثني ابن لهيعة ونافع بن يزيد عن عمارة بن غزية عن سعيد
ابن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة انه وجد في كتب ابائه هذا
ما رفع او ذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالا بينا نحن عند رسول الله
صلى الله عليه دخل رجلان يختصمان مع احدهما شاهد له على حقه فجعل

رسول الله صلى الله عليه يمين صاحب الحق مع شاهده فاقتطع بذلك حقه. ورواه
عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه. اخبرنا عبد الوارث بن سفين
قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن سليمن بن داود قال حدثنا عمرو بن محمد الناقد
قال نا اسمعيل بن عبد الله بن خالد الرقي قال حدثني مطرف بن مازن عن ابن جريج
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد
اخبرني احمد بن محمد بن احمد قال نا محمد بن معوية قال نا ابو يعقوب اسحق بن احمد
البغدادي قال نا جعفر بن محمد الفريابي قال نا ابو جعفر النفيلي قال حدثني محمد
ابن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد. واخبرنا عبد الوارث بن سفين
قال نا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحسن بن علي الاشناني قال نا ابو جعفر النفيلي
قال نا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد. ورواه سرق رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه عن النبي عليه السلام. حدثنا عبد الوارث بن سفين قال
نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن سليمن بن داود المنقري قال نا عبد الله بن محمد بن
اسماء قال نا جويرية بن اسماء عن زيد بن عبد الله عن رجل من اهل مصر احسبه
ابن البيلماني عن سرق ان رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد
الواحد. وحدثنا محمد بن ابرهيم قال نا محمد بن احمد قال نا محمد بن ايوب قال نا احمد بن
عمرو بن عبد الخالق قال نا محمد بن معمر قال نا يحيى بن حماد قال نا جويرية بن اسماء
واخبرنا اسمعيل بن عبد الرحمن القرشي قال نا ابرهيم بن بكر بن عمران
قال نا ابو الفتح محمد بن الحسين الازدي الحافظ الموصلي قال نا احمد بن الحسين
ابن عبد الصمد الجرجاني والحسن بن محمد بن سعيد الانطاكي وعبد الله بن
زياد الشعراني وابو عروبة الحراني قالوا نا يحيى بن حكيم المقوم قال نا
ابو قتيبة سلم بن قتيبة قال نا جويرية بن اسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث
عن رجل عن سرق ان النبي صلى الله عليه قضى بشهادة رجل مع يمين الطالب.
وانا عبد الوارث بن سفين قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن غالب التمتام

قال نا إسماعيل بن بكار قال نا جويرية بن أسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل
من أهل مصر عن رجل كان يبيت الطهر منهم من أصحاب النبي عليه السلام يقال له سُرَّق
أن النبي صلى الله عليه قضى بيمين وشاهد. وأخبرنا أحمد بن محمد قال نا محمد بن معاوية
قال نا إسحاق بن أحمد قال نا الحسن بن شاذان الواسطي قال نا يزيد بن هارون قال نا
جويرية بن أسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أهل مصر عن سُرَّق
مولى النبي صلى الله عليه أن النبي صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد وقال مرة
أخرى قضى بشهادة رجل ويمين الطالب **قال أبو عمر** أصح إسناد لهذا الحديث
إسناد حديث ابن عباس وأما حديث أبي هريرة وحديث جعفر بن محمد وغيرهما
فحسان وإنما ذكرنا في هذا الباب الآثار المرفوعة لا غير ولو ذكرنا
الأسانيد عمن قضى بذلك من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين لطال ذلك
وممن روي عنه القضاء باليمين مع الشاهد منصوصا من الصحابة أبو بكر وعمر
وعثمان وعلي وأبي بن كعب وعبد الله بن عمر وإن كان في الأسانيد عنهم
ضعف فإنا لم نذكرهم على سبيل الحجة لأن الحجة قد لزمت بالسنة الثابتة ولا
تحتاج السنة إلى من يتابعها لأن من خالفها محجوج بها ولم يأت عن أحد من الصحابة
أنه أنكر اليمين مع الشاهد بل جاء عنهم القول به وعلى القول به جمهور التابعين
بالمدينة سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد وعروة
وسالم وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله وخارجة بن زيد وسليمان
ابن يسار وعلي بن حسين وأبو جعفر محمد بن علي وأبو الزناد وعمر بن عبد العزيز
ولم يختلف عن واحد من هؤلاء في ذلك إلا عروة فإنه اختلف فيه عنه وكذلك
اختلف فيه عن ابن شهاب فقال معمر سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد فقال
هذا شيء أحدثه الناس لا بد من شهيدين وقد روي عنه أنه أول ما ولي القضاء
حكم بشاهد ويمين وبه قال مالك وأصحابه والشافعي وأتباعه وأحمد بن حنبل
وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور وداود بن علي وجماعة أهل الأثر
وهو الذي لا يجوز عندي خلافه لتواتر الآثار به عن النبي صلى الله عليه وعمل
أهل المدينة به قرنا بعد قرن. وقال مالك رحمه الله يقضى باليمين مع الشاهد

في كل البلدان ولم يحتج في موطئه لمسألة غيرها ولم يختلف عنه في القضاء باليمين
مع الشاهد ولا عن أحد من أصحابه بالمدينة ومصر وغيرهما ولا يعرف المالكيون
في كل بلد غير ذلك من مذهبهم إلا عندنا بالأندلس فإن يحيى بن يحيى تركه وزعم
أنه لم ير الليث بن سعد يفتي به ولا يذهب إليه وخالف يحيى مالكا في ذلك مع خلافه
السنة والعمل بدار الهجرة. وقد كان مالك يقول لا يقضى بالعهدة في الرقيق إلا
بالمدينة خاصة أو على من اشترط ذلك عليه ويقضى باليمين مع الشاهد الواحد في كل
بلد وقد أفرد الشافعي رحمه الله لذلك كتابا بين فيه الحجة على من رده وأكثر
من ذلك أصحابه. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي لا يقضى باليمين
مع الشاهد الواحد وهو قول عطاء والحكم بن عتيبة وطائفة وزعم عطاء أن
أول من قضى به عبد الملك بن مروان وهذا غلط وظن لا يغني من الحق شيئا وليس
من نفى وجهل كمن أثبت وعلم. وقد ذكرنا من قضى به من الصحابة والتابعين

وليس فيهم من يدع علمه لعبد الملك بن مروان وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن
جريج عن ابن أبي مليكة أن مروان قضى بشهادة ابن عمر وحده لبني صهيب
يعني مع أيمانهم. وزعم بعض من رد اليمين مع الشاهد أن الحديث المروي فيه
منسوخ بقول الله عز وجل فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان قالوا
ولم يقل فإن لم يكن رجل وامرأتان فشاهد ويمين ومن حجتهم أيضا أن
اليمين إنما جعلت للنفي لا للإثبات وجعلها النبي صلى الله عليه على المدعى عليه
فلا سبيل للمدعي إليها **قال أبو عمر** وفي هذا إغفال شديد وذهاب
عن طريق النظر والعلم وما في قول الله عز وجل واستشهدوا شهيدين
من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ما يرد به قضاء رسول الله صلى
الله عليه في اليمين مع الشاهد وإنما في هذا أن الحقوق يتوصل إليها بما ذكر
وليس في الآية أنه لا يتوصل إليها ولا تستحق إلا بما ذكر فيها لا غير. واليمين
مع الشاهد زيادة حكم على لسان رسول الله صلى الله عليه كنهيه عن نكاح
المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قول الله وأحل لكم ما وراء ذلكم وكنهيه صلى
الله عليه عن أكل لحوم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع مع قول الله

عز وجل قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه الآية وكالمسح على
الخفين والقرآن إنما ورد بغسل الرجلين أو مسحهما ومثل هذا كثير ولو جاز
أن يقال إن القرآن نسخ حكم رسول الله باليمين مع الشاهد لجاز أن يقال إن القرآن
في قوله عز وجل وأحل الله البيع وحرم الربا وفي قوله إلا أن تكون تجارة
عن تراض منكم ناسخ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وبيع الغرر وبيع
ما لم يخلق إلى سائر ما نهي عنه في البيوع ولجاز أن يقال إن قول الله عز وجل
خذ من أموالهم صدقة ناسخ لقول رسول الله صلى الله عليه لا صدقة في الخيل
والرقيق وهذا لا يسوغ لأحد لأن السنة مبينة للكتاب زائدة عليه ما أذن
الله لرسوله صلى الله عليه في الحكم به ولو جاز ذلك لارتفع البيان والله عز
وجل يقول وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم والله عز وجل
يفرض في كتابه وعلى لسان رسوله ما شاء وقد أمر الله بطاعة رسوله أمرا
مطلقا وأخبر أنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى. وقال صلى الله عليه
أوتيت الكتاب ومثله معه. وقال عز وجل واذكرن ما يتلى في بيوتكن من
آيات الله والحكمة قالوا القرآن والسنة ومن جهة القياس والنظر أيضا
وجدنا اليمين أقوى من المرأتين لأنهما لا مدخل لهما في اللعان واليمين تدخل
في اللعان ولما ثبت أن يحكم بشهادة امرأتين ورجل في الأموال كان كذلك
اليمين مع شهادة الرجل وفي الأصول أن من قوي سببه حلف واستحق ألا ترى
أن الشيء إذا كان في يد آخر حلف صاحب اليد وكذلك الشاهد الواحد. وما ذكروا
من الزيادة من حكم النبي عليه السلام منسوخة بآية الدين فقد نقض عليهم
بالإقرار والنكول ومعاقد القمط وأنصاف اللبن والجذوع الموضوعة
في الحيطان فإنهم قد حكموا بكل ذلك وليس مذكورا في الآية فإذا جاز لهم
أن يستحسنوا ويزيدوا على النص ذلك كله استحسانا فكيف ينكرون الزيادة
عليه بالأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وعن الخلفاء وجمهور العلماء
وفي الأثر والنظر والاعتبار في هذا أوضح من أن يحتاج فيه إلى الإكثار وفيما ذكرنا
منه كفاية لمن فهم وبالله التوفيق. أخبرني أبو القاسم خلف بن القاسم قال

نا أبو محمد الحسن بن رشيق قال نا علي بن سعيد الرازي قال نا محمد بن عيسى بن
حساب قال نا حماد بن زيد قال نا خالد أن إياس بن معاوية أجاز شهادة عاصم
الجحدري وحده يعني مع يمين الطالب. وذكر إسماعيل قال نا سليمان بن حرب
نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد أن شريحا أجاز شهادة رجل واحد مع يمين
الطالب قال ونا سليمان نا حماد نا عبد المجيد بن وهب قال شهدت يحيى بن يعمر
قضى بذلك. قال وحدثنا إبراهيم الهروي نا هشيم أنا حصين عن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود مثله. قال وأخبرنا أبو موسى نا محمد بن عبد الله الأنصاري
نا الأشعث عن الحسن مثله فهؤلاء قضاة أهل العراق أيضا يقضون باليمين
مع الشاهد في زمن الصحابة وصدر الأمة وحسبك بهم علماء متوافرين بالمدينة
قال إسماعيل بن إسحاق نا إبراهيم الهروي قال أنا هشيم قال أنا المغيرة عن
الشعبي قال أهل المدينة يقولون شهادة الشاهد ويمين الطالب. وقال مالك
يحلف مع شهادة المرأتين لأنهما بمنزلة الرجل فلما حلف مع الرجل حلف معهما
وقال الشافعي لا يمين إلا مع الشاهد الواحد العدل في الأموال خاصة إن شاء
الله والله الموفق للصواب.

حديث ثامن لجعفر بن محمد مرسل

مالك عن جعفر بن محمد
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه غسل في قميص هكذا رواه سائر رواة
الموطأ مرسلا إلا سعيد بن عفير فإنه جعله عن مالك رواه سائر عن جعفر بن
محمد عن أبيه عن عائشة فإن صحت روايته فهو متصل والحكم عندي فيه
أنه مرسل عن مالك لرواية الجماعة له عن مالك كذلك إلا أنه حديث مشهور
عند أهل السير والمغازي وسائر العلماء وقد روي مسندا من حديث عائشة
من وجه صحيح والحمد لله. ورواه الوحاظي عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن جابر أن النبي عليه السلام غسل في قميص وكذلك رواه الباغندي عن إسحاق
ابن عيسى الطباع عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر إلا أنه خولف
الباغندي في ذلك عن إسحاق وأما الموطأ فهو فيه مرسل إلا في رواية سعيد
ابن عفير فإنه رواه في الموطأ عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عائشة

وهو صحيح عن عائشة من رواية غير مالك. اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني
عليه ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال نا عبيد بن عبد الواحد قال نا احمد بن محمد بن
ايوب قال نا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير
عن عائشة هكذا قال وانا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا ابو داود حدثنا
النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثني يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن
عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة تقول لما ارادوا غسل رسول الله صلى الله عليه
قالوا والله ما ندري انجرد رسول الله صلى الله عليه من ثيابه كما نجرد موتانا ام
نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا
وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو ان اغسلوا النبي
صلى الله عليه وعليه ثيابه فقاموا الى رسول الله فغسلوه وعليه قميصه يصبون
الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون ايديهم وكانت عائشة تقول لو
استقبلت من امري ما استدبرته ما غسله الا نساؤه. **قال ابو عمر** السنة
في الحي والميت تحريم النظر الى عورتهما وحرمة المومن ميتا كحرمته حيا في ذلك
ولا يجوز لاحد ان يغسل ميتا الا وعليه ما يستره، فان غسل في قميصه فحسن وان
ستر وجرد عنه قميصه وسجي بثوب غطي به راسه وسائر جسمه الى اطراف
قدميه فحسن والا فاقل ما يلزم من سترته ان تستر عورته واستحب العلماء ان يستر
وجهه بخرقة وعورته باخرى لان الميت ربما تغير وجهه عند الموت لعلة او دم
واهل الجهل ينكرون ذلك ويتحدثون به. وقد روي عن النبي عليه السلام انه
قال من غسل ميتا ثم لم يفش عليه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه. وروي الناظر
من الرجال الى فروج الرجال كالناظر منهم الى فروج النساء والناظر والمنكشف ملعون
وقال ابن سيرين يستر من الميت ما يستر من الحي. وقال ابراهيم كانوا يكرهون
ان يغسل الميت وما بينه وبين السماء فضاء حتى يكون بينه وبينها سترة. اخبرنا
عبد الرحمن بن يحيى قال نا عمر بن محمد الجمحي قال نا علي بن عبد العزيز قال نا
ابراهيم بن زياد سبلان قال نا محمد بن الفضل عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن
الحارث ان عليا غسل رسول الله صلى الله عليه وعليه قميصه وعلى يد علي

خرقة. **قال ابو عمر** هذا مستحسن عند جماعة العلماء ان ياخذ الغاسل خرقة
فيلفها على يده اذا اراد غسل فرج الميت لئلا يباشر فرجه بيده بل يدخل يده
ملفوفة بالخرقة تحت الثوب الذي يستر عورته قبلا كان او غيره فيغسل
فرجه ويامر من يواليه بالصب عليه حتى ينقي ما هنالك من قبل ودبر وعلى
ما وصفنا من العمل في غسل الميت في باب ايوب وان لم يلف على يده خرقة
ودلكه بالقميص اجزاه اذا انقى ولا يباشر شيئا من عورته بيده. ذكر عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال التمس علي رضي الله عنه من النبي صلى الله
عليه ما يلتمس من الميت فلم يجد شيئا فقال بابي انت وامي طبت حيا وطبت ميتا
قال واخبرنا ابن جريج قال سمعت محمد بن علي بن حسين يخبر قال غسل رسول
الله صلى الله عليه في قميص وغسل ثلاثا كلهن بماء وسدر وولي علي
سفلته والفضل بن عباس محتضن النبي عليه السلام والعباس يصب الماء وعلي
يغسل سفلته والفضل يقول ارحني ارحني قطعت وتيني اني لاجد شيئا يتنزل
علي قال وغسل النبي صلى الله عليه من بئر لسعد بن خيثمة يقال لها الغرس
بقباء كان رسول الله صلى الله عليه يشرب منها. وروي عن علي رحمه الله
انه قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسجي بثوب هتف هاتف من ناحية البيت
يسمعون صوته ولا يرون شخصه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام
عليكم اهل البيت كل نفس ذائقة الموت الاية ان في الله خلفا من كل هالك
وعزاء من كل مصيبة ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب
من حرم الثواب. قال علي رضي الله عنه وتولى غسله صلى الله عليه العباس
وانا والفضل قال علي فلم ار يعتاد فاه في الموت ما يعتاد افواه الموتى ثم
لما فرغ علي من غسله وادرجه في اكفانه كشف الازار عن وجهه ثم قال
بابي انت وامي طبت حيا وطبت ميتا انقطع بموتك ما لم ينقطع بموت احد ممن
سواك من النبوة والانباء خصصت حتى صرت مسليا عمن سواك وعممت
حتى صارت المصيبة فيك سواء ولولا انك امرت بالصبر ونهيت عن الجزع لانفدنا
عليك الشؤون بابي انت وامي اذكرنا عند ربك واجعلنا من همك ثم نظر الى

فراه في عينه فلفظها بلسانه ثم رد الازار على وجهه صلى الله عليه وسلم. وقد قال بعض
الناس وقطع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينزع عنه ذلك القميص وانه كفن فيه
مع الثلاثة الاثواب السحولية ومن الناس من يشك. ومعلوم ان الثوب الذي يغسل فيه الميت
ليس من ثياب اكفانه وثياب الاكفان غير مبلولة. وقد قالت عائشة كفن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة تعني
ليس في اكفانه قميص ولا عمامة وسنبين القول في ذلك في موضعه من كتابنا
هذا ان شاء الله. وقد يجوز ان تكون قابلة لذلك مالك الى رواية المؤمل بن اسماعيل
عن الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وثوبين
صحاريين من عمل عمان. ومن اخبر غير متصل وحديث عائشة صحيح مسند والحجة به
الزم في العمل وكلاهما لا يقطع العذر وبالله العصمة والتوفيق الا ان الحديث
المسند يوجب العمل ويجب به الحجة عند جميع اهل الحق والسنة فان احتج محتج بما حدثناه
سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا ابن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال
نا عبد الله بن ادريس عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية. قيل له
متن الحديث يدور على يزيد بن ابي زياد وليس عندهم ممن يحتج به فيما خولف فيه
او انفرد به ومنهم من لا يحتج به في شيء لضعفه. وحديث عائشة حديث ثابت يعارضه
ويدفعه وقد روي من حديث مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة
اثواب احدها قميصه الذي غسل فيه. حدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال نا
قاسم بن اصبغ قال نا الحارث بن ابي اسامة قال نا اسحق بن عيسى بن نجيح الطباع وابو نعيم
الفضل بن دكين قال اسحق حدثنا مالك وقال ابو نعيم نا سفيان جميعا عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب
سحولية كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة وليس في حديث مالك كرسف.
وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن صالح مولى التوءمة انه سمع ابن عباس يقول
غسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميص قال وانا معمر والثوري عن منصور
قال كان على النبي صلى الله عليه وسلم قميص مود والآن نزعوه. ب

حديث تاسع لجعفر بن محمد مرسل

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم
الجمعة وجلس بينهما هكذا رواه جماعة رواة الموطا مرسلا وهو يتصل من وجوه
ثابتة من غير حديث مالك واختلف الفقهاء في الجلوس بين الخطبتين هل هو فرض
ام سنة فقال مالك واصحابه والعراقيون وسائر فقهاء الامصار الا الشافعي
الجلوس بين الخطبتين سنة فان لم يجلس بينهما فلا شيء عليه وقال الشافعي
هو فرض وان لم يجلس بينهما صلى الظهر اربعا. واختلفوا ايضا في الخطبة هل
هي من فروض صلاة الجمعة ام لا وقد جاء فيهما ايضا عن اصحابنا اقاويل
مضطربة والخطبة عندنا في الجمعة فرض وهو مذهب ابن القاسم والحجة في ذلك
انها من بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم لمجمل الخطاب في صلاة الجمعة قال الله تبارك
وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله وذروا البيع فبان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة بفعله كيف هي
وفي اي وقت هي وبيانه لذلك فرض كسائر بيانه لمجملات الكتاب في الصلوات
من ركوعها وسجودها وقيامها وفي الزكوات ومقاديرها وغير ذلك مما
يطول ذكره. وقد استدل بعض اصحابنا على وجوب الخطبة بقول الله عز وجل
وتركوك قائما لانه عاتب بذلك الذين تركوا النبي صلى الله عليه وسلم قائما يخطب
يوم الجمعة وانفضوا الى التجارة التي قدمت المدينة في تلك الساعة وعاتبهم
لذلك ولا يعاتب الا على ترك الواجب وما قدمناه من القول في وجوبها لازم ايضا
فالحج وبالله التوفيق. وكل ما وقع عليه اسم خطبة من كلام مؤلف يكون فيه
ثناء على الله وصلاة على رسول الله وشيء من القران يجزئ ولا يجزئ عندي الا اقل ما يقع
عليه اسم خطبة واما تكبيرة واحدة او تسبيحة او تهليلة كما قال ابو حنيفة فلا
وقد ذكر ابن عبد الحكم في هذا شيئا لم ار لذكره وجها لما قدمناه ذكره
من صحيح القول عندنا وبالله التوفيق. واما الاثر المتصل في معنى حديث مالك
فاخبرنا خلف بن سعيد قال نا عبد الله بن محمد قال نا احمد بن خالد قال نا علي بن
عبد العزيز قال نا محمد بن كثير العبدي قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن

ابن عمر ان النبي صلى الله عليه كان يجلس بين الخطبتين قال القاضي وحدثنا بشر بن
المفضل عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
كان يخطب خطبتين فانما يفصل بينهما بجلوس وحدثنا عبد الوارث بن سفين
قال نا قاسم بن اصبغ قال نا ابن وضاح قال نا موسى بن معوية قال نا وكيع عن
الثوري عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه يخطب
قائما ويجلس بين الخطبتين وكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا وكان يتلوا
في خطبته آيات القرآن.

باب الحاء

حميد الطويل ابو عبيدة بصري وهو حميد بن ابي حميد
مولى طلحة الطلحات وهو طلحة بن عبد الله الخزاعي قيل كان حميد من سبي سجستان
وقيل من سبي كابل واختلف في اسم ابيه ابي حميد فقيل طرخان وقيل مهران
وقيل حميد الطويل هو حميد بن تيرويه قاله ابو نعيم وقال غيره هو حميد
ابن تيرويه. **قال ابو عمر** سمع من انس بن مالك والحسن بن ابي
الحسن واكثر روايته عن انس اخذها عن ثابت البناني عن انس وعن قتادة
عن انس وقد سمع من انس توفي في جمادى سنة اربعين ومائة وقيل سنة
اثنتين او ثلاث واربعين ومائة قاله ابنه ابراهيم بن حميد وهو ابن خمس
وسبعين سنة وكان ثقة روى عنه جماعة من الائمة. وذكر الحلواني قال
نا عفان قال نا بشر بن زريع قال ذكر رجل حميد الطويل عند يونس بن
عبيد فقال اكثر الله فينا امثاله قال عفان كان حميد الطويل فقيها وكان
هو وثابت يفتيان فاما ثابت فكان يفتي واما حميد فكان يخطئ فقال حميد
لثابت اذا اتاك الرجلان فلا تخبرهما بمر الحق ولاكن اصلح بينهما احمل على هذا
واحمل على هذا فقال ثابت انا لا احسن [illegible] وكان حميد رفيقا وقال
الاصمعي رايت حميد الطويل ولم يكن بالطويل كان طويل اليدين لمالك
عنه من مرفوعات الموطا سبعة احاديث مسندات وواحد موقوف لم يسنده
عن مالك خاصة الا من لا يوثق بحفظه.

حديث اول لمالك عن حميد الطويل مسند صحيح

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه
في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم هذا حديث متصل صحيح
وبلغني عن ابن وضاح رحمه الله انه كان يقول ان مالكا لم يتابع عليه في لفظه
وزعم ان غيره يرويه عن حميد عن انس انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب الصائم على المفطر
ولا المفطر على الصائم ليس فيه ذكر رسول الله ولا انه كان يشاهدهم
في حالهم هذه وهذا عندي قلة اتساع في علم الاثر وقد تابع على ذلك مالكا
جماعة من الحفاظ منهم ابو اسحق الفزاري وابو ضمرة انس بن عياض ومحمد بن
عبد الله الانصاري وعبد الوهاب الثقفي كلهم رووه عن حميد عن انس بمعنى
حديث مالك سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء. وروي عن النبي
صلى الله عليه واصحابه مثل ذلك من وجوه منها حديث ابن عباس وحديث ابي سعيد
الخدري وحديث انس هو حديث صحيح ثابت وبالله التوفيق. وما اعلم احدا
روى حديث انس هذا على ما قال ابن وضاح الا ما رواه محمد بن مسعود عن القطان
عن حميد عن انس قال كنا نسافر مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه ولا
اعلمه قال الا في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يعيب هذا على هذا.
هكذا حدث به ابن وضاح قال نا محمد بن مسعود قال نا يحيى بن سعيد القطان
عن حميد عن انس فذكره. **قال ابو عمر** ليس هذا بشيء والذي عليه
الرواة ما ذكره مالك وسائر من سمينا من الحفاظ عن حميد عن انس قال
سافرنا مع رسول الله وهو الصواب ان شاء الله. وسنذكر الاثار في ذلك
بالاسانيد الجياد في اخر هذا الباب بعد الفراغ من القول في معانيه واختلاف
العلماء فيه بعون الله ان شاء الله. وفيه من الفقه وجوه كثيرة منها رد قول من
زعم ان الصائم في رمضان في السفر لا يجزيه كما روي عن عمر وابي هريرة
وابن عباس وقال بذلك قوم من اهل الظاهر. وروي عن ابن عمر انه قال
من صام في السفر قضى في الحضر وروي عن ابن عباس ايضا والحسن انهما قالا
ان الفطر في السفر عزمة لا ينبغي تركها وحديث هذا الباب يرد هذه الاقاويل

وروي عن عبد الرحمن بن عوف ان الصائم في السفر كالمفطر في الحضر

ويبطلها كلها. وقد روي عن ابن عباس في هذه المسألة خلاف تيسير الله ومن أمته
إباحة للصوم والفطر للمسافر خلاف القول الذي ذكرنا عنه، وعلى
إباحة الصوم والفطر للمسافر جماعة العلماء وأئمة الفقه بجميع الأمصار
إلا ما ذكرت لك عمن قد مضى ذكره، ولا حجة في أحد مع السنة الثابتة مما إن
ثبت ما ذكرنا عنهم، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه من وجوه أنه صام
في السفر وأنه لم يعب على من أفطر ولا على من صام، فثبتت حجته ولزم التسليم
له. وإنما اختلف الفقهاء في الأفضل من الفطر في السفر أو الصوم فيه لمن قدر
عليه، فروينا عن عثمان بن أبي العاص الثقفي وأنس بن مالك صاحبي رسول الله
صلى الله عليه أنهما قالا: الصوم في السفر أفضل لمن قدر عليه، وهو قول
أبي حنيفة وأصحابه، ونحو ذلك قول مالك والثوري لأنهما قالا: الصوم في السفر
أحب إلينا لمن قدر عليه، واشترط لنا أنهم لم يستحسنوه إلا أنه أفضل عندهم.
وقال الشافعي ومن اتبعه: هو مخير ولم يفضل، وكذلك قال ابن علية. وقد
روي عن الشافعي أن الصوم أحب إليه، ولم يختلف عن ابن علية أنه لا يفضل، وهو
ظاهر حديث أنس هذا. وروي عن ابن عمر وابن عباس: الرخصة أفضل، وبه قال
سعيد بن المسيب والشعبي وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة والأوزاعي
وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، كلهم يقولون: إن الفطر أفضل لقول الله
عز وجل: يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. وروي عن ابن عباس من
وجوه: إن شاء صام وإن شاء أفطر، وهو الثابت عن النبي صلى الله عليه من حديث
أنس وابن عباس وأبي سعيد وحمزة بن عمرو الأسلمي. حدثنا خلف بن سعيد
قال نا عبد الله بن محمد قال نا أحمد بن خالد قال نا علي بن عبد العزيز قال نا مالك
ابن إسماعيل قال نا إسرائيل عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
قال: قد صام رسول الله صلى الله عليه في السفر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر.
قال علي: وكذلك رواه أبو عوانة عن منصور بإسناده. حدثنا فهد بن عوف
قال نا أبو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس عن النبي عليه
السلام فذكر الحديث. قال: ورواه شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس

لم يذكر طاوسا. نا مسلم قال نا شعبة فذكره. قال أبو عمر: كان حذيفة رحمه
الله وسعيد بن جبير والشعبي وأبو جعفر محمد بن علي لا يصومون في السفر،
وكان عمرو بن ميمون والأسود بن يزيد وأبو وائل يصومون في السفر، وكان
ابن عمر يكره الصيام في السفر، وعن سعيد بن جبير مثله. حدثنا إبراهيم
ابن شاكر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال نا سعيد بن عثمان قال نا
أحمد بن عبد الله بن صالح قال نا عبد الله بن جعفر الرقي قال نا عبيد الله بن عمرو
عن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس قال: إنما أراد الله برخصة الفطر
في السفر التيسير عليكم، فمن تيسر عليه الصوم فليصم، ومن تيسر عليه الفطر
فليفطر. فإن قال قائل ممن يميل إلى قول أهل الظاهر في هذه المسألة: قد روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ليس البر أو ليس من البر الصيام في السفر، وما
لم يكن من البر فهو من الإثم، واستدل بهذا على أن صوم رمضان في السفر لا يجزئ،
فالجواب عن ذلك أن هذا الحديث خرج لفظه على شخص معين، وهو رجل رآه رسول
الله صلى الله عليه وهو صائم قد ظلل عليه وهو يجود بنفسه، فقال ذلك القول،
أي ليس البر أن يبلغ الإنسان بنفسه ذلك المبلغ، والله قد رخص له في الفطر.
والدليل على صحة هذا التأويل صوم رسول الله صلى الله عليه في السفر، ولو كان
الصوم في السفر إثما كان رسول الله صلى الله عليه أبعد الناس منه. حدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا أحمد بن دحيم قال نا إبراهيم بن حماد قال حدثني
عمي إسماعيل بن إسحاق قال نا إبراهيم بن حمزة قال نا عبد العزيز بن محمد عن
عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن زرارة قال: قال
جابر: بينا رسول الله صلى الله عليه عام تبوك يسير بعد أن ضحى إذا هو بجماعة
في ظل شجرة، فقال: ما هذه الجماعة؟ فقالوا: رجل صام يجهده الصوم. فقال رسول
الله: ليس البر أن تصوموا في السفر. قال إسماعيل: وحدثنا حفص بن عمر قال نا
شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن حسن أو ابن حسين عن جابر
ابن عبد الله نحوه. وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال نا أبو محمد الحسن بن
يحيى القلزمي قال نا عبد الله بن علي بن الجارود قال نا عبد الله بن هاشم قال

حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال نا محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن
الحسن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه كان في سفر فرأى
رجلا عليه زحام وقد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم قال ليس من البر او ليس
البر ان تصوموا في السفر هكذا قال محمد بن عمرو بن الحسن ويحتمل قوله صلى
الله عليه ليس البر الصيام في السفر ان يكون ليس هو ابر البر لانه قد يكون الافطار
ابر منه اذا كان في حج او جهاد ليقوى عليه وقد يكون الفطر في السفر المباح
برا لان الله اباحه ونظير هذا من كلامه صلى الله عليه قوله ليس المسكين بالطواف في
الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان قيل فمن المسكين قال الذي
لا يسأل ولا يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ومعلوم ان الطواف مسكين
وانه من اهل الصدقة اذ لم يكن له شيء غير تطوافه وقد قال صلى الله عليه
ردوا المسكين ولو بكراع محرق وردوا السائل ولو بظلف محرق. وقالت
عائشة ان المسكين ليقف على بابي الحديث وقال الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين واجمعوا ان الطواف منهم فعلم ان قوله صلى الله عليه ليس
المسكين بالطواف عليكم معناه ليس هو القائل باشد الناس مسكنة لان
المتعفف الذي لا يسأل الناس ولا يفطن له اشد مسكنة منه فكذلك قوله ليس
البر الصيام في السفر معناه ليس البر كله في الصيام في السفر لان الفطر
في السفر بر ايضا لمن شاء ان ياخذ برخصة الله تعالى في ذكره واما قوله ليس
من البر فهو كقوله ليس البر ومن قد تكون زائدة كقولهم ما جاءني من احد
ما جاءني احد والله اعلم فاما من احتج بقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر وزعم ان ذلك عزمة ولا دليل معه على ذلك الا ان
ظاهر الكلام وسياقه انما يدل على الرخصة والتيسير والدليل على ذلك قوله
عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وذلك اخر وهو اجماعهم
ان المريض اذا تحامل على نفسه فصام واتم صوم يومه ان ذلك يجزيه عنه
فدل على ان ذلك رخصة له والمسافر في التلاوة وفي المعنى مثله والكلام في هذا
اوضح من ان يحتاج فيه الى الاكثار والله المستعان. وحدثني ابو القاسم خلف

ابن القاسم قال نا ابو الفوارس احمد بن محمد بن الحسين بن السندي قال نا ابو الفضل
قاسم بن محمد بن الخياط قال نا محمد بن عبد الله الانصاري قال نا حميد الطويل عن
انس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله فصام قوم وافطر قوم فلم يعب
الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. وحدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن
علي قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال نا ابو جعفر الطحاوي قال نا
المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد
الطويل عن انس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه فمنا الصائم
ومنا المفطر لا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وبه عن الشافعي
قال وحدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد
الخدري قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه فمنا الصائم ومنا المفطر لا يجد
الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون انه من وجد قوة فصام ان ذلك
أبو حسن جميل ومن وجد ضعفا فافطر فكذلك حسن جميل حدثنا عبد الله محمد بن
عبد الله بن حكم قال نا محمد بن معوية قال حدثنا ابو خليفة الفضل بن الحباب
قال نا هشام بن عبد الملك قال نا شعبة عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد
الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه حين فتح مكة لسبع عشرة
او لتسع عشرة بقين من رمضان فصام صائمون وافطر مفطرون فلم تعب على
هؤلاء ولا هؤلاء ولم يعبنا على هؤلاء ولا هؤلاء. **قال ابو عمر** من اصح حسن لانه اضاف الاباحة
الى النبي عليه السلام وانه لم يعبنا على واحدة من الطائفتين وهو من اصح اسناد
جاء في هذا الحديث ورواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة باسناده فقال فيه
خرجنا مع النبي صلى الله عليه لثنتي عشرة وقال هشام عن قتادة فيه باسناده
لثمان عشرة وقد حدثنا خلف بن القاسم قال نا ابن ابي العقب بدمشق قال نا ابو زرعة
قال نا ابو مسهر قال نا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة
عن ابي سعيد الخدري قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه بالرحيل عام الفتح
لليلتين خلتا من رمضان فخرجنا صواما حتى بلغنا الكديد فامرنا بالفطر فاصبح
الناس منهم الصائم ومنهم المفطر حتى بلغنا مر الظهران فاذننا بلقاء العدو

وأمرنا بالعطر فأفطرنا جميعا. **قال أبو عمر** عند سعيد بن عبد العزيز
في هذا الباب حديثان أحدهما هذا عن عطية والآخر عن إسماعيل بن عبيد الله
عن أم الدرداء أو عن أبي الدرداء وهما صحيحان وفي هذا الباب مسائل للفقهاء
قد اختلفوا فيها وقد ذكرناها في باب ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله والحمد
لله على ذلك كثيرا.

حديث ثان لحميد الطويل عن أنس مسند صحيح متصل

مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول
الله صلى الله عليه وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه فأخبره أنه
تزوج فقال رسول الله كم سقت إليها قال زنة نواة من ذهب فقال
له رسول الله صلى الله عليه أولم ولو بشاة. **قال أبو عمر** هكذا
هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت من مسند أنس بن مالك ورواه
روح بن عبادة عن مالك عن حميد عن أنس عن عبد الرحمن بن عوف أنه جاء
إلى رسول الله صلى الله عليه فجعله من مسند عبد الرحمن بن عوف وقد ذكرنا
عبد الرحمن بن عوف بما يجب من ذكره وما ينبغي مما يحتاج إليه من خبره في كتابنا
في الصحابة ولا ذكرنا هنالك نساءه وذريته. وقال الزبير بن بكار المرأة التي
قال رسول الله فيها لعبد الرحمن بن عوف حين تزوجها ما أصدقتها
فقال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله أولم ولو بشاة هي ابنة أنس
ابن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصارية ولدت له القاسم
وأبا عثمان قال واسم أبي عثمان عبد الله. وأما قوله وبه أثر صفرة فيروى أن
الصفرة كانت من الزعفران وإذا كان ذلك كذلك فلا يجوز أن تكون إلا
في ثيابه والله أعلم لأن العلماء لم يختلفوا فيما علمت أنه مكروه للرجل أن يخلق
جسده بخلوق الزعفران وقد اختلفوا في لباس الرجل الثياب المزعفرة
فأجازها أهل المدينة وإلى ذلك ذهب مالك وأصحابه وكره ذلك العراقيون
وإليه ذهب الشافعي ولكل واحد منهم آثار مروية بما ذهب إليه عن السلف
وآثار مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه. فأما الرواية بأن الصفرة كانت على عبد
الرحمن

ابن عوف زعفرانا فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا إسماعيل
ابن إسحاق قال نا محمد بن كثير قال نا سفيان بن سعيد عن حميد الطويل قال سمعت أنس
ابن مالك يقول قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فآخى رسول الله صلى الله عليه
بينه وبين سعد بن الربيع فأتى السوق فربح شيئا من أقط وسمن فرآه النبي صلى
الله عليه بعد أيام وعليه وضر صفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهيم
فقال عبد الرحمن تزوجت امرأة من الأنصار قال فما سقت إليها قال وزن نواة
من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه أولم ولو بشاة. وحدثنا عبد الله بن
محمد نا محمد بن بكر نا أبو داود نا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة عن ثابت
البناني وحميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه رأى عبد الرحمن
ابن عوف وعليه ردع زعفران فقال له النبي صلى الله عليه مهيم فقال يا رسول
الله تزوجت امرأة قال ما أصدقتها قال وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة.
قال أبو عمر فقد بان في هذه الآثار من نقل الأئمة أن الصفرة التي رأى رسول
الله بعبد الرحمن كانت زعفرانا والوضر معروف في الثياب والردع صبغ الثياب
بالزعفران قال الخليل الردع الفعل والرادعة والمردعة قميص قد لمع
بالزعفران أو بالطيب في مواضع وليس مصبوغا كله إنما هو متلمع كما تردع
الجارية جيبها بالزعفران بملء كفيها وقال الشاعر
رادعة بالمسك أردانها   وقال الأعشى
ورادعة بالمسك صفراء عندنا   لجس الندامى في يد الدرع مفتق
يعني جارية قد جعلت على ثيابها في مواضع زعفرانا. وأما الردغ بالغين
المنقوطة فإنما هو من الطين والحمأة. وأما اختلاف العلماء في لباس الثياب
المصبوغة بالزعفران فقال مالك لا بأس بلباس الثوب المزعفر وقد كنت ألبسه
وفي الموطأ مالك عن نافع أن ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق
والمصبوغ بالزعفران. وتأول مالك وجماعة معه حديثه عن سعيد بن أبي
سعيد عن عبيد بن جريج عن ابن عمر أن النبي عليه السلام كان يصبغ بالصفرة
أنه كان يصبغ ثيابه بصفرة الزعفران وقد ذكرنا من خالفه في تأويله ذلك

في كتاب سعيد بن أبي هند. وقد حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن أصبغ قال نا
إسماعيل بن إسحاق قال نا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا عبد الله بن زيد بن
أسلم عن أبيه أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران فقيل له في ذلك
فقال كان رسول الله صلى الله عليه يصبغ به ورأيته أحب الطيب إليه. وذكر ابن
وهب عن عمر بن محمد عن زيد بن أسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه
يصبغ ثيابه كلها بالزعفران حتى العمامة. وذكر أيضا عن هشام بن سعد
عن يحيى بن عبد الله بن مالك الدار قال كان النبي عليه السلام يبعث بقميصه
ورداءه إلى بعض أزواجه فتصبغ له بالزعفران. حدثنا خلف بن قاسم قال نا
محمد بن القاسم بن شعبان قال نا عتيق بن محمد بن الضحاك قال حدثنا أبو مروان
العثماني قال نا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم قال سألت ابن شهاب عن الخلوق فقال
قد كان أصحاب رسول الله يتخلقون ولا يرون بالخلوق بأسا قال ابن شعبان وهذا
خاص عند أصحابنا في الثياب دون الجسد. قال أبو عمر هو كما قال ابن
شعبان وقد كره الزعفران للرجال في الجسد والثياب جماعة من العلماء
أهل العراق وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأصحابه لآثار رويت في ذلك
أصحها حديث أنس بن مالك. حدثنا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن أصبغ نا
أحمد بن محمد البرتي ببغداد نا أبو معمر نا عبد الوارث قال نا عبد العزيز بن
صهيب عن أنس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه أن يتزعفر الرجل
ورواه حماد بن زيد وابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس مثله سواء إلا
أنهما قالا نهى رسول الله صلى الله عليه أن يتزعفر الرجال والمعنى واحد. أخبرنا
عبد الله نا محمد نا أبو داود نا مسدد أن حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم حدثاهم
عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن التزعفر
للرجال. قال أبو عمر جعلوا أمرا على الثياب وغيرها وأما الجسد فلا خلاف
علمته فيه والله أعلم. أخبرنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا أبو داود نا زهير
ابن حرب قال نا محمد بن عبد الله الأسدي قال نا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن
أنس عن جدتيه قالتا سمعت أبا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه لا يقبل الله

صلاة رجل في جسده شيء من خلوق. وروى يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر أن رسول
الله صلى الله عليه قال له وقد رأى عليه خلوق زعفران قد خلقه به أهله فقال له
اذهب فاغسل هذا عنك فإن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر ولا المتضمخ بالزعفران
ولا الجنب. ورخص للجنب في أن يتوضأ إذا أراد النوم. ولم يسمعه يحيى بن يعمر من
عمار بن ياسر بينهما رجل. ورواه الحسن بن أبي الحسن عن عمار أيضا ولم
يسمع منه أن رسول الله صلى الله عليه قال ثلاثة لا تقربهم الملائكة جيفة
الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب إلا أن يتوضأ. ذكر حديث عمار أبو داود
وغيره. وذكروا أيضا حديث الوليد بن عقبة أن رسول الله صلى الله عليه يوم
فتح مكة كان يؤتى بالصبيان فيمسح رؤوسهم ويدعو لهم بالبركة فأتي بي
إليه وأنا مخلق فلم يمسني من أجل الخلوق. وحدثنا سعيد بن نصر نا قاسم بن
أصبغ نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا سعيد بن سليمان قال نا
أبو بكر عبد الله بن حكيم عن يوسف بن صهيب عن ابن بريدة عن أبيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه ثلاثة لا تقربهم الملائكة المتخلق والسكران
والجنب. قال أبو عمر عبد الله بن حكيم هو أبو بكر الداهري
مجتمع على ضعفه. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ نا أحمد بن
محمد البرتي حدثنا أبو معمر نا عبد الوارث قال نا عطاء بن السائب قال حدثني
يعلى بن مرة هكذا في كتاب قاسم وقد حدثنا عبد الوارث في هذا الكتاب
قال نا قاسم نا أحمد بن زهير نا أبي نا يحيى بن أبي بكير قال نا شعبة عن عطاء
ابن السائب قال سمعت رجلا من آل أبي عقيل يكنى أبا حفص بن عمرو عن يعلى
ابن مرة أن رسول الله صلى الله عليه رآه متخلقا فقال ألك امرأة قال قلت لا
قال اذهب فاغسله عنك ثم اغسله ثم اغسله قال فذهبت فغسلته ثم غسلته
ثم غسلته ثم لم أعد حتى الساعة. قال أبو عمر هذا هو الصواب
وأما عطاء بن السائب فلم يسمع من يعلى بن مرة. حدثنا عبد الله بن محمد نا
محمد بن بكر نا أبو داود قال نا مخلد بن خالد قال نا روح قال نا سعيد بن أبي عروبة
عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير قال
وأومأ الحسن إلى جيب قميصه قال وقال رسول الله صلى الله عليه ألا وطيب
الرجال ريح لا لون له ألا وطيب النساء لون لا ريح له قال سعيد أراه قال إنما
حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا أرادت أن تخرج فأما إذا كانت عند
زوجها فلتطيب بما شاءت. **قال أبو عمر** احتج بحديث عمران بن حصين من
كره الخلوق للرجال لأن لونه ظاهر وهذا أحسن ما بلغنا في الخلوق للرجال من الآثار
المرفوعة. وقد ذكرنا مذاهب الفقهاء في ذلك. وأما المعصفر المفدم المشبع
وغيره فستأتي ذكره وما للعلماء فيه من الرواية والمذاهب في باب نافع من
هذا الكتاب إن شاء الله عند نهيه صلى الله عليه عن تختم الذهب ولبس القسي
ولبس المعصفر وقراءة القرآن في الركوع. وفي هذا الحديث دليل على أن من
فعل ما يجوز له فعله جاز أن لا يشاور السلطان خليفة كان أو غيره فلا حرج
ولا تثريب عليه لأن عبد الرحمن بن عوف تزوج ولم يشاور رسول الله
صلى الله عليه ولا أعلمه بذلك ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه إنكار
ولا عتاب وكان على خلق عظيم من الحلم والعفو صلى الله عليه. وأما قوله
حين أخبره أنه تزوج كم سقت إليها قال زنة نواة من ذهب فالنواة فيما
قال أهل العلم اسم لخمس من الأوزان وهو خمسة دراهم كما أن الأوقية
أربعون درهما والنش عشرون درهما ولا أعلم في شيء من ذلك كله خلافا
إلا في النواة فالأكثر أنها خمسة دراهم. وقال أحمد بن حنبل وزن النواة
ثلاثة دراهم وثلث. وقال إسحاق بل وزنها خمسة دراهم. وقد قيل إن النواة
المذكورة في هذا الحديث نواة التمرة وأراد وزنها وهذا عندي لا وجه له
لأن وزنها مجهول. وأجمعوا أن الصداق لا يكون إلا معلوما لأنه من باب
المعاوضات وقال بعض المالكيين زنة النواة بالمدينة ربع دينار واحتج بحديث
يروى عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف
تزوج امرأة من الأنصار وأصدقها زنة نواة من ذهب فقومت ثلاثة دراهم
وربعا وهذا الحديث لا تقوم به حجة لضعف إسناده. وأجمع العلماء على أنه

لا تحديد في أكثر الصداق لقول الله تعالى وآتيتم إحداهن قنطارا.
واختلفوا في أقل الصداق فقال مالك لا يكون الصداق أقل من ربع دينار
ذهبا أو ثلاثة دراهم كيلا واعتل بعض أصحابنا لقول مالك بأنه أقل ما بلغه
في الصداق ولم يتعده وجعله حدا إذ لم يكن فيه بد من الحد لأنه لو ترك
الناس وقليل الصداق وكثيره لكان الفلس والنواة ثمنا للبضع
وهذا لا يصلح لأنه لا يسمى طولا ولا يشبه الطول قال الله عز وجل ومن لم
يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات الآية وكان الطول فلسا ونحوه لكان لو
كل أحد مستطيعا له. وفي الآية دليل على منع استباحة الفروج بالشيء اليسير
ثم جاء حديث عبد الرحمن بن عوف في وزن النواة فجعله حدا لا يتجاوز لما
يعضده من القياس لأن الفروج لا تستباح بغير بدل ولم يكن بد من الصداق
المقدر كالنفس التي لا تستباح بغير بدل فقدرت ديتها وكان أشبه الأشياء
بذلك قطع اليد لأن البضع عضو واليد عضو يستباح بمقدر من المال وذلك ربع
دينار فرد مالك البضع قياسا على اليد وقال لا يجوز صداق أقل من ربع دينار
لأن اليد لا تقطع عنده في السارق في أقل من ربع دينار. **قال أبو عمر**
قد تقدمه إلى هذا أبو حنيفة فقاس الصداق على قطع اليد واليد عنده لا تقطع
إلا في دينار ذهبا أو عشرة دراهم كيلا ولا صداق عنده أقل من ذلك وعلى
ذلك جماعة أصحابه وأهل مذهبه وهو قول أكثر أهل بلده في قطع اليد لا
في أقل الصداق. وقد قال الدراوردي لمالك رحمه الله إذ قال لا صداق أقل من
ربع دينار تعرقت فيها يا أبا عبد الله أي سلكت فيها سبيل أهل العراق. وقال جمهور
أهل العلم من أهل المدينة وغيرهم لا حد في قليل الصداق كما لا حد في كثيره
وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار ويحيى بن
سعيد الأنصاري وربيعة وأبو الزناد ويزيد بن قسيط وابن أبي ذئب
وهؤلاء أئمة أهل المدينة قال سعيد بن المسيب لو أصدقها سوطا حلت
وأنكح ابنته من عبد الله بن وداعة بدرهمين وقال ربيعة يجوز النكاح
بدرهم ودرهمين وقال أبو الزناد ما تراضى به الأهلون. وقال يحيى بن سعيد الثوب

والسوط والنعلان صداقا إذا رضيت به وأجاز الصداق بقليل المال وكثيره
من غير حد الحسن البصري وعمرو بن دينار وعثمان البتي وابن أبي ليلى وسفيان
الثوري والليث بن سعد والأوزاعي والشافعي وأصحابه والحسن بن حي وعبيد الله
ابن الحسن وجماعة أهل الحديث منهم وكيع ويحيى بن سعيد القطان وعبد الله
ابن وهب صاحب مالك كانوا يجيزون النكاح بدرهم وبنصف درهم وقال ابن
شبرمة لا يجوز أن يكون الصداق أقل من خمسة دراهم ولا تقطع اليد عنده
في أقل من ذلك. قال الشافعي وأصحابه ما جاز أن يكون أجرة لشيء أو ثمنا له
جاز أن يكون صداقا قياسا على الإجارات لأنها منافع كالدية على الغاية بما فيه
وأشبه الأشياء بالإجارات الاستمتاع بالبضع قالوا ومن أولى من قاسه على قطع
اليد قالوا ولا معنى لمن شبه المهر المسمى بمهر البغي لأن مهر البغي لو كان مقدارا
لم يجز ولم يحل لأن الزنا ليس على شروط النكاح بالشهود والولي والصداق
المعلوم وما يجب للزوجات من حقوق العصمة وأحكام الزوجية.
وأنشد بعضهم لبعض الأعراب

يقولون تزوج وأشهد أنه هو البيع إلا أن من شاء يكذب

وسنزيد من هذا الباب بيانا في باب أبي حازم عند قول رسول الله صلى الله عليه
التمس ولو خاتما من حديد إن شاء الله. أخبرنا أحمد بن قاسم وأحمد بن سعيد
قالا نا ابن أبي دليم قال نا ابن وضاح قال سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يقول
كان وكيع بن الجراح يرى التزويج بدرهم قال ابن وضاح وكان ابن وهب
يرى التزويج بدرهم. وروي في هذا الباب عن سعيد بن جبير وإبراهيم اضطراب
منهم من قال أربعون درهما أقل الصداق ومنهم من قال خمسون درهما وهذه
أقاويل لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا اتفاق وما خرج من هذه الأصول
ومعانيها فليس بعلم وبالله التوفيق. وفي هذا الحديث دليل على أن الوليمة
من السنة لقوله صلى الله عليه أولم ولو بشاة. وقد اختلف أهل العلم
في وجوبها فذهب فقهاء الأمصار إلى أنها سنة مسنونة وليست بواجبة
لقوله أولم ولو بشاة ولو كانت واجبة لكانت مقدرة معلوم مبلغها كسائر

ما أوجب الله ورسوله من الطعام في الكفارات وغيرها قالوا فلما لم يكن
مقدرا خرج من حد الوجوب إلى حد الندب وأشبه الطعام لحادث السرور
كطعام الختان والقدوم من السفر وما صنع شكرا لله عز وجل. وقال أهل
الظاهر الوليمة واجبة فرضا لأن رسول الله صلى الله عليه أمر بها وفعلها
وأوعد من تخلف عنها وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن الأعرج قوله صلى
الله عليه شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين ومن
لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله والحمد لله.

بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه

حديث ثالث لحميد عن أنس مسند صحيح

مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع
الثمار حتى تزهي فقيل يا رسول الله وما تزهي قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى
الله عليه أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه. هكذا روى
هذا الحديث جماعة الرواة في الموطأ لم يختلفوا فيه فيما علمت. وقوله
في هذا الحديث حتى تحمر يدل على أن الثمار إذا بدا فيها الاحمرار وكانت مما
تطيب إذا احمرت مثل ثمر النخل وشبهها حل بيعها وقبل ذلك لا يجوز بيعها
إلا على القطع في الحين على اختلاف في ذلك نذكره إن شاء الله. واحمرار الثمرة
في النخل هو بدو صلاحها وهو وقت للأمن من العاهات عليها في الأغلب وقوله
صلى الله عليه أزهت واحمرت وبدا صلاحها ألفاظ مختلفة وردت في الأحاديث
الثابتة معانيها كلها متفقة وذلك إذا بدا طيبها ونضجها وكذلك سائر
الثمار إذا بدا صلاح الجنس منها وطاب ما يؤكل منها الطيب المعهود في التين
والعنب وسائر الثمار جاز بيعها على الترك في شجرها حتى تنتهي أوانها بطيب
جميعها ولا يجوز بيع شيء من الثمار ولا الزرع قبل بدو صلاحه إلا على
القطع. وقد اختلف الفقهاء قديما وحديثا في ذلك وقد ذكرنا القول فيه
في باب نافع فهنالك تراه إن شاء الله. وأما قوله أرأيت إن منع الله الثمرة (وهذا باطل)
فبم يأخذ أحدكم مال أخيه فيزعم قوم أنه من قول أنس بن مالك بما رواه
مالك وغيره من الحفاظ في هذا الحديث إذ جعلوه مرفوعا من قول النبي صلى

الله عليه. وقد روى أبو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه مثله وتنازع
العلماء في تأويل هذا الحديث فقال قوم فيه دليل على إبطال قول من قال بوضع
الجوائح لأن نهي رسول الله صلى الله عليه عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها
وقوله مع ذلك أرأيت إن منع الله الثمرة أي إذا بعتم الثمرة قبل بدو طيبها ومنعها
الله كنتم قد ركبتم الغرر وأخذتم مال المبتاع بالباطل لأن الأغلب في الثمار أن تلحقها
الجوائح قبل ظهور الطيب فيها فإذا طابت أو كادت أو لما أمنت عليها العاهة
في الأغلب وجاز بيعها لأن الأغلب من أمرها السلامة فإن لحقتها جائحة حينئذ لم
يكن لها حكم وكانت كالدار تباع فتنهدم بعد البيع قبل أن ينتفع المبتاع
بشيء منها والحيوان يباع فيموت بإثر قبض مبتاعه له أو سائر العروض لأن
الأغلب من هذا كله السلامة فما خرج من ذلك نادرا لم يلتفت إليه ولم يعرج
عليه وكانت المصيبة من مبتاعه وكذلك الثمرة إذا بيعت بعد بدو صلاحها لم
يلتفت إلى ما لحقها من الجوائح لأنهم قد سلموا من عظم الغرر ولا يكاد شيء من
البيوع يسلم من قليل الغرر فكان معفوا عنه قالوا فإذا بيعت الثمرة في وقت يحل
بيعها ثم لحقتها جائحة كان ذلك كما ذكرت فلذلك كانت مصيبتها من
المبتاع واحتجوا بحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع
الثمار حتى يبدو صلاحها فقيل له وما بدو صلاحها يا رسول الله فقال إذا بدا صلاحها
ذهبت عاهتها وبحديث مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن
أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة ومن احتج بقول
ابن شهاب ذكر الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب قال لو أن رجلا ابتاع ثمرا
قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه. أخبرني سالم بن
عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو
صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر. وأخبرنا أحمد بن عبد الله قال أخبرنا الميمون بن
حمزة قال نا أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي قال نا إسماعيل بن يحيى قال نا الشافعي
قال أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن عبد الله
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة.

قال عثمان بن سراقة فسألت ابن عمر متى ذلك فقال طلوع الثريا. وروى
المعلى بن أسد قال نا وهيب عن عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه إذا طلعت الثريا صباحا رفعت العاهة عن أهل البلد. حدثنا
عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن غالب قال نا حرمي وعفان قالا نا وهيب
ابن خالد عن عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال
ما طلع النجم صباحا قط وبقوم عاهة إلا رفعت عنهم أو خفت. **قال أبو عمر**
هذا كله على الأغلب وما وقع نادرا فليس بأصل يبنى عليه في شيء والنجم هو
الثريا لا خلاف ههنا في ذلك وطلوعها صباحا لاثنتي عشرة ليلة تمضي من شهر
أيار وهو شهر ماية فنهي رسول الله صلى الله عليه عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
معناه عندهم لأنه من بيوع الغرر لا غير فإذا بدا صلاحها ارتفع الغرر في الأغلب
عنها كسائر البيوع وكانت المصيبة فيها من المبتاع إذا قبضها على أصولهم
في المبيع أنه مضمون على البائع حتى يقبضه المبتاع طعاما كان أو غيره وهذا كله
قول الشافعي وأصحابه والثوري وقول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في من ابتاع
ثمرة من نخل أو زرع أو سائر الفواكه والثمرات وقبض ذلك بما يقبض به مثله
فأصابته جائحة فأهلكته كله أو بعضه كان ثلثا أو أقل أو أكثر فالمصيبة
في ذلك كله قل أو كثر من مال المشتري. وقد كان الشافعي رحمه الله بالعراق
يقول بوضع الجوائح ثم رجع إلى هذا القول بمصر وهو المشهور عند أصحابه
من مذهبه بحديث حميد الطويل عن أنس بن مالك المذكور في هذا الباب ولأن حديث
سليمان بن عتيق عن جابر لم يثبت عنده فيه أمر رسول الله صلى الله عليه بوضع
الجوائح. قال الشافعي كان ابن عيينة يحدثنا بحديث حميد بن قيس عن سليمان بن
عتيق عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع السنين ولا يذكر
فيه وضع الجائحة. قال ثم حدثنا به ذلك غير مرة كذلك ثم زاد فيه وضع
الجوائح فذكرنا له ذلك فقال هو في الحديث واضطرب لنا فيه. قال الشافعي
ولم يثبت عندي أن رسول الله صلى الله عليه أمر بوضع الجوائح ولو ثبت لم
أعده. قال ولو كنت قائلا بوضع الجوائح لوضعتها في القليل والكثير. قال

عام

والأصل المجتمع عليه أن كل من ابتاع ما يجوز بيعه وقبضه كانت المصيبة منه ولم
يثبت عندنا وضع الجوائح بحجة من تلك الجملة. **قال أبو عمر** اختلف
أصحاب ابن عيينة عنه في ذكر الجوائح في حديث سليمن بن عتيق عن جابر
فبعضهم يذكر ذلك عنه فيه وبعضهم لم يذكره وممن ذكره عنه في ذلك
الحديث أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن حرب الطائي وغيرهم وقالت
طائفة من أهل العلم في قول رسول الله صلى الله عليه أرأيت إن منع الله الثمرة
فبم يأخذ أحدكم مال أخيه دليل واضح أن الثمرة إذا منعت لم يستحق البائع ثمنا لأن
المبتاع قد منع مما ابتاعه قالوا وهذا هو المفهوم من هذا الخطاب. قالوا وحكم
رسول الله صلى الله عليه بهذا في الثمار أصل في نفسه مخالف لحكمه في سائر السلع
يجب التسليم له. واحتجوا بحديث أبي الزبير عن جابر وهو ما حدثناه عبد الرحمن في ذلك
ابن يحيى وخلف بن أحمد قالا نا أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن قال نا سعيد بن عثمن
الأعناقي قال نا محمد بن تميم القصبي قال نا أنس بن عياض قال أخبرني ابن جريج
قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله
عليه إن بعت من أخيك تمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ
مال أخيك بغير حق. قالوا وهذا الحديث لم يتسق على النهي عن بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها فيحتمل من التأويل ما احتمله حديث أنس بل ظاهره يدل في قوله
إن بعت من أخيك تمرا أنه البيع المباح بعد الإزهاء وبدو الصلاح لا يحتمل ظاهره
غير ذلك وهو أوضح وأبين من أن يحتاج فيه إلى الإكثار. واحتجوا أيضا بحديث سليمن
ابن عتيق عن جابر وهو ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا محمد
ابن معوية بن عبد الرحمن الأموي. وحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد قال نا أحمد بن الفضل
ابن العباس قالا جميعا نا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي قال نا يحيى بن معين
قال نا سفين بن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمن بن عتيق عن جابر بن
عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه أمر بوضع الجوائح ونهى عن بيع السنين
وحدثناه أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى قال نا محمد بن يحيى بن عمر بن علي قال نا
علي بن حرب قال نا سفين بن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمن بن عتيق عن

جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه نهى عن بيع السنين وأمر بوضع
الجوائح وممن قال بوضع الجوائح هكذا مجملا أكثر أهل المدينة منهم يحيى بن
سعيد الأنصاري ومالك بن أنس وأصحابه وهو قول عمر بن عبد العزيز
وبوضع الجوائح كان يقضي رضي الله عنه وبه قال أحمد بن حنبل وسائر
أصحاب الحديث وأهل الظاهر إلا أن مالكا وأصحابه وجمهور أهل المدينة يراعون
الجائحة ويعتبرون فيها أن تبلغ ثلث الثمرة فصاعدا فإن بلغت الثلث فصاعدا
حكموا بها على البائع وجعلوا المصيبة منه وما كان دون الثلث ألغوه وكانت
المصيبة عندهم فيه من المبتاع وجعلوا ما دون الثلث تبعا لا يلتفت إليه وهو
عندهم في حكم التافه اليسير إذ لا تخلو ثمرة من أن يتعذر القليل من طيبها
وأن يلحقها في اليسير منها فساد فلما لم يراع الجميع ذلك التافه الحقير كان
ما دون الثلث عندهم كذلك. وذكر عبد الرزاق عن معمر قال كان أهل
المدينة أن لا يستقيموا في الجائحة يقولون ما كان دون الثلث فهو على المشتري
إلى الثلث فإذا كان فوق ذلك فهي جائحة قال وما رأيتهم يجعلون الجائحة
إلا في الثمار قال وذلك أني ذكرت لهم البز يحترق والرقيق يموتون قال
معمر وأخبرني من سمع الزهري قال قلت له ما الجائحة قال النصف. وروى
حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي قال والجائحة الريح
والمطر والجراد والحريق والمراعاة عند مالك فأصابه ثلث الثمرة لا ثلث
الثمن ولو كان ما بقي من الثمرة وفاء لرأس ماله وأضعاف ذلك. وإذا كانت
الجائحة أقل من ثلث الثمرة فمصيبتها عندهم من المشتري ولو لم يكن في ثمن
ما بقي إلا درهم واحد وأما أحمد بن حنبل وسائر من قال بوضع الجوائح من
العلماء فإنهم وضعوها عن المبتاع في القليل والكثير وقالوا المصيبة
في كل ما أصابت الجائحة من الثمار على البائع قليلا كان ذلك أو كثيرا ولا معنى
عندهم للتحديد بالثلث لأن الخبر الوارد بذلك ليس فيه ما يدل على خصوص شيء
دون شيء وهو حديث جابر عن النبي صلى الله عليه من رواية أبي الزبير ورواية
سليمن بن عتيق وقد ذكرناهما. **قال أبو عمر** كان بعض من لم ير

وضع الجوائح بتأول حديث سليمان بن عتيق عن جابر انه على الندب ويقول هو
كحديث عمرة في الذي تبين له النقصان فيما ابتاعه من ثمر الحائط حين قال
رسول الله صلى الله عليه تألى الا يفعل خيرا يعني رب الحائط وكان يتأول ذلك
في حديث ابي الزبير عن جابر انه محمول على بيع ما لم يقبض وما لم يقبض فمصيبته
عندهم من بائعه وكان بعضهم يتأول ذلك في وضع الخراج خراج الارض من يزرع
كراها اما عطل او اصابت ثمرة او زرعه آفة . وقال بعضهم معناه معنى حديث انس
سواء الا انما ساقه على وجهه وفهمه تماما . ومن التأويلات كلها خلاف
الظاهر والظاهر يوجب وضع الجوائح ان ثبت حديث سليمان بن عتيق واما الاصول
فتشهد لتأويل الشافعي وبالله التوفيق . واما جملة قول مالك واصحابه في الجوائح
فذكر ابن القاسم وغيره عن مالك فيمن ابتاع ثمرة فاصابتها جائحة انها من
ضمان البائع اذا كانت الثلث فصاعدا واذا كانت اقل من الثلث لم توضع عن
المشتري وكانت المصيبة منه في النخل والعنب ونحوهما قال واما الورد واليا سمين
والرمان والتفاح والخوخ والاترج والموز وكل ما يجنى بطنا بعد بطن من المقاثي
وما اشبههما اذا اصابت شيئا من ذلك الجائحة فانه ينظر الى المقثاة كم نباتها من
اول ما اشترى الى آخر ما ينقطع ثمرتها في المتعارف وينظر الى قيمتها في كل زمان
على قدر نفاقه في الاسواق ثم يحتسب فيه ان يقسم الثمن على ذلك . واختلف اصحاب
مالك في الحائط يكون فيه انواع من الثمار فيجاح منها نوع واحد فكان اشهب
واصبغ يقولان لا ينظر فيه الى الثمرة ولكن الى القيمة فان كانت القيمة الثلث
فصاعدا وضع عنه . قال ابن القاسم بل ينظر الى الثمرة على ما قدمنا عنه . وكان
ابن القاسم ايضا يرى الشرب جائحة وخالفه اصحابه والناس . وقال ابن عبد الحكم
عن مالك من اشترى حوائط في صفقات مختلفة فاصيب منها ثلث حائط فانما
توضع عنه ولو اشتراها في صفقة واحدة فلا وضيعة له الا ان يكون ما اصابت
الجائحة ثلث ثمر جميع الحوائط . وقال مالك في البقول كلها والبصل والجزر
والكراث والفجل وما اشبه ذلك اذا اشتراه رجل فاصابته جائحة فانه يوضع
عن المشتري كل شيء اصابته به الجائحة قل او كثر قال وكل ما ييبس فصار

تمرا او زبيبا وامكن قطافه فلا جائحة فيه قال والجراد والنار والبرد والمطر
والطير الغالب والعفن وما الشم المتراكب المفسد والسموم وانقطاع ماء
العيون كلها من الجوائح الا الماء فيما يسقى فانه يوضع قليل ذلك وكثيره لان الماء
من سبب ما يباع ولا جائحة في التمر اذا ايبس قال ابن عبد الحكم عن مالك لا جائحة
في تمر عند جداده ولا في زرع عند حصاده . قال ومن اشترى زرعا فاستحصد
فتلف فالمصيبة من المشتري وان كان لم يحصد . حدثني احمد بن سعيد بن بشر
قال نا محمد بن عبد الله بن ابي دليم قال نا ابن وضاح قال سمعت سحنون قال في الذي
يشتري الكرم وقد طاب فيؤخر قطافه الى آخر السنة ليكون اكثر لثمنه فتصيبه
جائحة انه لا جائحة فيه ولا يوضع عن المشتري فيه شيء قال وكذلك الثمر اذا
طاب كله وتركه للغلاء في ثمنه قال وليس التين كذلك لانه يطيب شيئا بعد
شيء وما طاب شيئا بعد شيء وضع عنه . **قال ابو عمر** اجاز مالك رحمه
الله واصحابه بيع المقاثي اذا بدا صلاح اولها وبيع الباذنجان والياسمين والموز
وما اشبه ذلك استدلالا باجازة رسول الله صلى الله عليه بيع الثمار حين بدو
صلاحها ومعناه عند الجميع ان يطيب اولها او يبدو صلاح بعضها واذا جاز
ذلك عند الجميع في الثمار كانت المقاثي وما اشبهها مما يخلو شيئا بعد شيء
ويخرج بطنا بعد بطن كذلك قياسا ونظرا لانه لما كان ما لم يبد صلاحه من
الحائط ومن ثمر الشجر تبعا لما بدا صلاحه في البيع من ذلك كان كذلك البيع ما لم
يخلق من المقاثي وما اشبهها تبعا لما خلق وطاب وقياسا ايضا على بيع منافع
الدار وهي غير مخلوقة ولان الضرورة تؤدي الى اجازته وقول المزني في ذلك
كقول مالك واصحابه سواء . واما العراقيون والشافعي واصحابه واحمد بن حنبل
وداود بن علي فانهم لا يجيزون بيع المقاثي ولا بيع شيء مما يخرج بطنا بعد
بطن بوجه من الوجوه والبيع عند جميعهم في ذلك مفسوخ الا ان يقع البيع
فيما ظهر واحاط المبتاع برؤيته وطاب بعضه وحجتهم في ذلك نهي رسول
الله صلى الله عليه عن بيع ما لم يخلق ونهيه عن بيع ما ليس عندك ولانها
اعيان مقصودة بالشراء ليست مرئية ولا مستقرة في ذمة فاشبهت بيع السنين

المنهي عنه وبالله التوفيق.

حديث رابع لحميد الطويل عن أنس

مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه فقال إني أريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة. هكذا روى مالك هذا الحديث لا خلاف عنه في إسناده ومتنه وفيه عن أنس خرج علينا رسول الله، وإنما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت. حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الوهاب عن أنس عن عبادة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وهو يريد أن يخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان فقال إني خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان ولعل ذلك أن يكون خيرا فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة.

قال أبو عمر في حديث مالك فرفعت وليس في هذا رفعت وهي لفظة محفوظة عند الحفاظ في حديث حميد هذا والله أعلم بمعنى ما أراد رسوله صلى الله عليه بقوله ذلك والأظهر من معانيه أنه رفع علم تلك الليلة عنه فأنسيها بعد أن كان علمها ولم ترفع رفعا لا تعود بعد لأن في حديث أبي ذر إنها في كل رمضان وإنها إلى يوم القيامة ويدل على ذلك من هذا الحديث قوله فالتمسوها إلا أنه يحتمل أن يكون معنى قوله التمسوها في سائر الأعوام أو في العام المقبل فإنما رفعت في هذا العام ويحتمل أن تكون رفعت في تلك الليلة من ذلك الشهر ثم تعود فيما بعد وفي ذلك دليل على أنها ليست ليلة معينة لا تعدوها والله أعلم. وكان سبب رفع علمها عنه ما كان من التلاحي بين الرجلين والله أعلم. وأما الملاحاة فهي التشاجر ورفع الأصوات والمراجعة بالقول الذي لا يصلح على حال الغضب وذلك شؤم والله أعلم. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه عنها وعن المراء أشد النهي وروي عنه عليه السلم أنه قال نهاني ربي عن ملاحاة الرجال وقيل الملاحاة السب يقال تلاحيا إذا استبا ولحاني أسمعني ما أكره من قبيح الكلام والشر

ألا أيهذا اللاحي بأن أحضر الوغى ... وأن أشهد اللذات هل أنت مخلدي

وقد ينشد هذا البيت على غير هذا. ألا أيهذا اللائمي أحضر الوغى ومن

خامس حديث من جملة ... خاص بليلة القدر

162

شؤم الملاحاة أنهم حرموا بركة ليلة القدر في تلك الليلة وهذا مما سبق في علم الله ولم يحرموها في ذلك العام لأن قوله التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة يدل على ذلك ويحتمل أن يكون النبي عليه السلم منعهم الإخبار بها في ذلك الوقت تأديبا لهم في الملاحاة ويحتمل أن يكون اشتغل باله بتشاجرهما فنسيها وقد روي نحو ذلك منصوصا من حديث أبي سعيد الخدري. حدثنا عبد الوارث ابن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا يزيد ابن زريع عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه العشر الأوسط من رمضان وهو يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له فلما انقضين أمر بالبناء فقوض ثم أبينت له أنها في العشر الأواخر من رمضان فأمر بالبناء فأعيد واعتكف العشر الأواخر من رمضان فخرج إلى الناس فقال يا أيها الناس إني أبينت لي ليلة القدر فخرجت أخبركم بها فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والتمسوها في السابعة والتمسوها في الخامسة. وذكر عبد الرزاق أنا ابن جريج قال أخبرني يونس بن يوسف أنه سمع سعيد بن المسيب يقول كان رسول الله صلى الله عليه في نفر من أصحابه فقال ألا أخبركم بليلة القدر قالوا بلى يا رسول الله فسكت ساعة فقال لقد قلت لكم ما قلت آنفا وأنا أعلمها أو إني لأعلمها ثم أنسيتها فذكر الحديث وفيه فاستقام ملأ القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين. وأما قوله التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة فقد اختلف العلماء في ذلك فقال قوم هي تاسعة تبقى يعنون ليلة إحدى وعشرين وسابعة تبقى ليلة ثلاث وعشرين وخامسة تبقى ليلة خمس وعشرين وممن قال ذلك مالك رحمه الله. وروى سعيد بن داود بن أبي زنبر عن مالك أنه سئل ما وجه تفسير قول النبي عليه السلم التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة فقال أدري والله أعلم أنه أراد بالتاسعة ليلة إحدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين وبالخامسة ليلة خمس وعشرين. وقال ابن القاسم رجع مالك عن ذلك وقال هو حديث مشرقي لا أعلمه وما حكاه ابن القاسم فليس بشيء

وقد قال مالك وغيره من العلماء ما وصفت لك واستدلوا على ذلك بأنه قد روي
منصوصا مثل قولهم هذا وتقديم رسول الله صلى الله عليه التاسعة على السابعة
والسابعة على الخامسة. وأما الحديث في ذلك فحدثنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا
محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب
عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال التمسوها في العشر
الأواخر من رمضان في تاسعة تبقى وفي سابعة تبقى وفي خامسة تبقى وإلى هذا ذهب
أيوب رحمه الله ذكر ذلك عنه معمر. وروى أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه التمسوها في العشر الأواخر من رمضان والتمسوها
في التاسعة والسابعة والخامسة قال قلت يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا قال
أجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال إذا مضت إحدى وعشرون فالتي
تليها التاسعة وإذا مضت ثلث وعشرون فالتي تليها السابعة وإذا مضت خمس
وعشرون فالتي تليها الخامسة ذكره أبو داود حدثنا ابن المثنى عن عبد الأعلى
عن سعيد عن أبي نضرة هكذا جاء في هذا الباب مراعاة التي تليها وذلك الأولى
من التسع البواقي والأولى من السبع البواقي والأولى من الخمس البواقي وهذا يدل
على اعتبار كمال العدد ثلاثين يوما وهو الأصل والأغلب وما خالفه فإنما يعرف
بنزوله لا بأصله. وروى معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال جاء رجل إلى النبي
صلى الله عليه فقال يا رسول الله إني رأيت في النوم ليلة القدر كأنها ليلة سابعة
فقال النبي أرى رؤياكم قد تواطأت أنها في ليلة سابعة فمن كان متحريها منكم
فليتحرها في ليلة سابعة قال معمر فكان أيوب يغتسل في ليلة ثلث وعشرين
ويمس طيبا قوله فمن كان منكم متحريا دليل على أن قيام ليلة القدر فضيلة
لا فريضة وبالله التوفيق وقال آخرون إنما أراد رسول الله صلى الله عليه بقوله
هذا التاسعة من العشر الأواخر والسابعة منه والخامسة منه يعنون ليلة تسع
وعشرين وليلة سبع وعشرين وليلة خمس وعشرين واحتجوا بقوله صلى الله
عليه في حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر التمسوها في السبع الأواخر قالوا
فيدخل في ذلك ليلة تسع وعشرين ويعتبر أن تكون تلك التاسعة المذكورة

في الحديث وكذلك تكون السابعة ليلة سبع وعشرين والخامسة ليلة خمس
وعشرين قالوا وليس في تقديمه لفظة لها في لفظه وعطفه بعضها على
بعض بالواو ما يدل على تقديم ولا تأخير. قال أبو عمر كل ما قالوه من
ذلك يحتمل إلا أن قوله صلى الله عليه وسلم تاسعة تبقى وسابعة تبقى وخامسة
تبقى يقضي للقول الأول وقال صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الأواخر
والتمسوها في كل وتر وهذا أعم من ذلك لما فيه من الزيادة في الليالي التي تكون
وترا وفيه دليل على انتقالها والله أعلم. وأنها ليست في ليلة واحدة معينة
في كل شهر رمضان فربما كانت ليلة إحدى وعشرين وربما كانت ليلة خمس وعشرين
وربما كانت ليلة سبع وعشرين وربما كانت ليلة تسع وعشرين وقوله
في كل وتر يقتضي ذلك. وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال
ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر في كل وتر. قال أبو عمر في ليلة إحدى
وعشرين حديث أبي سعيد الخدري وفي ليلة ثلاث وعشرين حديث عبد الله بن
أنيس الجهني وفي ليلة سبع وعشرين حديث أبي بن كعب وحديث معاوية بن
أبي سفيان وهي كلها صحاح فأما حديث أبي سعيد الخدري فمن رواية مالك
في الموطأ فأغنى عن ذكره ها هنا لأنه سيأتي في موضعه من كتابنا في باب
يزيد بن الهاد وهو محفوظ مشهور رواه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن جماعة
وأما حديث عبد الله بن أنيس الجهني فهو مشهور وأكثر ما يأتي منقطعا وقد
وصله جماعة من وجوه كثيرة قد ذكرناها في باب أبي النضر سالم من كتابنا
هذا والحمد لله. وروى عباد بن إسحاق عن الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس
عن أبيه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه فقال أرسلني إليك رهط من بني سلمة
يسألونك عن ليلة القدر فقال كم الليلة قال اثنان وعشرون قال هي الليلة ثم
رجع فقال أو القابلة يريد ليلة ثلث وعشرين ففي هذا الحديث دليل على جواز كونها
ليلة اثنين وعشرين وإذا كان هذا كذلك جاز أن تكون في غير وتر وممن
ذهب إلى هذا الحسن البصري رحمه الله. ذكر معمر عمن سمع الحسن يقول نظرت
الشمس عشرين سنة فرأيتها تطلع صباح أربع وعشرين من رمضان ليس لها

وربما كانت ل… ثلث وعش…

شعاع. وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن الصنابحي عن بلال
أن رسول الله صلى الله عليه قال ليلة القدر ليلة أربع وعشرين. وهذا عندنا على
ذلك العام وممكن أن تكون في مثله بعده إلا أن أكثر الأحاديث أنها في الوتر من
العشر الأواخر وأكثر ما جاء أيضا في حديث عبد الله بن أنيس أنها ليلة ثلاث وعشرين
بالشك وسترى ذلك في باب أبي النضر إن شاء الله. وروى محمد بن إبراهيم بن الحارث
التيمي عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه أنه قال يا رسول الله إن لي بادية أكون
فيها وأنا أصلي فيها بحمد الله فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد فقال انزل
ليلة ثلاث وعشرين. وكان محمد بن إبراهيم يجتهد ليلة ثلاث وعشرين وفي ليلة
ثلاث وعشرين حديث ابن عباس يأتي في باب أبي النضر وفي ليلة ثلاث وعشرين
قصة زهرة بن معبد تأتي في باب أبي النضر إن شاء الله. وروى جعفر بن محمد
عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يتحرى ليلة القدر ليلة تسع عشرة وإحدى
وعشرين وثلاث وعشرين. والثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال
قال عبد الله بن مسعود تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة صبيحة بدر أو إحدى
وعشرين أو ثلاث وعشرين. وهذا علي وابن مسعود رضي الله عنهما قد جاز عندهما
أن تكون في غير العشر الأواخر في الوتر من العشر الأوسط. وروي عن ابن مسعود
قوله هذا مرفوعا رواه زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن
الأسود عن أبيه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه اطلبوها ليلة سبع عشرة
وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت. وهذا الحديث يرد عن
ابن مسعود ما حدثناه سعيد بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا أبو بكر نا
أبو الأحوص عن أبي يعفور عن أبي الصلت عن أبي عقرب الأسدي قال أتينا عبد الله
ابن مسعود في داره فوجدناه فوق البيت قال فسمعناه يقول قبل أن ينزل صدق الله
ورسوله فقلنا فقال ليلة القدر في النصف من السبع الأواخر وذلك أن الشمس تطلع
يومئذ بيضاء لا شعاع لها فنظرت إلى الشمس فرأيتها كما حدثت فكبرت.

قال أبو عمر أبو الصلت في هذا الإسناد مجهول وإسناد الأسود بن يزيد
أثبت من هذا والله أعلم وأبو عقرب الأسدي اسمه خويلد بن خالد له صحبة وهو

[illegible]

والوتر قول ابن أبي عقرب فإن صح هذا الخبر فمعناه ليلة خمس وعشرين
والله أعلم. وأما حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه قال أرى رؤياكم قد تواطأت على العشر الأواخر فالتمسوها في تسع بقين أو
وتر فيحتمل أن تكون أيضا في ذلك العام فلا يكون فيه خلاف لما ذهب إليه علي
وابن مسعود على أن حديث ابن عمر اختلف في ألفاظه ولفظ عبد الله بن دينار غير
لفظ نافع ولفظ نافع غير لفظ سالم ومعناها متقارب أنها في السبع الغوابر
أو السبع الأواخر والله أعلم. وأما حديث أبي بن كعب في سبع وعشرين فأخبرنا
عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا سليمن بن حرب ومسدد
قالا نا حماد عن عاصم عن زر قال قلت لأبي بن كعب أخبرني عن ليلة القدر يا
أبا المنذر فإن صاحبنا سئل عنها فقال من يقم الحول يصبها فقال رحم الله
أبا عبد الرحمن والله لقد علم أنها في رمضان زاد مسدد ولكن كره أن يتكلوا
أو أحب أن لا يتكلوا ثم اتفقا والله إنها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين لا يستثني
قلت يا أبا المنذر أنى علمت ذلك قال بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه قلت
لزر ما الآية قال تطلع الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى
ترتفع. **قال أبو عمر** جاء في هذا الحديث كما ترى عن ابن مسعود أنه قال
من يقم الحول يصب ليلة القدر والذي دل عليه أبي بن كعب رضي الله عنه
عليه جمهور العلماء وهو الذي لا يجوز عليه غيره لأنه قد جاء عنه بأقوى
من هذا الإسناد أنه قال تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة وإحدى وعشرين
وثلاث وعشرين والمعنى أراد بما حكى عنه زر بن حبيش الاجتهاد في العمل سائر
العام بقيام الليل والله أعلم. وقد ثبت عن أربعة من الصحابة رضي الله عنهم
أنها في كل رمضان ولا أعلم لهم مخالفا. وذكر الجوزجاني عن أبي حنيفة
وأبي يوسف ومحمد أنهم قالوا ليلة القدر في السنة كلها كأنهم ذهبوا إلى
قول ابن مسعود من يقم الحول يصبها. وقال مالك والشافعي وأبو ثور وأحمد هي
في العشر الأواخر من رمضان إن شاء الله. وروى سفيان وشعبة عن أبي إسحق عن
سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه سئل عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان.

ورواه موسى بن عقبة عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرفوعا وقد قال بعض رواة ابي اسحق في حديث ابن عمر سئل اهي في رمضان
كله. وجاء عن ابي ذر انه سيل عن ليلة القدر ارفعت قال بل هي في كل رمضان
وبعضهم يرويه عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه. وروى ابن جريج قال اخبرني
داود بن ابي عاصم عن عبد الله بن يحنس قال قلت لابي هريرة زعموا ان ليلة القدر
قد رفعت قال كذب من قال ذلك قال قلت فهي في كل رمضان استقبله قال
نعم. وروى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس انه قال ليلة القدر في كل
رمضان ياتي. وذكر اسماعيل بن اسحق قال انا حجاج قال انا حماد بن سلمة
قال انا ربيعة بن كلثوم قال سال رجل الحسن وانا عنده فقال يا ابا سعيد
ارايت ليلة القدر افي كل رمضان هي قال اي والذي لا اله الا هو انها لفي كل رمضان
انها الليلة فيها يفرق كل امر حكيم فيها يقضي الله كل خلق واجل ورزق
وعمل الى مثلها. اخبرنا محمد بن عبد الملك قال انا احمد بن محمد بن زياد قال نا
سعدان بن نصر قال نا اسحق الازرق قال انا عبد الملك عن سعيد بن جبير قال
كان ناس من المهاجرين وجدوا على عمر في ادنائه ابن عباس دونهم قال
وكان يسئله فقال عمر اما اني سأريكم اليوم منه شيئا تعرفون فضله فسال لنم
عن هذه السورة اذا جاء نصر الله والفتح ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا
فقال بعضهم امر الله نبيه اذا راى الناس يدخلون في دين الله افواجا ان يحمده
ويستغفره فقال عمر يا ابن عباس الا تكلم فقال اعلمه متى يموت اذا جاء نصر
الله والفتح ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا فالموت اتيك فسبح بحمد
ربك واستغفره انه كان توابا. قال ثم سالهم عن ليلة القدر فاكثروا فيها
فقال بعضهم كنا نراها في العشر الاوسط ثم بلغنا انها في العشر الاواخر فاكثروا
فيها فقال بعضهم ليلة احدى وعشرين وقال بعضهم ليلة ثلث وعشرين
وقال بعضهم ليلة سبع وعشرين فقال عمر يا ابن عباس الا تكلم قال الله اعلم
قال قد نعلم ان الله يعلم وانما نسئلك عن علمك فقال ابن عباس ان الله وتر
يحب الوتر خلق من خلقه سبع سماوات فاستوى عليهن وخلق الارض سبعا

وجعل عدة الايام سبعا ورمي الجمار سبعا وخلق الانسان من سبع وجعل رزقه
من سبع فقال عمر خلق الانسان من سبع وجعل رزقه من سبع هذا امر ما فهمته
فقال ان الله يقول ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة
في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة
عظاما حتى بلغ اخر الايات وقرا انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا فانبتنا
فيها حبا وعنبا الى وانعامكم ثم قال والاب للانعام قرات على سعيد بن
نصر ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال نا ابن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال
نا عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه قال ذكرنا عند ابن عباس
يعني في ليلة القدر فقال وما اعجلك سال عمر بن الخطاب اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وكان يسئلني مع الاكابر منهم وكان يقول لا تكلم حتى يتكلموا قال
لقد علمتم ان رسول الله صلى الله عليه قال في ليلة القدر اطلبوها في العشر
الاواخر وترا ففي اي الوتر واكثر القوم في الوتر فقال ما لك لا تتكلم يا ابن
عباس قال قلت ان شئت تكلمت قال ما دعوتك الا لتتكلم فقلت رايت
الله اكثر من ذكر السبع فذكر السماوات سبعا والارضين سبعا والطواف سبعا
والجمار سبعا وذكر ما شاء الله من ذلك وخلق الانسان من سبع وجعل رزقه
سبعة قال خلق الانسان من سلالة من طين قال ثم جعلناه نطفة في قرار في
مكين ثم خلقنا النطفة علقة ~~فخلقنا علقة~~ فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا
المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر فتبارك الله
احسن الخالقين ثم قرات انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا فانبتنا
فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة ولبا والاب
ما انبتت الارض مما لا ياكل الناس وما اراها الا ليلة ثلث وعشرين لسبع بقين
فقال عمر اعجزتموني ان تاتوا بمثل ما جاء به هذا الغلام الذي لم تجتمع شؤون
راسه. اخبرني عبد الوارث بن سفين قال نا احمد بن سعيد ونا خلف بن سعيد قال
نا عبد الله بن محمد قال نا احمد بن خالد قال نا اسحق بن ابرهيم قال انا عبد الرزاق
قال انا معمر عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عن ابي بن كعب قال

[illegible]

من قام ليلة سبع وعشرين فقد أصاب ليلة القدر. قال وأخبرنا معمر عن عاصم بن أبي
النجود عن زر بن حبيش قال قلت لأبي بن كعب يا أبا المنذر أخبرني عن ليلة القدر
فإن ابن أم عبد يقول من يقم الحول يصبها فقال يرحم الله أبا عبد الرحمن وذكر
الحديث نحو ما تقدم من حديث حماد عن عاصم سواء إلى آخره. قال وأخبرنا معمر عن قتادة
وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول قال ابن عباس دعا عمر أصحاب محمد صلى الله عليه
فسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا أنها في العشر الأواخر قال ابن عباس فقلت
لعمر إني لأعلم أو إني لأظن أي ليلة هي قال عمر وأي ليلة هي فقلت سابعة تمضي
أو سابعة تبقى من العشر الأواخر فقال عمر من أين علمت ذلك قال ابن عباس فقلت
خلق الله سبع سماوات وسبع أرضين وسبعة أيام وإن الدهر يدور على سبع
وخلق الإنسان من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف بالبيت
سبع ورمي الجمار سبع لأشياء ذكرها قال فقال عمر لقد فطنت لأمر ما فطنا له
وكان قتادة يزيد على ابن عباس في قوله يأكل من سبع قال هو قول الله تبارك
وتعالى فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا الآية. **قال أبو عمر** قوله في هذا
الحديث دعا عمر أصحاب محمد فسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا أنها في العشر
الأواخر دليل على ما قلناه في هذا الباب وأنه لما أجمعوا عليه سكن القلب إليه
وكذلك النفس أميل إلى أنها في الأغلب ليلة ثلاث وعشرين أو ليلة سبع وعشرين
على ما قال ابن عباس في هذا الحديث أنها سابعة تمضي أو سابعة تبقى وأكثر الآثار
الثابتة الصحاح تدل على ذلك والله أعلم وفيها دليل على أنها في كل رمضان
والله أعلم. وفي كل ما أوردنا من الآثار في هذا الباب ما يدل على أنها لا علامة
لها في نفسها تعرف بها معرفة حقيقة كما تقول العامة. حدثنا سعيد بن نصر
نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن
الأوزاعي عن مرثد بن أبي مرثد عن أبيه قال كنت مع أبي ذر عند الجمرة
الوسطى فسألته عن ليلة القدر فقال كان أسأل الناس عنها رسول الله صلى الله
عليه أنا قلت يا رسول الله ليلة القدر كانت تكون على عهد الأنبياء فإذا ذهبوا
رفعت قال لا ولكنها تكون إلى يوم القيامة قلت يا رسول الله فأخبرنا بها قال لو

أذن لي فيها لأخبرتكم ولكن التمسوها في أخرى السبعين ثم لا تسلني عنها بعد
مقامك ومقامي ثم أخذ في حديث فلما انبسط قلت يا رسول الله أقسمت عليك لما
حدثتني بها فغضب علي غضبة لم يغضب علي قبلها مثلها ولا بعدها مثلها
هكذا قال الأوزاعي عن مرثد بن أبي مرثد وهو خطأ وإنما هو مالك بن مرثد عن
أبيه ولم يقم الأوزاعي إسناد هذا الحديث ولا ساقه سياقة أهل الحفظ له.
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ نا بكر بن حماد نا مسدد نا
يحيى بن سعيد عن عكرمة بن عمار قال حدثني أبو زميل سماك الحنفي قال حدثني
مالك بن مرثد قال حدثني أبي مرثد قال سألت أبا ذر قلت كنت سألت رسول الله صلى
الله عليه عن ليلة القدر فقال أنا كنت أسأل الناس عنها قال فقلت يا نبي الله
أخبرني عن ليلة القدر أفي رمضان هي أم في غير رمضان قال بل هي في رمضان قلت
أتكون مع الأنبياء إذا كانوا فإذا قبضوا رفعت قال بل هي إلى يوم القيامة قلت
في أي رمضان قال التمسوها في العشر الأول والعشر الأواخر لا تسلني عن شيء
بعدها ثم حدث رسول الله وحدث ثم اهتبلت غفلته فقلت يا رسول الله أخبرني
في أي العشرين هي قال التمسوها في الأواخر لا تسلني عن شيء بعدها ثم حدث
رسول الله وحدث ثم اهتبلت غفلته فقلت يا رسول الله أقسمت عليك بحقي عليك
لما أخبرتني في أي العشر هي فغضب غضبا ما رأيته غضب قال يحيى قال عكرمة
كلمة لم أحفظها ثم قال التمسوها في السبع البواقي لا تسلني عن شيء بعدها
ففي حديث أبي ذر هذا ما يدل على أنها في رمضان كله وإنما أحرى أن تكون
في العشر وفي السبع البواقي وجائز أن تكون في العشر الأول وقد قال الله عز
وجل شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن وقال إنا أنزلناه في ليلة القدر وهذا يدل
على أنه لا يدفع أن تكون في رمضان كله والله أعلم لكنها في الوتر من العشر
أو السبع البواقي تكون أكثر على ما نزلت عليه الآثار وجملة القول في ليلة القدر
أنها ليلة عظيم شأنها وبركتها وجليل قدرها هي خير من ألف شهر تدرك فيها
هذه الأمة ما فاتهم من طول أعمار من سلف قبلهم من الأمم في العمل والمحروم
من حرم خيرها نسأل الله برحمته أن يوفقنا لها وأن لا يحرمنا خيرها آمين. وقال

سعيد بن المسيب رحمه الله من شهد العشاء ليلة القدر في جماعة فقد أخذ بحظه
منها فسبحان المتفضل على عباده بما شاء لا شريك له المنان المفضل

حديث خامس عشر لحميد الطويل عن أنس متصل صحيح

مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه حين خرج إلى
خيبر أتاها ليلا وكان إذا أتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح فلما أصبح خرجت يهود
بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه قالوا محمد والله محمد والخميس فقال رسول
الله صلى الله عليه الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح
المنذرين. في هذا الحديث إباحة المشي بالليل فإذا كان ذلك كذلك جاز الاستعزام
بالقبائل والاحزاب إذا اشترط ذلك عليهم وكانت ضرورة وفيه إتيان
الدواب بالليل عند الحاجة إلى ذلك ما لم يكن سيرا مرا إلا أن العلم محيط أنهم لم يخلوا
من قتلوا بجرسهم والجبر ونحو ذلك. وفيه أن الغارة على العدو إنما ينبغي أن
تكون في وجه الصباح لما في ذلك من التبيين والفلاح في البكور وفيه أن من بلغته
الدعوة من الكفار لم يلزم دعاؤه وجازت الغارة عليه وطلب غفلته وغرته.
وقد اختلف العلماء في دعاء العدو قبل القتال إذا كانوا قد بلغتهم الدعوة فكان
مالك رحمه الله يقول الدعوة أصوب بلغتهم ذلك أو لم يبلغهم إلا أن يعجلوا
المسلمين أن يدعوهم. وقال عنه ابن القاسم لا يبيتوا حتى يدعوا وذكر الربيع عن
الشافعي في كتاب البويطي مثل ذلك لا يقاتل العدو حتى يدعوا إلا أن يعجلوا عن
ذلك فإن لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة. وحكى المزني عن الشافعي من لم تبلغهم
الدعوة لم يقاتلوا حتى تبلغهم الدعوة يدعون إلى الإيمان قال وإن قتل منهم أحد
قبل ذلك فعلى قاتله الدية. وقال المزني عنه أيضا في موضع آخر من بلغتهم
الدعوة فلا بأس أن يغار عليهم بلا دعوة. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف
ومحمد إن دعوهم قبل القتال فحسن ولا بأس أن يغيروا عليهم. وقال الحسن
ابن صالح بن حي يعجبني كلما حدث إمام بعد إمام أحدث دعوة لأهل الشرك.
قال أبو عمر هذا قول حسن والدعاء قبل القتال على كل حال حسن لأن
رسول الله صلى الله عليه كان يأمر سراياه بذلك وكان يدعو كل من يقاتله مع

استبصار كلمته ودينه في جزيرة العرب وعلمهم بمنابذته إياهم ومحاربته لمن
خالفه وما كان أغار على خيبر وعلى بني المصطلق إلا بأثر دعوته لهم في قومهم
ذلك أو قريبا منه مع يأسه من إجابتهم إياه وكذلك كان يبيتهم ويبعث
جيوشه لمن سبوا من المشركين على هذا الوجه والله أعلم. وفي التبييت حديث
الصعب بن جثامة وحديث سلمة بن الأكوع قال أمّر علينا رسول الله صلى الله عليه
أبا بكر فغزونا ناسا فبيتناهم وقتلناهم قال وكان شعارنا في تلك الليلة أمت أمت
قال سلمة فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أبيات من المشركين. **قال أبو عمر**
هذا والله أعلم ومثله لقوم ظهروا العناد والأذى للمسلمين وبئس من أتاهم
وخبرهم والله أعلم. أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد قال نا محمد بن عمر قال
نا علي بن حرب الطائي قال نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن
عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه قوما حتى يدعوهم وهذا يحتمل من لم
تبلغهم الدعوة ويحتمل من كل كافر محارب. حدثني سعيد بن نصر قال نا قاسم بن
أصبغ قال نا ابن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن
علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه
إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه
من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله تقاتلون من كفر بالله
اغزوا لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا ولا تمثلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من
المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال فأيتها أجابوك إليها فاقبل منهم
وكف عنهم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم
إن فعلوا فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا واختاروا
دارهم فأعلمهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله كما يجري
على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين
فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا
فاستعن بالله وقاتلهم. **قال أبو عمر** هذا من أحسن حديث يروى في معناه
إلا أن فيه القول عن الدار وذلك منسوخ نسخه رسول الله صلى الله عليه بقوله

ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم خ اط

لا هجرة بعد الفتح ولما كان من امره صلى الله عليه قبل فتح مكة فلما فتح الله عليه مكة
قال لهم قد انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية الى يوم القيامة. حدثنا احمد بن
قاسم بن عيسى المقرئ قال نا عبيد الله بن محمد بن اسحق بن حبابة ببغداد قال
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال نا خلف بن هشام البزار قال نا عبد العزيز
ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه قال يوم خيبر
لاعطين الراية رجلا يفتح الله على يديه فذكر ان الناس باتوا في ذلك فلما كان
من الغد قال اين علي فاتاه وهو ارمد فتفل في عينيه فذهب ما كان به كانه لم يكن
به شيء فاعطاه الراية فقال اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال على رسلك انفذ حتى
تنزل بساحتهم فاذا نزلت بساحتهم فادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب
عليهم فيه من الحق او من حق الله فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من
حمر النعم. قال ابو عمر من احتج بحديث ثابت في خيبر انهم بغتوا فلم ينذروا
حتى دهمهم وهو شيء فقد عنه انس في حديثه وذكره سهل بن سعد وقد روي
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه امر عليا ان لا يقاتل قوما حتى يدعوهم رواه ابن
عيينة عن عمر بن ذر عن ابن اخي انس بن مالك عن عمه وخالفه ابو اسحق الفزاري
ابن عيينة في اسناد هذا الحديث وابن عيينة احفظ ان شاء الله. قال ابو عمر
فلهذه الاثار قلنا ان الدعاء احسن واصوب فان اغار عليهم ولم يدعهم ولم
يشعرهم وكانوا قد بلغتهم الدعوة فمباح جائز لما رواه نافع عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم على الماء فقتل
مقاتلتهم وسبى ذريتهم وكانت فيهم جويرية. اخبرنا عبد الله بن محمد قال
نا محمد بن بكر التمار بالبصرة قال نا ابو داود قال نا سعيد بن منصور قال نا اسماعيل
ابن علية قال اخبرنا ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن دعاء المشركين عند
القتال فكتب الي ان ذلك كان في اول الاسلام وقد اغار نبي الله صلى الله عليه
على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى
سبيهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحرث. حدثني بذلك عبد الله وكان
في ذلك الجيش قال ابو داود هذا حديث نبيل رواه ابن عون عن نافع لم

يشركه فيه احد. وروى صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عروة ان اسامة بن زيد
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه عهد اليه فقال اغر على ابنى صباحا وحرق
حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير قال حدثنا
ابن الاصبهاني قال نا ابن المبارك وعيسى بن يونس عن صالح بن ابي الاخضر عن
الزهري عن عروة عن اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره سواء. وحدثناه
عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال حدثنا هناد بن السري عن ابن
المبارك عن صالح باسناده مثله. قال ابو داود وحدثنا محمد بن عمرو الغزي قال
سمعت ابا مسهر يقول وقيل له ابنى فقال نحن اعلم هي يبنى فلسطين
قال ابو عمر قد روى هذا الحديث عن صالح بن ابي الاخضر وكيع وعيسى بن
يونس فقالا فيه يبنى كما قال ابو مسهر. حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ
قال نا محمد بن وضاح قال نا ابو بكر قال نا وكيع عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري
عن عروة عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه بعثه الى قرية يقال لها يبنى فقال
ائتها صباحا ثم حرق. وحدثنا عبد الوارث قال نا قاسم قال نا احمد بن زهير قال نا
يعقوب بن كعب نا عيسى بن يونس عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عروة
قال حدثني اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه قال اغر على يبنى ذا صباح
وحرق. وروى حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه
يغير على العدو عند صلاة الصبح ويستمع فان سمع اذانا امسك والا اغار وهذا
كله دليل على انه ربما لم يدع وذلك فيمن بلغته الدعوة واما من لم تبلغه الدعوة
لبعد داره فلا بد من دعائه قال الله عز وجل وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
وهذا الحديث مما رواه يحيى القطان عن حماد بن سلمة. حدثناه احمد بن قاسم بن
عيسى المقرئ قال نا ابن حبابة قال نا البغوي قال نا زهير بن حرب قال نا يحيى بن
سعيد القطان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس الحديث بتمامه. وهذا يرد
قول من قال ان القطان لا يحدث عن حماد بن سلمة. وحدثناه عبد الرحمن بن
عبد الله بن خالد قال نا ابو الحسن علي بن محمد بن احمد بن نصر بن لؤلؤ البغدادي
بمدينة السلام قال نا جعفر بن محمد الفريابي قال نا هدبة بن خالد قال حدثنا حماد بن

سلمة فذكره . وروى عصام المزني عن النبي عليه السلام مثل حديث حماد عن ثابت
عن انس في ذلك وأما قوله في حديث مالك عن حميد عن انس لمساحيهم ومكاتلهم
فانه يعني المجارف والقفاف كانوا يخرجون لأعمالهم . وأما قولهم محمد والخميس
فالخميس العسكر والجيش قال حميد بن ثور الهلالي فيما ذكر بعض أهل الخبر
ولابن له حتى إذا رفع اللواء رأيته تحت اللواء على الخميس زعيما

ويروى هذا البيت لليلى الاخيلية وهو صحيح لها وهو من القصيدة من أبياتها قولها

ومخرق عنه القميص تخاله عند اللقاء من الحياء سقيما
حتى إذا رفع اللواء رأيته يوم الصياح على الخميس زعيما

والزعيم في هذا الموضع الرئيس ومنه قول الشاعر

ولابن الزعامة للغلام يعني الرياسة والزعيم في غير هذا الكفيل
والضامن من قول الله عز وجل وأنا به زعيم . وقال الحسن بن لنكك في مقصورته

فزارهم ثم خميس جحفل تعثر منه الخيل عثرا بالقنا

ولبكر بن حماد في قصيدة له يرثي بها حبيب بن أوس الطائي يخاطب أخاه سهم بن أوس

أنسيت يوم الحشر خلة وده والدهر غض بالسرور المقبل
أيام سار أبو سعيد والقنا نحو الجزيرة في خميس جحفل

وأما قوله إذا نزل بساحة قوم فالساحة والسحسحة عرصة الدار . أخبرني خلف بن
سعيد قال نا عبد الله بن محمد قال نا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال
نا مسلم بن ابراهيم قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس عن أبي طلحة قال كنت ردف
النبي صلى الله عليه فلو قلت ان ركبتي تمس ركبته صدقت يعني عام خيبر قال فسكت
عنهم حتى إذا كان عند السحر وذهب ذو الضرع إلى ضرعه وذو الزرع إلى زرعه
أغار عليهم وقال انا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين . **قال ابو عمر**
فكان دعاؤهم وذلك موجود في حديث سهل بن سعد في قصة علي ولا يشك في بلوغ
دعوته خيبر لقرب الدار من الدار وفي هذا الحديث إباحة الاستشهاد بالقرآن
فيما يحسن ويجمل . **حديث سادس لحميد الطويل عن انس**
متصل صحيح . مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال احتجم رسول الله

صلى الله عليه حجمه ابو طيبة فأمر له رسول الله صلى الله عليه بصاع من تمر وأمر
أهله أن يخففوا عنه من خراجه هذا يدل على ان كسب الحجام طيب لأن رسول الله صلى
الله عليه لا يؤكل إلا ما يحل أكله ولا يجعل ثمنا ولا عوضا ولا جعلا لشيء من الباطل
واختلف العلماء في هذا المعنى فقال قوم حديث انس هذا وما جاء في معناه من إعطاء رسول
الله صلى الله عليه الحجام أجره ناسخ لما حرمه من ثمن الدم وناسخ لما كرهه من
أكل إجارة الحجام . حدثنا أحمد بن قاسم المقرئ قال نا عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن
حبابة ببغداد قال نا عبد الله بن محمد البغوي قال نا علي بن الجعد قال انا شعبة عن
عون بن أبي جحيفة عن أبيه انه اشترى غلاما حجاما فكسر محاجمه أو أمر بها فكسرت
وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وهذا حديث صحيح وظاهره
عندي على غير ما تأوله أبو جحيفة بدليل ما في حديث انس هذا لأن نهيه صلى الله
عليه عن ثمن الدم ليس من أجرة الحجام في شيء وإنما هو كنهيه عن ثمن الكلب
وثمن الخمر والخنزير وثمن الميتة ونحو ذلك . ولما لم يكن نهيه عن ثمن الكلب
تحريما للصيد كذلك ليس تحريم ثمن الدم تحريما لأجرة الحجام لأنه إنما أخذ أجرة تعبه
وعمله وكل ما ينتفع به فجائز بيعه والإجارة عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم من
السنة قص الشارب وقال احفوا الشوارب واعفوا اللحى وأمر بحلق الرأس في الحج فكيف
تحرم الإجارة فيما أباحه الله ورسوله قولا وعملا فلا سبيل إلى تسليم ما تأوله أبو
جحيفة وان كانت له صحبة لأن الأصول الصحاح ترده ولو كان على ما تأوله أبو جحيفة
كان منسوخا بما ذكرنا وبالله توفيقنا . وقال آخرون كسب الحجام كسب فيه
دناءة وليس بمحرم واحتجوا بحديث ابن محيصة ان النبي صلى الله عليه لم يرخص له
في أكله وأمره ان يعلفه نواضحه ويطعمه رقيقه وكذلك روى رفاعة بن
رافع نهانا رسول الله صلى الله عليه عن كسب الحجام وأمرنا ان نطعمه نواضحنا
وهذا يدل على انه نزههم عن أكله ولو كان حراما لم يأمرهم ان يطعموه
رقيقهم لأنهم متعبدون فيهم كما تعبدوا في أنفسهم هذا قول الشافعي
وأتباعه والحجة للكراهة منهم في ذلك من أجل انه ليس يخرج مخرج الإجارة
لأنه غير مقدر ولا معلوم وإنما هو عمل يعطى عليه عامله ما تطيب به نفس

المعمول له وربما لم تطب نفس العامل بذلك فكأنه شبه قد نسخ في سنة الإجارة
والبيوع والجعل المقدر المعلوم. وهكذا دخول الحمام عند بعضهم وقد بلغني
أن طائفة من التابعين كرهوا دخول الحمام إلا بشيء معروف وإناء معلوم وشيء
محدود يوقف عليه من تناول الماء وغيره، وهذا شيء يتعذر، وفي تواتر العمل
بالأمصار في دخول الحمام وأجرة الحجام ما يرد قولهم. وحديث أنس هذا أصل
في جواز أجرة الحجام بغير سوم ولا شيء معلوم قبل العمل لأنه لم يذكر ذلك
فيه ولو ذكر لنقل وحسبك بهذا حجة وإجماع من كان أصلا في نفسه وفيما
كان مثله ولم يجز لأحد رده، والله أعلم. أخبرنا سعيد بن سيد وعبد الله بن
محمد بن يوسف قالا نا عبد الله بن محمد بن علي قال نا محمد بن قاسم قال نا ابن
وضاح قال سمعت أبا جعفر السبتي يقول لم يكن نهي النبي صلى الله عليه عن
كسب الحجام لتحريم إنما كان على التنزه وكانت قريش تكره أن تأكل من
كسب غلمانها في الحجامة وكان الرجل في أول الإسلام يأخذ من شعر أخيه ولحيته
ولا يأخذ منه على ذلك شيئا. حدثنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا أبو داود نا
موسى بن إسماعيل نا أبان عن يحيى عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب
ابن يزيد عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه قال كسب الحجام خبيث
وثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث. وهذا الحديث لا يخلو أن يكون منسوخا منه
كسب الحجام بحديث أنس وابن عباس والإجماع على ذلك أو يكون على جهة التنزه
كما ذكرنا أو ليس في عطف ثمن الكلب ومهر البغي عليه ما يتعلق به في تحريم
كسب الحجام لأنه قد يعطف الشيء على الشيء وحكمه مختلف وقد بينا ذلك في غير
هذا الموضع والحمد لله. حدثنا عبد الرحمن بن يحيى نا أحمد بن سعيد نا محمد بن عبد الله
المهراني نا محمد بن الوليد القرشي حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد نا خالد الحذاء
عن محمد بن سيرين عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى
الحجام أجره، قال ابن عباس ولو كان به بأس لم يعطه هكذا قال خالد الحذاء عن محمد
ابن سيرين عن ابن عباس. وحدثنا عبد الله بن محمد نا محمد بن بكر نا أبو داود نا
مسدد نا يزيد بن زريع نا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله



صلى الله عليه وأعطى الحجام أجره ولو علمه خبيثا لم يعطه. وفي هذا الحديث إباحة
الحجامة وفي معناها إباحة التداوي كله بما يؤلم وبما لا يؤلم إذا كان يرجى
نفعه. وقد بينا ما للعلماء في إباحة التداوي والرقى من الاختلاف والتنازع
وما في ذلك من الآثار في باب زيد بن أسلم والحمد لله.

حديث سابع لحميد الطويل عن أنس هو موقوف في الموطأ وأسنده طائفة عن مالك ليسوا في الحفظ هنالك

مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان
فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة. هكذا هو
في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت موقوفا. ورواه طائفة عن مالك
فرفعته ذكرت فيه النبي عليه السلام وليس ذلك بمحفوظ فيه عن مالك وممن
رواه مرفوعا عن مالك الوليد بن مسلم. حدثنا خلف بن قاسم نا أحمد بن إبراهيم
نا محمد بن سليمان نا محمد بن وزير نا الوليد بن مسلم نا مالك عن حميد عن أنس
قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم
كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة. وذكره أبو بكر عبد الله
ابن أبي داود سليمان بن الأشعث فقال نا محمد بن الوزير الدمشقي نا الوليد بن
مسلم عن مالك بن أنس عن حميد عن أنس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه
وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا
يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم. وروي عن أبي قرة موسى بن طارق عن مالك
أيضا مرفوعا. حدثنا محمد نا علي بن عمر نا إبراهيم بن محمد بن يحيى نا أحمد بن محمد
ابن الأزهر نا محمد بن يوسف نا أبو قرة عن مالك عن حميد عن أنس قال صليت
خلف رسول الله وأبي بكر وعمر فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن
الرحيم. وهذا خطأ كله خلاف ما في الموطأ. ورواه إسماعيل بن موسى السدي
عن مالك مرفوعا أيضا إلا أنه اختلف عنه في لفظه. حدثنا محمد نا علي بن عمر
نا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن مشكان المروزي نا عبد الله بن محمود

المروزي نا اسماعيل بن موسى السدي نا مالك عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله
عليه وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
أخبرنا محمد نا علي بن عمر نا أبو بكر الشافعي من كتابه نا محمد بن الليث الجوهري
نا إسماعيل بن موسى حدثنا مالك عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وأبا بكر
وعمر وعثمان كانوا لا يستفتحون ببسم الله الرحمن الرحيم. ورفعه أيضا ابن
أخي ابن وهب عن ابن وهب عن مالك نا خلف بن قاسم نا أبو بكر أحمد بن صالح
المقرئ نا عبد الله بن أبي داود السجستاني نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب نا
عمي عبد الله بن وهب نا عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة
عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه كان لا يجهر في القراءة ببسم الله
الرحمن الرحيم فهذا ما بلغنا من الاختلاف على مالك في إسناد هذا الحديث ولفظه
وهو في الموطأ موقوف ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وقد روى هذا الحديث
عن أنس قتادة وثابت البناني وغيرهما كلهم أسنده وذكر فيه النبي صلى الله
عليه إلا أنهم اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا منهم من
يقول فيه كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من يقول كانوا
لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا لا يتركون بسم الله
الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا
اضطراب لا تقوم معه حجة لأحد من الفقهاء. وقد روي عن أنس أنه سئل عن
هذا الحديث فقال كبرت ونسيت. وقد أوضحنا اختلاف العلماء في قراءة بسم الله الرحمن
الرحيم في فاتحة الكتاب وغيرها بوجوه اعتلالهم وآثارهم وما نزعوا به
في ذلك في كتاب جمعته في ذلك وهو كتاب الإنصاف فيما بين علماء المسلمين
في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب من الاختلاف ومضى في ذلك أيضا
ما يكفي ويشفي في هذا الكتاب عند قوله صلى الله عليه في حديث مالك عن العلاء
ابن عبد الرحمن قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها
لعبدي ولعبدي ما سأل اقرؤوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين الحديث بتمامه
إلى آخر السورة وهو قاطع حجة في ترك بسم الله الرحمن الرحيم والله أعلم لأن

وقد قال بعضهم فيه كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال بعضهم كانوا لا يعرفون بسم الله الرحمن الرحيم صح

غيره من الأحاديث فرنا علّلوا فيها فأكثروا التشغيب والمنازعة وبالله التوفيق
قال أبو عمر الاختلاف في بسم الله الرحمن الرحيم على أوجه أحدها هل هي
من القرآن في غير سورة النمل والآخر هل هي آية من فاتحة الكتاب أو هي
آية من أول كل سورة من القرآن والثالث هل تقع الصلاة دون أن يقرأ بها مع
فاتحة الكتاب والرابع هل تقرأ في النوافل دون الفرائض ومختصر القول في القراءة
بها هاهنا أنا قد استوعبنا القول في ذلك كله ومهدناه في كتاب الإنصاف
فيما بين العلماء من الاختلاف في ذلك. قال مالك لا تقرأ في المكتوبة سرا ولا جهرا
وفي النافلة إن شاء فعل وإن شاء ترك وهو قول الطبري. وقال الثوري وأبو حنيفة
وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل تقرأ مع أم القرآن في كل ركعة إلا أن ابن أبي ليلى
قال إن شاء جهر بها وإن شاء أخفاها وقال سائرهم يخفيها. وقال الشافعي هي آية
من فاتحة الكتاب يخفيها إذا أخفى ويجهر بها إذا جهر. واختلف قوله هل
هي آية في أول كل سورة أم لا على قولين أحدهما هي وهو قول ابن المبارك
والثاني لا إلا في فاتحة الكتاب وقد استوعبنا هذا الباب وبسطنا حجة كل فرقة
في كتاب الإنصاف وفي باب العلاء من هذا الكتاب والحمد لله. ومما هو موقوف
في الموطأ وقد أسنده عن مالك من لا يوثق بحفظه أيضا ما أخبرناه محمد نا علي بن عمر
نا علي بن أحمد بن كامل المعدل نا إبراهيم بن ميمون قال قرئ على محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم أخبركم ابن وهب حدثني مالك بن أنس وعبد الله بن عمر ويحيى
ابن أيوب عن حميد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث للثيب
وسبع للبكر لم يسنده غير ابن وهب إن صح عنه وهو في الموطأ عند جميعهم
موقوف وقد ذكرنا معنى هذا الحديث مجودا مبسوطا ممهدا وما فيه للعلماء
من المذاهب في باب عبد الله بن أبي بكر والحمد لله.   تم الكتاب الرابع من التمهيد
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد. يتلوه في الخامس حميد بن قيس

باب حميد الأعرج المكي وهو حميد بن قيس مولى

بني فزارة ومن نسبه إلى ولاء بني فزارة قال هو مولى آل منظور بن سيار
وقيل مولى عفراء بنت سيار بن منظور وقال مصعب الزبيري مولى أم هاشم بنت

سيار بن منظور الفزاري زوج امرأة عبد الله بن الزبير فنسب إلى آل الزبير ويقال مولى
بني أسد وآل الزبير أسديون أسد قريش وحميد بن قيس مكي ثقة صاحب قرآن
يكنى أبا صفوان وقيل أبا عبد الرحمن وإليه ينسب كثير من أهل مكة قراءتهم وإلى
عبد الله بن كثير وابن محيصن وأخوه عمر بن قيس هو المعروف بسندل مكي
ضعيف عندهم : حدثني عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أحمد
ابن زهير قال نا ابن أبي أويس قال حدثني أبي عن حميد بن قيس المكي مولى بني
أسد بن عبد العزى قال أحمد بن زهير وسمعت يحيى بن معين يقول حميد بن قيس
المكي ثقة : **قال أبو عمر** لمالك عنه ستة أحاديث مرفوعة في الموطأ
منها حديثان متصلان مسندان ومنها حديث ظاهره موقوف ومنها ثلاثة
منقطعات أحدها شركه فيه ثور بن زيد وقد تقدم ذكره في باب ثور بن زيد
وتأتي الخمسة في بابه هذا إن شاء الله :

حديث أول لحميد بن قيس

مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد
أبي الحجاج عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه قال له
لعلك آذاك هوامك قال فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه
احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة هكذا
روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد متصلا وتابعه القعنبي والشافعي
وابن عبد الحكم وعيسى بن يعقوب الزبيري وابن بكير وأبو مصعب وأكثر عن مالك
الرواة وهو الصواب : ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن عفير عن حميد بن قيس
عن مجاهد عن كعب بن عجرة لم يذكر ابن أبي ليلى وكذلك اختلف الرواة عن
مالك في حديثه عن عبد الكريم الجزري في حديث كعب بن عجرة هذا : وسنذكر
ذلك في بابه من كتابنا هذا إن شاء الله والحديث لمجاهد عن ابن أبي ليلى صحيح لا شك
فيه عند أهل العلم بالحديث رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب
ابن عجرة وكذلك رواه أبو بشر وأيوب وابن عون وغيرهم عن مجاهد عن ابن
أبي ليلى عن كعب بن عجرة وهو الصحيح من رواية حميد بن قيس وعبد الكريم
الجزري عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة : وابن أبي ليلى هذا هو عبد الرحمن

ابن أبي ليلى من كبار تابعي الكوفة وهو والد محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
فقيه الكوفة وقاضيها ولأبيه أبي ليلى صحبة وقد ذكرناه في كتابنا من كتاب
الصحابة بما يغني عن ذكره هاهنا : **قال أبو عمر** لم يذكر حميد بن قيس
في هذا الحديث كم الإطعام وقد رواه جماعة عن مجاهد كذلك لم يذكروه
وذكره جماعة عن مجاهد منهم عبد الكريم الجزري من رواية مالك : وذكره
من غير رواية مالك من حديث مجاهد وغيره جماعة : ومن ذكره حجة على من
لم يذكره ولم يذكر حميد أيضا في هذا الحديث العلة التي أوجبت ذلك القول
من رسول الله صلى الله عليه لكعب بن عجرة ولا الموضع الذي قال له ذلك فيه القول
وكان ذلك لأمنه لكعب وهو محرم زمن الحديبية ذكر ذلك جماعة من حديث مجاهد
وغيره : وروى مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن
أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وهو محرم فآذاه
القمل في رأسه فأمره رسول الله أن يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة
مساكين مدين مدين أو انسك شاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك : أخبرنا عبد الله بن
محمد نا محمد بن بكر نا أبو داود نا محمد بن منصور نا يعقوب بن إبراهيم قال نا أبي عن ابن
إسحاق قال نا أبان يعني ابن صالح عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي
ليلى عن كعب بن عجرة الأنصاري قال أصابني هوام في رأسي وأنا مع رسول الله
صلى الله عليه عام الحديبية حتى تخوفت على بصري فأنزل الله سبحانه وتعالى فيّ فمن
كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك الآية
فدعاني رسول الله صلى الله عليه فقال احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم
ستة مساكين فرقا من زبيب أو انسك شاة فحلقت رأسي ثم نسكت : حدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن أصبغ قال نا أبو قلابة الرقاشي قال نا بشر
ابن عمر قال نا شعبة عن أبي بشر عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
كعب بن عجرة قال حملت إلى رسول الله صلى الله عليه والقمل يتناثر على وجهي
فقال يا أبا كعب ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك ما أرى فأمرني أن أحلق رأسي
وانسك نسيكة أو أطعم ستة مساكين أو أصوم ثلاثة أيام وفي رواية ابن أبي نجيح

عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال صم ثلاثة ايام او اطعم فرقا بين ستة
مساكين. ورواه ابو قلابة او اذبح شاة من حديث معمر وسيف بن سليمان وورقا
وابن عيينة عن ابن ابي نجيح وكذلك رواه معمر عن ايوب عن مجاهد عن ابن ابي ليلى
عن كعب بن عجرة قال فيه او تطعم فرقا بين ستة مساكين. ورواه ابو قلابة
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال فيه فاحلق شعرك واذبح شاة
او صم ثلاثة ايام او تصدق بثلاثة آصع تمر بين ستة مساكين. وكذلك قال
سليمان بن قرم عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل المزني سمع
كعب بن عجرة في هذا الحديث قال اتقدر على نسك قال لا قال فصم ثلاثة ايام او اطعم
ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر. ورواه ابو عوانة عن عبد الرحمن
الاصبهاني باسناده مثله سواء. وكذلك روى اشعث عن الشعبي عن عبد الله بن
معقل عن كعب بن عجرة الطعام ثلاثة آصع تمر بين ستة مساكين. ورواه شعبة
عن عبد الرحمن بن الاصبهاني سمع عبد الله بن معقل سمع كعب بن عجرة في هذا
الحديث قال او اطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من طعام. هكذا يقول
شعبة في هذا الحديث بهذا الاسناد من طعام لم يقل من تمر. **قال ابو عمر**
من روى هذا الحديث عن ابي قلابة عن كعب بن عجرة او عن الشعبي عن كعب بن
عجرة فليس بشيء والصحيح فيه عن ابي قلابة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب
ابن عجرة واما الشعبي فاختلف فيه عليه فرواه بعضهم عنه عن عبد الرحمن وبعضهم عنه عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة
ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة وبعضهم جعله عن الشعبي عن كعب بن عجرة
ولم يسمع الشعبي من كعب بن عجرة ولا سمعه ابو قلابة من كعب بن عجرة والله
اعلم. **قال ابو عمر** كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا فانما
ذكره بشاة وهو امر لا خلاف فيه بين العلماء واما الصوم والاطعام فاختلفوا
فيه فجمهور فقهاء المسلمين على ان الصوم ثلاثة ايام وهو محفوظ صحيح في حديث
كعب بن عجرة وجاء عن الحسن وعكرمة ونافع انهم قالوا الصوم في فدية الاذى
عشرة ايام والاطعام عشرة مساكين ولم يقل بهذا احد من فقهاء الامصار
ولا ائمة اهل الحديث. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا احمد بن دحيم قال نا ابراهيم

ابن حماد قال حدثني عمي اسماعيل بن اسحق قال نا مسدد قال نا بشر بن المفضل
قال نا ابن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال كعب بن عجرة
في انزلت هذه الآية اتيت النبي صلى الله عليه فقال ادنه فدنوت مرتين او ثلاثا
فقال ايؤذيك هوامك قال ابن عون واحسبه قال نعم قال فامر بصيام
او صدقة او نسك مما تيسر. قال اسماعيل وحدثنا سليمان بن حرب قال نا حماد
ابن زيد عن ايوب عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال
اتى علي رسول الله صلى الله عليه زمن الحديبية وانا اوقد تحت برمة لي والقمل
يتناثر على وجهي فقال ايؤذيك هوام راسك قلت نعم قال احلق وصم ثلاثة
ايام او اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة قال ايوب لا ادري بايتها بدا
وحدثناه عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا بكر بن حماد قال
نا مسدد قال نا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه زمن الحديبية
فذكره حرفا بحرف. ورواه ابو الزبير عن مجاهد حدثناه سعيد بن نصر قال
نا قاسم بن اصبغ قال نا جعفر بن محمد الصايغ قال نا محمد بن سابق قال حدثنا
ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب
ابن عجرة الانصاري انه حدثه انه كان اهل في ذي القعدة وانه قمل راسه فاتى
عليه النبي صلى الله عليه وهو يوقد تحت قدر له فقال له كانما تؤذيك هوام
راسك قال اجل قال احلق واهد هديا فقال ما اجد هديا قال فاطعم ستة
مساكين فقال ما اجد فقال صم ثلاثة ايام. **قال ابو عمر** كان ظاهر هذا
الحديث على الترتيب وليس كذلك ولو صح هذا كان معناه الاختيار اولا فاولا
وعامة الآثار عن كعب بن عجرة وردت بلفظ التخيير وهو نص القرآن وعليه
مضى عمل العلماء في كل الامصار وفتواهم. وبالله التوفيق. **واختلف**
الفقهاء في الاطعام في فدية الاذى فقال مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم
الاطعام في ذلك مدان مدان بمد النبي صلى الله عليه وهو قول ابي ثور وداود
وروي عن الثوري انه قال في الفدية من البر نصف صاع ومن التمر والشعير

والزبيب صاع. وروي عن أبي حنيفة أيضا مثله جعل نصف صاع بر عدل صاع تمر
وشعير على أصله في ذلك. وقال أحمد بن حنبل كما قال مالك والشافعي ومرة قال إن
أطعم برا فمد لكل مسكين وإن أطعم تمرا فنصف صاع. **قال أبو عمر** لم يختلف
الفقهاء أن الإطعام إنما هو لستة مساكين إلا ما ذكرنا عن الحسن وعكرمة
ونافع وهو قول لا يعرج عليه لأن السنة الثابتة ترفعه. وقال مالك رحمه الله لا يجزيه
أن يغديهم ويعشيهم في كفارة الأذى حتى يعطي كل مسكين مدين مدين
بمد النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك قال الثوري والشافعي ومحمد بن الحسن وقال أبو يوسف
يجزيه أن يغديهم ويعشيهم. **قال أبو عمر** قال الله عز وجل ولا تحلقوا
رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية
من صيام أو صدقة أو نسك. قال ابن عباس المرض أن يكون برأسه قروح والأذى
القمل. وقال عطاء المرض الصداع والقمل وغيره، وحديث كعب بن عجرة أوضح شيء
في هذا وأصحه وأولى ما عول عليه في هذا الباب. وهو الأصل. حدثنا خلف بن قاسم نا
محمد بن أحمد بن كامل نا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين قال سمعت أحمد بن صالح
يعني المصري يقول حديث كعب بن عجرة في الفدية سنة معمول بها لم يروها
أحد من الصحابة غيره، ولا رواها عن كعب بن عجرة إلا رجلان عبد الرحمن بن أبي
ليلى وعبد الله بن معقل وهي سنة أخذها أهل المدينة وغيرهم عن أهل الكوفة
قال أحمد فقيل لابن شهاب سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم
يثبتوا كم عدد المساكين. وأجمعوا أن الفدية واجبة على من حلق رأسه من عذر
وضرورة وأنه مخير فيما نص الله ورسوله عليه مما ذكرنا على حسب ما تقدم ذكره
واختلفوا فيمن حلق رأسه من غير ضرورة عامدا أو تطيب لغير ضرورة عامدا
أو لبس لغير عذر عامدا فقال مالك بئس ما فعل وعليه الفدية وهو مخير فيها إن
شاء صام ثلاثة أيام وإن شاء ذبح شاة وإن شاء أطعم ستة مساكين مدين مدين من
قوته أي ذلك شاء فعل وسواء عنده العمد في ذلك والخطأ لضرورة وغير ضرورة
وهو مخير في ذلك عنده. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وأبو ثور ليس بمخير
إلا في الضرورة لأن الله يقول فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه فأما إذا

أو لبس عامدا

حلق عامدا أو تطيب عامدا لغير عذر أو لبس لغير عذر فعليه دم لا غير. واختلفوا
فيمن حلق أو لبس أو تطيب ناسيا فقال مالك رحمه الله العامد والناسي في ذلك سواء
في وجوب الفدية وهو قول أبي حنيفة والثوري والليث. وللشافعي في هذه
المسألة قولان أحدهما لا فدية عليه والآخر عليه الفدية. وقال داود وإسحاق لا فدية
عليه في شيء من ذلك إن صنعه ناسيا. وأكثر العلماء يوجبون الفدية على المحرم إذا
حلق شعر جسده أو اطلى أو حلق موضع المحاجم وبعضهم يجعل عليه في كل شيء من
ذلك دما. وقال داود لا شيء عليه في حلق شعر جسده. واختلفوا في موضع الفدية
المذكورة فقال مالك يفعل ذلك أين شاء إن شاء بمكة وإن شاء ببلده. وذبح النسك
والإطعام والصيام عنده سواء يفعل ما شاء من ذلك أين شاء وهو قول مجاهد والذبح
ها هنا عند مالك نسك وليس بهدي قال والنسك يكون حيث شاء والهدي لا يكون
إلا بمكة. وحجته في أن النسك يكون بغير مكة حديثه عن يحيى بن سعيد عن يعقوب
ابن خالد المخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر أنه أخبره أنه كان مع عبد الله
ابن جعفر وخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا فأقام
عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف الفوت خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء
بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم إن حسينا أشار إلى رأسه فأمر علي بن
أبي طالب برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا. قال يحيى بن
سعيد وكان حسين خرج مع عثمان في سفره إلى مكة. ففي هذا وضح في إباحة النسك
في الفدية الذي جاز بغير مكة. وجائز عند مالك في النسك إخراجه في الحرم أن
يعطاه غير أهل الحرم لأن البغية فيه إطعام مساكين المسلمين. قال ولما جاز
الصوم أن يؤتى به في غير الحرم جاز الإطعام غير أهل الحرم. وقال أبو حنيفة
والشافعي الإطعام لا يجزيه إلا بمكة والصوم حيث شاء وهو قول طاوس
قال الشافعي الصوم مخالف للإطعام والذبح لأن الصوم لا منفعة فيه لأهل الحرم
وقد قال الله هديا بالغ الكعبة رفقا لمساكين الحرم جيران بيته والله أعلم
وقد قال عطاء ما كان من دم فبمكة وما كان من إطعام أو صيام فحيث شاء
وعن أبي حنيفة وأصحابه أيضا مثل قول عطاء. وعن الحسن أن الدم بمكة. ذكر

اسماعيل القاضي حدثنا علي حين حلق رأس حسين ابنه بالسقيا ونسك عنه في موضعه
من حديث مالك وغيره عن يحيى بن سعيد ثم قال هذا أبين ما جاء في هذا الباب وأعمه
وفيه جواز الذبح في فدية الأذى بغير مكة. **قال أبو عمر** الحجة في ذلك
قول الله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ثم قال فمن كان
منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ولم يقل
في موضع دون موضع فالظاهر أنه حيثما فعل أجزأ وقد سمى رسول الله صلى الله
عليه ما يذبح في فدية الأذى نسكا ولم يسمه هديا فلا يلزمنا أن نرده قياسا
على الهدي ولا أن نعتبره بالهدي مع ما جاء في ذلك عن علي رضي الله عنه ومع
استعمال ظاهر الحديث في ذلك والله أعلم.

حديث ثان لحميد بن قيس متصل مالك عن حميد بن قيس
المكي عن مجاهد أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال يا أبا عبد الرحمن
إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل في ذلك
قدر عمل يدي فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه
المسألة وعبد الله ينهاه عن ذلك حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن
يركبها فقال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما
هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم. في هذا الحديث النهي عن التفاضل
في الدنانير والدراهم إذا بيع شيء منها بجنسه. وقوله فيه الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم إشارة إلى جنس الأصل لا إلى المضروب دون غيره بدليل ارسال
ابن عمر الحديث على سؤال الصائغ له عن الذهب المصوغ وبدليل قوله صلى
الله عليه الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن ولا أعلم
أحدا من العلماء حرم التفاضل في المضروب العين من الذهب والفضة المرزمة
دون التبر والمصوغ منهما إلا شيء جاء عن معاوية بن أبي سفيان قد روي عنه من
وجوه وقد أجمعوا على خلافه فأغنى إجماعهم على ذلك عن الاستشهاد فيه
بغيره وفي قصة معاوية مع أبي الدرداء إذ باع معاوية السقاية بأكثر من
وزنها بيان أن الربا في المصوغ وغير المصوغ والمضروب وغير المضروب.

قال أبو عمر والفضة السوداء والبيضاء والذهب الأحمر والأصفر
كل ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل وزنا بوزن مستويا سواء على
كل حال إلا أن تكون إحدى الفضتين وإحدى الذهبين فيه دخل من غير جنسه
فإن كانت كذلك لم يجز بيع بعضها ببعض البتة على حال إلا أن يجهل العلم
أن الدخل فيهما سواء نحو السكة الواحدة لعدم المماثلة لأنا إذا عدمنا حقيقة
المماثلة لم نأمن التفاضل وقد ورد الشرع بتحريم الازدياد في ذلك فوجب
المنع حتى تقع المماثلة. وروى مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله
صلى الله عليه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على
بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز وسيأتي القول في معنى هذا الحديث في باب
نافع إن شاء الله. **قال أبو عمر** المماثلة في الموزونات الوزن لا غير
وفي المكيلات الكيل ولو وزن المكيل رجوت أن يكون مماثلة إن شاء الله.
وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه وعن بعض أصحابه في هذا الباب شيء
لا يصح عنه إن شاء الله لأنه قد روي عنه من وجوه خلافه وهو الذي عليه علماء
الأمصار ولم أر وجها في ذلك للإكثار. أخبرنا خلف بن سعيد قال نا عبد الله بن
محمد قال نا أحمد بن خالد قال نا علي بن عبد العزيز قال نا أبو نعيم الفضل بن دكين
قال نا عبد السلام عن مغيرة عن عبد الرحمن بن أبي نعم أن أبا سعيد لقي
ابن عباس فشهد على رسول الله صلى الله عليه أنه قال الفضة بالفضة والذهب
بالذهب مثلا بمثل فمن زاد فقد أربى فقال ابن عباس أتوب إلى الله فيما كنت أفتي
به ورجع عنه. قال علي ونا داود بن عمرو الضبي قال نا محمد بن مسلم عن
عمرو بن دينار عن ذكوان أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال سمعنا رسول
الله صلى الله عليه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا زيادة وبلغه قول
ابن عباس قال أبو سعيد فقلت لابن عباس ما هذا الحديث الذي تحدث به أشيء سمعته
من رسول الله أو شيء وجدته في كتاب الله فقال ابن عباس ما وجدته في كتاب
الله ولا سمعته من رسول الله ولأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه مني ولكن
أسامة بن زيد حدثني أن رسول الله صلى الله عليه قال الربا في النسيئة قال علي

ب ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض صح



وحدثنا عتيق بن يعقوب الزبيري قال حدثني عبد العزيز بن محمد عن ابرهيم
ابن طهمان عن ابي الزبير المكي قال سمعت ابا اسيد الساعدي وابن عباس يفتي
في الدينار بالدينارين فاغلظ له ابو اسيد فقال له ابن عباس ما كنت اظن
ان احدا يعرف قرابتي من رسول الله صلى الله عليه يقول لي مثل هذا يا ابا اسيد
فقال يا ابا اسيد اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه يقول الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم وصاع حنطة بصاع حنطة وصاع شعير بصاع شعير وصاع
ملح بصاع ملح لا فضل بينهما في شيء من ذلك فقال عبد الله بن عباس هذا شيء انما كنت
اقوله برايي ولم اسمع فيه شيئا . حدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا
اسمعيل بن اسحق قال نا سليمن بن حرب قال نا حماد بن زيد قال نا سليمن بن
علي الربعي عن ابي الجوزاء عن ابن عباس انه رجع عن الصرف وقال انما كان ذلك
رايا مني وهذا ابو سعيد يحدث به عن النبي صلى الله عليه . وروى ابن وهب قال
اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سليمن بن يسار يزعم انه سمع مالك
ابن ابي عامر يحدث عن عثمن بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه قال لا تبيعوا الدينار
بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين . قال ابو عمر لم اذكر ما روي عن
ابن عباس ومن تابعه في الصرف ولم اعرج على ما روي عنه من رجوعه عن
ذلك وفي رجوعه الى حديث ابي سعيد الخدري وتركه القول بخبر اسامة بن زيد المجمل
ضروب من الفقه ليس هذا موضع ذكرها ومن تدبرها وفق لفهمها ان ادركها
وبالله التوفيق . وقد روي عن كثير من اصحاب مالك وبعضهم يرويه عن مالك
في التاجر يحفزه الخروج وبه حاجة الى دراهم مضروبة او دنانير مضروبة فياتي
دار الضرب بفضته او ذهبه فيقول للضراب خذ فضتي هذه او ذهبي وخذ قدر
عمل يدك وادفع الي دنانير مضروبة في ذهبي او دراهم مضروبة في فضتي
هذه لاني محفوز للخروج واخاف ان يفوتني من اخرج معه ان ذلك جائز للضرورة
وانه قد عمل به بعض الناس . قال ابو عمر هذا مما يرسله العالم عن غير
تدبر ولا روية وربما حكاه لمعنى فاته في الحكاية فيتوهم السامع انه مذهبه
فيحمله عنه . وهذا عين الربا لان رسول الله صلى الله عليه قال من زاد او ازداد

176

فقد اربى . وقال ابن عمر للصائغ في مثل هذه المسألة سواء بسواء ونهاه عنها وقال هذا
عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم وهذا قد باع فضة بفضة اكثر منها واخذ الفضل
زيادة على غير المضروب وهو الربا المجتمع عليه لانه لا يجوز مضروب الفضة
ومصوغها بتبرها ولا مضروب الذهب ومصوغه بتبره وعينه الا وزنا بوزن
عند جميع الفقهاء وعلى ذلك تواترت السنن عن النبي صلى الله عليه . حدثنا عبد الله
ابن محمد نا محمد بن بكر حدثنا ابو داود نا الحسن بن علي نا بشر بن عمر نا همام عن
قتادة عن ابي الخليل عن مسلم المكي عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن
الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب تبره وعينه والفضة
بالفضة تبرها وعينها يعني وزنا بوزن مثلا بمثل برابر من زاد او ازداد فقد
اربى مختصر . قال ابو داود ورواه سعيد بن ابي عروبة وهشام عن قتادة عن مسلم
ابن يسار وقد ذكرنا خبر عبادة بكثير من طرقه في مواضع من هذا الكتاب . وقد
روى ابن وهب هذه المسألة عن مالك وانكرها . وزعم الابهري ان ذلك للرفق
لطلب التجارة ولئلا يفوت السوق قال وليس الربا الا على من اراد ان يربي ممن
يقصد ذلك ويبتغيه ونسي الابهري اصله في قطع الذرائع وقوله فيمن باع ثوبا
بنسيئة وهو لا نية له في شرائه ثم يجده في السوق انه لا يجوز له ان يبتاعه منه
بدون ما باعه منه وان لم يقصد الى ذلك ولم يبتغه ومثل هذا كثير ولو لم يكن
الربا الا على من قصده ما حرم الا على الفقهاء خاصة وقد قال عمر لا يتجر في سوقنا
الا من فقه والا اكل الربا وهذا بين لمن رزق الانصاف والهم رشده .
حدثنا احمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال نا الطحاوي قال
نا المزني قال نا الشافعي قال نا سفين بن عيينة عن وردان الرومي انه سال
ابن عمر فقال اني رجل اصوغ الحلي ثم ابيعه واستفضل فيه قدر اجرتي او عمل
يدي فقال ابن عمر الذهب بالذهب لا فضل بينهما هذا عهد صاحبنا الينا وعهدنا
اليكم قال الشافعي يعني بقوله صاحبنا عمر بن الخطاب . قال وقول حميد عن
مجاهد عن ابن عمر عهد نبينا خطا . قال ابو عمر قول الشافعي عندي
غلط على اصله لان حديث ابن عيينة في قوله صاحبنا مجمل يحتمل ان يكون اراد

رسول الله صلى الله عليه وسلم والاظهر فيه ويحتمل ان يكون اراد عمر قلنا فالعجب
عن ابن عمر من اعتمر بقيا فسرما اجمل وردان الرومي ومن اضل ما يعتمد عليه
الشافعي في الآثار ولكن الناس لا يسلم منهم احد من الغلط وانما دخلت الداخلة
على الناس من قبل التقليد لانهم اذا تكلم العالم عند من لا ينعم النظر بشيء كتبه
وجعله دينا يرد به ما خالفه دون ان يعرف الوجه فيه فيقع الخلل وبالله التوفيق

حديث ثالث لحميد بن قيس مرسل

مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو بحنين وعلى الاعرابي قميص وبه اثر صفرة فقال يا رسول الله اني
اهللت بعمرة فكيف تامرني ان اصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه انزع
قميصك واغسل عنك هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك هكذا
حديث مرسل عند جميع رواة الموطا فيما علمت ولكنه يتصل من غير رواية مالك
من طرق صحيحة ثابتة عن عطاء بن ابي رباح وهو محفوظ من حديث يعلى بن امية
عن النبي صلى الله عليه رواه عن عطاء بن ابي رباح جماعة منهم ابو الزبير وعمرو
ابن دينار وقتادة وابن جريج وقيس بن سعد وهمام بن يحيى ومطر الوراق وابراهيم
ابن يزيد وعبد الملك بن ابي سليمان ومنصور بن المعتمر وابن ابي ليلى والليث
ابن سعد واختلفهم رواية له عن عطاء واتقنهم ابن جريج وعمرو بن دينار
وابراهيم بن يزيد وقيس بن سعد وهمام بن يحيى فان هؤلاء كلهم رووه عن
عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وهو الصواب
فيه وغيرهم رواه عن عطاء عن يعلى وليس بشيء. حدثنا عبد الله بن محمد
ابن اسد قال نا سعيد بن عثمان بن السكن قال نا محمد بن يوسف قال نا محمد بن
اسماعيل البخاري. وحدثنا سعيد بن نصر واللفظ لحديثه قال نا قاسم بن اصبغ
قال نا محمد بن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قالا نا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال نا همام قال نا عطاء قال حدثنا صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه اثر الخلوق او قال صفرة
فقال كيف تامرني ان اصنع في عمرتي قال فانزل على النبي صلى الله عليه واستتر

بثوب قال وكان يعلى يقول وددت اني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وقد
انزل عليه الوحي فقال عمر يا يعلى ايسرك ان تنظر الى رسول الله صلى الله عليه
وقد انزل عليه قال قلت نعم فرفع طرف الثوب فنظرت اليه فاذا له غطيط
واحسبه قال كغطيط البكر قال فلما سري عنه قال اين السائل عن العمرة اخلع
عنك الجبة واغسل عنك اثر الخلوق او قال اثر الصفرة واصنع في عمرتك كما
تصنع في حجك قال واتاه رجل آخر قد عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته التي
عض بها فابطلها النبي صلى الله عليه. حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى
قال نا محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار قال نا ابو داود قال نا محمد بن كثير قال نا
همام قال سمعت عطا قال انا صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وهو بالجعرانة فذكره سواء. وذكر عبد الرزاق قال انا ابراهيم
ابن يزيد انه سمع عطا يقول اخبرني صفوان بن يعلى بن امية ان يعلى قال لعمر وددت
اني رايت رسول الله حين يوحى اليه فلما كان بالجعرانة اتاه اعرابي وعليه
جبة وهو متضمخ بخلوق وقد احرم بعمرة فقال افتني يا رسول الله فاوحي الى
النبي صلى الله عليه فذكر مثل حديث همام بن يحيى سواء القصة الى آخرها ولم
يذكر قصة العاض يد الرجل. اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسد قال نا حمزة
ابن محمد بن علي قال نا احمد بن شعيب بن علي قال اخبرني محمد بن اسماعيل بن ابراهيم
قال نا وهب بن جرير قال حدثني ابي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن
صفوان بن يعلى عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه رجل وهو بالجعرانة وعليه
جبة وهو مصفر لحيته وراسه فقال يا رسول الله اني احرمت بعمرة وانا كما ترى
قال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجك فاصنعه
في عمرتك. نا سعيد بن نصر قراءة مني عليه ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال حدثنا
جعفر بن محمد الصائغ قال نا محمد بن سابق قال نا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير
عن عطاء عن صفوان بن امية انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه متضمخا
بالخلوق وعليه مقطعات فقال كيف تامرني يا رسول الله في عمرتي قال فانزل
الله واتموا الحج والعمرة لله قال فقال رسول الله صلى الله عليه اين السائل عن

العمرة فقال له انزع عنك ثيابك واغتسل واستنشق ما استطعت وما كنت صانعه
في حجك فاصنعه في عمرتك. هكذا جاء في هذا الحديث صفوان بن امية نسبه الى جده
وهو صفوان بن يعلى بن امية رجل تميمي وليس بصفوان بن امية الجمحي وقد نسبناهما
في كتاب الصحابة والحمد لله. وحدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا
محمد بن اسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال نا سفيان بن عيينة قال نا عمرو
ابن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال كنت عند النبي
صلى الله عليه بالجعرانة فاتاه رجل عليه مقطعة يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق
فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمرة وعلي هذه فقال النبي صلى الله عليه ما كنت
تصنع في حجك فاصنعه في عمرتك. حدثنا عبد الرحمن بن مروان قال نا الحسن بن
يحيى القاضي القلزمي بالقلزم قال نا عبد الله بن علي بن الجارود قال نا علي بن خشرم
قال نا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء ان صفوان بن يعلى بن امية اخبره
ان يعلى بن امية كان يقول لعمر بن الخطاب ليتني ارى رسول الله حين ينزل عليه
فبينما هو مع رسول الله في نفر من اصحابه فيهم عمر بن الخطاب اذ جاءه رجل عليه
جبة وهو متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبة
بعدما تضمخ بطيب فسكت ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر الى يعلى بن
امية تعال فجاء فادخل راسه فاذا النبي عليه السلام محمر الوجه يغط كذلك ساعة
ثم سري عنه فقال اين السائل عن العمرة فالتمس الرجل فاتي به فقال النبي صلى
الله عليه اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم
اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك قال ابن جريج كان عطاء ياخذ في الطيب
بهذا الحديث وكان يكره الطيب عند الاحرام ويقول ان كان به شيء منه
فليغسله وكان ياخذ بشان صاحب الجبة وكان صاحب الجبة قبل حجة الوداع
قال ابن جريج والاخر فالاخر من امر رسول الله احق. واخبرنا عبد الرحمن بن
مروان قال اخبرنا الحسن بن يحيى قال اخبرنا ابن الجارود قال نا محمد بن يحيى قال نا عثمن
ابن الهيثم قال نا ابن جريج قال كان عطاء ياخذ بشان صاحب الجبة وكان شان
صاحب الجبة قبل حجة الوداع قال والاخر فالاخر من امر رسول الله صلى الله عليه

شان

قال كنت انزع هذه المقطعة واغسل هذا الخلوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك
صح اصل

أحق. قال ابن جريج وكان شان صاحب الجبة ان عطاء اخبرني ان صفوان بن يعلى بن
امية اخبره ان يعلى كان يقول لعمر ليتني ارى نبي الله حين ينزل عليه فلما كان النبي
عليه السلام بالجعرانة وعلى النبي عليه السلام ثوب قد اظل به ومعه ناس من اصحابه
اذ جاءه رجل عليه جبة متضمخ بطيب ثم ذكر الحديث بتمامه. قال ابو عمر رواه
عن ابن جريج جماعة منهم يحيى بن سعيد القطان وقال فيه نوح بن حبيب
عن القطان عن ابن جريج باسناده كما ذكرنا واما الجبة فاخلعها واما الطيب
فاغسله ثم احدث احراما ذكره احمد بن شعيب النسوي عن نوح بن حبيب قال
ولا احسبه محفوظا والله اعلم. قال ابو عمر اما قوله في حديث مالك ان اعرابيا
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وهو بحنين فالمراد منصرفه من غزوة حنين والموضع
الذي لقيه فيه الاعرابي رسول الله صلى الله عليه هو الجعرانة وهو بقرب حنين
يعرف ذلك معروف وفيه قسم رسول الله صلى الله عليه غنائم حنين والآثار
المذكورة كلها تدل على ما ذكرنا ولا تنازع في ذلك ان شاء الله. واما قوله
وعلى الاعرابي قميص فالقميص المذكور في حديث مالك هو الجبة المذكورة في حديث
غيره ولا خلاف بين العلماء ان المخيط كله من الثياب لا يجوز لباسه للمحرم لنهي رسول
الله صلى الله عليه المحرم عن لباس القميص والسراويلات وسائر ما ذكر معهما
المعنى في حديث نافع ان شاء الله واما قوله وبه اثر صفرة فقد بان بما ذكرنا من
الآثار انما كانت صفرة خلوق وهو طيب معمول من الزعفران ولذلك نهى رسول
الله المحرم عن لباس ثوب مسه ورس او زعفران واجمع العلماء على ان الطيب
كله محرم على الحاج والمعتمر بعد احرامه وكذلك لباس الثياب. واختلفوا في جواز
الطيب للمحرم قبل الاحرام بما يبقى عليه بعد الاحرام فاجاز ذلك قوم وكرهه
اخرون واخذ بهذا الحديث كل من كره الطيب عند الاحرام وقالوا لا يجوز لاحد
اذا اراد الاحرام ان يتطيب قبل ان يحرم ثم يحرم لانه كما لا يجوز للمحرم باجماع
ان يمس طيبا بعد ان يحرم فكذلك لا يجوز له ان يتطيب ثم يحرم لان بقاء الطيب
عليه كابتدائه له بعد احرامه سواء لا فرق بينهما واحتجوا بان عمر بن الخطاب
وعثمن بن عفان وعبد الله بن عمر وعثمن بن ابي العاص كرهوا ان يوجد من

وقال لا اعلم احدا قال في
هذا الحديث ثم احدث
احراما غير نوح س
ع

المحرم شيء من ريح الطيب ولم يرخصوا لأحد أن يتطيب عند احرامه ثم يحرم.
وممن قال بجوازه من العلماء عطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد الله على اختلاف
عنه ومالك بن أنس وأصحابه ومحمد بن الحسن رواه ابن سماعة عنه وهو اختيار أبي
جعفر الطحاوي. ومن حجة من قال بهذا القول من طريق النظر أن الاحرام يمنع من لبس
القمص والسراويلات والخفاف والعمائم ويمنع من الطيب ومن قتل الصيد وإمساكه
ثم أجمعوا أن الرجل إذا لبس قميصا أو سراويل قبل أن يحرم ثم أحرم وهو عليه أنه
يؤمر بنزعه وإن لم ينزعه وتركه كان كمن لبسه بعد احرامه لبسا مستقبلا
ويجب عليه في ذلك ما يجب عليه لو استأنف لبسه بعد احرامه وكذلك لو اصطاد
صيدا في الحل وهو حلال فأمسكه في يده ثم أحرم وهو في يده أمر بتخليته وإن
لم يخله كان إمساكه له بعد أن أحرم كابتدائه الصيد وإمساكه في احرامه
قالوا فلما كان ما ذكرنا وكان الطيب محرما على المحرم بعد احرامه كهذه
الأشياء كان ثبوت الطيب عليه بعد احرامه وإن كان قد تطيب به قبل احرامه
كتطيبه بعد احرامه لا يجوز في القياس والنظر عندهم غير هذا. واعتلوا
في دفع ظاهر حديث عائشة بما رواه ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سألت
ابن عمر عن الطيب عند الاحرام فقال لأن أطلى بالقطران أحب إلي من أن أصبح
محرما أنضح منه ريح الطيب قال فدخلت على عائشة فأخبرتها بقول ابن عمر فقالت
طيبت رسول الله صلى الله عليه فطاف على نسائه ثم أصبح محرما قالوا فقد بان
بهذا في حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه طاف على نسائه بعد التطيب
وإذا طاف عليهن اغتسل لا محالة فكان بين احرامه وتطيبه غسل قالوا فكأن
عائشة إنما أرادت بهذا الحديث الاحتجاج على من كره أن يوجد من المحرم بعد
احرامه ريح الطيب كما كره ذلك ابن عمر وأما بقاء نفس الطيب على المحرم فلا
قال أبو عمر هذا ما احتج به من كره الطيب للمحرم من طريق الآثار ومن
طريق النظر. وقال جماعة من أهل العلم لا بأس أن يتطيب المحرم عند احرامه
قبل أن يحرم بما شاء من الطيب مما يبقى عليه بعد احرامه ومما لا يبقى وممن قال
بهذا من العلماء أبو حنيفة وأبو يوسف والثوري والشافعي وأصحابه وأحمد بن

حنبل وإسحق بن راهويه وأبو ثور وجماعة وجاء ذلك أيضا عن جماعة من
الصحابة منهم سعد بن أبي وقاص وابن عباس وأبو سعيد الخدري وعائشة
وأم حبيبة وعبد الله بن الزبير ومعوية فيه الخلف وهذه المسئلة بين
الصحابة ومن بعدهم وكان عروة بن الزبير وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير
والحسن البصري وخارجة بن زيد لا يرون بالطيب كله عند الاحرام بأسا والحجة
لمن ذهب هذا المذهب حديث عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه لحرمه
قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت من رواية القسم بن محمد عن عائشة ومثله
رواية عطاء عن عائشة في ذلك وقال الأسود عن عائشة إنما كانت تطيب النبي
صلى الله عليه وسلم بأطيب ما تجد من الطيب قالت حتى إني لأرى وبيص الطيب في رأسه
ولحيته. وروى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عائشة قالت كنت
أطيب رسول الله صلى الله عليه بالغالية الجيدة عند احرامه. رواه أبو بكر بن أبي
العمر عن يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن موسى بن عقبة.
وروى هشام بن عروة عن أخيه عثمان بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن
عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه عند احرامه بأطيب ما أجد وربما
قالت بأطيب الطيب لحرمه وحله. وقالوا لا معنى لحديث ابن المنتشر لأنه ليس ممن
يعارض به مثل هؤلاء الأئمة ولو كان مما يحتج به ما كان فيه حجة لأن قوله طاف
على نسائه يحتمل أن يكون طوافه لغير جماع وجائز أن يكون طوافه عليهن ليعلمهن
كيف يحرمن أو لغير ذلك والدليل على ذلك ما رواه ابراهيم عن الأسود عن عائشة
قالت كأني أرى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه بعد ثلاث
وهو محرم. قالوا والصحيح في حديث ابن المنتشر ما رواه شعبة عن ابراهيم بن محمد
ابن المنتشر عن أبيه أنه سأل ابن عمر عن الطيب عند الاحرام فقال لأن أتطلى
بقطران أحب إلي من أن أفعل قال فذكرته لعائشة فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن
قد كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح
طيبا قالوا والنضح في كلام العرب اللطخ والتجريد والظهور قال الله عز وجل فيهما
عينان نضاختان. قال النابغة.

من كان بمكة نفح العبير بها لا الفحش يعرف من فيها ولا الزور
يريد لكثرة العبير بها. قالوا ولا معنى لحديث الاعرابي في من المعاني منها انه يحتمل
ان يكون الاعرابي تطيب بعد ما احرم. ومنها انه كان عام حنين وتطيب
رسول الله صلى الله عليه عند احرامه في حجة الوداع فلو كان ما تطيب به
الاعرابي يومئذ مباحا للرجال في حال الاحلال محظورا عليهم في الاحرام
كان ذلك منسوخا بفعله عام حجة الوداع صلى الله عليه. قالوا وقد علم
ان الطيب الذي كان على الاعرابي يومئذ كان خلوقا والخلوق لا يجوز للرجال
في حال الحل ولا في حال الاحرام واحتجوا فيما ذهبوا اليه من هذا بحديث عبد العزيز
ابن صهيب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه نهى ان يتزعفر الرجل رواه حماد
ابن زيد وشعبة واسماعيل بن علية وهشيم كلهم عن عبد العزيز بن صهيب واحتجوا
ايضا في ذلك بما رواه ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن جديه قالا سمعنا
ابا موسى الاشعري يقول قال رسول الله صلى الله عليه لا تقبل صلاة رجل في جسده
شيء من خلوق وبحديث ابي يوسف بن صهيب عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه ثلاثة لا تقربهم الملائكة المتخلق والسكران والجنب وبحديث
الحسن عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه الا وطيب الرجال
ريح لا لون وطيب النساء لون لا ريح. وروى حميد عن انس عن النبي عليه السلم
مثله ونحوه. **قال ابو عمر** اما مالك رحمه الله فلم ير بلبس الثياب المزعفرة
باسا للرجال والنساء. ذكر ابن القاسم عن مالك قال رايت محمد بن المنكدر يلبس
المصبوغ بالزعفران والثوب المورد ورايت ابن هرمز يلبس الثوب بالزعفران
والحجة لمالك في ذلك حديث مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال
لابن عمر رايتك تصبغ بالصفرة يعني ثيابك فقال ابن عمر رايت رسول الله صلى
الله عليه يصبغ بها وسياتي هذا الحديث وما للعلماء في ذلك من القول في باب
سعيد بن ابي سعيد ان شاء الله وقد ذكرنا الاختلاف في لباس الثياب المزعفرة
للرجال فيما تقدم من كتابنا هذا في باب حميد الطويل وسياتي منه ذكر صالح في باب
سعيد بن ابي سعيد ان شاء الله. قالوا وما روي عن عمر رحمه الله في كراهيته

للطيب على المحرم فيحتمل ان يكون لئلا يراه جاهل فيظن انه تطيب بعد الاحرام
فيستجيز من ذلك الطيب بعد الاحرام. وكان عمر كثير الاحتياط في مثل هذا
الا ترى انه نهى طلحة بن عبيد الله عن لبس الثوب المصبوغ بالمدر خوفا ان يراه
جاهل فيستجيز من ذلك لبس الثياب المصبغة. قالوا وفي لفظ عمر لمعوية عزمت
عليك لترجعن الى ام حبيبة فلتغسلنه عنك دليل على انه لم يكن ذلك عنده محرما من
لان ما لا يحل لا يقال فيه عزمت عليك لتتركنه لا يحل ذلك لا سيما في عمر ومعوية
وقد كان عمر يضرب بالدرة على اقل من هذا الحال من معوية وانس. قالوا ولو صح
عن عمر ما ذهب اليه من كره الطيب عند الاحرام لم تكن فيه حجة لوجود
الاختلاف بين الصحابة في ذلك والمصير الى السنة فيه. روى سفين بن عيينة عن
عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله انه ذكر قول عمر في الطيب ثم قال قالت
عايشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه لاحرامه قال سالم وسنة رسول الله
احق ان تتبع. وروى الثوري عن منصور عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر لا يدهن
الا بالزيت حين يريد ان يحرم قال منصور فذكرته لابرهيم فقال ما تصنع
بهذا حدثني الاسود عن عايشة انها قالت كان يرى وبيص الطيب في مفارق
رسول الله صلى الله عليه وهو محرم. وروى مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن ابي
بكر وربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الملك سال سالم بن عبد الله وخارجة
ابن زيد بن ثابت بعد ان رمى الجمرة وحلق راسه وقبل ان يفيض عن الطيب فنهاه
سالم وارخص له خارجة بن زيد. قال اسماعيل بن اسحق جاء عن عايشة بالاسناد
الصحيح انها قالت كنت اطيب رسول الله لحرمه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف
بالبيت وقد كانت عايشة تفتي بذلك بعد النبي صلى الله عليه. حدثنا ابرهيم بن
الحجاج نا عبد العزيز بن المختار عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن عبد الله بن
عمر ان اباه كان يكره الطيب عند الاحرام وكان يعلم ان عايشة كانت تفتي
بانه لا باس بالطيب عند الاحرام. قال اسماعيل وجا عن عمر باسانيد صحاح
انه كره الطيب عند الاحرام وبعد رمي الجمرة قبل الطواف بالبيت وامر معوية
ان تغسل ام حبيبة عنه الطيب وقال في خطبته بعرفة اذا رميتم الجمرة وحلقتم فقد

حل لكم ما حرم عليكم إلا النساء والطيب لا يمس أحد طيبا ولا نساء حتى يطوف بالبيت وهذا
نحو قول جماعة الصحابة فما رد قوله ذلك عليه أحد ولا أنكره منكر وجاء عن عثمن
في ذلك مثل مذهب عمر وعن ابن عمر مثل ذلك ولا يقع في القلب أنهم جهلوا
ما روت عائشة ولا أنهم قصروا عن خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه يمكن
أن يكونوا علموا النسخ في ذلك وإذا كان ذلك ممكنا فالاحتياط التوقف فمن اتقى
ذلك فقد احتاط لنفسه قال وأما التابعون فاختلفوا في ذلك أيضا فذهب جماعة
منهم إلى ما روي عن عائشة وجماعة إلى ما روي عن عمر وقال أبو ثابت قلت
لابن القاسم هل كان مالك يكره أن يتطيب إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يفيض قال
نعم قلت فإن فعل أترى عليه الفدية قال لا أرى عليه شيئا لما جاء فيه وقال مالك
لا بأس أن يدهن المحرم قبل أن يحرم وقبل أن يفيض بالزيت والبان غير المطيب مما
لا ريح له. قال أبو عمر لا أعلم خلافا في الطيب على الثياب والصبر لأن السنة
فرقت بينهما فأجازت التطيب عند الإحرام بما يبقى بعد الإحرام في المفارق
والشعر ويوجد ريحه من المحرم وحظرت على المحرم أن يحرم وعليه شيء من المخيط
أو يبقى شيء من ذلك عليه ومن جعل الطيب قياسا على الثياب والصبر فقد جمع بين
ما فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر المسلمين بينه وقد شبه بعض الفقهاء
الطيب قبل الإحرام باللواطي قبل الحج يصح حجه بعد الحج ولم يكره له أن يستبقي
الجنابة بعد الحج وهو قياس صحيح إن شاء الله. ولا أرى الكراهة للمحرم أن يشم الطيب
بعد إحرامه مع إجازة التطيب قبل الإحرام متناقض تارك للقياس لأن الاستمتاع من
رائحة الطيب لمن تطيب قبل إحرامه أكثر من شمه من غيره والله أعلم وهم لا يجيزون
من الطيب اليابس ولا حقه في الخرق إذا ظهر ريحه وهذا كله دليل على صحة قول
من كره الطيب للمحرم وهو الاحتياط وبالله التوفيق. واختلف الفقهاء فيمن
تطيب بعد إحرامه جاهلا أو ناسيا فكان مالك يرى الفدية على كل من قصد إلى التطيب
بعد إحرامه عامدا أو ناسيا أو جاهلا إذا تعلق بيده أو بثوبه شيء منه والطيب
المسك والكافور والزعفران والورس وكل ما كان مثل هذا عند الناس بأنه طيب
لطيب رائحته وأما شم الرياحين والورد في سوق الطيب وإن كان ذلك مكروها عنده

فإنه لا شيء على من وصل إليه رائحته إذا لم يعلق بيده أو بثوبه منه شيء. وقال
الشافعي إن تطيب جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه وإن تطيب عامدا فعليه الفدية
قال والعذر في التطيب بين الجاهل والعامد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي
وقد أحرم وعليه خلوق بنزع الجبة وغسل الصفرة ولم يأمره بفدية. ولو
كان عليه فدية لأمره بها كما أمره بنزع الجبة لم يختلف قول الشافعي في الجاهل
واختلف قوله في الناسي فلبس أو تطيب ناسيا فمرة أوجب عليه الفدية ومرة
لم ير عليه فدية. وفي هذا الحديث رد على من زعم من العلماء أن الرجل إذا أحرم
وعليه قميص كان عليه أن يشقه وقالوا لا ينبغي أن ينزعه كما ينزع الحلال
قميصه لأنه إذا فعل ذلك غطى رأسه وذلك لا يجوز له فلذلك أمر بشقه وممن
قال بهذا من العلماء الحسن والشعبي والنخعي وأبو قلابة وسعيد بن جبير على اختلاف
عنه ذكر سعيد بن منصور قال نا هشيم قال أنا يونس عن الحسن قال هشيم
وأخبرني مغيرة عن إبراهيم والشعبي أنهم قالوا إذا أحرم الرجل وعليه قميصه
فليخرقه حتى يخرج منه. وروى شعبة عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال إذا أحرم
الرجل وعليه قميص فليخرقه قال أحدهما يشقه وقال الآخر يخلعه من قبل رجليه
وذكر الطحاوي قال نا روح بن الفرج قال نا يوسف بن عدي قال نا شريك عن
سالم عن سعيد بن جبير قال يخرقه ولا ينزعه متكرا قال وهو عندي خطأ
لأن الثوري روى عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال ينزع ثيابه ولا يخرقها
وهو الصحيح إن شاء الله عن سعيد بن جبير ذكره عبد الرزاق وغيره عن
الثوري. وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال إن أحرم
في قميص شقه. قال أبو عمر احتج من ذهب إلى هذا المذهب بما رواه عبد الرحمن
ابن عطاء بن أبي لبيبة أنه سمع ابني جابر يحدثان عن أبيهما قال بينا النبي صلى الله
عليه وسلم جالس مع أصحابه شق قميصه حتى خرج منه فقيل له فقال واعدتهم
يقلدون هديي اليوم فنسيت. ذكره عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبد الرحمن
ابن عطاء ورواه أسد بن موسى عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن عطاء
ابن أبي لبيبة عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال كنت عند النبي صلى

الله عليه جالسا فقدّ قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم إلى النبي صلى
الله عليه فقال إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على كذا وكذا
فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي وكان بعث ببدنه وأقام بالمدينة
وقال الجمهور من فقهاء الأمصار ليس على من نسي فأحرم وعليه قميصه أن يخرقه ولا
يشقه وممن قال ذلك مالك وأصحابه والشافعي ومن سلك سبيله وأبو حنيفة وأبو
يوسف ومحمد والثوري وسائر فقهاء الأمصار وأهل الآثار وحجتهم في ذلك
حديث عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه في قصة الأعرابي الذي أحرم وعليه
جبة فأمره رسول الله صلى الله عليه أن ينزعها وهو الحديث المذكور في هذا الباب
ولا خلاف بين أهل العلم بالحديث أنه حديث ثابت صحيح. وحديث جابر الذي يرويه
عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة عن عبد الملك حديث ضعيف لا يحتج به وهو عندهم أيضا
مع ضعفه مردود بالثابت عن عائشة أنها قالت كنت أفتل قلائد هدي رسول
الله صلى الله عليه ثم يقلدها ويبعث بها فلا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر
الهدي. وإن كان جماعة من العلماء قالوا إذا أشعر هديه أو قلده فقد أحرم وقال
آخرون إذا كان يريد الحج لا إحرام وسنذكر هذا المعنى مجودا في باب عبد الله بن
أبي بكر إن شاء الله. ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن صفوان بن يعلى بن
أمية عن أبيه أن النبي صلى الله عليه قال للرجل أحرم في قميص انزع عنك القميص
واغسل عنك الطيب حسبته قال ثلاث مرات قال قتادة فقلت لعطاء إن ناسا يقولون
إذا أحرم في قميصه فليشقه قال لا لينزعه إن الله لا يحب الفساد. وروى سعيد
ابن أبي عروبة عن قتادة عن عطاء بإسناده مثله سواء. وذكر عبد الرزاق قال
أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال من أحرم في قميص فلينزعه ولا يشقه.
قال أبو عمر ليس نزع القميص بمنزلة اللباس في أثر ولا نظر لأن الأثر فيمن
ذكرناه في قصة الأعرابي وأما النظر فإن المحرم لو حمل على رأسه شيئا لم يعد ذلك
معدّ لابس القلنسوة وكذلك من تردى بإزار وجلل به بدنه لم يحكم له بحكم لابس
المخيط. وفي هذا دليل على أنه إنما نهى عن لباس الرأس القلنسوة في حال الإحرام
اللباس المعهود وعن لباس الرجل القميص اللباس المعهود وعلم أن النهي إنما وقع

في ذلك وقصد به إلى من قصد ونعمر فعل ما نهي عنه من اللباس في حال الإحرام اللباس
المعهود في حال الإحلال فخرج عنها ذكرنا ما أصاب الرأس من القميص المنزوع منها
ما يوجب الفدية إن شاء الله. وأما قوله واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك فكلام خرج
على لفظ العموم والمراد به الخصوص وقد تبين ذلك في رواية ابن عيينة له عن
عمرو وعبد ربه بن حسن قال فقال له النبي عليه السلام ما كنت تصنع في حجك قال كنت
أنزع هذه يعني الجبة وأغسل هذا الخلوق فقال النبي صلى الله عليه ما كنت صانعا
في حجك فاصنعه في عمرتك أي من هذا الذي ذكرت من نزع القميص وغسل
الطيب فخرج كلامه صلى الله عليه في حديث مالك وما كان مثله على جواب السائل فيما
قصده بالسؤال عنه ومن الإجماع من العلماء أنه لا يصنع المعتمر عمل الحج كله
وإنما عليه أن يتم عمل عمرته وذلك الطواف والسعي والحلاق أو التقصير كلها
والإجماع يدل على أن قوله في هذا الحديث واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك كلام
ليس على ظاهره وأنه لفظ عموم أريد به الخصوص على ما وصفنا من الاقتصار
به على جواب السائل في مراده وبالله التوفيق.

تم السفر الأول من كتاب التمهيد بحمد الله وعونه يتلوه إن شاء الله تعالى حديث
رابع لحميد بن قيس منقطع والله المعين برحمته.

بلغت المقابلة
بحمد الله وحسن عونه

قابلته بالأصل المنتسخ منه
وبنسخة أخرى والحمد لله